مقدمة

اتسم العصر الراهن بالتقدم العلمى الكبير فى كافة المجالات ، فما كان بـــالأمس مجـــرد
لاً أصبح اليوم حقيقة . ومن أبرز هذه المجالات العديدة الطب ، ففى كل يوم تشرق فيه
مس تطالعنا وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة عن اكتشافات علمية يقف العقل
ها مبهوراً بها وحائراً حول مدى مشروعيتها فى ضوء جدواها للبشرية .

وكان للنجاح العلمى الكبير الذى توصل إليه فريق معهد "روزلين" للأبحاث العلمية فى
كوتلنده بقيادة "ايان ويلموت" والذى تجسد فى استنساخ شاه طبق الأصل مـــن نعجـــة
لالهم إمكانية تطبيق التقنية نفسها لاستنساخ كائنات إنسانية[١] الأثر الكبير فى اختيـــار
نوع بحثى هذا "الانجاب بين التجريم والمشروعية" نظراً لتعلقه بعملية انجاب طفل جديد
ـة عن نسخة طبق الأصل من إنسان آخر ، وذلك عن طريق أخذ خلية حية من ثـــدى
سان المرغوب إنجاب نسخة منه وتلقيحها ببويضة أنثى بعد تفريغها ثم زرعها فى الـــرحم
أ مراحل الحمل الطبيعى عقب ذلك[٢].

وقد أثارت هذه الصورة الجديدة والغريبة للانجاب {لو قدر لها النجـــاح علـــى الانســـان فى
قبل} تساؤلات عديدة فى نفسى تتعلق بمدى مشروعية الانجاب بهذه الوسيلة غـــير الطبيعيـــة[٣]
.ى مشروعية صورة أخرى قريبة منها توصل إليها الطب حديثا تمكن من يعانى من عدم

وقد عرفت هذه النعجة المستنسخة بالنعجة "دوللى" انظـــر جريـــدة الشـــرق الأوســـط فى ١٩٩٧/٣/٧ ،
ع ٦٦٧٤ ، ص١٥ "استنساخ الأحياء ما مدى أخلاقياته".

عبد الهادى مصبح ، الاستنساخ بين العلم والدين ، دار المصرية اللبنانية ، غير محدد السنة ، ص٣٣.

تقتصر الصورة الطبيعية للانجاب على تلك التى تتم نتيجة إلتقاء الذكر بالأنثى جنسيا –فعل الوطء- والـــذى
ينجم عنه قذف ماء الرجل فى مهبل الأنثى ليلتقى الحيوان المنوى بالبويضة فتتكون النطفة التى هى بداية الحمل
لتكتمل عقب ذلك بقية مراحل الحمل إلى أن يأذن الله للجنين بالخروج طفلا بطريق الولادة.

.رة على الإنجاب فى صورته الطبيعية من الانجاب عن طريق تلقيح منى الرجـــل ببويضـــة
ى صناعيا[1].

وعلى العكس فإن البعض ممن أنعم الله عليهم بالقدرة على الانجاب الطبيعى يسعى بعد
ب عدد معين من الأبناء إلى الامتناع عن الانجاب سواء بصورة دائمة أم مؤقتـــه وذلـــك
نخدام وسائل منع الحمل أو بطريق التعقيم ، وقد يحدث الحمل رغم ذلك أو يكتشـــفون
.ه الجنين فيلجأون إلى الإجهاض للتخلص من هذا الحمل (الجنين) غير المرغوب فيه ويثير
ں الانجاب فى هذه الحالة التساؤل حول مدى مشروعيته ؟

و لم يقف العلم عند هذا الحد فقد تمكن العلماء بفضل الفحص الجينى للبويضات الملقحة
إكتشاف الصفات الوراثية التى تتصف بها ، وكذلك الأمراض والتشوهات التى تحملها ،
كثر من ذلك تحديد جنسها . وبفضل هذا الانجاز العلمى الكبير والذى يعرف بالهندسة
.اثية أو بالبصمة الوراثية سعى البعض إلى إنجاب أطفال ذو مواصفات مختـــارة كـــالطول
.ون ، والذكاء والجنس ومعافى صحيا من الأمراض والتشوهات الوراثيـــة. ويـــثير تخـــير
ض صفات معينة فى طفل المستقبل التساؤل حول مدى مشروعيته؟

وإزاء التساؤلات السابقة والتى تدور حول مدى مشروعية الانجاب بمحاوره الثلاثـــة :
ں الانجاب رغم القدرة عليه ، والسعى للانجاب بأى وسيلة غير طبيعية ، وأخيرا الســـعى
اب طفل ذو مواصفات معينة كان لابد من التصدى له بالبحث من كافة جوانبه الشرعية
انونية والطبية سعيا للوقوف على إجابات التساؤلات السابقة وسوف نفرد لكل محـــور

محمد على البار ، طفل الأنبوب والتلقيح الصناعى ، دار المنار للنشر والتوزيع ، جدة ، غير محـــدد الســـنة ، ص٥.

محاوره الثلاثة فصلا مستقلا ، ممهدين لها بمبحث تمهيدى نقف فيه على طبيعة الانجاب ، يلها أخيرا بخاتمة نستعرض فيها أهم نتائج وتوصيات البحث .

والله ولى التوفيق ،

الباحث

المنصورة فى ٢٠٠٠/٢/٩م

مبحث تمهيدى

طبيعة الانجاب

الانجاب هل هو إشباع لإحدى غرائز الانسان الأساسية أم لحاجة عضوية له ؟ وهل هو
ـب على الإنسان يتعين عليه السعى لتحقيقه بكافة السبل ؟ أم أنه مجرد حق للإنسان إذا
أقدم عليه بأى وسيلة مع إلزام الغير بتمكينه من ذلك ، وإذا شاء أحجم عنه بأى وسيلة
ا ؟ أم أنه لايتعدى كونه مجرد رخصه له إذا شاء أقدم عليه وإذا أحجم عنه دون أن يرتب
ما على أحد بتمكينه من إستعمال رخصته هذه ؟ [1] وفى ضوء ما سوف تنتهى إليه من
ث تحديدنا لطبيعة الانجاب (واجب أم حق أم رخصة) نوضح ما إذا كانت طبيعته هـذه
قة أم نسبية؟ هذا ما سوف نوضحه فيما يلى :-

باب أحد الغرائز الأساسية للنفس البشرية:-

غرس الله عز وجل فى قلب وعقل كل إنسان الرغبة الجامحة فى الانجاب لما فى ذلك من
اع لرغبة الإنسان فى الاستمرارية فى الحياة -وهو ما يعرف بغريزة حفظ النوع- وهـو
يتحقق -لكون الموت حقا علينا جميعا- إلا من خلال الأبناء والأحفاد الذين يحملـون
ويتلقون الرسالة ويتناقلونها إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، وإشباعا كذلك لغريزة
ة لدى الرجل والأمومة لدى المرأة والتى تعد امتدادا تلقائيا لغريزة حفظ النوع ، وأخيرا
اعا لرغبة الانسان فى الاحساس بالعزوة والقوة وذلك عندم يطعن فى السن فيجد أبنائـه

---

[1]) محمود أحمد طه ، حق الاستعانة بمحام أثناء تحقيقات الشرطة القضـائية ، دار النهضـة العربيـة ، ١٩٩٣ ، ص ١٣٠ - ١٣٢ .

ون حوله ويمدونه بالقوة ويعينونه على مواجهة أعباء الحياة[١].

إزاء ماسبق كان حرص الإنسان على الإنجاب أمرا طبيعيا وهو ما نلمسه حتى مع ياء فها هو سيدنا إبراهيم يدعو ربه "رب هب لى من الصالحين فبشرناه بغلام حليم[٢] مور لنا القرآن الكريم سعادة سيدتنا هاجر زوجة سيدنا إبراهيم – على نبينا وعليه أفضل لاة والسلام– عندما بشرته الملائكة بالولد – سيدنا اسماعيل– لقوله تعالى " فأوجس م خيفة قالوا لا تخف وبشروه بغلام عليم فأقبلت إمرأته فى صرة فصكت وجهها وقالت وز عقيم" [٣]. وهذا سيدنا زكريا يناجى ربه متضرعاً أن يرزقه الولد قائلاً كما ورد فى آن الكريم فى سورة الأنبياء " وزكريا إذ نادى ربه رب لاتذرنى فردا وأنت خير الوارثين تجبنا له ووهبنا له يحيى[٤] كما يقول فى سورة مريم "وإنى خفت الموالى من ورائى انت امرأتى عاقراً فهب لى من لدنك وليا يرثنى ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضيا كريا إنا نبشرك بغلام اسمه يحيى لم نجعل له من قبل سمياً [٥]. وها هو سيدنا أيوب يدعو أن يرزقه الولد فيقول كما ورد فى القرآن الكريم فى سورة الأنبياء "وأيوب إذ نادى ربه مسنى الضر وأنت ارحم الراحمين فاستجبنا له فكشفنا ما به من ضر وءاتيناه أهله ومثلهم

محمد سيد طنطاوى ، تنظيم الأسرة ورأى الدين فيه ، وزارة الاعلام ، الهيئة العامة للاستعلامات ، ١٩٨٨ ، ص٦ .

. المرسى زهرة ، الانجاب الصناعى ، الكويت ، ١٩٩٣ ، ص١٨٩ ، ٢١٤ .

عبد الحليم عد المجيد ، النظام القانونى للانجاب الصناعى ، ط١ ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٦ ، ص١٦٣.

سورة الصافات ، رقم ١٠٠ : ١٠١.

سورة الذاريات ، رقبم ٢٧ : ٢٨ .

سورة الأنبياء ، رقم ٨٩ : ٩٠ .

سورة مريم ، رقم ٤ : ٧ .

ـم رحمة من عندنا وذكرى للعابدين "[1].

ويفسر اعتبارنا الانجاب اشباعا لأحد الغرائز الأساسية للنفس البشرية ولـــيس إشـــباعا حة عضوية له أن الانسان يستطيع الحياة دون أولاد ، إلا أن حياته ستبقى قلقة باحثة عن ية خاصة إذا أدرك أن العجز عن القدرة على الانجاب هو بسبب عضوى كالعقم مثلا ، ك على عكس الحاجات العضوية للنفس البشرية والتى بدونها لايستطيع الانسان العـــيش ، اشباعها والا تسببت فى هلاكه أو مرضه على الأقل ومن أمثلتها : الأكـــل والشـــرب وم والاخراج[2].

باب ليس واجب على الانسان :

إذا كان الانجاب يحتل أهمية كبرى للانسان باعتباره أحد الغرائـــز الأساســـية للـــنفس رية على النحو السابق إيضاحه ، فإننا نتساءل عما إذا كان يتعين على الانسان الانجاب ، نه غير ملزم بذلك (وتبدو لنا أهمية الإجابة على هذا التساؤل الوقـــوف علـــى مـــدى روعية رفضة الانجاب المحور الأول من محاور الانجاب) ونجيب على ذلك التســـاؤل مـــن ل استعراض موقف الشريعة الاسلامية والمواثيق الدولية والدساتير الوطنية :-

---

سورة الأنبياء ، رقم ٨٣ : ٨٤ .

زياد سلامة ، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة ، الدار العربية للعلوم ، ألأردن ، ١٩٩٤ ، ص٢٣ ، وقـــد أشار إلى إلى أن "فى النفس الانسانية غرائز وحاجات عضوية تتطلب اشباعا حتى يحصل الاستقرار والاطمئنان لهذه النفس . وهذه الغرائز والحاجات العضوية متأصلة فى الجنس البشرى ، ولاتنفك عن أحد من بنى البشر. والغريزة هى الأمور المتوطنة فى النفس والتى تحتاج إلى إشباع ، وإذا لم تشـــبع فيحصـــل للانســـان القلـــق والاضطراب إلا أنه يستطيع العيش كسائر البشر ولكن بقلق واضطراب ومنها التدين والبقاء وحفظ النوع . وأما الحاجات العضوية فإن إشباعها أمر واجب حتمى ، فإذا لم تشبع فإنها لاتسبب قلقا وإضطرابا فحسب ، بل تسبب الهلاك أو المرض للإنسان ومنها : الأكل والشرب والنوم .... " .

ريعة الاسلامية :-

الشريعة الاسلامية وإن حثت على الزواج وحبذته على النحو السابق إيضاحه ، إلا أنها لزم به وإنما تركت ذلك لمحض إختيار الانسان وفقاً لظروفه وقدراته . ونستدل على ذلك ل الإمام / أب حامد الغزالى " الإنسان يباح له ترك الزواج أصلا ، ويبـــاح لـــه تـــرك الطة الجنسية بعد الزواج ، ويباح له ترك التلقيح بعد المخالفة الجنسية ، كل ذلك مبـــاح س فيه إلا مخالفة الأفضل" [1].

ثيق الدولية :

- الاعلان العالمى لحقوق الانسان الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٤٨ نص لمادة (١/١٦) على أن "بداية من سن البلوغ للرجل للمرأة ... الحق فى الزواج ئوين أسرة "

- الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية : عام ١٩٦٦ : نصت المـــادة ٢/٢) على "الحق فى الزواج وتكوين أسرة معترف به للرجل وللمرأة بداية مـــن البلوغ".

- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان عام ١٩٥٠: نصت المادة (١٢) على كل إنسان فى الزواج وتأسيس أسرة ابتداءً من سن البلوغ وعلـــى القـــوانين لنية ضمان ممارسة هذا الحق.

يتضح لنا من استعراض المواثيق الدولية منحها حق الزواج لكل رجل وإمرأة ابتداءً من البلوغ إلا أنها لا تلزمه بضرورة الزواج ، وإنما أباحت له ذلك فقط . الأمر الذى يعـــنى

أبو حامد الغزالى ، احياء علوم الدين ، دار الشعب بالقاهرة ، ج٢ ، ص١٥١.

ليس واجب عليه وما دام الزواج ليس واجبا عليه ، إذن فالانجاب هو الآخر ليس بواجب ، نظرا للارتباط الوثيق بين الزواج والانجاب باعتبار الزواج هو الاطار الرئيسى والمشروع حاب.

ساتير الوطنية:

الدستور المصرى عام ١٩٧١ : لم يتضمن نص خاص يلزم الفرد بالزواج أو يمنحه هذا ، ، وإن كانت نصوص عديدة فى الدستور تحدثت عن الأسرة ودورها فى المجتمع وعـــن ومة والطفولة . ويرجع ذلك إلى أن الزواج تحث عليه الشريعة الاسلامية الدين الأساسى ر وفقا لنص المادة الثنية من الدستور ولا ننسى أن مصر صدقت على الاتفاقية الدوليـــة قوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ عام ١٩٨١ الأمر الذى يعنى أنها أصبح لها قوة إلزامية مصر[١].

الدستور الفرنسى عام ١٩٥٨ : شأنه شأن الدستور المصرى لم يتضمن نصا صريحا يلزم راد بالزواج أو يقرر لهم هذا الحق . وإن كان ذلك لا يعنى عدم اهتمامه بالأسرة إذ نص ، أن تكفل الأمة للفرد وللأسرة المتطلبات اللازمة لنموهم ... وبالطبع الاتفاقية الأوربيـــة رق الانسان ملزمة لفرنسا ابتداء من التصديق عليها عام ١٩٧٣ والتى اهتمت بالأســـرة حت الفرد من سن البلوغ حق الزواج ملزمه لفرنسا كما صدقت فرنسا على الاتفاقيـــة لية للحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٨١ وبذلك اصبح لها قوة التشريع العادى فى فرنسا ا لنص المادة (٥٥) من الدستور الفرنسى[٢].

محمود أحمد طه ، التعدى على حق الانسان فى سرية اتصالاته بين التجريم والمشروعية ، دار النهضة العربيـــة ، ١٩٩٣ ، ص٢٣ ، ٢٤ .

الهامش السابق ، ص٢٥ .

ستور السورى عام ١٩٧٣

نصت المادة (١/٤٤) على أن "تحمى الدولة الزواج وتشجع عليه وتعمل علـــى إزالـــة بات المادية والاجتماعية التى تعوقه..."" وفقا لهذا النص حرص الدستور على أن تســـعى لة لإزالة العقبات التى تعترض طريق الراغبين فى الزواج فقط دون أن تلزمهم به[١].

نخلص مما سبق إلى أن الانجاب ليس واجب يلزم به كل رجل و إمـــرأة فى المجتمـــع ، ا يترك ذلك لمحض إرادتهم دون أدنى التزام وذلك نابع من كون الزواج ليس بواجب .

باب ليس حق للانسان:

قد يتبادر للذهن للوهلة الأولى بعد الاطلاع على موقف الشريعة الاسلامية والمواثيـــق لية والدساتير الوطنية أن الانجاب حق لكل رجل وإمرأة من سن البلوغ {طبعا للصـــلة بقة بين الزواج والانجاب} إلا أن الواقع يعارض ذلك فقولنا أن الانجاب حق للانســـان أن هناك إلتزام معين يقع على الغير بتمكينه من الانجاب وهو مـــالا وجـــود لـــه[٢] . اسنا فى ذلك أن كل ما يلزم به الطبيب إذا توجه إليه من يعانى من العقم هـــو محاولـــة جه دون إلزامه بضرورة تمكينه من الانجاب بطريق التلقيح الصناعى ، كما يملك الحريـــة فض ذلك لمعتقداته الدينية أو الأخلاقية أو الاجتماعية[٣] وحتى الزوجين وإن كان يقـــع عاتق كل منهما إلتزام بإشباع رغبة شريكه فى الإنجاب وإلا مـــنح الحـــق فى التطليـــق رر ، إلا أن ذلك لاينطوى على جريمة فى حق الممتنع من الزوجين ، كما لا يقع إلتـــزام

رضا عبد الحليم المرجع السابق ، ص ٢٣١ :٢٣٢.

أحمد زهرة ، المرجع السابق ، ص ١٩١ ، ١٩٨ .

(٣) Soutoul J. H, Lansac J., B eaumont E. et frage E, Le risqué-med legal croissant dans la pratique legalisée de l'interuption volontaire grossesse, p. 97.

، الغير بالتبرع بالبويضة أو بالمنى أو بالحمل لصالح من يعانى مـــن عـــدم القـــدرة علـــى
ـاب[١] والأكثر من ذلك أن من تحمل لحساب الغير غير ملزمة بتسليم من حملـــت بـــه
لفل) .

نخلص فى ضوء ما سبق[٢] إلى أن الانجاب لا يتعدى كونه مجرد رخصه أو حرية لصاحبه
باع رغبته فى الانجاب دون أن يترتب عليه إلتزام بذلك ، وفى نفس الوقت دون إلزام الغير
كينه من ذلك حتى إلزام الزوجة تجاه زوجها بإشباع رغبته فى الإنجاب ، و العكس إلزام
ج تجاه زوجته بإشباع رغبتها فى الإنجاب ليس ضمن إلتزامات عقد الزواج وهـــو مـــا
ـحه البابا بولس الثانى عشر فى رسالته للمؤتمر الطبى عام ١٩٥٦ بقوله "الزواج لايمـــنح
هذا الحق للآباء (الحق فى الانجاب) لأن غايته ليس الحصول على الولد ، إنما غايته أفعال
ـة تصلح لانجاب حياة جديدة ، وهى أفعال مخصوصة لذلك"[٣] وهو نفس مـــا ورد فى
ـة المجمع المقدس بعنوان "تعاليم حول احترام الحياة الانسانية الوليدة وشـــرف الانجـــاب
التى أقرها البابا يوحنا بولس الثانى عام ١٩٨٧ " أن الزواج لا يعطى حقا على الولـــد ،
ا الولد هبه من الله ، وإنما يعطى الزواج الحق على القيام بالأعمال الموجهة من طبيعتها إلى
ـاب " [٤].

والانجاب باعتباره مجرد رخصة أو حرية له شكل إيجابى يتجسد فى حريته فى إنجاب طفل

رضا عبد الحليم ، المرجع السابق ، ص ٦٨٠ : ٦٨١ .

انظر ص ١٦٨ وما بعدها من البحث .

عبد الوهاب حومد ، الفقه الجنائى المقارن ، ١٩٨٣ ، ص ٢٨٣ .

الدستور ، عمان ، ١٩٨٧/٦/٢٨

Pierre Raymond, L, enfant Peut il être de droit , Dalloz , 1988 , 1 , 110

كثر ، وآخر سلبى يتجسد فى حريته فى عدم الانجاب دون أن تملك الدولة اجباره علـــى
ىاب ودون أن يملك هو إجبار الدولة على تمكينه من الانجاب[١] . وإن كانت الشـــريعة
ىلامية حثت على التزاوج بالنساء الولودات ، وعلى التكاثر حتى يحصـــل الاســـتقرار فى
س البشرية نتيجة اشباع غريزة حب البقاء لدى الانسان . ونستدل على ذلك من القرآن
يم بقوله تعالى "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم
ة ورحمة إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون [٢] وقوله عز وجل "والله جعل لكـــم مـــن
ىكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات..."[٣] ومـــن
ىة النبوية الشريفة بقول الرسول الكريم "تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء"[٤] وعن معقل
يسار أن رجلاً جاء إلى النبى عليه الصلاة والسلام فقال " إنى أحببت إمرأة ذات حســـب
ىال وأنها لاتلد ، أفأتزوجها ؟ قال : لا ، ثم أتاه الثانية منها ، فقال : تزوجـــوا الـــودود
ىد فإنى مكاثر بكم الأمم يوم القيامة[٥] . كما ورد فى الكتاب المقدس أن الـــرب قـــال
ىجين "انموا وأكثروا واملأوا الأرض وتسلطوا على سمك البحر وطير الســـماء وجميـــع
ىانات الداب على الأرض"[٦].

حرية الإنجاب ليست مطلقة :

الرغبة فى الإنجاب ليست مطلقة يمارسها صاحبها كيف يشاء ومتى يشاء وإنما يخضـــع

رضا عبد الحليم ، المرجع السابق ، ص ٦٨٢ : ٦٨٣ ، ص ٢٣٧ .

سورة الروم ، رقم ٢١ .

سورة النحل رقم ٧٢.

فرانسوا أبو مخ ، جوانب الاستنساخ الانسانية والأخلاقية ، ندوة الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق ، ص ١٠٧ .

جلال الدين السيوطى ، سنن النسائى ، تحقيق عبد الفتاح أبو غده ، مكتب المطبوعات الاســـلامية ، حلـــب ١٩٨٦ ج٥ ، ص٦٧.

زياد سلامة ، المرجع السابق ، ص٢٤ ، محمد زهرة ، المرجع السابق ص ١٨٩ .

عد وأشكال معينة فقد حصرها الإسلام بين الزوجين فى ظل علاقة زوجية قائمـــة [1] ،
يلولة دون اختلاط الأنساب إذا ما أبيح بين غير الزوجين (العلاقات الحرة الســـائدة فى
معات غير الإسلامية) ولضمان أن ينشأ أطفال الغد ورجال المستقبل أبنـــاء شـــرعيين
.وا ويترعرعوا بين والديهم حتى ينعموا بعطف وحنان الأبوين ويتمتعوا بنفســـية ســـوية
هم أن يحتلوا مكانتهم فى المجتمع .

وبذلك يكون قد تم تحديد طبيعة الإنجاب ، وينتقل عقب ذلك للوقوف علـــى مـــدى
ِوعية محاوره الثلاثة بدءً برفض الإنجاب وذلك من خلال الفصل التالى :-

1) جلال الدين السيوطى ، سنن النسائى ، تحقيق عبد الفتاح أبو غده ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ١٩٨٦ ، جـــ ٥ ، ص ٦٧ .

الفصـــل الأول

رفـــض الانـــجـــاب

يحدث أن يرفض الزوجين أو الزوجة دون علم زوجها الانجاب رغم القـــدرة عليـــه ،
ك إما برفض الحمل بداية عن طريق الحيلولة دون تلقيح الحيوان المنوى للبويضة ، وإمـــا
ض إستمرار الحمل عن طريق إسقاط الجنين {الاجهاض} وهو ما سوف تناوله كـــل فى
ث مستقل :-

المبحث الأول

رفض الحمل بداية

كان للتقدم العلمى الكبير خاصة فى المجال الطبى الفضل فى إكتشاف وسائل حديثة من
ا أن تحول بين إخصاب الحيوان المنوى للرجل لبويضة المرأة ، رغـــم ممارســـة العلاقـــة
جية العادية بين الزوجين متى تقرر التوقف عن الإنجاب ، وتعرف هذه الوسائل بوســـائل
الحمل . ويمكننا التمييز بين نوعين من هذه الوسائل : موانع للحمل دائمـــة ، وأخـــرى
نه وهو ما سوف نستعرضه كل فى مطلب مستقل :-

المطلب الأول

الرفض الدائم للحمل

يحدث عملا أن يتقدم الزوج أو الزوجة إلى الطبيب طالبا منه تعقيمه بهدف سلبه القدرة
، الانجاب فى المستقبل ، وذلك إما رغبة فى تحديد حجم الأسرة ، واما لخطورة الحمـــل
، الزوجة ، وإما امتثالا لدعوى سياسية أو إجتماعية أو إقتصادية ، فهل هذا السلوك من
ب الزوج أو الزوجة مشروع أم ينطوى على جريمة ؟ تقتضى الإجابة على هذا التساؤل

نتعرف : أولا على المقصود بالتعقيم وذلك من خلال الفرع الأول ، لتتعرف عقب ذلك خلال الفرع الثاني على مدى مشروعيته ؟

الفرع الأول

مفهوم التعقيم

التعقيم يطلق عليه البعض "جراحات منع الحمل" ويجرى غالبا للنساء وأحيانا للرجـال ـن منع الحمل ، فهو يستهدف بصورة عمدية جعل الشخص ذكرا كان أو أنثـى غـير ـلح للانجاب بصورة دائمة ، وعليه إذا نجم عن تدخل الطبيب هذه النتيجة بصـورة غـير ـية فلا نكون بصدد تعقيم[١].

ويقتصر أثر التعقيم على جعل الشخص المعقم غير قادر على الانجاب دون أدنى تـأثير ـ رغبته الجنسية أو القدرة عليها وهو بذلك يختلف عن الأخصاء والذى يقتصـر علـى ـكور فقط ، ويقتل لديهم الرغبة الجنسية والقدرة عليها[٢].

واعتبارنا التعقيم عمل جراحى يقتضى أن يراعى فى إجراءه أصول ممارسة العمل الطبى ـمة فى العمليات الجراحية من ضرورة إجراء العملية داخل غرفة العمليـات وضـرورة ـم الأدوات الطبية واستعمال البنج ...إلخ وأن يستهدف الطبيب من هذا التعقيم عـلاج ـض من مرض يعانى منه ، أى أن يكون بهدف علاجى وبضرورة موافقة المـريض علـى ـه[٣].

محمد سيد طنطاوى ، المرجع السابق ، ص١٠ ، عبد الوهاب حومد ، المرجع السابق ، ٢٨٦ : ٢٩٠ .

حسان حتحوت ، منع العمل الجراحى ، نظرة إسلامية ، ندوة الانجاب فى ضوء الإسلام ١٩٨٣ ، ص ١٨٣ .

الهامش السابق .

ووصفنا للتعقيم بإعتباره مانع دائم للحمل ليس محل تأييد من قبل بعض الأطباء إذ يروا عملية التعقيم هذه لايتعدى كونها "تنظيم للحمل" واستندوا فى ذلك إلى أنه يمكن إعـــادة القناتين المسئوليتين عن إنزال البويضة فى المرأة أو المنى فى الرجل بنسبة تتراوح بـــين ٨٠ ٩٠% من الحالات(١) . وهذا القول لايؤيده الواقع العملى وهو ما أكد عليـــه غالبيـــة لباء المتخصصين فى هذا المجال إذ يرون أن إحتمال إعادة القدرة للانسان الذى تم تعقيمه طريق فتح القناتين المسئوليتين عن الانجاب مرة أخرى ليست كبيرة ، فقد ينجح وقد لا ح ، فضلا عن أنها باهظة التكاليف ، ولايتم اللجوء إلى التعقيم إلا إذا اتخذ من يرغب فيه ه النهائى بعدم الانجاب(٢).

ويتم اللجوء إلى التعقيم لأحد اسباب ثلاثة : إما أن يكون بهـــدف علاجـــى ، أى أن خص يلجأ إليه لدواعى صحية كما لو كان الحمل خطيرا على صـــحة المـــرأة ، فيـــتم مها حفاظ على حياتها ويغلب على هذه الحالة أنها تتم بإرادة صاحبها إذ شاء أقدم عليها شاء أحجم عنها(٣) وإمـــا أن يكـــون بهـــدف الـــتطهير العرقـــى sterelisation evgeniq ويتم إجرائه جبرا عن صاحبه ويتخذ ضد نوعية معينة من المجرمين كعقـــاب معتادى الاجرام والمنحرفين جنسيا والمصابين بالتشوهات والأمراض العقلية والتى يخشى ا نقل صفاتهم الإجرامية أو المرضية إلى أبنائهم عن طريق الجينات(٤) وإما أن يتم أخـــيرا

كمال القصبى ، مناقشات فى ندوة الانجاب فى ضوء الاسلام ١٩٨٣ ، ص ٢٠٦.

حسان حتحوت ، المرجع السابق ، ص ١٨٦ ، ٢١٣.

(٣) Jacques Robert, Libertes publiques, 1982, p. 206

الوهاب حومد ، المرجع السابق ، ص ٢٨٦ .

(٤) Jacques Robert, op. cit., p. 206

. على البار ، المرجع الابق ، ص١٩.

عبد الحليم ، المرجع السابق ، هامش ص ٦٨٣.

ـ منع الحمل Contraceptive وذلك لأسباب اقتصادية أو إجتماعية أو سياسية ... ويغلب على هذه الحالة الأخيرة كونها تتم غالبا بصورة اختيارية لصاحبها ، إذ يتصور أن جبرا عن صاحبها نتيجة للضغوط التى تمارسها بعض الدول لتحديد النسل مثل الصين ند[1].

الفرع الثانى

مدى مشروعية التعقيم

يختلف الحكم على مدى مشروعية التعقيم بإختلاف نوعه وذلك على النحو الآتى :-

قيم لغرض علاجى:

ويقصد به ذلك الذى يتم بغرض علاجى كالحفاظ على صحة المرأة التى لايمكنها الحمل ، تعريض صحتها للخطر . ويقتصر هذا النوع على النساء ، وهذا النوع من التعقيم روع اللجوء إليه دون حاجة إلى نص قانونى يبيحه بإعتباره أحد تطبيقات استعمال الحق ارسة العمل الطبى} وذلك لكونه وسيلة علاجية للمرأة التى لايمكنها الحمل ، بشرط أن ن الوسيلة الوحيدة أمام الطبيب لوقاية الأم من خطر الحمل ويتطلب ذلك من الطبيب ن : الأول أن يتأكد الطبيب من أن الحمل من شأنه تعريض حياة الأم للخطر ، وبعدم ود وسيلة علاجية أخرى لتفادى تعرض حياتها للخطر من جراء هذا الحمل . والثانى : أن كد الطبيب من فشل وسائل منع الحمل المؤقتة {الحبوب – اللولب – الواقى كرى...الخ}[2] وهو ماعبر عنه الشيخ بدر المتولى بقوله "... فينبغى ألا يصار إليها إلا ف

حسان حتحوت ، المرجع السابق ص ١٨٥ ، عبد الوهاب حومد ، المرجع السابق ، ص٢٨٧.

عبد الوهاب حومد ، المرجع السابق ، ص٢٨٧ :٢٨٨ ، د/ حسان حتحوت ، المرجع السابق ، ص١٨٥.

ق الحدود وبالضرورة الشرعية ". وقد أوضح سيادته المقصود بالضرورة الشـــرعية " ألا
نـد بديل أبدا عن هذا (التعقيم) لانقاذ حياة الأم.."[١].

ويشترط قبل ذلك موافقة المريض على تعقيمه وهذا شرط بديهى فى مشروعية العمـــل
ى بصفة عامة شريطة أن يصدر ذلك الرضا عن إرادة حرة واعية بعد أن يبصرها الطبيب
اطر التعقيم وكذلك بأضرار عدم التعقيم خاصة إذا حدث حمل.

ويعد التعقيم غير مشروع إذا تم دون استيفاء الشروط السابقة ، ويسأل من قام بعملية
نيم جنائيا عن جريمة جرح عمد إذا اقتصر أثر التعقيم على إحداث جرح (ربط القناتين
بموليتين عن زوال البويضة) وعن جريمة إحداث عاهة مستديمة إذا نجـــم عـــن التعقـــيم
ـصال الرحم ، وعن جريمة قتل عمد متى نجم عنه قتل المرأة التى كانت تجـــرى عمليـــة
نيم . ناهيك عن جرائم أخرى متى كان القائم بالتعقيم غير طبيب مثل ممارســـة العمـــل
ى دون ترخيص ، وهتك عرض المرأة (التى يجرى لها عملية التعقيم)[٢].

وإن كان فضيلة الشيخ محمد الشعراوى يحرم ذلك لقوله ردا على سؤال عن حكم الدين
لتعقيم وربط الأنابيب "حرام حرام حرام بالاجماع لأى سبب حتى ولو خـــاف الجـــراح
حار الرحم... وذلك لأن علم الطبيب غير علم الله ، والمرأة ليست آلـــة أو ميكانيكـــا
طباء لايعرفون متى سيرزقها الله العافية والذى يجترئ عليها سيحوجه الله إليهم (النســـل)
بل الله كل من معه فيحتاج للنسل مرة أخرى".[٣].

بدر المتولى عبد الباسط ، آراء فى التلقيح الصناعى ، ندوة الانجاب فى ضوء الاسلام ١٩٨٣ ، ص٢١٣.
محمد الفاضل ، المبادئ العامة فى التشريع الجزائى ، دمشق ، مطبعة الداورى ، ١٩٧٨/٧٧ ، حسان حتحوت ، المرجع السابق ، ص١٨٧ .
محمد متولى الشعراوى ، الفتاوى كل ما يهم المسلم فى حياته ويومه وغده ، إعداد السيد الجميلى ، مكتبـــة القرآن ، جـــ٣ ، ص١٥٥ : ١٥٦ .

قيم لغرض عقابى :

ويقصد به ذلك الذى يطبق على نوعية معينة من المجـــرمين مثـــل معتـــادى الاجـــرام حرفين جنسيا ، أو على نوعية معينة من المرضى كالمصابين بالصرع أو بالتخلف العقلى نوهات بدنية وراثية .

وهذا النوع من التعقيم مارسته النازية فى ألمانيا فى عهد هتلر بغرض الـــتطهير العـــرقى نب ولادة أبناء مجرمين أو منحرفين جنسيا أو مرضى يكونون عالة على المجتمع وذلـــك رة جبرية وفقا للتشريع الألمانى الصادر فى ١٩٣٣/٧/٤ حيث تم اخصاء ٢٨٠٠ انسان ا. وقد ألغى هذا القانون بعد الحرب العالمية الثانية[١] ثم صدر عام ١٩٦٩ فى ألمانيا قانون خصاء الطوعى والطرق العلاجية الأخرى ويبيح للمجرم المحكوم عليه فى جرائم جنســـية وع الارادى للاخصاء وليس مجرد التعقيم . وقد سبق أن فرقنا بين الاخصاء والتعقيم لذا إليه . وإن كان الواقع العملى فى ألمانيا يشير إلى أن المتطوعين للأخصاء من المنحـــرفين سيا نادرا فمن بين سبعة آلاف محكوم عليه سنويا بتهمة ارتكاب الجـــرائم الجنســـية لا ع منهم إلا ست أشخاص فقط لإجراء عملية الاخصاء الطوعى[٢].

ولاتقتصر الإباحة لهذه النوعية من التعقيم أو بمعنى أدق الاخصاء على التشريع الألمـــانى ١٩٦) وإنما تبيحه أيضا تشريعات الدانمارك والسويد والنرويج وفنلندا وبعض الولايـــات حدة الأمريكية وأيضا بعض الولايات الكندية[٣] .

عبد الوهاب حومد ، المرجع السابق ، ص٢٨٧ .

معارضة ألمانية للاخصاء الكيماوى لمغتصبى الصغار ، الشرق الأوسط ، ١٩٩٦/٩/٢٧، ع ٦٥١٣ ، الصفحة الأخيرة .

عبد الوهاب حومد ، المرجع السابق ، ص٢٨٨.

و لم تتعرض التشريعات المقارنة لهذا النوع لا بالتجريم ولا بالاباحـــة ، كمـــا لم تقـــره
نوبة لآى جريمة ، لذا يخضع للقواعد العامة لقانون العقوبات والتى تجرم هـــذه العمليـــة
مقيم) بإعتبارها تحدث إيذاء بدنى بجسم المجنى عليه دون أن يكون بهدف علاجى وفقا لما
، توضيحه فى التعقيم العلاجى[1]. ونرى أن الواقعة هنا تشكل جريمة إحـــداث عاهـــة
ندبمة (م ٢٤٠ ع. م.) .

كما أن الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام نهى عن الاخصاء كلية مقرراً لمن يخصـــى
ء عقوبة الاخصاء كى تكون رادعة وذلك وفقا لقاعدة "الجزاء من جنس العمل" لقولـــه
ى الله عليه وسلم " من خصى عبدا خصيناه"[2].

وحتى فى ألمانيا التى أباحت الاخصاء الطوعى فقد قصرته قانونا على المنحرفين جنســـيا
، غيرهم بشرط أن يكون ذلك اختياريا للمحكوم عليه فى هذه الجرائم . وقد عارضـــت
ساط العلمية والسياسية والقضائية ذلك التوجه والذى عبرت عنه مجددا عام ١٩٩٧ وزير
لة الألمانية "كلاوديا نولته" حيث طالبت بممارسة عمليات الاخصاء الكيمـــاوى بحـــق
كبى الاعتداء الجنسى على الأطفال –لكونه يذكر الرأى العام الألمانى بممارســـة الحكـــم
ى لهذا الاخصاء من قبل "هتلر" كما شكك كبار علماء الطب أمثـــال "ديجـــوش" ، و
ارش فى نتيجة هذا الاخصاء كرادع لمرتكبى الجرائم الجنسية على أســـاس أن العضـــو
سلى الحقيقى عند الانسان هو الدماغ ، وبأن الاخصاء لايؤدى إلى الحرمان من الرجولة

---

(١) Jacques Robert, op. cit, p. 206 . cass crim., 1-7-1937, s, 1938, 193.
. على البار ، المرجع السابق ، ص١١٩ .
محمد بن على الشوكانى ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار من أحاديث سيد الأخبار ، دار الجيل بـــبيروت ، جـــ٧ ، ص١٥ .

ا ، وبأن إصابة المعتدي بعجز جنسى تام لايمكن ن يتحقق إلا بإستئصال كامل للأعضاء سلية أى بإستئصال الانسان نفسه بعبارة أخرى[١] .

فى ضوء ماسبق فإن التعقيم كجزاء أو كسياسة جنائية علاجية لمرضى الانحراف الجنسى مشروع ، نظرا لعدم أباحته من قبل التشريع المصرى وكافة التشريعات العربية وخاصة نهى الرسول الكريم عنه . وحتى فى ألمانيا التى تبيح اللجوء إليه اختياريا تشترط اباحته أن ن من لجأ إليه محكوما عليه فى جريمة جنسية ، وأن يكون ذلك إراديا ، وأن يتم بواسطة ب مختص ، وذلك بعد تبصرته بنتائج فعله هذا الايجابية منها والسلبية ، ودون أن نغفل ة الاخصاء وفقا لحديث الرسول الكريم متى اتخذ كعقاب فى مواجهة مرتكب هذه الجريمة ة فمن يقوم بإخصاء آخر يعاقب بإخصائه هو ، كما لا نمانع أن يقرر المشرع التعقيم زاء لمعتادى الاعتداء الجنسى على الآخرين {الاغتصاب وهتك العرض بالقوة } متى ت العقوبات العادية (السجن) فى ردعهم .

قيم تحديداً للنسل :

يحدث أن يلجأ الرجل و المرأة إلى التعقيم بهدف تحديد النسل ، وذلك لأسباب يقدرها كأسباب اقتصادية كأن تكون الموارد الاقتصادية للزوجين قليلة وغير كافية لتوفير العيش اء أكثر ممن أنجبوهم ، أو اجتماعية كأن يعجز الوالدين عن حسن التربية والنشأة ائهم رغم قدرتهم الاقتصادية على توفير احتياجاتهم الاقتصادية ، أو لرغبة الوالدين فى نع بحياتهم بعيدا عن مشاكل الأبناء الكثيرة ، أو سياسية وذلك فى حالة تنفيذ سياسة لة فى هذا الاتجاه فهناك العديد من الدول تتبنى سياسة تنظيم أو تحديد النسل وذلك

معارضة ألمانية ... الشرق الأوسط ، ١٩٩٦/٩/٢٧ سابق الإشارة إليه.

جهة قوتها البشرية المتزايدة والتى تعجز مواردها الاقتصادية عن إشباع احتياجاتهم كما هو
ل فى الصين والهند .

وهذا النوع من التعقيم تبيحه بعض الولايات المتحدة الأمريكية بشرط رضا الشـــخص
، ذلك ، وفى هذه الحالة تلزم المستشفيات بإجراء هذه العملية متى تقدم الشخص بإرادته
ة الواعية المدركة المختارة طالبا تعقيمه لتحديد نسله ، وإلا تعرضت المستشفى والقائمين
ها والعاملين فيها للمسائلة لعدوانهم على حقوق المواطن الدستورية وذلك وفقا لقواعـــد
اءلة الجنائية العادية . ولا توجد نصوص تبيحه فى التشريعات العربيـــة أو البريطانيـــة أو
نسية ، كما لانجد أحكاما قضائية عربية أو فرنسية أو بريطانية فى هذا الصدد بإســـتثناء
نم قديم لمحكمة بوردو عام ١٩٣٧ أدانت فيه طبيب غير مؤهل قانونا لقيامه بتعقيم عـــدد
العمال الأسبان بهدف تحديد النسل رغم رضاهم بذلك وإدانته عن جرية إيذاء عمدى[1].

وإزاء غياب النصوص الاباحية لهذه العملية ، فإن مرتكبها يعاقب وفقا للنصوص المجرمة
لذاء البدنى {الجرح – العاهة المستديمة – القتل العمد} ناهيك عن جرائم هتك العرض ،
ك لانتفاء شروط ممارسة العمل الطبى وأهمها الغرض العلاجى لعدم وجود مرض يعالجـــه
يب خاصة مع وجود بدائل عديدة لتحقيق الغرض (موانع الحمل المؤقتـــه) ، وممارســـة
ل الطبى دون ترخيص متى كان القائم بهذه العملية غير طبيب دون أن يبيح ذلك رضـــاه
ابق على إجراء هذه العملية وذلك استنادا إلى أن الانسان لايملك التصرف فى جسده أو
بضه لمخاطر قد ينجم عنها إصابته بعاهة مستديمة ، فسلطة الانسان على جســـده هـــى
اظ عليه وعدم الاضرار به طالما لاتستهدف من فعله هذا تحقيق مصلحة تفوق الضـــرر

عبد الوهاب حومد ، المرجع السابق ، ص ٢٨٨ ، مشيرا إلى حكم Bordou, siry, 1938-1,193 .

ه عز وجل "ولاتلقوا بأيديكم إلى التهلكة"[١] ولقول الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام ضرر ولا ضرار"[٢].

ونتفق فى رأينا هذا مع فضيلة الشيخ / محمد الشعراوى لقوله ردا على سؤال يتعلق م الدين فى التعقيم وربط الأنابيب "حرام حرام حرام بالاجماع"[٣] وكذلك مع الشيخ / المتولى لقوله " أظن أنه ليس هناك مسلم سيبيحه ابدا ولاسيما بعد ما انكشف . ضح ومعلوم عند العامة والخاصة أن هناك حملة ضد الاسلام فى هذه المسألة.... " [٤] ، الشيخ / ابراهيم الدسوقى لقوله " أنا مع من يقولون يجب أن نمنع مثل هذه العملية مقيم) خصوصا وقد ثبت لنا أن هذه العملية تستغل استغلالا سيئا ممن باعوا ضمائرهم أو وا بذلك الشر لفئة أو لطائفة فى بلد من البلاد"[٥].

ولا أتفق فى الرأى مع الدكتور / حسان حتحوت الذى أباح ذلك بشروط محددة : سرة للراغب فى التعقيم بالأثر الدائم لهذه العملية ونصحه للبحث عن وسائل أخرى قيق الغرض {مونع الحمل المؤقته} وبضرورة توافر رضا الزوجين على هذه العملية وليس ستجرى عليه فقط[٦] . ورغم تقديرى لهذه الشروط إلا أننى لا أبيح مثل هذه العملية ولو ا الزوجين معا لانتفاء الغرض العلاجى الذى يستهدفه الطبيب من تدخله الجراحى هنا ، مكانية تحقيق نفس الغاية بوسائل منع الحمل المؤقته بحيث يتمكن من العودة للإنجاب متى

سورة البقرة رقم ١٩٥

انظر تفصيلات أكثر المؤلف ، تحديد لحظة الوفاة وانعكاساها على المسئولية الجنائية للطبيب فى ضوء الأساليب الطبية الحديثة ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠٠ م ، ص

محمد متولى الشعراوى ، المرجع السابق ، جـ٣ ، ص١٥٥ : ١٥٦.

بدر المتولى عبد الباسط ، المرجع السابق ، ص٢١٢ .

ابراهيم الدسوقى ، مناقشات : ندوة الانجاب فى ضوء الاسلام ١٩٨٣ ص ٢١٣:٢١٤

حسان حتحوت ، المرجع السابق ، ص١٨٥ .

ب فى ذلك ومن ثم يحد من ضررها ودون أن يغير فى خلق الله ، أو أن يحدث بنفسه عاهة ندبمة {عدم القدرة على الانجاب}.

وإن كنت اتفق مع سيادته ومع الدكتور / محمد على البار فى إباحة حالة واحدة لهذه لية –واعتبارها أبغض الحلال – متى قدر الشخص وجود أسباب اقتصادية أو اجتماعية سياسية تستوجب منه الحد من النسل ، ورأى الطبيب بعد التجربة عدم صلاحية كافـــة ائل منع الحمل المؤقته فى تحقيق الغرض لتسببها فى اضرار صحية خطيرة لمستعملها ، وقام يب بتبصره الراغب فى ذلك بأضرار التعقيم خاصة عدم القدرة على الانجـــاب بصـــورة ة ، وبعدم ضمان نجاح عملية إعادة فتح القناتين المسئولتين عن زوال البويضة من الأنثى لحيوان المنوى من الرجل ، وبوجود حالات عديدة أجرين التعقيم ثم بذلوا كـــل مـــا فى مهم لاعادة قدرتهم الانجابية نظرا لتغير الزوج أو لوفاة الأولاد دون جدوى ، إلا أنه أصر ، ذلك وأقره فى ذلك الطرف الآخر فى العلاقة الزوجية على إجراء هذه العمليـــة ، ودون م الطبيب بهذه العملية ولو كنا إزاء هذه الحالة التى نرى إباحتها إذ يحق للطبيب الامتناع إجراء هذه العملية إذا لم تكن متفقة مع معتقداته ، وإن كانت هذه الحالة نادرة الحدوث الناحية العلمية[1].

والجدير بالذكر أن قولنا إباحة التعقيم متى كان لغرض علاجى ، وبعدم إباحته كقاعدة

راجع ماسبق المبحث التمهيدى .

ة متى كان لغرض التطهير العرقى أو تحديد النسل يعود إلى تكييفنا السابق للانجاب على
مجرد رخصة أو حرية للشخص إن شاء مارسها وإن لم يشأ امتنع عنها دون أن يجبر على
سة حريته هذه ، وفى نفس الوقت دون منعه من ممارستها متى قرر ذلك (الانجاب) ، وأن
ته هذه ليست مطلقة وإنما مقيده بشروط محددة وأنها لاترقى إلى مرتبة الحق للشخص ،
، باب أولى إلى الواجب ، وأنه لايتعدى كونه هبه من المولى عز وجل لعباده لقوله تعالى
ملك السموات والأرض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الـــذكور أو
جهم ذكرانا وإناثا ويجعل من يشاء عقيما إنه عليما قدير"[١].

المطلب الثانى

الرفض المؤقت للحمل

يحدث أن تلجأ الزوجة أو الزوج الى استعمال موانع مؤقته للحمل بهدف عدم الانجاب
ك للحيلولة دون تلقيح البويضة بالحيوان المنوى. ورفض الانجاب فى حالتنا هذه يكـــون
نا وليس دائما على عكس الحالة السابقة إذ يستطيع من يستعمل مانع الحمل أن يعدل عنه
، أن توجد صعوبات تعيق قدرته على الانجاب عقب اتخاذ قراره هذا . ويجدر بنـــا قبـــل
وف على مدى مشروعية الرفض المؤقت للانجاب أن نشير اولا الى وسائل منع الحمـــل ،
ك من خلال الفرعين التاليين:-

الفرع الأول

وسائل منع الحمل

تتنوع وسائل منع الحمل ، ويمكننا التمييـــز بـــين أربعـــة أنـــواع : عاديـــة وآليـــة

سورة الشورى ، رقم ٤٩ : ٥٠.

ماوية ودوائية[1].

ائل منع الحمل العادية:

ويقصد بها تلك التى لاتنطوى على استعمال أدوية أو مواد كيماوية أو آلية لمنع الحمـــل

ى نوعان :-

أ- عدم المواقعة الجنسية فى غير فترات الأمان : وتحديد فترة الأمان يرتبط بموعد الدورة

هرية للمرأة نظرا لارتباط التبويض بها. وتختلف فترات الأمان هذه من إمرأة لأخرى ، وفى

، المرأة تبعا لاختلاف مراحل حياتها ، وفى ضوء المعطيات العلمية المتعلقة بحياة النطفة إذ

مر من (٤ إلى ٥ أيام). ويحدث التبويض فى منتصف الدورة وتستمر حياة البويضة (٢٤)

ة وتحدد فترات الأمان ماقبل اليوم العاشر للدورة ومابعد اليوم العشرين لها ، فإذا تم اللقاء

سى فى هذه الفترة فإن عملية التلقيح غالبا لاتتم وإن كان ذلك ليس بنســـبة ١٠٠% ،

لا عن وجود احتمالات خطأ فى حساب هذه الفترة ، وإن كان ما يميزها عدم تسببها فى

أضرار صحية بالزوجة.

ب- القذف خارج المهبل : على عكس الحالة السابقة تتم العملية الجنسية بين الـــذكر

نثى فى أى وقت ، إلا أن الرجل لايقذف داخل المهبل ، فإذا شعر بقرب القـــذف قـــام

حب عضوه الذكرى من المهبل والقذف خارجه وبذلك لايحدث إلتقاء بين الحيوان المنوى

كر ببويضة الأنثى ، ومن ثم لايتم التلقيح . ويميز هذه الوسيلة عدم تسببها فى أى أضرار

تية بالمرأة ، وإن كان مايعيبها احتمال التأخير فى عملية سحب العضو الـــذكرى قبيـــل

محى الدين طالو العلبى ، تطور الجنين وصحة الحامل ، دار ابن كثير ، بيروت ، ص ٣٢٥ : ٣٢٧ .

لفى السيد ، موانع الحمل الغمية ، مجلة الصيدلى ، ع٣ ، س٣ ، ١٣٩٣ هـــ ، ص٩ .

ف مباشرة مما قد يتسبب فى الحمل نتيجة القذف داخل المهبل. وقد عرفت هذه الوسيلة فقهاء الشريعة الاسلامية بالعزل.

ائل منع الحمل الآلية : وتتمثل فى أربعة أنواع :-

أ- الواقى الذكرى : وهو عبارة عن كيس جلدى أو مطاطى يـــدخل فيـــه ىو الذكرى أثناء المواقعة الجنسية. وهو مزود بحلمه لاحتواء ما يقذفه الرجـــل ، العملية الجنسية. وتتميز هذه الطريقة بالحيلولة دون القذف داخل المهبل ، ومن حول دون إلتقاء الحيوان المنوى بالبويضة رغم إستمرار العضو الذكرى داخـــل ل حتى يتم الانتهاء من القذف ، وإن كان يعيبه احتمال تمزق هذا الواقى ممـــا م عنه القذف داخل المهبل وحدوث الحمل غير المرغوب فيه.

ب- اللولب: وهو عبارة عن جهاز يتم زرعه فى الرحم من شأنه جعل الوسط الرحمى صالح للتلقيح بين الحيوان المنوى والبويضة. ويعيب هذه الوسيلة تسببها فى بعض الحالات حدوث نزيف للأنثى ، كما يحدث أحيانا أن يتم الحمل رغم وجوده وعندئـــذ يحـــدث ل خارج الرحم وهو ما يشكل خطورة على صحة الحامل .

جـــ- القبعة العنقية: وهى بمثابة قبعة لعنق الرحم ذات أشكال ومقـــاييس وتراكيـــب مة تتناسب مع عنق الرحم عند المرأة . ومن شأنها الحيلولة دون حدوث التلقـــيح بـــين بضة والحيوان المنوى ، ولا تنزع من عنق الرحم إلا فى فترة الطمث فقط.

د- الحجاب الساتر لعنق الرحم: تختلف أشكاله ومقاييسه بما يتناسب مع الرتوج المهبلية أة ويفيد فى حالة هبوط الرحم ومنع الحمل.

ائل منع الحمل الكيماوية:

وهى عبارة عن مادة حامضة التفاعل غالبا من شأنها نقل النطفة . وتستعمل على شكل
ول مـــهبلى بعد المواقعة الجنسية ومن أمثلتها : الخل أو عصير الليمون مع المادة بنســـبة
إلى ٢٠).

ائل منع الحمل الدوائية :

وتتمثل فى إعطاء المرأة حبوب لمنع الحمل أو حقنه اعتبارا من اليوم الخامس للـــدورة.
ـه الحبوب من شأنها أن تحول دون التبويض . وإذا قطعت هذه الحبوب بعداليوم العشرين
ِن كا البعض يراه من اليوم الثانى والعشرين} من إعطائها يحدث الطمث بعد عدة أيام .

الفرع الثانى

مدى مشروعية استعمال وسائل منع الحمل

عمال وسائل منع الحمل قد يتم بهدف تحديد النسل أو تنظيمه:-

ويقصد بتحديد النسل منع النسل منعا مطلقا ودائما ، وإن كان ليس بصورة نهائيـــة ،
يمكن العدول عنه والانجاب من جديد بمجرد التوقف عن إستعمال الوسيلة التى تستعمل
الحمل . وذلك على عكس التعقيم إذ يترتب عليه المنع النهائى للانجاب. وعلى عكـــس
ـم النسل أيضا الذى يقتصر أثره على تباعد فترات الحمل دون منعـــه كليـــة. ويقصـــد
جان من اللجوء إليه الاكتفاء بما رزقهم الله من أبناء .

بينما يقصد بتنظيم النسل Britch control أن يتخذ الزوجان الوسائل التى يريانهـــا

لة بتباعد فترات الحمل أو إيقافه لمدة معينة من الزمان يتفقان عليها فيما بينهما.

ويهدف الزوجان من تحديد النسل أو تنظيمه تقليل عدد أفراد الأسرة بصـــورة تمكـــن رين من القيام برعاية أبنائهما رعاية متكاملة بدون عسر أو حرج أو احتياج غير كريم[١].

ف التشريعات الوضعية:

يغلب على التشريعات المقارنة عدم تناولها لتنظيم النسل أو تحديده وهو ما برره الدكتور مد سيد طنطاوى ردا على سؤال وجه إليه: أمن المصلحة أن تصدر الدولة قانونا لتنظيم رة أو النسل؟ بقوله : ليس من المصلحة ذلك فى تقديرى لأن مسألة تنظيم الأسرة مـــن ائل الشخصية التى تتعلق بالزوجين وحدهما ، والتى تختلف من أسرة إلى أسرة على حسب فهما وأحوالهما وما يتعلق بالزوجين لاتعالجه القوانين ، وإنما خير وسيلة لتنظيم الأســـرة الدين فهما سليما[٢].

وأساس قولنا هذا أن القانون بالنسبة للانجاب لايتدخل فى المرحلة السابقة على الحمل ، ا يتدخل فى المرحلة اللاحقة عليه ، ومن ثم لا يكون من أهدافه تحديد متى يجوز اللجوء الانجاب ومتى لايجوز له ذلك[٣]. وهو نفس ماعبر عنه الملتقى التشـــاورى الأول لقـــادة ى من العلماء والتربويين الاعلاميين باليمن فى يونيو ١٩٩٩ من عدم تحبيذ سن قـــوانين م هذه المسألة ، وينبغى تركها لكل أسرة على حدة[٤].

محمد سيد طنطاوى ، المرجع السابق ، ص٩ : ١٠.

محمد سيد طنطاوى ، المرجع السابق ، ص١٦.

محمد رمزى ، المرجع السابق ، ص١٩٣ .

اليمن يجيز تنظيم الأسرة حسب الضوابط الشرعية ومقتضيات الصـــحة الانجابيـــة ، الشـــرق الاوســـط ، فى ١٥/٦/١٩٩٩ ، ع٧٥٠٧ ، ص١٨.

وإذا نظرنا إلى التشريعات المصرية فى هذا الصدد لانجد فيها أية نصوص تحـــرم ذلـــك.
ر الذى يعنى إباحته لأن الأصل فى الأفعال الاباحة ، فضلا عن أن الواقع العملى يؤكد أن
لة تحبذ لجوء الزوجان وتشجعهم على ذلك ، وتعد البرامج الاعلامية لذلك عبر وسائل
لام المختلفة ، وتنتشر الوحدات الصحية الخاصة بتنظيم الأسرة والتى من شأنها مساعدة
جات على اختيار وسائل منع الحمل المناسب لهن.

و لم يجرم المشرع المصرى لجوء الزوجة إلى استعمال وسائل منع الحمل ولو بدون علـــم
ج ، فالأمر لاينطوى على جريمة وإن حق للزوج طلاق زوجته لعدم تحقيقها رغبتـــه فى
اب.

وتحبذ اليمن تنظيم النسل فى ضوء الضوابط الشرعية ومتطلبات الصحة الانجابية للحـــد
تزايد السكان فى ظل موارد اقتصادية محددة . وهو ما أكد عليه الملتقى التشاورى الأول
ى عقد فى اليمن عام ١٩٩٩ ، مشترطا لذلك مراعاة الضـــوابط الشـــرعية ، ومراعــــاة
حتياجات الأسرية لكل أسرة على حدة ، وبضرورة صدور قرار طبى من طبيب مخـــتص
ل ثقة متى كانت مصلحة الأم أو الطفل تبرر ذلك[١].

وهو نفس سياسة المشرع الفرنسى إذ اعترف فى قانونه الصـــادر فى ١٩٦٧/١٢/٢٨
ن تنظيم النسل La regulation des naissance إذ اعترف بحق أى من الزوجين
عمال منع الحمل le droit à la sontraception دون أن يتوقف ذلك علـــى رأى
ف الآخر والشرط الوحيد لذلك هو موافقة طبيه عليه[٢] . ولا يترتب على ذلـــك أى

(1) Pierre Raymond, Op. Cit., P. 109 .
(1) Cornu, G. droit civil et la famille, 1993, p. 224

ولية جنائية وكل ما يملكه الزوج أو الزوجة لايتعدى حق التطليق . وتستدل على ذلـــك
م لمحكمة استئناف Caen وكانت الواقعة تتعلق بزوج استعمل الواقى الـــذكرى دون
ا الزوجة وذلك لحرمانها من الإنجاب . وقد اعتبرت المحكمة ذلك سببا للتطليق اســـتنادا
أن أهداف الزواج الرئيسية هو الانجاب[١].

وذلك على عكس التشريع السورى الذى يجرم تعاطى وسائل منع الحمل وكذلك البيع
لعرض للبيع أو الاقتناء بغرض البيع لكل الوسائل المانعة من الحمل[٢] كما أن التشـــريع
نسى القديم الصادر فى ١٩٢٠/٧/٣١ كان يجرم تعاطى وسائل منع الحمل أو مجرد بيعها
عرضها للبيع[٣].

ف الشريعة الاسلامية:

يجدر بنا قبل أن نوضح موقف الشريعة الاسلامية من موضوع استعمال وســـائل منـــع
ل أن نشير بداية إلى ماسبق أن أوضحناه من حرص الشرائع السماوية على حث الانسان
، التزاوج والتكاثر لما فى ذلك من ضمان أعمار الكون واستمراريته. ولما فيه مـــن قـــوة
يه للمسلمين ومفاخرة للرسول عليه الصلاة والسلام على سائر الأمم يوم القيامة[٤].

وقد فرق الفقه الاسلامى بين استعمال وسائل منع الحمـــل لغـــرض تنظـــيم الأســـرة
تخدامه بهدف تحديد النسل :-

---

(2) Trib de Caen, 26-12-1899, D. p. 1899,2,206.
Seine, 12-11-1948, Gaz pal., 1949, 1,7.
حسن المرصفاوى ، الاجهاض فى نظر المشرع الجنائى ، المجلة الجنائية القومية ، ١٩٧٨ ، ص١٠٣.
(4) Serge Regourd, sexualité et libertés publiques, Toulouse 1985, p. 8
راجع ص ١٥ من البحث

١) استعمال وسائل منع الحمل بهدف تنظيم الأسرة: غالبية الفقه الاسلامى
، إباحة ذلك على المستوى الأسرى دون إباحته على المستوى الجماعى . بمعنى
من حق الزوجين استعمال وسائل منع الحمل لتنظيم الأسرة بمحض إرادتهم
وف خاصة بهما مثل الخوف على صحة الأم أو الخشية من عدم القدرة على
ماق ، أو الخشية من عدم القدرة على حسن تربية الأبناء التربية الحسنة. وقد
ن قرارهما هذا مسايرة لنهج الدولة التى ينتمون إليها لمعاناتها من كثرة السكان
قلة مواردها الاقتصادية . وذلك دون تنظيم النسل الذى يجبر عليه الأزواج
يم تشريعى على مستوى المجتمع (الدولة) كما هو الحال فى الصين مثلا .

ويشترط أنصار هذا الاتجاه لاباحة ذلك على المستوى الأسرى ضرورة أن يكون
عمالهم لموانع الحمل مصحوبة بإيمان قوى بأن المولى عز وجل هو الرازق والقادر
اهب ، وأن مشيئته عز وجل تغلب على مشيئتهما ، وأن أمر الانجاب بيد المولى عز
ل[1].

ويستند هؤلاء إلى قوله تعالى "..يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور أو يزوجهم

عبد الحافظ ، مناقشات حول الانجاب فى ضوء الاسلام ، الندوة ، ١٩٨٣ ، ص٩٧ ، عز الدين تونى ،
مناقشات حول الانجاب فى ضوء الاسلام ، الندوة ، ١٩٨٣ ، ص١١٨ .

إنا وإناثا ويجعل من يشاء عقيما أنه عليم قدير"[١]. وإلى قول الرسول عليه الصلاة سلام "اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها"[٢] ويفيد هذا الحديث الشريف أن سول الكريم أقر العزل كأحد موانع الحمل مع ضرورة أن نضع فى اعتبارنا أن ما نفعله لن ما قدره الله . ولقوله عليه الصلاة والسلام "اصنعوا ما بدالكم فما قضى الله فهو كائن ، س من كل الماء يكون الولد" [٣] . وفقا لهذا الحديث الشريف فإن الرسول الكريم يبيح ء الزوجين لأى وسيلة لمنع الحمل ، وأن ذلك لن يغير من قدرة الله عز وجل . ولما روى جابر بن عبد الله قوله "كنا نعزل على عهد رسول الله والقرآن يتزل" وفى رواية أخرى ام مسلم عن جابر قال "كنا نعزل فى عهد الرسول عليه الصلاة والسلام فبلغه ذلك فلم نا"[٤] .

ومن أنصار هذا الاتجاه من الفقه الاسلامى القديم : الحنابله لما جاء فى غاية المنتهى حل شرب دواء مباح ليمنع الجماع ، ولأنثى شربه لالقاء نطفه لاعلقه"[٥] . ورأى فى كية لما جاء فى عاشية الرهونى على شرح الزرقانى " أن للولد أحوالا : حالة قبل الوجود لع فيها العزل وهو جائز..."[٦] كما أفتى ابن تيمية بإباحة العزل استنادا إلى إباحة

سورة الشورى ، رقم ٤٩ : ٥٠.

، (٣) ، (٤) محمد سيد طنطاوى ، المرجع السابق ، ص ٢٣ : ٢٤ .

مصطفى بن عبده السيوطى ، مطالب أولى النهى فى شرح غاية المنتهى ، المكتب الاسلامى ، ١٩٦٠ ، جـ١ ، ص٨١.

ابن عربى ، حاشية الرهونى على شرح الزرقانى ، ط١ ، بولاق – القاهرة ، جـ٣ ، ص٢٦٤ .

مة الأربعة ذلك بشرط إذن المرأة[1]. ويرى الامام الغزالى أن منع الولد مباح ولا كراهــة ، واستند فى ذلك إلى أن النهى إنما يكون بنص أو قياس منصوص ، ولانص فى الموضوع أصل يقاس عليه ، بل عندنا فى الإباحة أصل يقاس عليه وهو ترك الزواج أصلا ، أو ترك الطة الجنسية بعد الزواج ، و ترك التلقيح بعد المخالطة فإن كان ذلك مباح وليس فيه إلا مة الفضل ، فليكن منع الحمل بالعزل أو ما يشبه مباحا..."[2].

ومن الفقه الحديث الشيخ / عبد المجيد سليم فى فتواه عام ١٩٣٧ "الذى يؤخــذ مــن ص الفقهاء الاحناف أنه يجوز أن تتخذ بعض الوسائل لمنع الحمل على الوجــه المــبين ؤال {وكان السؤال يتعلق برجل رزق بولد واحد ويخشى ان هو رزق أولاد كثيرين أن فى حرج من عدم قدرته على تربية أولاده والعنايه بهم ، أو تسوء صحته فتضعف أعصابه تحمل واجباتهم ومتاعهم أو أن تسوء صحة زوجته لكثرة ما تحمل وتضع دون أن يمضى الحمل والحمل فترة تستريح فيها وتسترد قوتها ، فهل له أو لزوجته أن يتخــذا بعــض ائل التى يشير بها الأطباء ليتجنب كثرة النسل بحيث تطول الفترة بين الحمل فتستريح الأم يرهق الولد " .[3] وقد أفتى الشيخ / محمد الشعراوى بإباحة ذلك بقوله "منع أن يوجد بجهض بالعزل أنت حر فيها ولابد من رضى الزوجين وألا يكون السبب فيه الخوف من الرزق"[4].

أحمد بن تيمية ، مختصر الفتاوى ، دار المنار ، ١٩٩٤ ، ص٤٤٦.

أبو حامد الغزالى ، المرجع السابق ، جـــ٢ ، ص١٥١ .

الفتاوى الاسلامية من دائرة الافتاء المصرية ، محمد عبده وآخـــرون ، وزارة الأوقـــاف ، ١٩٨٣ ، جــــ٢ ص٢٤٥ .

محمد الشعراوى ، المرجع السابق ، جـــ٣ ، ص١٥٤ .

كما أفتت لجنة الأزهر عام ١٩٥٣ ردا على سؤال مشابه للسؤال السابق لمفتى مصر عام
١٩ بأن "استعمال دواء لمنع الحمل مؤقتا لايحرم على رأى عند الشافعية ، وبه تفتى اللجنة
يه من التيسير على الناس ودفع الحرج ، ولاسيما إذا خيف من كثرة الحمل ، أو ضعف
ة من الحمل المتتابع بدون أن يكون بين الحمل والحمل فترة تستريح فيها المرأة وتسترد
تتها ، والله تعالى يقول "يريد الله لكم اليسر ولايريد بكم العسر"[١] . وهو نفس ما أفتت
للجنة فى فتواها عام ١٩٨٨ من أن "تنظيم النسل جائز شرعا وعقلا متى كانت هناك
اب تدعو إليه يقدرها الزوجان حسب ظروفهما... [٢].

وقد اسهب فضيلة الدكتور / محمد سيد طنطاوى فى هذا الموضوع ردا على الأسئلة
يدة التى وجهت لفضيلته وقت أن كان مفتيا للدولة ، وقد اباح استعمال وسائل منع
ل لقوله "لامانع شرعا من إيقاف الحمل لفترة من الزمان ما داما يقصدان من وراء ذلك
ن التربية لطفلهما ، وما دام يؤمنان هذا الايمان العميق بقدرة الله تعالى على كل شئ...
ملكهما هذا إنما هو لون من مباشرة الأسباب الشريفة التى أحلها الله تعالى"[٣] كما أباح
عمال وسائل منع الحمل إذا كان الدافع إلى ذلك هو حاجة المجتمع إلى تنظيم النسل وليس
حة الزوجان إليه قائلا "إن هذا الشعور بظروف الدولة التى يعيشان فيها شعور طيب
يد ، يدل على حسن الظن ، وعلى الثقة فيما تصدره الدولة من بيانات حول هذا
ضوع ، كما يدل على الاهتمام المشكور بأحوال المجتمع الذى تعيشان فيه ، استجابة
ل النبى صلى الله عليه وسلم "من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم"[٤].

محمد سيد طنطاوى ، المرجع السابق ، ص ٢٩ مشير الى الفتوى
محمد سيد طنطاوى ، المرجع السابق ، ص ٢٩ : ٣١ مشير إليها .
الهامش السابق ص ١٥.
الهامش السابق ، ص١٥ : ١٦ .

وردا على سؤال : هل تتعارض الدعوى إلى تنظيم الأسرة مع قوله تعالى "المال والبنون
الحياة الدنيا" أو مع قوله سبحانه "ولاتقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم"
ع قوله عز وجل "وما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها" أو مع الحديث الشـــريف
كحوا تناسلوا تكثروا فإنى مباه بكم الأمم يوم القيامة" أجاب فضيلته لاتتعارض الدعوى
تنظيم النسل متى سيقت بإسلوب حكيم مع قوله تعالى "المال والبنـــون زينـــة الحيـــاة
يا"[1] ومع ما يشبهها من آيات قرآنية كريمة وذلك لأنه لم ينكر أحد من العقلاء أن المال
ل والذرية الصالحة هما زينة الحية الدنيا ... ولكن هناك ماهو أسمى منهما وأبقى ، وهو
ضحته بقية الآية فى قوله سبحانه "والباقيات الصالحات خير عند ربـــك ثوابـــا وخـــير
"[2] أى المال والبنون زينة يتزين بها كثير من الناس فى هذه الحياة ، وإذا كـــان الأمـــر
لك فى عرف كثير منهم ، فإن الأقوال الطيبة والأعمال الصالحة هى الباقيات الصـــالحات
تبقى ثمارها للانسان وتكون عند الله خير من الأموال والأولاد ، لأن المال والبنين كثيرا
كونان فتنه كما فى قوله سبحانه "إنما أموالكم وأولادكـــم فتنـــه.."[3] أى أن أمـــوالكم
لادكم على رأس الأسباب التى تؤدى المبالغة فى الاشتغال بها إلى التقصـــير فى طاعـــة الله
وإلى مخالفة أمره ، فكونوا مؤثرين لرضا الله على كل شئ سواه... وتنظيم النسل مـــتى
حبته النيه الطيبة والمقاصد الشريفة كان عونا للانسان على أن يكون الأولاد قرة عـــين
.[4]

ولاتتعارض مع قوله تعالى "ولاتقتلـــوا أولادكـــم خشـــية إمـــلاق نحـــن نـــرزقهم

سورة الكهف ، رقم ٤٦ .

سورة الكهف رقم ٤٦

سورة التغابن ، رقم ١٥

محمد سيد طنطاوى ، المرجع السابق ، ص١٨ .

كم.."[1] لأنه ما قال أحد بأن تنظيم الأسرة قتل للأولاد ، وإنما هو حماية لهم من النواحى
نية والصحية والاجتماعية ، والآية الكريمة وما يشبهها من آيت تنهى عن قتل الأولاد قبل
دتهم وبعد ولادتهم[2].

ولايتعارض تنظيم الأسرة كذلك مع قوله تعالى وما من دابـــة فى الأرض إلا علـــى الله
ها"[3] لأن كل إنسان لايكون مؤمنا حقا إلا إذا اعتقد اعتقادا جازما أن كل دابـــة فى
ض من إنسان أو حيوان أو غيرهما على الله وحده رزقها... ولذا فتنظيم النسل لايتعارض
قا مع الاعتقاد بأن الله تعالى هو الرازق لمخلوقاته ، لأننا مع هذا الاعتقاد مطلوب منا أن
ى لطلب الرزق من وجوهن المشروعه حتى نقدم لمن هم أمانة فى أعناقنـــا مـــا يغنـــيهم
ترهم...[4].

ولا تتعارض أيضا الدعوى إلى تنظيم النسل مع قوله صلى الله عليه وســـلم "تنـــاكحوا
ملوا تكثروا فإن مباه بكم الأمم يوم القيامة" لأن هذا الحديث يرجح أن المقصود به والله
م الكثرة المؤقته الصالحة القوية المنتجة ... إذ من المعلوم أن الرسول صلى الله عليه وسلم
اهى بكثرة ضعيفة جائعة متخلفة جاهلة تستورد معظم ضروريات حياتها من غيرهـــا ...
ا يباهى بالكثرة المستقيمة القوية العزيزة الفتية التى دائما يدها هى العليا ويد غيرها هـــى
فلى.."[5]

سورة الاسراء ، رقم ٣١ .

محمد سيد طنطاوى ، المرجع السابق ، ص١٩ .

سورة هود ، رقم ٦ .

محمد سيد طنطاوى ، المرجع السابق ، ص٢٠ .

الهامش السابق ، ص٢٢ .

كما أباح ذلك الشيخ / سيد سابق بقوله "... إلا أن الاسلام مـــع ذلـــك لايمنـــع فى
وف الخاصة من تنظيم النسل ، بإتخاذ دواء يمنع من الحمل أو بأى وسيلة أخـــرى مـــن
ائل منع الحمل فيباح التنظيم فى حالة ما إذا كان الرجل معيلا (كثير العيال) ولايســـتطيع
م على تربية أبنائه التربية الصحيحة. وكذلك إذا كانت المرأة ضعيفة ، أو كانت موصولة
ل ، أو كان الرجل فقيرا ، أو كان هناك مرض معد فى الزوجين و فى أحدهما . ففـــى
الحالات يباح تنظيم النسل ، بل أن بعض العلماء يرى أن التحديد (التنظيم) فى هـــذه
لات لايكون مباحا بل مندوبا إليه.."[1].

وقد فرق الشيخ / عز الدين التونى بين التنظيم على مستوى الأسرة والتنظـــيم علـــى
وى الدولة بقوله "منع الحمل يباح على مستوى الأسرة الواحدة حسب ظروفها ، لكنه
على مستوى الدولة ... ويعنى ذلك أن العزل مباح أو منع الحمل مباح لفرد أو لأســـرة
ودة ، أما أن يكون بقانون وتنظيم فهذا لايجوز"[2].

وعلى العكس تحرم قلة من الفقه الاسلامى تظيم النسل استنادا إلى أن من شأن إباحـــة
تقليص عدد المسلمين ، وتنفيذا لسياسة الغرب فى الاقـــلال مـــن عـــدد المســـلمين
عافهم ، ولتعارض ذلك مع قوله تعالى "المال والبنون زينة الحياة الدنيا" وقوله عز وجـــل
تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم.." أو مع قوله تعالى "وما من دابـــة فى
ض إلا على الله رزقها..." أو مع الحديث الشريف " تناكحوا تناسلوا تكثروا فإنى مبـــاه
الأمم يوم القيامة " ولقوله الرسول عليه الصلاة والسلام عندما سئل عن العزل قال "إن

سيد سابق ، فقه السنة ، دار الكتاب العربى ، جـــ٣ ، ١٩٨٧ ، ص٤٥ .
عز الدين التونى ، المرجع السابق ، ص١١٨.

، الوأد الخفى"[١].

ومن أنصار هذا الاتجاه المعارض : من الفقه القديم يقول العز بن عبد السلام "لايجـــوز
أة أن تستعمل ما يفسد القوة التى بها يتأتى الحمل[٢] وبقول الجزولى "لايجوز لانسان أن
ب من الأدوية ما يقلل نسله ونحوه"[٣] ومن الفقه الحديث الشيخ / بدر المتـــولى لقولـــه
ن لمسألة الانفجار السكانى أو لمسألة الرزق دخل فى مسألة تنظيم الأسرة أبدا ، أنا ضـــد
الرأى وأقول بكل صراحة : إن هذا الشئ مستحدث فى الأمة المراد به تقلـــيص عـــدد
لمين ، فينبغى حتى حبوب منع الحمل أن لاتؤخذ لكل غرض ، ولا للغرض الذى نادى
صحاب الصحف وأصحاب الأغراض السيئة"[٤].

ب:

يتسم الرأى القائل بإباحة استعمال وسائل منع الحمل بالقوة والغلبة بالمقارنـــة بـــالرأى
ر القائل بتحريم ذلك . واتفق فى الرأى مع الدكتور / محمد عبد الشـــافى فى قولـــه أن
سائل تنظيم الأسرة المستعملة الآن تتوقف مشروعيتها أو عدم مشروعيتها على تحديد أثرها
ن كان استعمال هذه الوسائل من شأنه أن يحول دون عملية تلقيح البويضـــة ، بإعـــدام
وان المنوى وقتله قبل أن يخترق البويضة أو بإعدام البويضة نفسها ، أو بالحيلولة دون تمام
خصاب (التلقيح) بصفة عامة ، فإن استعمال تلك الوسائل يكون بمنجاة عن الوقوع تحت

توفيق الواعى ، الاجهاض وحكمه فى الاسلام ، ندوة الانجاب فى ضوء الاســـلام ١٩٨٣ ، عبـــد الوهـــاب البطراوى ، شرح عمليات التلقيح الصناعى ، مقارنة ، ١٩٩٠ ، ص١٠ . بدر المتولى ، المرجع الســـابق ، ص٢١٢ .

توفيق الواعى ، المرجع السابق ، ص ٢٧١ مشيرا إليه .

الهامش السابق ، مشيرا إليه.

بدر المتولى ، المرجع السابق ، ص٢١٢ .

ـة نصوص المواد ٢٦٠ : ٢٦٤ ع (الاجهاض)... أما إذا كانت تلك الوسائل من شأنها تحول دون البويضة الملقحة وبين مواصلة سير نموها الطبيعى وانتقالها إلى المراحل اللاحقة ، عملية التلقيح ، فإن ذلك يعنى أنها وسائل تمثل عدوانا على حمل بدأ فعـلا ، ومـن ثم ـع مستعملها لنصوص المواد ٢٦٠ : ٢٦٤ ع..." (١).

· استعمال وسائل منع الحمل لتحديد النسل:

يجمع الفقه الاسلامى على أن تحديد النسل غير مباح وذلك لما فى التحديد مـن منـع ق ودائم للنسل . وهو ما يتنافى مع رسالة البشر فى اعمار الكون ، فتحديد النسـل دون ، من شأنه الحد من التكاثر الأمر الذى يترتب عليه على المدى الطويـل قلـة الثـروة ـرية ، وهو ما يهدد بإنقراض بعض الشعوب. ولنا فى الشعوب الأوربية المثل على ذلـك ـشير الاحصائيات إلى أنها فى تناقص مستمر رغم جهودها المستمرة نحو تشجيع النسـل ح امتيازات مادية للأطفال تأخذ شكل إعانات مادية تمنح للأسرة بمجرد أن يبلغ الحمـل ة اشهر إلى أن يصل عمر الطفل ثلاث سنوات كما هو الحال فى فرنسا . وأحيانا إلى أن ، إلى سن التعليم الجامعى كما هو الحال فى بريطانيا ، فضلا عن منح الأسرة ذات الأبناء ـثة تخفيضات فى تذاكر السفر والعديد من خدمات الدولة ، ناهيك عن أن تحديد النسل ابه فى النتيجة مع التعقيم إذ يترتب عليه عدم الانجاب كلية ، وإن كان ليس نهائيا . الذى ، أن اعتبرناه غير مشروع .

محمد عبد الشافى إسماعيل ، الحماية الجنائية للحمل المستكن بين الشريعة والقـانون ، دار المنـار ، ١٩٩٢ ، ص٢٣ : ٢٤.

ونستدل على ذلك بفتوى الأزهر الشريف فى ١٩٥٣/٣/١٠ حيث جاء بها مع إباحـــة
بم النسل".. وأما إستعمال دواء لمنع الحمل أبدا فحرام"[١]. ناهيك عن أن جميع الفتاوى
ابق استعراضها والمبيحة لتنظيم النسل ، وكذلك جميع أقوال فقهاء الاســـلام المبـــيحين
يم النسل يقصرون الإباحة على تنظيم النسل دون تحديده.

محمد سيد طنطاوى ، المرجع السابق ، ص٢٩.

المبحث الثانى

رفض استمرار الحمل

يتصور أن يحدث الحمل على عكس الحالة السابقة (رفض الحمل بداية) إلا أنه ولكونه غـــير
وب فيه يتم التدخل لوضع نهاية له –وهو مايعرف بالاجهاض–[1] فهل ينطوى هذا التصـــرف
جريمة ، تختلف الاجابة على هذا التساؤل بإختلاف الحالة التى تم التدخل فيها ، وبـــإختلاف
ب التدخل هذا . ويقتضى منا ذلك التعرف أولا على المراحل التى يمر بها الجـــنين ، ثم نعقبـــها
بالتعرف على اسباب الاجهاض ، لنصل أخيرا إلى الوقوف على مـــدى مشـــروعيته وذلـــك
فى مطلب مستقل:-

المطلب الأول

مراحل تطور الجنين

الجنين يمر بعدة مراحل صورها لنا القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة أبدع تصـــوير لقولـــه
ى "ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة فى قرار مكـــين ثم خلقنـــا النطفـــة
ة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر فتبـــارك
أحسن الخالقين"[2] ولقوله عز وجل فى موضع آخر من القرآن الكريم "يأيها الناس إن كنـــتم فى

يقصد بالاجهاض إنهاء حالة الحمل بأى وسيلة من الوسائل تتم عمدا سواء بإعدام الجنين داخـــل الـــرحم أو
بإخراجه منه ولوحيا قبل الموعد الطبيعى للولادة".
فى ذلك :
Garcon, Code pénal annoté, part II, Paris sirey, 1952, art 317, no 13.
حمد عويس ، مسئولية الطبيب المدينة والجنائية فى الفقه الاسلامى والقانون الوضعى ، مطبعة جامعـــة طنطـــا ،
١٩٩٠ ، ص٩٤ .
سورة المؤمنون ، رقم ١٢ : ١٤ .

، من البعث فإنا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغـــير مخلقـــة ، لكم ونقر فى الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى ثم نخرجكم طفلا ثم لتبلغـــوا أشـــدكم.."[١]

ِل الرسول الكريم "إن خلق أحدكم يجمع فى بطن أمه أربعين ليلة ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، كون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث الله ملكا فيؤمر بأربع كلمات فيكتب رزقه وعملـــه وأجلـــه ى أو سعيد ، ثم ينفخ فيه الروح"[٢].

فى ضوء الآيات القرآنية الكريمة والحديث النبوى الشريف يتضح لنا أن الجنين يمـــر بمراحـــل : النطفة والعلقة والمضغة ونفخ الروح ، وأن هذه المراحل جميعها تـــتم داخـــل رحـــم الأم . مع بين المراحل الثلاث الأولى أنها تتم قبل نفخ الروح ، لذلك قسم الفقه الاســـلامى مراحـــل ن من حيث مدى مشروعية الاسقاط للجنين (الاجهاض) إلى مرحلتين : مرحلة ماقبـــل نفـــخ ح ، ومرحلة ما بعد نفخ الروح.

وبفضل التقدم العلمى الكبير والذى كشف عن إمكانية التلقيح الصناعى سواء داخل الـــرحم خارجه ، فقد ثار التساؤل حول مدى اعتبار التلقيح الصناعى الذى تم خارج الرحم {داخـــل ة اختبار} وقبل زرعه فى الرحم ضمن مراحل الجنين من عدمه ونشير فيمـــا يلـــى إلى هـــذه ة ، ثم نعقبها بمرحلتى الجنين:-

م البويضة الملقحة خارج الرحم :

تتخذ صورة منع استمرار الحمل فى هذه المرحلة صورة إعدام البويضة الملقحـــة والموضـــوعة ل انبوب اختبار {طفل الانابيب} ونكون إزاء بويضة ملقحة متى تم تلقـــيح بويضـــة الانثـــى يوانات المنوية للذكر ، وذلك قبل زرعها فى رحم الأم. ويرجع ذلك لوجود فاصل زمنى بـــين

سورة الحج ، رقم ٥ .

ابن حجر العسقلانى ، فتح البارى شرح صحيح البخارى ، تحقيق عبد العزيز بن باز ، دار الفكـــر للطباعـــة والنشر ، جــ٨ ، ص١٥٢.

ح البويضة فى انبوب اختبار وزرعها داخل الرحم والتى تتراوح بين ١٢ ، ١٣ يوما[١].

يكاد يجمع الفقه على أن البويضة الملقحة داخل انبوب الاختبار لا تأخذ حكـــم الجـــنين فى
، امه ، ولا تعتبر جنينا بالمعنى الشرعى إلا من تاريخ زرعها فى رحم الانثـــى الـــتى ترغـــب فى
ـاب[٢] . واستندوا فى ذلك إلى أن الجنين فى أصل اللغة هو المستور فى رحم أمه بين ظلمـــات
ث لقوله تعالى "..إذ أنشأكم من الأرض وإذا أنتم أجنة فى بطون أمهاتكم فلا تزكوا أنفســـكم
أعلم بمن اتقى[٣] ولقوله عز وجل فى موضع آخر فى القرآن الكريم "يخلقكم فى بطون أمهـــاتكم
ا من بعد خلق فى ظلمات ثلاث"[٤] ، فضلا عن أن الحمل من الناحية العلمية لايـــتم إلا بعـــد
ع البويضة الملقحة فى رحم الانثى الراغبة فى الحمل إذ بالزرع هذا تندمج البويضة الملقحـــة فى
ـجة الرحم[٥] ، وأن الانسان فى المصطلح القرآنى يكون ميتا منذ أن يكـــون نطفـــة إلى أن
نفخ الروح فيه[٦] . ومنذ هذه اللحظة يرتب الاسلام له حقوقا مثل الارث والوصية[٧].

وهو ما انتهت إليه "الندوة الفقهية الخامسة بالكويت عام ١٩٨٩ "فالبويضة الملقحة الزائـــدة
الحاجة ليس لها حرمة شرعية من أى نوع كان ، ولا احترام لها قبـــل أن تنغـــرس فى رحـــم
ـجة ، ولذلك لايمتنع اعدامها بأى وسيلة.."[٨] وهو نفس ماسبق ان انتهت إليه "ندوة الرؤيـــة
ـلامية لبعض الممارسات الطبية من أن "... لا احترام لها قبل ان تنغرس فى جدار الرحم ، وأنـــه

محمد عبد الشافى ، المرجع السابق ، ص٢٠ ، رضا عبد الحليم ، المرجع السابق ، ص ٦٦٨

محمد سلام مدكور ، الايجاب فى ضوء الاسلام ، ١٩٨٣ ، ص٢٥ ، ٣١. توصيات ندوة الرؤيـــة الاســـلامية لبعض الممارسات الطبية ، ١٩٨٧ ، ص٧٥٧

ابن حجر العسقلانى ، المرجع السابق ، جـــ١٢ ، ص٢٥٨ – سورة النجم ، رقم ٣٢

سورة الزمر ، رقم ٦

طلعت العقبى ، مناقشات ، ندوة الاسلام والمشكلات الطبية المعاصرة ، ١٩٨٥ ، ص٣١٢.

سليمان الأشقر ، الانجاب فى ضوء الاسلام ، ندوة ، ١٩٨٣ ، ص٧٥ .

محمد عبد الشافى ، المرجع السابق ، ص٢٠.

توصيات الندوة الفقهية الخامسة ، ١٩٨٩ ، ص٥ .

ـك لايمتنع إعدامها بأى وسيلة"[١].

ويؤيد هذا الاتجاه بعض الأطباء ويستندون فى ذلك إلى أن هناك فارق بين الحيـــاة العضـــوية ياة الانسانية : فالحياة العضوية هى تلك التى تدب فى أعضاء الجســـم دون أن يكـــون لارادة ن دخل فيها مثل عمل القلب وضخ الدم فى جسد الجنين ، وذلـــك علـــى عكـــس الحيـــاة سانية فهى لاتكون إلا بعد تكون المخ وبداية وظائفه وبداية ظهور الكيان الانسانى فى الجـــنين ماية الاسبوع الثانى عشر من عمر الجنين على رأى البعض منهم وبعد الشهر الرابع علـــى رأى ض الآخر. وهو ما نؤيده استنادا إلى حديث الرسول عليه أفضل الصـــلاة والســـلام المتعلـــق ن الجنين السابق الاشارة إليه[٢]. كما يتمشى هذا الاتجاه مع سياسة المشرع المصـــرى ومـــع فنا السابق للاجهاض .

وإن كان هناك من يرى أن صفة الجنين تكتسب بمجرد تلقيح البويضة ، أى بمجرد اتصـــال ان المنوى بالبويضة[٣]. ويتفق هذا الاتجاه الأخير مع رؤيـــة بعـــض الأطبـــاء اســـتنادا إلى أن ان المنوى تدب فيه الحياة بدليل تقدمه فى المهبل ليصـــل إلى البويضـــة فى قنـــاة الـــرحم[٤] . ـلك مع ما انتهت إليه اللجنة الفرنسية القومية للأخلاق حيث عارضـــت اعـــدام البويضـــات حة ولو كانت فائضة عن الحاجة نظرا لاعتبارها كائن انسانى كامن استنادا إلى أن الحياة قـــد

توصيات ندوة الاسلام والمشكلات الطبية ، ص٧٥٧ (سابق الاشارة اليها)

عبد الله باسلامه ، الانجاب فى ضوء الاسلام ، ندوة ١٩٨٣ ، ص٧٧ ، ٢٨٣ .

المهدى ، الانجاب فى ضوء الاسلام ، ندوة ، ١٩٨٣ ، ص٦٢ ، ٢١٠.

حسن الشاذلى ، حق الجنين فى الحياة فى الشريعة الاسلامية ، مجلة الحقوق والشريعة ، ١٩٧٩ ، ص ٢١ ، بدر عبد الباسط ، المرجع السابق ، ص١٠٩ ، محمد سامى الشوا ، الحماية الجنائية للحق فى ســـلامة الجســـم ، رسالة عين شمس ، ١٩٨٦ ، ص٨٩ ، عبد الوهاب حومد ، المرجع السابق ، ص٢٩٩.

. يس ، ابحاث فقهية فى قضايا طبية معاصرة ، دار النفائس ، ١٩٩١ ، ص٨٨ ، حسن ربيع ، المرجع السابق ، ص٤٢ ، رضا عبد الحليم ، المرجع السابق ، ص١٧٧ : ١٧٨ .

حسان حتحوت ، المرجع السابق ، ص٢٠٦.

ت وما المراحل الأخرى إلا إتمام لها[١].

نتفق مع الرأى الأول فى أن صفة الجنين لاتكتسب بمجرد تلقيح البويضة متى تم ذلك ج الرحم ، إلا أننا فى الوقت نفسه نتفق مع الرأى الثانى فى كون الحيوان المنوى تدب فيه ة بمجرد قذفه بدليل تقدمه فى المهبل ليصل إلى البويضة فى قناة الرحم لتلقيحها (داخل نم) ، كما لا يمكننا اهمال تلقيح الحيوانات المنوية الذكرية للبويضة الأنثوية (البويضة حة) إذ تعد نواة الجنين الأولى . وهو ما ذهبت إليه اللجنة القومية للاخلاق حيث اعتبرتها ص انسانى كامن personne humaine potentelle[٢] يبدأ فى النمو بمجرد زرعه ل الرحم إزاء ما سبق نؤيد اعتبار اعدام البويضة الملقحة اجهاضا ، كما لا نؤيد عدم العقاب إعدامها على النحو الذى سنوضحه فى موضع آخر.

لة ماقبل نفخ الروح :

نقصد بهذه المرحلة تلك التى تبدأ من لحظة التلقيح الطبيعى أو الصناعى سواء قبل زرعها حم (البويضة الملقحة) وقد سبق ان تعرفنا على حكم البويضة الملقحة خارج الرحم ، أم بعد ها بالرحم وتنتهى بنفخ الروح . ونقف فيما يلى على حكم البويضة الملقحة داخل الرحم:-

فى ضوء الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة السابق استعراضها تنقسم هذه حلة إلى أطوار ثلاثة تستغرق أربعة أشهر على أساس أن كل طور من أطوارها يستغرق أربعين -:

: النطفة:

يقصد بالنطفة المنى الذى يقذفه الذكر حال مواقعته للأنثى فى مهبلها . وسمى نطفة لقلته

---

(١) Avis concernant l`embryon, 1984-1991, centre de documentation et d`information d`ethique, p. 36.

الهامش السابق

القليل من الماء ، وقد يقع على الكثير منه[١] . وإذا وقعت النطفة فى الـــرحم وأراد الله عـــز
ى أن يخلق منها بشرا طارت فى بشرة المرأة تحت كل ظفر وشعر ، ثم تمكث أربعـــين يومـــا ،
ـ بداية انسان بإعتبارها أول دور فى تكوينه[٢] . ويكـــون الجـــنين فى هـــذه المرحلـــة خليـــة
لدة ، ثم تأخذ فى التكاثر شيئا فشيئا حتى تأخذ فى التشكيل والتصور ، ثم يتـــبين منـــه قـــرب
ها : الرأس ونتؤءات هى بوادر العينين ، وإن كان يغلب عليه فيها الخفـــاء وعـــدم التشـــكل
ن[٣]. ويعتبر الحمل قد حدث بمجرد إلتقاء الحيوان المنوى بالبويضة {التلقيح}[٤].

: **العلقة:**

تتحول النطفة إلى علقة حمراء بعد استقرارها فى الرحم أربعين يوما[٥].

: **المضغة:**

وتتحول العلقة إلى مضغة بعد أربعين يوما من تكوينها وهى عبارة عن قطعة لحم صغيرة قدر
ضغ . وهذه القطعة من اللحم لا شكل فيها ولا تخطيط. وخلال هذا الطور الـــذى يســـتمر
ين يوما يبدأ تشكيلها وتخطيطها فيصور منها رأس ويدان وصدر وبطن وفخذان ورجلان وسائر
ضاء. وهذه المضغة قد يلفظها الرحم قبل تشكيلها ، وقد يلفظها بعد ذلك ، وقـــد تســـتقر فى
نم لتبدأ المرحلة الثانية[٦].

أبو عبد الله محمد بن أحمد الانصارى القرطبى ، الجامع لأحكام القرآن ، دار الكتـــب المصـــرية جـــــ١٢ ،
ص ٦:٧ ، اسماعيل بن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، جـــ٣ ، ص٣٣٠
حسان حتحوت ، المرجع السابق ، ص٢١٧ .
محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٦ ، حسن الشاذلى ،
المرجع السابق ، ص٢٥ .
نقض ١٩٥٩/١١/٢٣ ، م.أ.ن ، س١٠ ق ، رقم ١٩٥ ، ص٩٥٢ .
القرطبى ، المرجع السابق ، جـــ١٢ ، ص٦ ، ٩ .
ابن كثير ، المرجع السابق ، جـــ٣ ، ص٣٣٠ : ٣٣١ .

ويعد الجنين فى هذه المرحلة بأطوارها الثلاثة كائن حى ، يستحق الحماية الجنائيـــة المقـــررة
ـة[١] إلا أنها حياة عضوية (نمو الخلايا والأنسجة فقط) وليست حياة انسانية نظـــرا لارتبـــاط
ـيرة بنفخ الروح[٢].

ويقول د/ حسان حتحوت "عندما تلقح البويضة بالمنى فإن هذا الجزء {النطفة} يعـــد بدايـــة
ـسان وله دور فى تكوين الانسان.."[٣] كما يقول سيادته فى موضع آخر "حسبى أن أقـــول أن
ـن قبل الأشهر الأربعة ، أى قبل نفخ الروح كما أورده الحديث هذا الجنين الصغير قبل بدء نفخ
ـح يكفى أنه حى... وإذا حكم على إمرأة بالاعدام أجل تنفيذ الحكم حتى لايمـــوت الجـــنين .
ـا دليل ساطع على أن الجنين الحى فى أى مرحلة ولوقبل الشهر الأربعة له حق الحيـــاة وتحتـــرم
ـه"[٤].

ـلة ما بعد نفخ الروح:

تبدأ هذه المرحلة بعد الشهر الرابع من بدء الحمل وبعد تكـــون المضـــغة بـــأربعين يومـــا .
ـتدل على ذلك بقول سيدنا ابن عباس رضى الله عنهما "وفى العشر بعد الأشهر الأربعة يـــنفخ
الروح"[٥]. ويقول العلامة النووى "اتفق العلماء على أن نفـــخ الـــروح لايكـــون إلا بعـــد

---

(١) Carcon, Op. Cit., art, 317, no 73

، حسنى ، القسم الخاص ، ص٥١٣ ، حسن المرصفاوى ، المرجع السابق ، ص٩٣ .

Thery Rene , la condition juridique de l'embryan et du factus, D.I, 1982, p. 230.

(٢)Thery R., op. cit, p. 231

حسان حتحوت ، المرجع السابق ، ص٢١٧ ، عبد الله باسلامة ، المرجع السابق ، ص٢٣٥ .

أحمد شوقى ابراهيم ، مناقشات ندوة الانجاب فى ضوء الاسلام ، ١٩٨٣ ، ص١٩٥ ، محمـــد نعـــيم يـــس ، الاجهاض بين القواعد الشرعية والمعطيات الطبية ، ندوة الانجاب فى ضوء الاســـلام ، ١٩٨٣ ، ص٢٥٨ ، ٢٦١ ، نفس المؤلف ، مناقشات الندوة ، ص ٢١٧ .

القرطبى ، المرجع السابق ، جـــ١٢ ، ص٨ ، أحمد شوقى ابراهيم ، المرجـــع الســـابق ، ص١٩٥ ، حســـن الشاذلى ، المرجع السابق ، ص٢٩ .

ة أشهر"(١).

وتبدأ الحياة الانسانية للجنين بمجرد نفخ الروح فيه ، وتبدأ أجهزتـــه تكتمـــل إلى أن يـــتم
.ته وبذلك تتحول من جنين إلى طفل (مولود) (٢) .

وقد اختلف الفقه فى تحديده لهذه اللحظة التى تنتهى منها صفة الجنين وتبدأ فيها صفة الطفـــل
لود) . ونكتفى هنا بالقول أن الرأى الراجح والذى نؤيده هو أن صفة الجـــنين تنتـــهى لتبـــدأ
ة الانسان فى اللحظة التى تبدأ عندها عملية الولادة طبيعية كانت أو غير طبيعيـــة ، لأن بـــدء
العملية ما هو إلا إيذان بإكتمال المولد . والجدير بالذكر أن الولادة الطبيعية تبدأ مـــن لحظـــة
ساس الأم بآلام الوضع ، والتى تنشأ عن تقلص عضلات الرحم وتضفى فى نهايتها إلى القـــذف
لود خارج الرحم ، بينما تبدأ الولادة غير الطبيعية من اللحظة التى تطبق فيها الأساليب الطبيـــة
ة على جسم الحامل ولو لم تكن عملية الولادة قد انتهت بالفعل(٣). وهذا يفسر لنـــا الحكمـــة
تحديد المولى عز وجل عدة المتوفى عنها زوجها بأربعة أشهر وعشرا.

وقد وقف علماء الطب فى الربع الأخير من القرن العشرين مبهورين أمام الآيـــات القرآنيـــة
يمة والأحاديث النبوية الشريفة وآراء فقهاء الاسلام القدامى التى تتحدث عن مراحل تكـــوين
ن وذلك منذ أكثر من أربعة عشر قرنا حيث توصل العلماء المشـــتغلين بعلـــم الأجنـــة إلى أن
ن يمر بمراحل ثلاث : الأولى : تمتد للأسبوع الرابع من آخر طمث حيث يتم فيهـــا التبـــويض
قيح ثم الانقسام ونمو الخلايا المخصبة. والثانية: تبدأ من الاســـبوع الخـــامس وحـــتى نهايـــة
وع العاشر ويطلق عليها Enbryo وخلالها يبدأ تشكيل الجنين ويظهـــر القلـــب وبـــراعم

محى الدين النووى ، المجموع ، شرح المهذب ، مطبعة الدمام ، طــ ١٦ ، ص ١٩١ .
) محمود أحمد طه ، تحديد لحظة .... ، المرجع السابق ، صــ .

(٣)Garroud, Traite théorique et pratique du droit penal français, 1924, part 11 no 1884.
Vitu, Op., cit., p. 1459
Garcon, op. cit, Art 317, no 21.
د نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ١٩٨٦ ، ص ٣٢٥ .

ر ع والأقدام . والثالثة : تبدأ بنهاية الأسبوع العاشر إلى أن يتم الحمل وتسمى fetus
ـا تنمو الأعضاء التى تكونت حيث تظهر مراكز العظم والأعضاء التناسلية الخارجية ، ويبدأ
ن فى الحركة فى نهاية الأسبوع الثانى عشر ، وفى التنفس فى نهاية الشهر السادس ، ويحرك
ن أطرافه فى نهاية الشهر السابع ، ويصبح الجنين صالحا للحياة الدنيوية فى نهاية الشهر
بع [١] ، وعليه إذا ولد عندئذ يمكنه العيش بإذن الله .

المطلب الثانى

أسباب رفض استمرار الحمل

تتعدد الأسباب التى تدفع البعض إلى رفض استمرار الحمل ، وذلك إما بإعدام البويضة
ـحة ، أو بالاسقاط للجنين قبل نفخ الروح ، أو بإجهاضه بعد نفخ الروح . ويمكننا حصر
الأسباب فى الآتى:-

ـم الرغبة فى الجنين بداية:

يحدث عملا أن يقرر الزوجان عدم الانجاب لأسباب اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية ،
ـمان على استعمال وسائل منع الحمل (المؤقت) إلا أنه رغم ذلك يحدث الحمل بقدرة الله
ـ لقول الرسول عليه الصلاة والسلام "اصنعوا ما بدالكم فما قضى الله فهو كائن ، فليس من
الماء يكون الولد[٢]. فى هذه الحالة يكون أمام الزوجين أحد تصرفين : إما الرضا بالقدر
ـل الحمل والترحيب بطفل المستقبل. وإما رفض هذا الحمل والاقدام على التخلص منه بطريق
ـهاض ، وذلك إما بواسطة الأم الحامل عن طريق ارتكاب أفعال عنيفة من شأنها أن تسقط
ـا ، أو عن طريق الغير سواء كان طبيبا أم غير طبيب .

ـة عدد البويضات الملقحة صناعيا عن احتياج المرأة الحامل :

---

(١) Mathew N. Garrey and Others , Obsterics illustrated , 1974 , P. 5 .

سابق الاشارة اليه .

يحدث عندما تعانى المرأة من ضعف الخصوبة ، وترغــب فى الحمــل أن تلجــأ إلى الأطبــاء
جها من العقم وعندئذ يقوم الطبيب بحقنها بمنشطات للمبيض لحظة التبــويض لانتــاج عــدد
من البويضات لزيادة فرص النجاح للعملية {التبويض} ويــتم التخصــيب لــبعض هــذه
بضات أو كلها ، ثم ينقل بعضها إلى الرحم وتتراوح من ٢ إلى ٣ بويضات ملقحــة وذلــك
ة نسبة الحمل ، فإذا تم الحمل سنجد أنفسنا أمام فرضــين يقتضــيان الــتخلص مــن هــذه
بضات الزائدة :-

الأول : وجود فائض فى البويضات الملقحة لم يتم زرعها فى رحم المرأة الراغبــة فى الحمــل
تياطى للزرع فى حالة عدم نجاح البويضات التى تم زرعها فى النمو فإذا حدث الحمل يكــون
ا هذا الفائض ، الأمر الذى يقتضى التخلص منها خشية اختلاط الأنساب إذا اســتخدمت فى
ت أخرى للحمل.

الثانى : إستحالة تحمل الرحم لنمو عدد كبير من البويضات الملقحة التى تم زرعهــا لزيــادة
ة حدوث الحمل ، وذلك إما لظروفها الصحية ظاهرة التوائم ، أو لكثرة عدد الأجنة وإستحالة
ا فى هذا الحيز الضيق الرحم . فى هذه الحالة يتم التخلص من الأجنة الزائدة.

خطورة الحمل على صحة الأم :

يحدث أن يشكل الجنين خطورة كبيرة على صحة الأم ، فيقرر الطبيب التخلص من الحمــل
ظا على صحة الأم التى يهددها استمرار الحمل .

جنس الجنين غير مرغوب فيه :

يحدث أن يرزق الزوجان إناثا دون ذكور أو العكس لقوله تعــالى : "يهــب لمــن يشــاء

ويهب لمن يشاء الذكور.."[1] ويتشوق الزوجان إلى طفل من جنس معين وهو الـــذى حـــرم
: ذكرا كان أو أنثى ويقدمان على الحمل آملين أن يرزقهمـــا الله (الـــذكر أو الأنثـــى) ثم
شفان عقب الحمل بفضل الأجهزة الطبية الحديثة أن جنس الجنين غير مرغوب فيه .

فى هذه الحالة يجد الزوجان أنفسهما فى موقف صعب فهما أقدما على الإنجـــاب رغبـــة فى
ں معين للجنين غالبا مايكون الذكر خاصة عندما يكونا قد رزقا بعدد كـــبير مـــن الانـــاث
، أن يكون لهم أخ ذكر ، فهل يرفضان هذا الجنين ويضعا نهاية لهـــدا الحمـــل بالاجهـــاضِ أم
ن به ويستمر الحمل إلى أن يتم الوضع . ويلجأ البعض إلى الخيار الأول ويرفضـــان إســـتمرار
ل[2].

حدوث الحمل بصورة غير مشروعة :

يحدث الحمل نتيجة تلقيح الحيوان المنوى للبويضة ويتأتى ذلك غالبـــا عـــن طريـــق اللقـــاء
سى بين الرجل والمرأة نقول غالبا لاكتشاف العلم صور أخـــرى للتلقـــيح وهـــو مـــايعرف
قيح الصناعى. وقد رسم الاسلام الطريق المشروع للحصول على الولد وهو الـــزواج قاصـــر
قة الجنسية على الزوجين فقط. ويحدث أن يتغلب الشيطان على الانسان ويـــزين لـــه طريـــق
ام فيحدث لقاء جنسى خارج العلاقة الزوجية ينجم عنه حمل غير مرغوب فيه. وعندئذ تجـــد
ة نفسها فى وضع خطير للغاية خاصة فى مجتمعاتنا الإسلامية تخشى أن يفتضح أمرها وتلوكهـــا
سنة وتتعرض للاعتداء الجسيم من قبل أسرتها خشية العار والفضـــيحة الـــتى ســـتلاحقهم إذا
ت حالتها خاصة إذا كان الحمل نتيجة زنا وليس اغتصابا ، فالاغتصـــاب لايصـــيب الأنثـــى
ىل بنفس الازدراء لأنها مجنية عليها. وهنا تجد الحامل نفسها أمام أحد خيارين خيرهما مر أمـــا
تلجأ إلى إجهاض نفسها وما ينطوى عليه من مخاطر صحية ناهيك عن تجريم ذلك على النحـــو

سورة الشورى ، رقم ٤٩

عبد الله باسلامة ، المرجع السابق ، ص٢٨٤

ى سوضحه فيما بعد ، أو أن تستمر فى الحمل وعندئذ تجد نفسها فى الوضع السيئ والخطر على
ما على النحو السابق إيضاحه .

إصابة الجنين بتشوهات :

يقدم الزوجان على العلاقة الجنسية فيما بينهما ، والأمل يراودهم فى أن يهب الله عز وجـــل
طفلا يملأ عليهما الدنيا سعادة وحبا ، إلا أنه قد يحدث بعد أن يتم الحمـــل ، وعـــن طريـــق
بهزة الطبية الحديثة أن يعلما (الزوجان) أن الجنين به تشوهات من شـــأنها أن تعيـــق ممارســـته
نه الطبيعية بعد الولادة ، عندئذ يجد الزوجان أنفسهما فى موقف —لايحسدون عليـــه— غايـــة
موبة : هل يقتلون أملهم هذا ويجهضون الحمل اشفافا على طفل المستقبل من أن يقـــدم علـــى
ا بتشوهات أو بأمراض لم يصل الطب بعد إلى علاج لها ؟ أم يرفضون الاجهـــاض ويقبلـــون
مرار الحمل آملين من الله عز وجل أن يشفى جنينهم من هذه التشوهات ، ويســـلمون بقـــدر
على أنه إبتلاء من الله عز وجل طمعا فى الفوز بالجنة فى الآخرة ؟ وقد يلجأ البعض إلى الخيـــار
ل ويرفضان إستمرار الحمل خشية ولادة طفل مشوه .

– ويخرج عن نطاق بحثنا **الاجهاض الجنائى** والذى ينجم عن الاعتـــداء علـــى الأم الحامـــل
ى يعد جريمة بإعتباره وإن كان يحول دون إستمرار الحمل ، إلا أنه يكـــون إضـــطراريا بفعـــل
دون إرادة الحامل أو زوجها وذلك لخروجه عن الجدل حول مدى مشروعيته لاتفاق جميـــع
ريعات المقارنة السماوية منها والوضعية على تجريم الاجهاض . ونستدل على ذلك بمـــا روى
أبى هريرة رضى الله عنه "أن إمرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخـــرى فطرحـــت جنينـــها ،
ى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بغرة عبدا وأمه"[١]. وبنص المادة (٢٦٠ع.م) "كـــل
اسقط عمدا إمرأة حبلى بضرب أو نحوه من أنواع الايذاء يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقته"[٢].

حمد بن حجر العسقلانى ، المرجع السابق جـ١٢ ، ص٢٥٧ : ٢٦٠.

انظر الأبحاث العديدة فى الاجهاض ، والمؤلفات العامة فى قانون العقوبات ، القسم الخاص انظر على ســـبيل
المثال المواد ٣٤٠ع الامارات ، ١٧٤ع الكويت ، ٤١٧ع العراق ، ٣١٧ع.ف

المطلب الثالث

مدى مشروعية رفض إستمرار الحمل

تجمع التشريعات المقارنة كما ذكرنا آنفا على تجريم الإعتداء الذى يقع على المــرأة الحامــل
نجم عنه إجهاضها (الاجهاض الجنائى) كما تجمع أيضا على إباحة إجهــاض المــرأة الحامــل
ورة الحمل على حياتها أو لتعريض صحتها للخطر ، وذلك لوجود ضــرورة تقتضــى ذلــك
فاظ على حياة الأم أولى بالرعاية من الحفاظ على حياة الجنين إستنادا إلى أن حياتها أيقن مــن
ة الجنين المستقبلية ، كما أن تعريض حياة الأم للخطر يعرض حياة الجنين غالبا للخطر[1].

ولن نتعرض لهاتين الحالتين {من حالات رفض إستمرار الحمل} لعدم الجدل حــول مــدى
وعيتها ، فضلا عن سبق تناولهما بالبحث من قبل العديد من المتخصصين. لذا نكتفــى هنــا
ث الأسباب الأخرى لرفض إستمرار الحمل من حيث مدى مشــروعيتها وذلــك فى ضــوء
حل الجنين السابق إستعراضها. ويمكننا القول أولا : بوجود قلة من التشريعات المقارنــة تبــيح
نهاض أيا كان سببه (بإستثناء الإجهاض الجنائى). ومن هذه التشريعات الاتحاد السوفيتى فقــد
ح الإجهاض عام ١٩٢٠ ثم حرمه عام ١٩٣٦ ، ثم عدل عن تجريمه هذا عــام ١٩٥٦. وتشــير
نصائيات إلى إجهاض ما يزيد على ثلاثة ملايين حالة سنويا . كما أباحت اليابان الاجهــاض
م سنويا إجهاض ثلاثة ملايين حالة سنويا. وفى أمريكا أباحت المحكمــة العليــا الاجهــاض فى

---

(١) Vitu, le droit penal special, 1982, p. 1706.
Garcon, op cit, Art 317, No, 30
يوسف القرضاوى ، الحلال والحرام فى الاســلام ، بــيروت ، ط١٤ ، ١٩٨٥ ، ص١٨٧ ؛ حســن المرصفاوى ، المرجع السابق ، ص٩٨ : ١٠٤ مشيرا إلى التشريعات المقارنة ؛ عبد العزيز محسن ، المرجــع السابق ، ص ٣ :٦ ، ١٠٩ ، ١١١مشيرا إلى الديانات السماوية الثلاث ؛ حسن ربيع ، المرجع الســابق ، ص١١٢ : ١١٣ ، ١١٦ : ١١٧

١٩٧٣ وتشير الاحصائيات إلى إجهاض مايزيد على خمسة عشر مليونا خلال عشر سنوات
لفترة من ١٩٧٣ وحتى ١٩٨٣[1].

ويبرر هذا النهج من قبل بعض التشريعات المقارنة والتى يغلب عليها الاتجاه المعاصر (إباحة
نهاض) حيث كانت أغلبية هذه التشريعات تجرم الاجهاض من قبل[2]. بأن من شأن إباحة
نهاض المساهمة فى حل مشكلة زيادة السكان حتى تكون هناك معادلة سليمة بين سكان
ض وما تنتجه من خيرات بما يكفل للناس أن يكونوا فى مأمن من المجاعات التى قد تضر بهم
يئ إليهم فى حياتهم الصحية والاجتماعية ، فضلا عن وجوب احترام حرية المرأة ورغبتها ،
مما يتنافى مع تلك الحرية ويهدرها أن نجبر المرأة على حمل جنين لاترغب فى حمله[3].

ام البويضة الملقحة خارج الرحم وقبل زرعها:

يجمع الفقه على عدم إعتبار إعدام البويضة الملقحة خارج الرحم قبل زرعها إجهاضا إستنادا
أن البويضات الملقحة التى تم إعدامها لم تلصق بالرحم ، ومن ثم لايعد إعدامها إجهاضا لأن
نهاض كما عرفنا ، سابقا يتجسد فى تفريغ الرحم من محتواه وهو مالا يحدث فى هذه
ة ، فما تم إعدامه مجرد بويضات ملقحة حال وجودها خارج الرحم. فضلا عن أن المرأة
ل عند إجهاضها تهدف من ذلك التخلص من الجنين وهو مالا يحدث فى هذه الحالة ، وإنما

سمير أورفللى ، جريمة الاجهاض تحت أضواء الطب والفقه والقانون ، مجلة المحامون ، سورية ع٨ ، ١٩٨٢ ، ص٩٧٤
ن ربيع ، المرجع السابق ، ص ١٤ ، ١٥
، على البار ، المرجع السبق ، ص٣٧ .
حسن المرصفاوى ، المرجع السابق ، ص ٩٩ : ١٠٣.
٣) Fred E.Inbau, James R. Thampson and Andre A. Moenssens, cases and comment on criminal laws , New York 1983, p. p. 781
ن ربيع ، المرجع السابق ، ص٥ : ٦ .

ٔس صحيح حيث تسعى جاهدة إلى الإحتفاظ بحملها بأى وسيلة (البويضات الـــتى تم زرعهـــا
ل رحمها) فما لجوئها إلى التلقيح الصناعى إلا لهذا الغرض[١].

ونستدل على ذلك بما إنتهت إليه ندوة الرؤية الاســـلامية لـــبعض الممارســـات الطبيـــة فى
يالها عام ١٩٨٧ من أنه "... بألا يعرض العلماء للتلقيح إلا العدد الذى لايســـبب فائضـــا ..
إذا حصل فائض فترى الأكثرية أن البيضات الملقحة ليس لها حرمة شرعية من أى نـــوع ، ولا
ِام لها قبل أن تنغرس فى جدار الرحم ، وأنه لذلك لايمتنع إعدامها بأى وسيلة"[٢].

وكذلك بما انتهت إليه الندوة الفقهية الخامسة بالكويت عـــام ١٩٨٩" فالبويضـــة الملقحـــة
ئدة عن الحاجة ليس لها حرمة شرعية من أى نوع كان ، ولا إحترام لهـــا قبـــل أن تنغـــرس فى
م الزوجة ، ولذلك لايمتنع إعدامها بأى وسيلة... والأفضل ن تترك البويضة الملقحـــة للمـــوت
بعى بدلا من إعدامها[٣].

ونقر ما أجمع عليه الفقه من عدم إعتبار هذه الواقعة جريمة إجهـــاض ، وماذلـــك إلى لعـــدم
ـاق البويضة الملقحة بالرحم ، ولعدم الحاجة إليها مادام قد تم زرع بعضـــها داخـــل الـــرحم
بحت الباقى من البويضات الملقحة فائض عن الحاجة . بينما إذا كانت هناك حاجـــة إليهـــا .
، يتم تلقيح منى الزوج ببويضة الزوجة وقبل زرعها داخل رحم الزوجـــة يـــتم إعـــدامها دون
ة الزوجين معا ، فإرادة أحدهما لايكفى للإباحة يتعين تجريمها بإعتبارها جريمة مســـتقلة ، دون
عتبرها جريمة إجهاض ونناشد المشرع بضرورة التدخل لتجريمها ، وإقرار عقوبة لمرتكبها أقـــل
العقوبة المقررة لمرتكب جريمة الإجهاض . ويتغير تكييفنا هذا إذا افرضنا نجـــاح الطـــب فيمـــا

محمد عبد الله الشلتاوى ، إستجابة قانون العقوبات لمقتضيات التقدم العلمى فى التخلص من أجنة ، محمود سلام
مدكور ، المرجع السابق ، س٢٥.

توصيات ندوة الرؤية الاسلامية لبعض الممارسات لطبلية ، ١٩٨٧ ، ص٧٥٧

جريدة الأنباء الكويتية ، ١٩٨٩/١٠/٢٧ ، ص٥

. زهرة ، المرجع السابق ، ص١١٧ .

فى صنع رحم تنمو فيه البويضة الملقحة إلى أن يتم الجنين أطواره ويصبح قادرا علـــى الحيـــاة
ج الرحم (شأن المولود الطبيعى) أو تصبح فى هذه الحالة جريمة إجهاض ، وذلك على عكـــس
.هبت إليه اللجنة القومية للأخلاق فى فرنسا من وجوب إتلاف البويضـــة الملقحـــة فى حالـــة
ل الزوجين أو أحدهما عن زرعها فى رحم الزوجة[1].

نلص من بعض الأجنة داخل الرحم لضيق الرحم على تحمل نموهم :

يحدث أن يلجا الطبيب إلى زرع عدد من البويضات داخل الرحم خشية ألا تنمـــو البويضـــة
زرعها فى حالة إقتصاره على بويضة واحدة ، فإذا فرض أن نمت هـــذه البويضـــات جميعهـــا
ل الرحم وضاق بهم الرحم ، فى هذه الحالة إذا اقدم الطبيب على إجهاض بعضها فهـــل يعـــد
، مشروعا أم يعد جريمة إجهاض؟

إختلف الفقه فى الاجابة على هذا التساؤل ، ويمكننا التمييز بين إتجاهين :-

الأول : ويمثل الغالبية ويرى أنصار هذا الاتجاه مشروعية إقدام الطبيب على إجهاض بعـــض
نة لضيق الرحم بهم. وإستندوا فى ذلك إلى خطورة ذلك على صحة الأم ، فضلا عن أن ذلك
د إجهاضا يهدف إلى التخلص من الحمل ، نظراً لأنه على العكس يهدف إلى الحفـــاظ علـــى
ل . كما استندوا إلى حالة الضرورة ، فالضرورة تقتضى التحلص من الأجنة الزائدة عن قـــدرة
نم لتحمل نموها وإلا تعرضت حية الأم للخطر ، ناهيك عن تعرض حيـــاة الأجنـــة نفســـها
طر[2].

ونستدل على ذلك بما ذكره الشيخ / إبراهيم الدسوقى من أن الامام على كـــرم الله وجـــه
ما سئل عن المؤدة الصغيرة قال لهم "لن تكون مؤدة إلا إذا مرت بالتارات الســـبع الـــواردة فى

---

(1) Avis concernant l'embryon, op. cit, p. 32.

محمد عبد الله الشلتاوى ، المرجع السابق ، ص٥٠ .

ـة المؤمنين "أى أن المقصود بالمؤدة الإجهاض عند بلوغ الجنين أربعة اشـــهر[١] ، وهـــو مـــالا
ن بحالتنا هذه.

الثانى : ويمثله قلة من الفقه ترى أن التخلص من بعض الأجنة غير مشروعا ولوكـــان لضـــيق
ـم بهم . واستندوا فى ذلك إلى قول الامام الغزالى أن "فى ذلك جناية على موجود حاصـــل...
ـجود له مراتب ، وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة فى الرحم وتختلط بماء المـــرأة وتســـتعد
ل الحياة ، وإفساد ذلك جناية ، فإذا صارت نطفة معلقة كانت الجناية أفحش"[٢].

والواقع لاننكر وجوب إقرار حماية للأجنة داخل الرحم ، وأن التخلص منها يعد عملا غـــير
ـوعا ، إلا أننا رغم ذلك لاننكر توافر حلة الضرورة التى تقتضى التـــدخل لاجهـــاض بعـــض
ـنة والتى لايتحملها الرحم لما ينطوى عليه عدم التدخل للتخلص من بعضها من تعريض حيـــاة
للخطر لضيق الرحم عن تحمل نموهم ، ومن ثم توافر هنا المبررات التى ساقها الفقـــه وأقرتهـــا
ـريعات المقارنة من حيث إباحة الإجهاض متى كان إستمراره خطر على الحامل . كما يعـــرض
ـة الأجنة أيضا للخطر ، ناهيك عن إختلاف الإجهاض عن حالتنا هذه علـــى النحـــو الســـابق
ـاحه.

وإن كان الأفضل للإقلال من الإضطرار إلى الإجهاض فى هذه الحالة أن ينص القانون علـــى
ـيتم زرع إلا ما يتناسب أولا مع صحة الأم ، وألا يزيد عدد البويضات عـــن ثلاثـــة تحســـبا
ـتمال نموهم جميعا[٣]. وهو ما ذهب إليه المشرع الألمانى إذ اشترط ألا يتم تلقـــيح أكثـــر مـــن
ـة بويضات فقط وذلك أيا كان عدد البويضات التى تم ســـحبها مـــن الزوجـــة ، كمـــا اشـــترط
ـهم جميعا داخل الرحم. وهو نفس ما نادت به اللجنة القومية للأخلاق بفرنســـا فلـــم تقـــر تلقـــيح
ـرع أكثر من بويضات ثلاث إلا إذا كانت هناك ضرورة طبية لغير ذلك ، وإن كان القـــانون

حسان حتحوت ، مناقشات .... المرجع السابق ، ص١٠٥ : ٦ .
عبد الله باسلامة ، المرجع السابق ، ص٤٤٩ ، مشيرا الى العلامة أبو حامد الغزالى.
رضا عبد الحليم ، المرجع السابق ، ص٦٧٢

نسى رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٤ لم يحدد عدد البويضات الواجب تلقيحهـــا ولا تلـــك الواجـــب
ها داخل الرحم حيث ترك ذلك للفريق الطبى[1].

لص من الجنين لدواعى اقتصادية أو إجتماعية أو سياسية :

يختلف موقف التشريعات الوضعية فى هذا الصدد عن موقف الشريعة الاسلامية:-

موقف التشريعات الوضعية:

يمكننا التمييز بين إتجاهين : الأول: ألغى التجريم كلية للاجهاض أيا كان سببه طالمـــا كـــان
ة الحامل ، والثانى : يجرمه.

الاتجاه الأول: أباح الاجهاض لدواعى اقتصادية أو إجتماعية أو سياسية : يمثل هذا الاتجـــاه
يد من التشريعات المقارنة منها:-

التشريع التونسى: أباح القانون التونسى الصادر بالمرسوم رقم ٢ لعـــام ١٩٧٣ الاجهـــاض
سبب كان متى تم خلال الأشهر الثلاث الأول من عمر الجنين شريطة أن يتم بواسطة طبيـــب
صص وداخل مركز طبى مرخص له بذلك. وقد قصرالاجهاض المباح للجنين الذى بلـــغ مـــن
ر أكثر من ثلاثة أشهر متى كان حفاظا على صحة الأم أو حماية للجنين من أن يولـــد بمـــرض
فة خطيرة[2].

التشريع اليوغسلافى : يبيح الاجهاض إذا تم بناء على طلب المرأة الحامل متى كان مجئ الابـــن
يد إلى الدنيا سيسبب لها خللا جديا فى حياتها الشخصية أو العائليـــة الاقتصـــادية بشـــرط ألا
اوز شهره الثالث .

التشريع البولونى : يشترط لاباحة الاجهاض لغرض الاقتصادى شهادة طبيب واحـــد بـــأن
ع المرأة الحامل الاجتماعى صعب.

حسن ربيع ، المرجع السابق ، هامش ص١١٩

حسن ربيع ، المرجع السابق ، هامش ص١١٩

التشريع البلغارى : يشترط لاباحة الاجهاض أن يكون عمر الأم تجوز الخامسة والأربعين ثلاثة أولاد[1].

وبجانب هذه التشريعات التشريعات التى تبيح الاجهاض كلية مثل الاتحاد لسوفيتى مريكى واليابانى وهو ما سبق الإشارة إليه[2].

الاتجاه الثانى: يجرم الاجهاض لدواعى اقتصادية أو إجتماعية أو سياسية : يمثل هذا الاتجاه يد من التشريعات المقارنة منها:

التشريع المصرى: نصت المادة (٢٦٢ ع) على أن "المرأة التى رضيت بتعاطى الأدوية مع ها بها أو رضيت بإستعمال الوسائل السالف ذكرها أو مكنت غيرها من استعمال تلك سائل لها وتسبب الاسقاط عن ذلك حقيقة تعاقب بالعقوبة السابق ذكرها " .

وفقا لهذا النص فإن اللجوء الارادى للاجهاض من قبل الحامل أو من قبل غيرها متى أقرت ، تعاقب بالحبس ، ويشدد العقاب وفقا لنص المادة (٢٦٣ ع) "إذا كان المسقط طبيبا أو حا أو صيدليا أو قابلة يحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة " كما نصت المادة (٢٦٤ ع) على العقاب على الشروع فى الاجهاض لنصها على أنه "لاعقاب على الشروع فى الاسقاط"[3].

التشريع الفرنسى: أباح الاجهاض متى كان استمرار الحمل منه خطورة على صحة الأم ث وفقا للقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٥ بشرط موافقة ولى الأمر أو الممثل القانونى ، وكما ز الاجهاض متى كان هناك مخاطر على الجنين نفسه فى حالة استمرار الحمل (تشوهات أو ض وراثية خطيرة) وذلك وفقا للقانون الصادر فى ١٩٧٩ ، ودون أن يتضمن إباحة جهاض لأسباب اقتصادية أو إجتماعية[4].

---

(1) Avis concernant l'embryan. Op. cit, p. 35

راجع ما سبق ص ٥٧ من البحث

حسن المرصفاوى ، المرجع السابق ، ص٩٣ ، رضا عبد الحليم ، المرجع السابق ص٤٧٢.

(1) vitu, op, cit, p. 1706.

التشريع البريطاني: فى ضوء التشريعات البريطانيـــة المتعـــددة والمتعلقـــة بالاعتـــداء علـــى
ـخاص الصادر فى الاعوام ١٨٣٧ ، ١٨٦١ ، ١٩٦٧ ، وكذلك قانون حماية الطفل الصـــادر
١٩٢٩ يباح إجهاض الحامل لسببين فقط يتعلقان بالحفاظ على صحة الحامـــل أو بـــالجنين
ثبت وجود خطر حقيقى من أنه إذا ولد سوف يعانى من عاهة بدنيـــة أو ذهنيـــة خطـــيرة .
ر الذى يستنتج منه عدم اباحته للاجهاض لأسباب اقتصادية أو اجتماعية[١].

التشريع السودانى: قصر التشريع السودانى إباحة الاجهاض على الحالة التى تســـتهدف إنقـــاذ
ة الأم فقط دون أية أسباب أخرى وذلك وفقا لنص المادة (٢٦٢ ع) وتقرر عقاب كـــل مـــن
ب قصدا إجهاض حبلى و لم يكن ذلك بحسن نية وبقصد إنقاذ حياتها بالسجن مدة لاتتجـــاوز
ث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين ، ومشدداً العقاب متى تم ذلـــك بعـــد نفـــخ الـــروح ،
سرا تخفيف العقاب على حالة الاجهاض لامرأة حملت سفاحا اتقاءً العار. ممـــا يســـتفاد منـــه
، تجريمه للاجهاض لدواعى اجتماعية أو اقتصادية ، والأكثر من ذلك ولوكان إشـــفاقا علـــى
ن من أن يولد مشوها[٢].

التشريع الليبى : نصت المادة (١٩) من القانون رقم ١٧ لعام ١٩٨٦ بشأن المسئولية الطبيـــة
أنه "لايجوز إجهاض الحامل أو قتل الجنين"[٣].

التشريع الكويتى: قصر قانون مزولة الطب رقم ٢٥ لعام ١٩٨١ إباحـــة الإجهـــاض علـــى
ين فقط : الأولى : يتعلق بخطورة الحمل على صحة المرأة الحامل . والثانية: تتعلق بما إذا كـــان
ن سيولد مشوها . ويعنى ذلك بمفهوم المخالفة عدم إباحته لغير ذلك من أسباب[١].

---

(2) Smith and Hagan , On criminal law, London 1983, p. 342 : 347
Hart H. L. A., Abartion law reform: The English Experience, London, 1972, p 410

حسن ربيع ، المرجع السابق هامش ص١١٩ : ١٢٠

عبد العزيز محسن ، المرجع السابق ، ص١٠٦

وفيما يتعلق **بموقف الفقه الوضعى** فى هذا الصدد فهناك من يجرم ذلك كلية وذلك استنادا أن حق الجنين فى الحياة يعلو على مصلحة الأسرة الاقتصادية والاجتماعية ، فضلا عن صعوبة ع معيار يحدد المستوى الاقتصادى الذى يبيح الاجهاض للحفاظ عليه[٢].

بينما يطالب البعض الآخر بإباحة إجهاض المرأة الحامل إذا زاد عدد الأولاد فى الأسرة على ة ، وذلك متى وافق الوالدين على ذلك ، وكان عمر الجنين لم يتجاوز ثلاثة أشهر[٣] . وعلى ىس يطالب البعض بإباحة الاجهاض كلية متى كان من شأنه استمرار الحمل إلحاق الضرر سرة ماديا كان أو معنويا [٤] .

ف الشريعة الاسلامية :

يكاد يجمع الفقه الاسلامى على تحريم الإجهاض لعدم الرغبة فى الجنين متى تم بعد نفخ ح إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك. وهو ما يتعلق بالاجهاض حفاظا على حياة الأم أو على نتها شريطة أن يقرر الأطباء أن إستمرار الحمل من شأنه الاضرار بالحامل[٥].

ونستدل على ذلك بقول العلامة ابن العربى "للولد أحوال ... فإذا نفخ فيه الروح فهو قتل ، بلا خوف"[١] ويقول الدكتور / يوسف القرضاوى "إن الاجهاض بعد نفخ الروح فيه م وجريمة لايحل للمسلم أن يفعله لأنه جناية على حى متكامل الخلق ظاهر الحياة.."[٢].

عبد الوهاب حومد ، المرجع السابق ، ص٢٨٢ : ٢٨٣

(2) Garcon, op. cit, Art 317, no 19
Garroud, Op., Cit., part I, p. 376

د نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص٥٠٩ ، حسن المرصفاوى ، المرجع السابق ، ص١٠٥

عبد المهيمن بكر ، القسم الخاص فى قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٧ ، ص٦٦٤.

حسن المرصفاوى ، المرجع السابق ، ص١٠٦.

ابن قيم الجوزية ، تحفة المودود بأحكام المولود ، تحقيق بشير محمد عبود ، دمشق ، دار البيان ، ١٩٨٧ ، ص١٧٩

الحق على جاد الحق ، أحكام الشريعة الاسلامية فى بعض المسائل الطبية ، الأزهر ، ١٩٩١ ، ص١٢٣

ن الشاذلى ، المرجع السابق ، ص٣٠

م ما سبق ص ٥٧ من البحث

وأساس هذا الاتجاه أن الجنين فى هذه المرحلة يكون فيها آدميا محترم له حق الحياة. ومـــن ثم
ب حماية حقه فى الحياة ، والتى لايجوز إجهاضه إلا لسبب شرعى والتى ليس فيها مـــا يخـــص
ن إلا سبب واحد وهو الضرورة التى لاتتصور إلا فى حالة اتفاق الأطباء علـــى أن إســـتمرار
ل سيتسبب فى هلاك الحامل[٣].

وعلى العكس فإن الحنفية لا يؤيدون الاجهاض فى هذه الحالة (الضرورة) وأساسهم فى ذلـــك
وت الأم غير مؤكد بينما موت الجنين مؤكد ، والأكثر من ذلك حتى ولو كـــان مـــوت الأم
د فإنه لايجوز إحياء نفس بقتل نفس أخرى[٤].

وعلى العكس اختلف الفقه الاسلامى حول **حكم الاجهاض قبل نفـــخ الـــروح** ويمكننـــا
يز بين اتجاهات ثلاث : الأول يبيحه ، والثانى يحرمه مطلقا ، والثالث : يبيحه لعذر:-

الاتجاه الأول : إباحة الاجهاض قبل نفخ الروح : ويمثل هذا الاتجاه الحنفية وأغلب الشـــافعية
نابلى وبعض الشيعة الزيدية : ويرى أنصار هذا الاتجاه إباحة الاجهاض من قبل نفـــخ الـــروح
قصروا ذلك قبل الأربعين يوما الأولى من حياة الجنين ، أى قبل تحـــول النطفـــة إلى علقـــة ،

ابن العربى ، حاشية ، المرجع السابق ، جـــ٣ ، ص٢٦٤ .
يوسف القرضاوى ، الحلال .... المرجع السابق ، ص٢١٠
توفيق الواعى ، المرجع السابق ، ص٢٦٤ ، ٢٦٧ : ٢٦٩ .
محمد بن عبد الواحد السيواسى المعروف بابن الهمام ، فتح القدير ، مطبعة مصطفى محمد ، القاهرة ، جـــ٢ ، ص٤٩٥ .

، ثم لايكون فيه غره ولا دية نظرا لأنه لا روح فيه[١]. ونستدل على ذلك بما جـــاء فى كتـــاب
وع يجوز شرب الدواء المباح لالقاء نطفة[٢] . ويقول ابن همام "يباح الاسقاط بعد الحمل مـــالم
لق شيئ منه[٣].

وفيما يتعلق بمرحلة التخلق وهى تلك التى تبدأ بعد الأربعين يوم الأولى للحمل وحـــتى نهايـــة
ر الرابع ، فإن الاجهاض وفقا لرأى البعض منهم يكون فيها مكروهـــا كراهيـــة تحريميـــة إلا
وفيه غره نظرا لبدء تشكل الجنين وظهور معالمه[٤] . ونستدل على ذلك بقول العلامـــة ابـــن
" من أن الفقهاء اختلفوا فى الخلقة الى توجب الغرة فقال الامام مالك وكل ما طرحتـــه مـــن
فة أو علقة مما يعلم أنه ولد ففيه الغرة " [٥].

بينما وفقا لرأى البعض الآخر من أنصار هذا الاتجاه يكون مباحا مادام الاجهاض حدث قبل
الروح . ونستدل على ذلك بقول العلامة ابن عابدين "هل يباح الاسقاط بعد الحمل ؟ نعـــم
مالم يتخلق منه شئ ، ولن يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوما"[٦].

وقد اشترط أنصار هذا الاتجاه لاباحة الاجهاض وجود عذر مبرر لذلك مثل : الخوف علـــى
الأم ، أو لكون النطفة من زنى ، أو تأكد أن الجنين سيولد مشوها شريطة موافقة الـــزوجين
الإجهاض" [٧].

الرملى ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى ، ١٩٦٧ جـــ٨ ص١٦ .

الحق على جاد الحق ، المرجع السابق ، ص١٢٦ .

توفيق الواعى ، المرجع السابق ، ص ٢٧ مشيرا إلى كتاب الفروع ، جـــ٦ ، ص١٩١

ابن الهمام ، المرجع السابق ، جـــ٢ ، ص٤٩٥ .

الهامش السابق

أحمد بن محمد بن رشد القرطبى ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، المكتبة التجارية بالقاهرة ، جـــ٢ ، ص٤٥٣ .

الهامش السابق

توفيق الواعى ، المرجع السابق ، ص٢٧٤ ، سميراورفلى ، المرجع السابق ، ص٩٧٦ : ٩٧٧

الاتجاه الثانى: ويمثل المالكية وبعض الشافعية والظاهرية والشيعة الامامية والاباحية : ويـــرون م الاجهاض قبل نفخ الروح ولوكان فى طور النطفة(١) . واستند أنصار هذا الاتجـــاه إلى قولـــه ى "فلينظر الانسان مما خلق خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب " (٢).

ويقيس أنصار هذا الاتجاه حرمة إجهاض الجنين على الحى فى الحرمة ، كما قيس بيض الصيد الصيد فى الحرمة لأنه أصل له وحيث كان كذلك لم يجز اسقاطه(٣).

ونستدل على ذلك بقول الامام الغزالى " الاستجهاض والوأد جناية على موجود حاصل ، و مراتب الوجود وقوع النطفة فى الرحم فيختلط بماء المرأة فإفسادها جناية على موجود ، فـــإن ت علقة أو مضغة فالجنائية أفحش ، فإذا نفخت الروح واســـتقرت الخلقـــة زادت الجنايـــة حشاً (٤) وبقول العلامة ابن قدامة "من ضرب بطن إمرأة فألقت جنينا ، وفى الحامل إذا شـــربت ت جنينا أن على كل منهما كفارة وغرة " (٥) وبما ورد فى حاشية الرهـــونى علـــى شـــرح قانى "..وحالة بعد قبض الرحم على المنى فلا يجوز لأحد التعرض له بالقطع مـــن التولـــد ... لة بعد تخلقه قبل أن ينفخ فيه الروح وهذا أمثل فى التحريم.."(٦).

الاتجاه الثالث: إباحة الاجهاض لعذر : ويمثل هذا الاتجاه بعض الحنفية وبعـــض الحنابلـــة : هب أنصار هذا الاتجاه إلى إباحة الإجهاض متى كان هناك عذرا يبرر ذلك ، وتحريمـــه مـــتى لم ى هناك عذراً لذلك ، وقصروا العذر على وجود خطرا يهدد حيـــاة الأم أو ســـلامتها. إلا أن

حسن الشاذلى ، المرجع السابق ، ص٢٥ : ٢٩ ، ٣١.

ن ربيع ، المرجع السابق ، ص٢٩

العزيز يونس ، المرجع السابق ، ص٣٠

سورة الطارق ، رقم ٥ : ٧

محمد يس ، المرجع السابق ، ص٢٦٤ : ٢٦٥.

توفيق الواعى ، المرجع السابق، ص٢٧٢ .

ابن قدامة ، المرجع السابق ، جـــ٨ ، ص٨١٥ .

حاشية الرهونى على شرح الزرقانى ، المرجع السابق ، جـــ٣ ، ص٢٦٤ .

العذر لايبلغ درجة العذر الذى تطلبوه لاباحة الاجهاض بعد نفخ الروح إذا اكتفــوا فى هــذه
ـلة (قبل نفخ الروح) بمجرد كون الخطر محتمل على عكس الاجهاض بعد نفخ الــروح فــلا
ـ إلا إذا كن الضرر الذى يهدد الحامل مؤكدا(١).

ويتفق هذا الاتجاه مع موقف المشرع المصرى لعدم إباحته الاجهاض إلا لعذر يتعلق بصــحة
دون تفرقة من حيث المرحلة التى يتم فيها الاجهاض (قبل أو بعد نفخ الروح)(٢).

ونتفق فى الرأى مع الاتجاه الثالث والذى لايبيح الاجهاض قبل نفخ الروح إلا لعذر يقتصـــر
تعريض حياة الأم أو صحتها للخطر ، والاكتفاء بالعذر مـــتى كـــان الخطـــر محـــتملا دون
ـاط أن يكون يقينا ، على عكس إباحة الاجهاض بعد نفخ الروح إذ يشترط أن يكون العـــذر
ـدا. ونخلص من ذلك إلى عدم إباحة الاجهاض لعدم الرغبة فى الولد لأســـباب اقتصـــادية أو
ـماعية أو سياسية أو عقيدية لعدم اعتبار هذه الأسباب أعذارا مقبولة . ونستدل علـــى ذلـــك
ـ المولى عز وجل "ولاتقتلوا أولادكم خشية املاق نحن نرزقهم وإياكم ان قتلهم كان خطئـــاً
ـا"(٣). فالمولى عز وجل ينهانا عن قتل الأولاد ، والذى يتسع ليشمل الاجهاض أيضـــا مخافـــة
ـ (اقتصادى) لأن المولى عز وجل هو المتكفل برزق عباده وكل مولود يولد ورزقه معه.

موقف المسيحية :

أوضحت التوراة أن الجنين لايتكون إلا فى اليوم الحادى والأربعين من حصـــول التلقـــيح إذا

محمد الشعراوى ، المرجع السابق ، جـــ٣ ص١٥٤
ـمد يس ، الاجهاض ... المرجع السابق ، ص ٢٦٤ : ٢٦٥
ابن قدامة ، المرجع السابق ، جـــ٨ ، ص٨١٥
العزيز محسن ، المرجع السابق ، ص٢٨.
سورة الاسراء ، رقم ٣١ .

، ذكرا ، وفى اليوم الحادى والثمانين إذا كانت أنثى . ويعتبر القانون الكنسـى الاجهـاض فى
ة القتل سواء أدبت الحياة فى الجنين أم لم تظهر بعد[١] . وقد حرمت الكنيسة قتـل الجـنين فى
، أمه أو أثناء الولادة كلية دون أى استثناءات على ذلك ، وإن فرقت من حيث العقوبـة بـين
الجنين فى بطن الأم بعد بدء الحياة فيه (عقوبة القتل) وقبل ذلك (عقوبة مالية)[٢].

والواقع أن موقف لتشريعات المقارنة (الوضعية والسماوية) الذى استعراضناه فى هذا الموضـع
: يصدق بصفة عامة فى الحالات التالية لبقية صور الاجهاض.

نلص من الجنين لعدم الرغبة فى إنجاب طفل مشوه:

توصل العلم من خلال فحص الحامض النووى D.N.A إلى تحديد ما إذا كن الطفل القادم
ابا بتشوهات أو بأمراض وراثية خطيرة . وقد ترتب على هذا الكشف العلمى الكـبير نتـائج
ية كثيرة أهمها أنه يقضى على إمتناع الزوجين عن الإنجاب خشية ولادة أطفال مشـوهين إذا
ح فى إمكان الزوجين عن طريق فحص الحامض النووى لهما من الوقوف على مـا إذا كـان
، المستقبل سيكون مشوها أو مصابا بأمراض وراثية خطيرة ، فإذا كشف الفحص عـن عـدم
د هذا الاحتمال أقدما الزوجان على الانجاب دون خـوف ، وإذا كشـف الفحـص عـن
مال تشوهات أو أمراض وراثية خطرة فى طفل المستقبل امتنعا عن الانجاب ، وبـذلك يتجنبـا
ع فى موقف صعب إذا حدث الحمل فعلا فلن يكون أمامهما سوى أحد خيارين فقط: فإمـا
تقبلا الواقع وهو إنجاب طفل مشوه ، وإما أن يقررا التخلص من الجنين بطريق الاجهاض[٣].

وبالرغم من إمكانية الكشف المبكر عن إحتمالات إصابة الأجنـة بتشـوهات أو بـأمراض

حسن الشاذلى ، المرجع السابق ، ص٩٧ .
عبد العزيز محسن ، المرجع السابق ، ص ٤:٥ .
محمد البار ، المرجع الابق ، ص٤٣٩ (زهرة ص٢١٧)
. زهرة ، المرجع السابق ، ص٢١٧.

ية ، إلا أنه نادرا ما يلجأ الأزواج إلى فحص الحامض النووى لهذا الغـــرض ، الأمــــر الــــذى
ور معه حدوث حمل بجنين مشوه أو مصابا بأمراض وراثية . وأمام التقدم العلمــــى فى مجــــال
ب الذى يمكن الأطباء من التعرف على حالة الجنين الصحية أصبح فى الامكان معرفــــة مـــــا إذا
، الجنين مشوها أم لا. فى هذه الحالة لو قررا الزوجين أو الزوجة فقط (المرأة الحامل) الـــتخلص
الجنين فما مدى مشروعية ذلك؟

موقف التشريعات الوضعية: فيما يتعلق بالتشريعات الى تجـــرم الاجــــاض بصــــفة عامــــة ،
حه لعذر متى كان الحمل يشكل خطورة على حياة الأم أو يعرض صـــحتها للخطـــر ، فقـــد
لفت فيما بينها حول مدى مشروعية الاجهاض بسبب تشوه الجنين . ويمكننــــا التمييــــز بـــين
مين:-**الاتجاه الأول** : إباحة الاجهاض لتشوه الجنين: أباحت العديد من التشريعات المقارنـــة
نهاض لإصابة الجنين بتشوهات أو بأمراض وراثية خطيرة ومن هذه التشريعات:-

التشريع الفرنسى: أباح الاجهاض لتشوه الجنين وإن اكتفى وفقا لآخـــر تعــــديلات المــــادة
١٠) من قانون الصحة العامة فى عامى ١٩٧٥ ، ١٩٧٩ متى تعلق الاجهاض بجــــنين لم يــــزد
ه عن عشرة أسابيع (من بدء الحمل) بمجرد وجود مخاطر طبية على الجنين إذا استمر الحمــــل ،
ن اشتراط موافقة ولى الأمر أو الممثل القانونى للمرأة الحامل. بينما إذا تعلق الاجهـــاض بجــــنين
، عمره على العشرة أسابيع فإنه لايباح إلا إذا قرر طبيبان استشاريان بوجود احتمـــال قــــوى
أن الجنين سيولد مصابا بتشوه أو بمرض وراثى خطير[١].

وفى كلا الحالتين يشترط وفقا لنص المادة (١٦٢) من نفس القانون ، والمــــادة (٣١٧ع) أن
ى العملية (الاجهاض) طبيب متخصص فى النسا والولادة ، وأن تتم داخل مستشفى عــــام أو

(1) Vitu, op. cit, p. 1706.

ايضا ، حسن ربيع ، المرجع السابق ، ص١٧ ، ١٨ ، هامش ١١٩

ى مرخص له بذلك ، مع ضرورة رضا المرأة الحامل على ذلك بعد تبصرها بمخاطر الاجهاض.

وقد استثنى المشرع الفرنسى الأجنبيات من إباحة الإجهاض لهـذا السـبب إلا إذا كانـت نبية الراغبة فى إجهاض نفسها لخشية ولادة طفل مشوه أو مصـابا بمـرض وراثـى خطـير ملة على إقامة قبل إجهاضها[1].

التشريع البريطانى: على غرار المشرع الفرنسى طرأت تعـديلات عديـدة علـى التشـريع طانى آخرها عام ١٩٦٧ أباح فيها الاجهاض فى حالة وجود خطر حقيقى من أن يولد الطفـل ها أو به مرض وراثى خطير شريطة أن يتم الاجهاض بمعرفة طبيب متخصـص ، وأن يسـبق ، تقرير من طبيبين معتمدين يفيد وجود هذا الخطر على الجنين ، وأن يتم الاجهـاض داخـل شفى مرخص له بذلك وألا يكون ذلك بعد بلوغ الجنين ٢٤ اسبوعا . وذلك وفقـا لتقريـر " لان " Lane committe وذلك استنادا إلى أن الجنين فى هذا العمر يكون قـادرا إذا تم ته للعيش خارج الرحم. وإن كان هناك من يجيز الاجهاض حـتى الاسـبوع ٢٨ ، وذلـك ادا لنفس السبب الذى استندت إليه لجنة " لان" [٢].

التشريع الكويتى : أباح القانون رقم ٢٥ لعام ١٩٨١ والخاص بمزاولة الطـب إجهـاض ة الحامل خلال الأشهر الأربعة من الحمل إذا ثبت أن الجنين سيولد مصـابا بتشـوه بـدنى أو ر عقلى جسيم ، بشرط موافقة الزوجان على الاجهاض[٣].

المشرع التونسى : أباح المرسوم بقانون رقم ٢ لعام ١٩٧٣ الاجهاض بعـد بلـوغ عمـر ن ثلاثة أشهر متى كان يتوقع بموجب تقرير طبى من الطبيب الذى سيتولى عملية الاجهـاض

الهامش السابق

٢) Smith and Hogan, op. cit, p 347
Hart H.L.A., op. cit, p. 410.

عبد الوهاب حومد ، المرجع السابق ، ص٢٨٢ : ٢٨٣

يصاب الوليد بمرض أو آفة خطيرة . وبالطبع ذلك مباح من باب أولى قبل بلوغ الجنين ثلاثـــة
ر[1].

المشرع السوداني: نصت المادة (١٣٨) من مشروع القانون الجنائى السودانى عـــام ١٩٨٨
أنه "يعد مرتكبا جريمة الاجهاض من يتسبب قصدا فى إسقاط جنين لحبلـــى ، إلا إذا حـــدث
سقاط فى أى من الحالات الآتية.. إذا ثبت أن الحبل سسيتمخض عنه جنين مضطرب الخلـــق لا
ى مثله[2].

اللجنة الطبية الأمريكية الخاصة بالانجاب البشرى عام ١٩٦٧ أباحت الاجهاض متى وجدت
ل طبية موثوق بها تشهد بتهديد الحمل لصحة أو حياة الحامل أو الطفل ، كأن يثبـــت طبيـــا
لطفل سيولد بعاهة بدنية أو بعجز عقلى ، أو أن يكون الحمل قد نجم عن إغتصـــاب أو زنـــا
ارم لما ينطوى عليه من تهديد بدنى أو عقلى للجنين ، على أن يقر بذلك طبيبـــا مختصـــا ، وأن
ى العملية داخل مستشفى مرخص لها بذلك[3].

ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى أن الاجهاض من هنا يتم رحمة بالجنين نفســـه ولـــيس شـــفقة
مة بالأم ، وإلى إنعدام أى مبرر لاستمرار الحمل ، لما ينجم عن ذلك من خشـــية ولادة طفـــل
ه أو يعانى من مرض خطير معدى لم يتوصل العلم بعد إلى علاج له ، ومـــا فى ذلـــك مـــن
ب للطفل وإنهاك لأسرته وعبء كبير دون جدوى على المجتمع ، فإذا كان من حـــق الجـــنين
ينمو ويستمر فى رحم الحامل إلى حين ولادته طبيعيا ، فإن من حقه أيضـــا أن يولـــد معـــافى

حسن ربيع ، المرجع السابق ، هامش ص ١١٩.

الهامش السابق ، ص١٥.

(1) Fred E. Inbau james R. Thampson and Andre A. Moenssem, op cit, p. 785.

نيا من أى تشوه خلقى أو عقلى يجعل من حياته وحياة أسرته محطمة متهالكة لاقيمة لها[١].

ويناشد أنصار هذا الاتجاه المشرع المصرى بالتدخل لاباحة الاجهاض متى أكد الأطباء
،ته مشوها أو مصابا بمرض خطير لم يكتشف العلم علاجا له بعد ، بشرط أن يؤكد طبيبين
شارين على أن الجنين سيولد مصابا بعاهة عقلية تجعله معوقا على نحو خطير ، وألا يكون
ن قد تجاوز عمره حدا معينا : فهناك من يشترط ألا يزيد عمره على أربعين يوما وهناك من
ط ألا يتجاوز عمره الأسبوع السادس عشر[٢].

الاتجاه الثانى: تجريم الاجهاض لتشوه الجنين : جرمت قلة من التشريعات الاجهاض شفقه
ين ، ومن أمثلتها : التشريع المصرى والليبى والسودانى لقصرهم الاباحة على حالة واحدة
، تلك التى يشكل فيها الحمل خطورة على حياة المرأة أو صحتها ، وهو ماسبق توضيحه
، تعرضنا لحكم الاجهاض لدواعى اقتصادية أو اجتماعية ، مما يستفاد بمفهوم المخالفة عدم
ة الاجهاض لتشوه الجنين[٣].

ويستند مؤيدى هذا الاتجاه الى ترجيح حق الجنين فى الحياة على حق الأسرة فى أن يكون
م افرادها أسوياء البدن والعقل ، كما أن حق الجنين فى الحياة يرجح على حقه فى أن يعيش
ن صحيا[٤].

محمد على البار ، خلق الانسان بين الطب والقرآن ، الدار السعودية للطبع والنشر والتوزيع ، جدة ١٩٩١ ، ص٤٣٩.

. زهرة ، المرجع السابق ، ص٢١٧.

حسن ربيع ، المرجع السابق ، ص١١٨ :١١٩.

ة كلندر عبد الله ، جريمة الاجهاض وفق أحكام قانون العقوبات لدولة الامارات العربية المتحدة ، مجلة الفكر الشرطى ، كلية الشريعة والقانون ، ص٢٧٠ .

راجع ما سبق ص ٦٢ وما بعدها من البحث

محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص٥٠٨ ، رضا عبد الحليم ، المرجع السابق ، ص٤٧٢ ، عبد العزيز محسن ، المرجع السابق ، ص١٠٦.

موقف الشريعة الاسلامية: يجمع الفقه الاسلامى على تحريم الاجهاض بعـد نفـخ الـروح
ية أن يولد الجنين مشوها[1] . وان اختلفا فيما بينهما حول حكم الاجهاض قبل نفخ الروح ،
كننا التمييز بين اتجاهين للفقه فى هذا الصدد:-

الاتجاه الاول: إباحة الاجهاض لتشوه الجنين قبل نفخ الروح: أباح بعض الفقه ذلك مـتى تم
بلوغ الجنين أربعين يوما[2] ويصدق هنا ما سـبق استعراضـه مـن أقـوال الفقـه المؤيـد
جهاض لعدم الرغبة فى الجنين كلية لأسباب اقتصادية ..إلخ قبل التخلق أى قبل تحـول النطفـة
مضغة لذا نحيل إليه منعا للتكرار[3].

وإن كان بعض الفقه من أنصار هذا الاتجاه تبيح ذلك طيلة (١٢٠) يوما الأولى مـن حيـاة
ن {قبل نفخ الروح} ، وإن اشترط لذلك أن تكون العيوب التى يعانيها الجـنين خطـره ولا
ن الشفاء منها فى ضوء معطيات الطب لحظة اللجوء إلى الإجهاض ، وأن تكون هذه العيـوب
ية ، وذلك بموجب تقرير طبى من طبيبين عدليين ، وبشرط أن يوافق الزوجين علـى ذلـك.
عتبر العيوب الأخرى كالعمى أو نقص إحدى اليدين أو غير هذا مبرراً للاجهـاض لاسـيما
التقدم العلمى فى الوسائل التعويضية للمعوقين[4].

الاتجاه الثانى : تحريم الاجهاض لتشوه الجنين ولو كان قبل نفخ الـروح: تحـرم الاجهـاض
ية أن يولد الطفل مشوها واستندوا فى ذلك إلى أنه لايمكن لأحد أن يجزم بأن الجـنين سـيولد
ها ، والأكثر من ذلك يرون أنه لو كان إصابة الجنين بالتشوه يقينية (بفضل التقـدم العلمـى
هذا المجال) وذلك لرجاحة مصلحة الجنين فى الحياة على مصلحة الأسرة فى أن يكـون جميـع
: أسرتها غير مشوهيين ، وأن ذلك يكون ابتلاء من الله عز وجل ولحكمة يعلمهـا الله العلـيم

يوسف القرضاوى ، المرجع السابق ، ص١٨٧ .
توفيق الواعى ، المرجع السابق ، ص ٢٧٤.
راجع ص ٦٢ وما بعدها من البحث
سمير أورفللى ، المرجع السابق ، ص٩٧٦ : ٩٧٧.

ير[١] وفى ذلك يقول ابن تيمية "لايجوز للمرأة أن تقتل ابنها بحجة كونه مريض لقولــه تعــالى المؤودة سئلت بأى ذنب قتلت" ولقوله عز وجل "ولاتقتلوا أولادكــم خشــية امــلاق" لأن ىول الكريم حرم قتل الولد خشية الفقر ، فمن باب أولى تحريم القتل لما هو أهون مــن ذلــك ض)"[٢].

ب:

حسنا ما ذهب إليه المشرع المصرى من تجريم كافة صور الاجهاض ، بإســتثناء الاجهــاض ماظ على حياة أو صحة الأم (أحد تطبيقات حالة الضرورة م ٦١ ع) ويعنى ذلــك أن تجريمــه ںهاض بسبب تشوه الجنين لايبرر حرمانه من الحياة ، فضلا عن أن ذلك يكــون ابــتلاء مــن ى عز وجل لعباده يثيبهم عليه إذا صبروا وتقبلوا قضاء الله وقــدره ، بالاضــافة إلى إمكانيــة ى ذلك مقدما بأساليب وقائية . ومن المعروف أن الوقاية خير من العــلاج. وتتمثــل هــذه ساليب فى نوعين:-

الأول: إجراء الفحص للحامض النووى D.N.A قبل عملية التلقيح للتأكد من خلــو والبويضة من الأمراض الوراثية والتشوهات ، أو بفصل الجينات المشــوهة أو المصــابة مراض بعد التلقيح الصناعى وقبل زرعها لتفادى هذه التشوهات .

الثانى: تحديد أسباب التشوهات والسعى للوقاية منها : تشوه الجنين يرجع إلى أســباب ثية أو بيئية . وتتمثل الأسباب الوراثية فى اكتساب الجنين الصفة المرضية من جينات غير مية أو كروموزومات شاذه من ناحية الصفات بينما تتمثل الأسباب البيئيــة فى تعــرض ين لعوامل بيئية تهدد سلامة وحياة الجنين خاصة خلال مرحلة التكوين لأعضاء الجــنين

محمد البار ، خلق الانسان .... المرجع السابق ، ص ٤٣٩ : ٤٤٠ .

العزيز محسن ، المرجع السابق ١٠٧ .

ابن تيمية ، المرجع السابق ، جــ٤ ، ص ٤٩ .

ى الفترة التى تمتد من اليوم الخامس عشر إلى اليوم الستين من الحمـــل . وتتمثـــل هـــذه رات البيئية فى الإشعاعات الذرية والمـــواد المشـــعة ، وغـــاز أول أكســـيد الكربـــون نموضاء[١].

وبصفة عامة يمكننا القول بتأثير تناول الأدوية للأم الحامل على الجـــنين خاصـــة دواء يداميد وكذلك دواء التربيتومايسين ومضاد الغدة الدرقية ، وكـــذلك تـــأثير تعاطيهـــا لدرات والخمور والتدخين[٢] كما أكدت الدراسات أن الحمل عن طريق أنبوب الاختبار . من فرص إصابة الجنين بالتشوه[٣] . وكذلك ينجم عن استخدام التكنولوجيا الحديثة من بيوتر وهاتف نقال ..... .إلخ من تعريض الجنين للإشعاع مما يزيـــد مـــن احتمـــالات ِهه[٤]. وأيضا إصابة المرأة الحامل بالحصبة الألمانية خاصة إذا أصابها فى الأشـــهر الثلاثـــة لى تكون إصابة الجنين بالتشوهات مؤكدة ١٠٠% ، بينمـــا إذا هاجمهـــا الفـــيروس فى

عز الدين الدنشارى ، الجنين فى خطر ، غير محدد السنة ، ص٨٣ : ١١٤.

. الطيب ، مرحلة ماقبل الميلاد ، جامعة الملك سعود ، ص٧٩ : ١٠٢.

صبحى عبد العزيز امام ، تشوهات الجنين ، المجلة الطبية السعودية ، ص ٢٥ : ٢٦ ، عز الدين الدنشـــارى ، المرجع السابق ، ص١١٥.

حسن ربيع ، المرجع السابق ، ص ١١٧.

، جديدة لفصل الأجنة المشوهة ، الشرق الأوسط فى ١٩٩٩/٧/١ ، ع٧٥٢٠ ، ص١٨

ح الصناعى يؤدى إلى ولادة أطفال مشوهين وراثيا ، الشرق الأوسط ، فى ١٩٩٩/٤/٥ ، ع ٧٤٣٣ ، ص١٨

صبحى امام ، المرجع السابق ، ص ٢٤ : ٢٥

ف النقالة تؤثر على الجنين وتزيد نسبة الاسقاطات بمعدل ٦٠% ، الشرق الأوســط فى ١٩٩٩/٧/١٦ ، ع ٧٥٣٥ ، ص١٩

ـهر الأخيرة للحمل من الشهر السابع إلى التاسع تصبح نسبة الإصابة المحتملة ١٠%[١].

ـلص من الجنين دفاعا عن الشرف والاعتبار:

إذا حدث الحمل بصورة غير مشروعة وهو ما يعرفه بالحمل السفاح ، وأقدمت الحامل ـسرتها أو من تسبب فى حملها إلى إجهاضها خشية أن يفتضح أمرها وتلوكها الألسنة فما ـى مشروعية ذلك؟

التشريعات المقارنة: يمكننا التمييز بين اتجاهات ثلاث:

الاتجاه الأول : تشريعات تبيح الاجهاض : متى وافرت شروط وقيود معينة منها:-

التشريع الدانمركى: يبيح الاجهاض متى كان الحمل حدث نتيجة اغتصاب أو كان غير ـروعا (سفاح). وكذلك التشريع السويدى وان اشترط لذلك أن يكون الحمل نتيجة ـصاب ، ويؤكد ذلك ثلاثة أطباء ، وأيضا التشريع التشيكى ، والذى تبيح ذلك متى ـت الحامل فتاة أو أرملة وحملت سفاحا[٢].

الاتجاه الثانى : تجريم الاجهاض : وان جعلت منها عذر مخفف للعقاب ومنها :-

التشريع السودانى (م٢٦٢ع) عاقب على الاجهاض دون عذر بالسجن مدة لاتتجاوز ـث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا ، فإذا بلغ حملها مرحلة تحرك الجنين فتكون ـوبة السجن مدة لاتجاوز سبع سنوات ، كما تجوز معاقبته بالغرامة أيضا ، على أنه إذا ـكبت الجريمة المنصوص عليها فى هذه المادة إمرأة حملت سفاحا بقصد اتقاء العار تعاقب

---

[١] صبحى امام ، المرجع السابق ، ص٢٤.

[٢] حسن المرصفاوى ، المرجع السابق ، ص ٩٩ : ١٠٠.

ـجن مدة لاتجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا[١].

التشريع الأردنى: نصت المادة (٣٢٤ع) على أن "يستفيد من عذر مخفف المرأة الـــتى ـض نفسها محافظة على شرفها ، ويستفيد كذلك من العذر نفسه من ارتكـــب إحـــدى ـائم المنصوص عليها فى المادتين ٣٢٢ ،٣٢٣ للمحافظة على شرف أحد فروعه أو قريباته ، الدرجة الثالثة " [٢] .

التشريع العراقى: نصت المادة (٤١٧ ع) على أنه "يعد ظرفا قضائيا مخففا إجهاض المرأة ـها اتقاءً للعار إذا كانت قد حملت سفاحا ، وكذلك الأمر فى هذه الحالة بالنســـبة لمـــن ـضها من أقربائها إلى الدرجة الثانية [٣] .

الاتجاه الثالث: تشريعات إلتزمت الصمت : منها التشريع المصرى وأمام صمت المشرع ـرى اختلف الفقه حول مدى مشروعية الاجهاض فى هذه الحالة ، وذلك علـــى النحـــو ى:-

غالبية الفقه : تجرم الاجهاض فى هذه الحالة حتى لو كان الحمل قـــد حـــدث نتيجـــة ـصاب ، نظراً لأن الحامل تملك الدفاع عن نفسها ضد من اعتدى عليها ، فضلاً عـــن أن ـل فى هذه الحالة لن يكون مخلاً بشرفها وحتى لوكان الحمل حدث نتيجة علاقة جنســـية مشروعة (زنا) فقد كان فى إمكانها استعمال وسائل منع الحمل للحيلولة دون حـــدوث ـل ، كما كان عليها أن تنأى بنفسها عن الوقوع فى هذا المستنقع الخطـــر {مســـتنقع ـيلة} ، وأن تصون نفسها وتتحصن بتوجيهات الشريعة الاسلامية فى هذا الصدد ، فضلا خشية أن ينجم عن إباحة ذلك التشجيع على إقامة علاقات جنسية غير مشروعة لوجود ـق مشروع يمكنهما (طرفى العلاقة الجنسية) من التخلص من آثار هذه العلاقـــة المحرمـــة.

،(٢) ، (٣) حسن ربيع ، المرجع السابق ، هامش ص ١١٩ : ١٢٠.

ـيرا لعدم توافر شروط الدفاع الشرعى كأحد أسباب الإباحة فى هذه الحالـــة فالاعتـــداء
ـى حدث وقع وانتهى (سواء كان زنا أو اغتصاب) ورد الاعتداء الذى سيحدث نتيجـــة
ـجهاض سيقع على غير المعتدى {الرجل فى جريمة الاغتصاب ، الطرفين فى العلاقة الجنسية
جريمة الزنا} ألا وهو الجنين الذى لاذنب له فى ذلك[1] . وهو ما يتفق مع نهج التشـــريع
ـرى وغالبية تشريعات الدول الاسلامية ، وإن كان التشريع السودانى والعراقى والأردنى
ـاعتبر هذه الحالة ظرف مخفف للعقاب[2].

وهناك **جانب من الفقه** يبيح الاجهاض متى كان الحمل نتيجة اغتصاب ، وذلـــك إذا
ـرت مقتضيات العمل العلاجى كما لو كانت المجنى عليها فى الاغتصاب طفلة أو مريضة
ـوى على احتمال الحمل أو الولادة ، وكان محققا اقدامها على الانتحار . ويناشد المشرع
ـخل والنص على إباحة ذلك متى كان الحمل حدث نتيجة اغتصاب وذلك متى وافـــرت
ـروط الخاصة لاباحة الاجهاض لأسباب علاجية[3].

ولانؤيد الشطر الأخير من هذا الرأى لأنه وإن كان الحمل خطر على صحة الامر ، فإن
ـجهاض لن يشكل جريمة استنادا إلى حالة الضرورة (الحالة السابقة الخاصة بخطورة الحمل
ـى حياة أو صحة الحامل) أما خشية اقدام الحامل على الانتحار إذا اعتدنا به فيخشـــى أن
ـون ذريعة لكل من ترغب فى التخلص من حملها غير المشروع أن تتظاهر بالاقدام علـــى
ـتحار وإن كان هناك من لايشترط أى شروط أخرى خاصة بالحامل متى وافقت هى على

---

[1] محمد مصطفى القللى ، فى المسئولية الجنائية ، مطبعة فؤاد الأول ، ١٩٤٨ ، ص٤١٤

[2] د نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص٥٠٨ ، حسن ربيع ، المرجع السابق ، ص١٢٠.

[3] حسن المرصفاوى ، المرجع السابق ، ص١٠٣.

محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص٥٠٨ ، حسن ربيع ، المرجع السابق ص ١٠٥ ، ١١٥ ، ١٢١ ، ١٢٢.

ـ[1] وهو ما ذهب اليه مشروع قانون العقوبات السوداني لعام ١٩٨٨ فى المادة ١٢/١) "...إذا كان الحبل نتيجة اغتصاب و لم يمض عليه أكثر من ٨٠ يوما ورغبت الأم لاسقاط".

ف الشريعة الاسلامية:

يمكننا التمييز بين اتجاهات ثلاث للفقه : الأول : يبيح الاجهاض من قبل اكتمال الحمل الأربعين لعمر الجنين ، والثانى: يبيح الاجهاض متى كان قبل نفخ الروح و لم يكن للمرأة مل إرادة فى حدوث الحمل لها {الاغتصاب – التلقيح الصناعى بغير ماء الزوج دون ها} والثالث : يجرمه كلية منذ اللحظة الأولى للتلقيح داخل الرحم أو زرع البويضة حة داخل الرحم.

وفى هذا الصدد من الناحية العملية فقد اباح فضيلة الدكتور / محمد سيد طنطاوى ىت الجمهورية وقتئذ) لجوء النساء البوسنيات اللاتى تعرضن لاعتداء جنسى من جانب رب ونجم عنه حمل اجهاض أنفسهن وذلك خلال الأربعة أشهر الأولى للحمل ، وإن ص سيادته على التأكيد على أن هذه الحالة تعد من الحالات الاستثنائية الخاصة التى لايجب بمها خاصة وأن الاسلام حرم الإجهاض الا فى حالات تعرض الأم للخطر[2].

ولا نعارض هذه الفتوى ونتفق مع سيادته فى اعتبارها حالة استثنائية لاقاعدة عامة ، ك للظروف التى لابست هذه الفتوى إذ تعرضت النساء المسلمات فى البوسنة للاغتصاب ماعى من جانب الصرب النصارى بغية تحطيم نفسيات المسلمات واضعافهن واصابة

حسن ربيع ، المرجع السابق ، ص٢٤

خليفة كلندر ، المرجع السابق ، ص٢٧٧ مشير الى نشرها فى جريدة الخليج ، ١٩٩٤/٩/١٤ ، الشارقة ، دولة الامارات العربية المتحدة ، ص١٠

حال بالوهن لتحقيق الانتصار عليهم فى حرب الابادة التى شنها الصرب عليهم . كما أن
رب لجأوا إلى أبشع الوسائل والصور لتحقيق أهدافهم العرقية والدينية فلجأوا إلى تلقـــيح
ساء بحيوانات منوية لحيوانات ، الأمر الذى يشكل غالبا خطر على صـــحتهن النفســـية
بيانا البدنية أيضا .

ب:

نعارض الاتجاه الذى يبيح الاجهاض انقاذاً للعار لأن الحمل سفاحا اما أن يكون نتيجة
ة علاقة جنسية بين الحامل والغير بالرضا (زنا) واما أن يكون جبراً عنها (اغتصـــاب أو
حها صناعيا بطريق الغش والتدليس) فى الحالة الأولى فإن الانثى هى التى أوقعت نفســـها
عية واختياراً فى هذه الحالة الخطرة نتيجة حملها سفاحا ومن هنا لايجب أن تستفيد مـــن
، بينما فى الحالة الثانية فإن الحمل هنا غير مشين نهائيا لصاحبته لأنها أكرهت على ذلك .
كنا لاننكر احتمال أن يترك استمرار الحمل آثار نفسية ضارة بالحامل فى هـــذه الحالـــة
ىيرة ، لذا نرى اعتبار الحمل كرها عذر قانونى مخفف للعقاب علـــى غـــرار التشـــريع
ردانى. وهذا القول لايتعارض مع تأييدنا لفتوى فضيلة الدكتور شيخ الأزهـــر للنســـاء
ربيات بإجهاض أنفسهن نتيجة الاعتداء الوحشى والجماعى عليهن من قبل الصـــرب ،
ك لاعتبارات دينية وعرفية وتفويتاً على الصرب من تحقيق أهدافهم السياسية . وبـــذلك
ن قد تم التعرف على مدى مشروعية رفض الحمل سواء بداية أم رفـــض اســـتمراره ،
اول فيما يلى مدى مشروعية الانجاب بصورة غير طبيعية وذلك مـــن خـــلال الفصـــل
ى :-

الفصل الثانى

الانجاب بصورة غير طبيعية

الأصل أن الانجاب يتم عن طريق الاتصال الجنسى ، واستثناء يتم عن غير هذا الطريق.
ف الصورة الأولى بالصورة الطبيعية للانجاب ، والتى يتصور أن تقع بصورة مشـــروعة
طريق الاتصال الجنسى فيما بين الزوجين ، وقد يتم بصورة غير مشروعة عـــن طريـــق
صال الجنسى فيما بين غير المتزوجين وهو ما نهت عنه الشريعة الاسلامية وسائر الأديـــان
ماوية وذلك حفاظا على الأنساب ومنعها من الاختلاط لقوله تعالى "الزانيـــة والـــزانى
لدوا كل واحد منهما مائة جلدة ...... وليشهد عذابهما طائفة من المـــؤمنين[١] كمـــا
ت التشريعات الوضعية وإن كان بصورة أضيق نطاقا من التشريعات السماوية حيـــث
ت الشرائع السماوية الانجاب فيما بين الزوجين محرمة بذلك الانجاب خارج هذه العلاقة
سة ، على عكس التشريعات الوضعية فقد تفاوتت مواقفها إذ جرمت بعضها العلاقـــة
سية خارج العلاقة الزوجية (فيما بين الزوجين) مسايرة بذلك الشريعة الاسلامية وســـائر
يان السماوية الأخرى . وقصرت بعضها تجريم العلاقة الجنسية فيما بين غير الزوجين متى
، أحد طرفاها قاصرا أو كانت الأنثى متزوجة بآخر أو كان الزوج يمارس هذه العلاقـــة
فراش الزوجية أو كانت فى علانية أو بمقابل (دعارة) ، وأباحت بعضها الآخـــر هـــذه
قة دون أى تجريم (غالبية التشريعات الغربية) ، ولن نتطرق لهذه التشـــريعات بالبحـــث
نها قتلت بحثا من قبل الفقه ولعدم إثارتها للجدل حول مدى مشروعيتها[٢].

سورة النور ، رقم ٢

محمد فاروق النبهان ، الانسان وتطور المعرفة الجنينية ، رؤية اسلامية ، مؤلف حقوق الانسان والتصـــرف فى الجينات ، المغرب ، ١٩٩٧ ، ص١٠٤ ، محمد عابدين ، محمد قمحـــاوى ، جـــرائم الآداب العامـــة ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٨٨ ، ص١٩٥ .

سوا أبو مخ ، المرجع السابق ، ص١٠٨ .

الوهاب البطراوى ، المرجع السابق ، ص١١ ، ١٢.

بينما تعرف الصورة الثانية بالصورة غير الطبيعية للانجاب والذى يحدث عن غير طريق صال الجنسى . وتثير هذه الصورة العديد من التساؤلات والمشاكل القانونية من حيث ى مشروعيتها ، لذا سوف نتصدى لهذه الصورة بالبحث باعتبارها صورة عصرية للانجاب تة التقدم العلمى الكبير فى مجال الطب ، ولاتزال فى حاجة إلى تجلية الحقيقية.

ويجدر بنا قبل استعراض الصورة غير الطبيعية للانجاب أن نوضح كيفية حدوث الحمل؟ ل يحدث الحمل عن طريق تلقيح البويضة التى يفرزها مبيض المرأة بمنى الرجل فى قناة ب التى تصل بين المبيض والرحم- وبعد أن تتكون البويضة الملقحة تقوم الانبوبة (قناة ب) بتزويدها بالغذاء اللازم للنمو ، ثم تتجه البويضة الملقحة إلى الرحم ، ويستمر امها وتتطور بذلك من خلية واحدة اى مجموعة خلايا متماسكة ، فإذا وصلت الرحم مقت به وبدأ الحمل[1].

والجدير بالذكر أنه لايكفى أن يتم تلقيح البويضة بواسطة الحيوان المنوى فقط ، بل ى أن تتم بالسرعة المطلوبة دون إبطاء أو إسراع وإلا حدث نقص فى تكوين غشاء بضة بدرجة لايمكنها من الإلتصاق بجدار الرحم فى الوقت المطلوب وتستغرق هذه الرحلة ة أيام عادة ، وتحتاج البويضة حوالى عشرة أيام من تاريخ تلقيحها بواسطة الحيوان المنوى ى تستقر فى أعماق جدار الرحم ، وتبدأ فى التغذية من أوعيته الدموية[2].

وهذه الصورة غير الطبيعية للانجاب يلجأ إليها الزوجان عند عجزها عن الانجاب فى رته الطبيعية رغم الاتصال الجنسى بينهما وعدم استعمالهما لموانع الحمل ، وذلك سواء ل مرة وهو مايعرف بالعقم الأولى ، أو لمرة جديدة وهو مايعرف بالعقم الثانوى (أى بعد

محمد على البار ، طفل ... ، المرجع السابق ، ص١٢ : ١٣.

البوت فيليب ، العقم ، أسبابه وطرق علاجه ، ترجمة الفاضل العبيد ، ص ٢٨ : ٢٩ .

وث انجاب سابق)[١] وذلك اشباعا لغريزة حب البقاء إذ لولا الانجاب لفنـــت البشـــرية ب الموت الذى هو حق علينا جميعا لقوله تعالى " كل نفس ذائقة الموت.."[٢].

وتعانى الزوجة أو الزوج أو كلاهما من عدم القدرة على الانجاب فى صورته الطبيعية متى إزاء عقم وتكون إزاء عقم إذا لم يتمكن الزوجان من الانجاب خلال عامين من العلاقات سية الطبيعية دون استعمال أى مانع للحمل[٣] .

وإن كان هناك اختلاف حول المدة التى يتعين مرورها على الزواج دون انجاب حـــتى سف الزوج أو الزوجة أو كلاهما بالعقم: فهناك من يكتفى بمرور سنة واحدة ، وهناك من رط مرور ثلاث سنوات ، وهناك من يمدها إلى خمس سنوات[٤] . وهذا المعنى الواســـع م يتسع ليشمل العقم وفقا لمعناه الضيق والذى نعنى به " عدم القدرة على الانجاب نهائيا بطريق التلقيح الصناعى "وهو ماتعنيه الآية القرآنية الكريمة " .. ويجعل من يشاء عقيما" سمل كذلك عدم الخصوبة والذى نعنى به "عدم القدرة على الانجاب بطريـــق الاتصـــال يعى ودون استخدام أى مانع من موانع الحمل" وهذه الحالة الأخيرة قابلة للعلاج بطريق يح الصناعى.

ويحدث العقم نتيجة عدم وصول الحيـــوان المنـــوى إلى مســـتقرة فى الـــرحم لـــيلقح

جورج صيقارى ، أليف المولود ، بغداد ، مطبعة الرابطة ، ١٩٦٢ ، ص٢٦ .

سورة الأنبياء رقم ٣٥ .

محمود طلعت ، المرجع السابق ، ص٣٥ .

بشير ناصف ، الأمراض النسائية ، ص٦٠٩ .

بضة[١] . وتتعدد أسباب ذلك وإن اختلفت فى الرجال عنها فى النساء . ففـــى الرجـــال ن العقم لأحد أسباب ثلاثة : اما أن يكون معمل الحيوانات المنوية لا يؤدى وظيفته بصفة .ة أو لا يؤديها على الاطلاق ، وأما لانسداد الحبل المنوى بسبب عيب خلقى أو إصابته ہاب أو سيلان ، وإما لوجود عيب فى العضو التناسلى للرجل[٢] . وفى النســـاء يكـــون م لأحد أسباب ثلاث أيضا : اما لوجود عقبة فى عنق الرحم ، وإما لوجود إضـــطرابات فية بالمبيض تحول دون إفرازات عنق الرحم ، وإما لوجود إضطرابات نفسية للمرأة[٣] .

وفى ضوء التقدم العلمى الكبير الذى اتسم به عصرنا الراهن لاسيما فى المجال الطبى نجح لباء فى علاج آثار العقم وذلك بتمكين من يرغب فى الانجاب رغم وجود موانع طبيـــة قم) تحول دون الانجاب فى صورته الطبيعية من الانجاب وذلك عن طريق تلقيح بويضـــة ى بالحيوانات المنوية للرجل . و لم يتوقف العلم وتطلعات العلماء عند هـــذا الحـــد . إذ متنا وسائل الاعلام بمحاولات العلماء الدئوبة لايجاد وسيلة أخرى للانجاب فى صورته غير يعية وذلك بالاستغناء نهائيا عن منى الرجل ، ومن ثم عن دوره فى الانجاب ، وذلك عـــن ق تلقيح بويضة الأنثى بخلية من ثدى ذكر أو أنثى ببويضة الأنثى بعد تفريغها من مورثاتها نية . وتعرف هذه الصورة وسط العلماء وارأى العام بالاستنساخ. كما يحاول العلمـــاء ، الاستغناء حتى عن بويضة الأنثى وذلك بتلقيح بويضة صناعية بمنى صناعي داخل انبوب

عبد الوهاب حومد ، المرجع السابق ، ص٢٨٣.

محمد رفعت ، العقم والأمراض التناسلية ، دار الحضارة للطباعة والنشر ، ١٤٠٧ ، ص١٨٢

الدين العليبى ، المرجع السابق ، ص ٣٤٥ ، ٣٥١ .

د طلعت ، المرجع السابق ، ص ١١٩ ، ١٢١

محى الدين العليبى ، المرجع السابق ، ص٣٥٢ ، محمود طلعت ، المرجع السابق ، ص٨٤ : ٨٧

. على البار ، طفل .... المرجع السابق ، ص ٣٣ : ٣٤.

ـار حتى يتم اكتمال الجنين . ويصبح قادراً على الحياة خارج الانبوب. وسوف نتنـــاول
من هذه الصور الثلاث فى مبحث مستقل:-

المبحث الأول

الانجاب بطريق تلقيح بويضة الأنثى بمنى الرجل صناعيا

تعرف الصورة غير الطبيعية للانجاب بطريق تلقيح بويضة الأنثى بمنى الرجل صـــناعيا فى
ساط العلمية بالتلقيح الصناعى. وقد تعددت تعريفات لتلقيح الصناعى فهناك من يعرفـــه
إدخال منى سليم فى العضو التناسلى للمرأة بغير الطريق الطبيعى[١].

L'intraduction de semence mole a l'interieur des v‹
genitales de la femelle hors des moyens naturels

ويعيب هذا التعريف أنه يتسع ليشمل أى إدخال للمنى داخل الـــرحم ولـــو بطريـــق
ستدخال ، وهى العملية التى تقوم بها الزوجة لاستدخال نطفة زوجها فى رحمهـــا بغـــير
يق الطبيعى التى عرفت قديما[٢] . ووفقا لهذا التعريف لايشترط أن يتم هذا التلقيح لغرض
جى . بينما عرفه البعض الآخر بأنه بمثابة عملية تجرى لعلاج حالات العقم عند المرأة ،
حقق بإدخال منى زوجها أو شخص آخر أجنبى فى عضـــوها التناســـلى بغـــير اتصـــال
سى[٣] ويميز هذا التعريف اشترط أن يتم التلقيح الصناعى بواسطة عملية (عمـــل طـــبى)
لك يخرج من نطاقه عملية الاستدخال الذى تقوم به المرأة من تلقاء نفسها لمنى الرجل ،

---

(1) Chosson J., "Defenation" en I'XVII congrès de la federation des sociees de Cyanecologiè et d'obstetrique de langue française, Marsielle 9-12 sept 1957, p. 310

ابراهيم القطان ، مناقشات : ندوة الانجاب فى الاسلام ، ١٩٨٣ ، ص٣٧٢

عمر الفاروق ، التلقيح الصناعى والقانون ، المحامون ، سوريا ١٩٨٨ ، ع٣٥ ، ص٢٤٥ .

أسامة قايد ، المسئولية الجنائية ... المرجع السابق ص١٩٢ : ١٩٣

فى نفس المعنى ، رضا عبد الحليم ، المرجع السابق ، ص١٣

ا أنه يشترط أن يتم ذلك لغرض علاجى (علاج حالات عدم الخصوبة).

وإن كان يعيبه اقتصاره على أحد صور التلقيح الصناعى وهو ذلك الذى يعرف بالتلقيح ناعى Auto insémination دون ذلك الذى يعرف بالتلقيح الصناعى الخارجى Hetero inseminatio حيث يتم تلقيح البويضة بالحيوانات المنوية خارج الرحم ل انبوب اختبار ، ثم يتم زرع البويضة الملقحة عقب ذلك داخل الرحم (طفل بيب) . كما يعيبه اقتصاره على حالات عقم النساء فقط رغم اتساعه لشموله كافة ات العقم سواء كان سببها المرأة أو الرجل ، ويصيبه أخيرا قوله بأنه يتم لعلاج حالات م فالتلقيح الصناعى لايعالج العقم ، وإنما يعالج آثار العقم وذلك بتمكين من ليست لديه رة على الإنجاب (العقم) من الإنجاب بالطريق الصناعى دون تمكينه من الانجاب بالطريق يعى الذى يعد وحده علاجا للعقم[1]. لذا فإننا نتفق فى تعريفه مع تعريف الأستاذ / زياد مة بأنه "إجراء عملية التلقيح بين حيوان الرجل المنوى وبيضة المرأة عن غير الطريق ود"[2] وهو بذلك يقتصر على الإدخال للمنى داخل الرحم بطريق العمل الطبى (التلقيح خلى) نافياً عن الادخال اليدوى الذى تمارسه المرأة لنفسها اعتباره تلقيحا صناعيا . كما يتسع ليشمل الصورة الأخرى للتلقيح الصناعى (الخارجى) وذلك لاستخدامه مصطلح غير الطريق المعهود . وطالما أنه عمل طبى لذا وجب أن يكون لغرض علاجى والمتمثل فى علاج آثار العقم . مما سبق نعرف التلقيح الصناعى بأنه بمثابة عملية تجرى إما لإدخال فى المهبل بغرض تلقيح البويضة داخل الرحم أو لزرع البويضة الملقحة داخل انبوب تبار داخل رحم المرأة التى ترغب فى الحمل وذلك لضرورة علاجية تكمن فى علاج آثار

---

(1) Ciessen, Civil liability of physicians with Regard to new methods of treatment and ecpeviments, p. 106

(2) زياد سلامة ، المرجع السابق ، ص٥٣

ـم بتمكين الزوجين (أو الصديقين فى الدول غير الاسلامية) من الإنجاب .

وقد أشادت الدراسات إلى أن من ٢٠ إلى ٤٠% من الرجال المصابين بالعقم يمكنـــهم
ـاب عن طريق التلقيح الصناعى ، وقد نجح الأطباء فى علاج نسبة كبيرة مـــن حـــالات
ـم بلغت ٩٠% من حالات عقم الرجال الذين لديهم إفراز للنطاف بنسبة بسيطة وذلك
طريق حقن النطفة داخل ستوبلازما البيضة مجهريا وذلك بإستخدام إبره خاصة تختـــرق
ـار البيضة[١].

وقد اعتبر الفقه الاسلامى العقم مرضا يتطلب علاجا مصداقا لقول الرســول الكــريم
خلق الله داء إلا وخلق له دواء" لذا أباحوا للزوجين استعمال كل الوسائل العلمية الـــتى
ـم فى علاج العقم ، وإن وضعوا ضوابط شرعية نوضحها فى حينه[٢] . وإن كان البعض
ـتبر العقم مرضا وذلك استنادا إلى قوله تعالى "..ويجعل من يشاء عقيما"[٣] ومما لاشـــك
أن التلقيح الصناعى بمثابة العلاج الفعال لآثار العقم .

والجدير بالذكر أن التلقيح الصناعى وإن كان يعد وسيلة لعلاج آثار العقم ، وبالتـــالى
ـج المشاكل النفسية الناجمة عن عدم الانجاب ، إلا أنه يثير العديد من المشاكل ذات الطابع
ـنى والفلسفى والأخلاقى والقانونى مثل النسب والميراث والمصاهرة والزنا وإهدار كرامـــة
ـسان..إلخ[٤] على النحو الذى سنقف عليه فى حينه.

أسامة فايد ، المرجع السابق ، ص١٩٢
زياد سلامة ، المرجع السابق ، مقدمة عبد العزيز الخياط ، ص٧
ـلفى الزرقا ، التلقيح الصناعى وأطفال الأنابيب والرأى الشرعى ، ص٢٠
محمد إبراهيم شقره ، طفل الأنبوب ، مجلة المجمع الفقهى ، ١٩٨٤ ، ع٦٧٥ ، جـــ٢ ص٣٠٨
أحمد شوقى أبو خطوة ، القانون الجنائى والطب الحديث ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥ ، ص ١٤٧ : ١٤٨
الفاروق ، المرجع السابق ، ص٢٤٥ .

وقد تعددت تقسيمات الفقه للتلقيح الصناعى بإختلاف الزاوية التى ننظر منها إليهـــا ،
نظرنا إلى محل التلقيح (الرحم) قسمناه إلى تلقيح صناعى داخلها وآخر خـــارجى ، وإذ
نا إلى مادة التلقيح (المنى والبويضة) قسمناه إلى تلقيح بماء الزوجين وآخـــر مـــاء غـــير
جين ، وإذا نظرنا إلى سبب التلقيح قسمناه إلى وسائل لمعالجة ضعف خصـــوبة الرجـــل
رى لمعالجة ضعف خصوبة المرأة ، وإذا نظرنا إليه من زاوية محل الحمل قسمناه إلى تلقيح
ل رحم الزوجة وتلقيح داخل رحم الغير وآخر داخل انبوب اختبار . وسوف نتبـــع فى
راضنا لهذه الصورة غير الطبيعية للانجاب تقسيم التلقيح الصناعى مـــن زاويـــة "مـــادة
يح" ، وعليه سوف نقسم التلقيح الصناعى إلى تلقيح صناعى بماء الزوجين ، وآخر بمـــاء
الزوجين ونستعرض كل منهما فى مطلب مستقل على النحو الآتى:-

المطلب الأول

التلقيح الصناعى بماء الزوجين

يتم الانجاب فى هذه الحالة عن طريق تلقيح بويضة الزوجة بالحيوانات المنوية للـــزوج ،
قيح هنا يقتصر على ماء الزوجين دون غيرهما . ونظرا لأن اللجوء إلى الصـــورة غـــير
يعية للانجاب يكون فى حالة إصابة الزوجين أو أحدهما بالعقم ، فقد يتعذر تلقيح الزوجة
الزوج (وهو التصور الأساسى لهذه الحالة) ، ومن ثم يتصور أن يتم التلقيح داخل رحـــم
الزوجة ، كما قد يتصور أن يتم داخل أنبوب اختبار ، وسوف نتناول كل صورة مـــن
، الصور الثلاث للانجاب بماء الزوجين فى فرع مستقل:-

الفرع الأول

التلقيح بماء الزوجين داخل رحم الزوجة

يتم التلقيح الصناعى فى هذه الصورة عن طريق حقن السائل المنوى للـــزوج فى الليلـــة
ابقة للتبويض فى المكان المناسب من المهبل[1] وتتميز هذه الحالة عن غيرها بأنها تقترب من
ناب الطبيعى إذ بمجرد إدخال المنى فى المهبل بنجاح تسير الأمور بعد ذلك كما لو كـــان
ناب طبيعيا حيث تلتقى النطفة التى تم حقنها إلتقاءً طبيعيا بالبويضة ليتم الاخصاب بينهما
ن الله كما أن دور الطب فى هذه الحالة يكون بسيطا إذ يقتصر على إدخال المنى فى المهبل
.[2]

ويتم اللجوء إلى هذه الطريقة فى عدة حالات :- ١- عندما يكون الاتصال الجنسى بين
جين بالشكل الكامل غير ممكن ، ٢- عندما يكون الزوج مصابا بحالة مرضـــية تمنـــع
صال الجنسى السليم مثل الارتخاء و القذف السريع ، ٣- عندما تكون مكونات السائل
ى غير طبيعية[3].

وتبدو أهمية هذه الطريقة فى زيادة احتمالات حدوث الحمل لأنه خلال الرحلة الطبيعية
يوانات المنوية يهلك منها الكثير ، وذلك على عكس التلقيح الصناعى فيحـــافظ علـــى
وانات المنوية حية نظرا لأن الرحلة الصناعية لهذه الحيوانات عن طريق التلقيح الصـــناعى
أمنا[4].

محمود طلعت ، المرجع السابق ، ص٣١ ، ٣٢

محمد على البار ، طفل ... المرجع السابق ، ص١٦٧ ، محمد زهرة ، المرجع السابق ، ص٢١ : ٢٢.

محمود طلعت ، المرجع السابق ، ص ٣١ :٣٢.

الهامش السابق ، ص٣٢

ويتصور أن تتم هذه الطريقة أثناء العلاقة الزوجية كما يتصور أن تتم بعد إنتهائها

' : تلقيح الزوجة صناعيا بمنى الزوج أثناء العلاقة الزوجية

يقصد بالتلقيح الصناعى فى نطاق العلاقة بين الزوجين التلقيح الذى يتم بـــين خليـــتين
ـليتين (الحيوان المنوى والبويضة) مستمدتين من شخصين يربط بينهما وقت إجراء التلقيح
ج شرعى[١]. ويتم اللجوء إلى هذه الوسيلة متى عجز الزوجان عن الانجاب فى صـــورته
يعية نتيجة إصابة الزوج بعدم القدرة على قذف السائل المنوى داخـــل أغـــوار مهبـــل
ـجة ، أو كان عدد الحيوانات المنوية لدى الزوج قليلة فتجمع حصيلة عدة دفعات مـــن
، ثم تدخل إلى رحم الزوجة. ونتعرف فيما يلى على مدى مشروعية هذه الوسيلة والآثار
تترتب على تكييفنا لها :-

ى مشروعية تلقيح الزوجة صناعيا بمنى الزوج أثناء العلاقة الزوجية:

نستعرض فيما يلى مدى مشروعية لجوء الزوجين إلى التلقيح الصناعى ، وذلـــك عـــن
ق تخصيب بويضة الزوجة بمنى الزوج داخل رحم الزوجة ، فى ضوء التشريعات والفقـــه
ـضاء المقارن والأوساط العلمية وذلك على النحو الآتى:-

ـريعات المقارنة:-

إلتزمت التشريعات العربية الصمت فى مسألة التلقيح الصناعى ، فلم تتعـــرض لهـــذه
ألة لا بالإباحة ولا بالتحريم ، ومن ثم يترك الحكم على عدم مشـــروعية ذلـــك الفقـــه
ـضاء باستثناء التشريع الليبى ، وبالنسبة للتشريعات الأخرى فإنها تبـــيح هـــذه الوســـيلة
ـجين بشروط :

توصيات مؤتمر حقوق القاهرة ، ١٩٩٣ ، مجلة اتحاد الجامعات العربية ١٩٩٦ ، ص١٨٤.

الاتجاه الأول : تجريم التلقيح الصناعى كلية:

انفرد بذلك التشريع الليبى الصادر بالقانون رقم ٧٥ لعام ١٩٧٢ . فقد نصت المـــادة ٤٠ مكرراً) على أن "كل من لقح إمرأة تلقيحا صناعيا بالقوة أو التهديـــد أو الخـــداع ب بالسجن مدة لاتزيد على عشر سنوات. وتكون العقوبة السجن لمدة لاتزيـــد علـــى ى سنوات إذا كان التلقيح برضاها. وتزداد العقوبة بمقدار النصف إذا وقعت الجريمة مـــن ب أو صيدلى أو قابله أو أحد معاونيهم " . وفقا لهذا النص فإن المشرع الليبى يجرم التلقيح ناعى أيا كانت صورته ، ويعاقب من يقوم بعملية التلقيح أيا كانت صفته ســـواء كـــان ـا المرأة أو دون رضاها وإن جعل من رضا الزوجة سببا لتخفيف العقاب ليعاقب بالسجن يزيد على خمس سنوات وإذا تم التلقيح دون رضا المرأة التى تم تلقيحها صناعيا ســـواء ، انعدام الرضا راجعا إلى القوة أو التهديد أو الخداع يعاقب الجانى بالسجن بمالا يزيد على ر سنوات وليس خمس سنوات كما هو فى الصورة السابقة (رضا المـــرأة) والتشـــديد ـاب هنا منطقى فلا يستوى جرم من قام بالتلقيح الصناعى برضا المرأة مع من خدعها أو ـها على ذلك. كما يشدد العقاب متى كان القائم بالتلقيح الصناعى للمـــرأة طبيبـــا أو ـليا أو قابلة أو أحد معاونيهم ليصبح السجن بمالايزيد على سبع سنوات ونصف فى حالة ا المرأة ، وخمسة عشر سنة فى حالة انعدام رضا المرأة.

كما نصت المادة (٤٠٣ مكرر (ب) على أنه "تعاقب المرأة التى تقبل تلقيحها صـــناعيا سجن مدة لا تزيد على خمس سنوات ويعاقب الزوج بذات العقوبة المنصوص عليهـــا فى رة السابقة إذا كان التلقيح بعلمه ورضاه وسواء وقع التلقيح من الزوجة أو مـــن الغـــير

فقا لهذا النص فإن المرأة التى تلقح صناعيا سواء بنفسها أو بواسطة الغير تعاقب بالســجن
لايزيد على خمس سنوات ، ويعاقب الزوج متى كان عالما ومقرا بذات العقوبة[١].

باه الثانى : إباحة التلقيح الصناعى بشروط:

قانون الاخصاب البشرى وعلم الأجنة البريطانى لعام ١٩٩٠: اشترط لمشروعية التلقيح
ناعى موافقة خطية من الزوجين على ذلك ، ودون اشتراط الموافقة الخطية مــتى كـــان
جان يتلقيان العلاج معا من أجل عملية الانجاب[٢].

القانون الالمانى لعام ١٩٩٠ : اشترط لمشروعية التلقيح الصناعى أن يكــون الطــرفين
احبة البويضة وصاحب الحيوانات المنوية) زوجين وعلى قيد الحياة[٣].

قانون جنوب افريقيا لعام ١٩٧٠ : نصت المادة السابعة منه على أن "التلقيح الصناعى
تبر مشروعا إلا بعد الحصول على إذن كتابى من وزير الصحة ، وإلا شــكلت الواقعــة
مة طبقا للمادة (١٥) من نفس القانون[٤].

الولايات المتحدة الأمريكية : اباحت ٢٥ ولاية أمريكية التلقيح الصناعى فيمــا بــين

ادوارد الذهبى ، جريمة التلقيح الصناعى فى قانون العقوبات الليبى ، مجلة دراســات قانونيــة ، ليبيــا ، س٣
١٩٧٣ ' جـــ٣ ، ص١٧٠ ومابعدها

Drech Morgan Ropert and lee, Human fertilis and Empryology Art, 1990, press, 1991, p. 22.

رضا عبد الحليم ، المرجع السابق ، ص٤١١ : ٤١٢

(3) Dreef Morgan , Op. Cit., P. 22.

(4) Dierkens, op. cit, p. 73.

جين[١].

مشروع القانون الايطالى : أباح التلقيح الصناعى متى تم برضا الزوجين[٢].

ضاء المقارن:

يمكننا التمييز بين اتجاهين للقضاء المقارن فى هذا الصدد:-

الاتجاه الأول : عدم مشروعية التلقيح الصناعى: استند فى ذلك إلى كونه ينطوى علـــى ة لكرامة الزوج ، فضلا عن أنه ليس لغرض علاجى لأنه لاينطوى على علاج للعقـــم ، ا مجرد المساعدة على الانجاب.

ونستدل على ذلك: بالقضاء الفرنسىفى بعض أحكامه: ففى حكم لمحكمـــة اســـتئناف ردو " المدنية عام ١٨٨٣ أدانت فيه الطبيب الذى قام بعملية التلقيح الصناعى فيما بـــين جين استنادا إلى أن ما قام به (التلقيح الصناعى) ليس بغرض العلاج لأنه لايعـــالج بـــه م وإنما يساعد على الانجاب فقط. ومن ثم فإن الطبيب بعمله هذا يتدخل بين الزوجين فى خصوصياقمما ، وإهانة لكرامتهما[٣] . وهو نفسه ما أكدت عليه محكمـــة اســـتئناف ون " المدنية عام ١٩٥٦ حيث قضت بأن عجز الزوج جنسيا لايبرر إلحاح الزوجة على ج باللجوء إلى تلقيحها صناعيا لاشباع غريزة الأمومة فيها ، لما فى ذلـــك مـــن إهانـــة امته ، ومن ثم يعد ماقام به الطبيب (التلقيح الصناعى) عملا غير مشروع[٤] . وكـــذلك

(1) J.L Baudouin et C.L. Riou, op. cit., p. 32

(2) Pisapia G., les infractions contrela famille et la moralité sexuelle en droit italien., R.I.D.P., 1964, p. 887

(3) Kornprobst, L. la responsabilité du médecin devant la loi et la jurisprudence francaises paris, 1957, p. 550

(4) Trib lyon, 28-5-1966, D 1956, 446, not breton

ساء الانجليزى فى بعض أحكامه حيث قضى بتطليق الزوجة استنادا إلى لجوئها إلى تلقـــيح
يها صناعيا بنطفة زوجها وذلك دون رضا منه[١].

الاتجاه الثانى : يؤيد هذه الصورة من التلقيح الصناعى: أباحت محكمة استئناف " باريى
تلقيح الصناعى فيما بين الزوجين حيث أقر ثبوت النسب لطفلة ولدت نتيجـــة لعمليـــة
يح الصناعى[٢].

الفقه المقارن: يمكننا التمييز بين اتجاهين للفقه فى هذا الصدد:-

الاتجاه الأول : عدم مشروعية التلقيح الصناعى: يغلب على أنصار هذا الاتجـــاه الفقـــه
سلامى والمسيحى ، ويرون أن اللجوء إلى عملية التلقيح الصناعى فيما بين الزوجين غـــير
روع . واستندوا فى ذلك إلى العديد من الحجج منها :-

- تعارض التلقيح الصناعى فيما بين الزوجين مع العديد من الآيات القرآنية الكريمـــة :
ا كما يرى الشيخ / رجب التميمى قوله تعالى "نساؤكم حرث لكم فأتوا حـــرثكم أنى
م وقدموا لأنفسكم واتقوا الله واعلموا أنكم ملاقوه وبشر المؤمنين " [٣]. وفقا لهذه الآية
يمة كما يرى فضيلته ـــن الولد يأتى للزوجين عن طريق المعاشرة الزوجية العادية حـــين
ل الحمل كما نص بذلك الشرع الشريف.. أى نساؤكم مكان زرعكم وموضع نسلكم
أرحامهن يتكون الولد ، فأتوهن فى موضع النسل والذرية ، ولاتتعدوه إلى غيره . ومعنى

---

(1) Stoyahovitch, k-, la legiti non consommation du marriage mete des enfants nès par L.I.A. en france et aux Etats-unis d'Amirques, R.I.D.C., 1956, p. 272.

(2) Caurs d'appel de paris, 10-2-1956, S, 1956, p. 20

سورة البقرة ، رقم ٢٣

، الاية (سورة البقرة ٢٢٣) أن التلقيح بين البيضة والحيوان المنوى للزوجين عن طريــق
. مخالفة صريحة لنص الآية الكريمة وللشــرع الشــريف[١] . ويتعــارض كمــا يــرى
يخ / محمد شريف مع قوله تعالى " فلينظر الانسان مما خلق خلق من ماء دافق يخرج مــن
الصلب والترائب[٢] . وكذلك مع قوله تعالى " ألم نخلقكم من ماء مهين فجعلناه فى قرار
ن " [٣] ويضيف فضيلته قائلاً " ولكننى أود أن أثير ملاحظة وهى أن هذا الطفل المصنع
قيح الصناعى و طفل الأنابيب سيكبر حتما ويصبح إنسانا سليما ، ويستمع إلى القــرآن
يم ، أود أن أثير هذه الملاحظة ، فماذا سيكون شعوره عندما يسمع إلى القرآن الكــريم
ل {الآيات القرآنية السابقة " [٤].

– تعارض التلقيح الصناعى فيما بين الزوجين مع القانون الطبيعى : وهو ما عبر عنــه
ا بولس الثانى عشر لإدانته التلقيح الصناعى فيما بين الزوجين فى رسالته إلى المؤتمر الطبى
١٩٥٦ وذلك بقوله "..يجب أن نقول بأن الاخصاب الصناعى ينتهك حرمة القــانون
يعى وهو مخالف للقانون والأخلاق"[٥].

– التلقيح الصناعى فيما بين الزوجين يؤدى إلى الكثير من الشرور والآثام : وهو ماعبر
الأستاذ / عبد الرحمن عبد الخالق لقوله "لاشك أنه إذا فتحت هذه الوسائل ستؤدى أيضا
كثير من الشرور والآثام ، وهو ما أسميته من الآن (اللعب بالمنى) هذه القضــية بــالمنى

محمد على البار ، المرجع السابق ، ص١٥٤ مشير إلى الشيخ / رجب التميمى

سورة الطارق ، رقم ٦

سورة المرسلات ، رقم ٢٠ ، ٢١

محمد شريف أحمد ، مجلة مجمع الفقه الاسلامى ، الدورة الثانية لمؤتمر الفقــه الاســلامى ، ع٢ ، جــــ١ ، ١٤٠٧ ، ١٩٨٦ ، ص٣٦٦.

عبد الوهاب حومد ، المرجع السابق ، ٢٣٨ مشيرا إليه

بلة ارجو أ ننظر إليها بعين الحذر جدا ، وذلك أن اللعب به سيؤدى إلى فساد عظيم
تلاط الأنساب ، فأرجو أن يبقى الأمر محصورا بصورته الشرعية الصحيحة وهى: ألا
ى المنى إلى فرج المرأة إلا بالصورة الشرعية التى حددها الله تبارك وتعالى.."[١] كما أدان
تب المقدس بروما عام ١٩٨٧ هذه الوسيلة لما شاع من استخدام تجارى للعملية ، بجانب
ار عمليات الدجل والتى سرعان ماظهرت من جرائها بعض الفضائح والتى استوجبت
هجان الوسيلة وخطرها على الممارسين لها"[٢]. وما انتهت إليه أكاديمية العلوم الأخلاقية
سياسية الفرنسية عام ١٩٤٩ من "أن هذا النوع من التلقيح لمعالجة عقم الرجل يثير فى
رة عقبات كبرى من النواحى الأخلاقية والقانونية والاجتماعية من شأنها أن تجعلنا
ى بعدم اللجوء إليه لمحاذيره النفسية العاجلة والآجلة" [٣].

– التلقيح الصناعى فيما بين الزوجين يزيد من احتمال ولادة أطفال مشوهين بعيوب
ية : ويبرر ذلك الدكتور / محمد على البار بقوله "أن فصل الحيوانات المنوية المذكرة مثلا
حقنها فى رحم الزوجة يزيد من إحتمال وصول الحيوانات المنوية الشاذه فى تكوينها
ث أن الجماع الطبيعى فيه عوازل كثيرة تجعل الحيوانات الشاذة والمريضة (وهى لاتقل عن
% من مجموع الحيوانات المنوية) تموت فى الطريق ولا تصل إلى البويضة . بينما إذا حقنا
، الحيوانات المنوية مباشرة إلى الرحم فإن عددا لايستهان به من الحيوانات المريضة
شوهة والشاذة يصل إلى البيضة وقد ينجح أحدها فى تلقيح البويضة فتكثر العيوب الخلقية
ؤدى إلى الإجهاض التلقائى أو إلى ولادة نسل مشوه. وكذلك إذا فصلت الحيوانات

عبد الرحمن عبد الخالق ، مناقشات فى ندوة الانجاب فى الاسلام ١٩٨٣ ، ص١١١

(2) Mondeliaum, et plachot, Generation eprouvette les proceèation Medicalement assistees", 1991, p. 135

الهامش السابق ،

ية المذكرة عن المؤنثة فإن نسبة الحيوانات المنوية الشاذة فى تكوينها ترتفع وبذلك تزيد مالات ولادة أطفال مشوهين و حدوث إجهاض إذا كان التشوه الصبغى كروموزومى) كبيرا " [١].

- الاتجاه الثانى : مشروعية التلقيح الصناعى فيما بين الزوجين: يمثل هذا الاتجاه غالبية ه الوضعى والاسلامى والمسيحى واليهوجى وقد فندوا الحجج التى استند إليها أنصار ناه السابق على النحو الآتى :-

التلقيح الصناعى فيما بين الزوجين لايتعارض مع الأخلاق أو القانون نظرا لاستهدافها ن علاجى يتمثل فى علاج العقم. ونستدل على ذلك من الفقه الوضعى بقول الأستاذ/ Dierke " إن هذه العملية سليمة مادام التلقيح الصناعى بين الزوجين يستهدف علاج م عند المرأة واشباع غريزة الأمومة"[٢] كما يرى الأستاذ Guinond أنه لايمكن اعتبار يح الصناعى فيما بين الزوجين اجراءاً غير أخلاقى لاستهدافه تحقيق غرض علاجى وع لحالة العقم لدى الزوجة ويشبع رغبة مشروعة للأزواج تتجسد فى انجاب الأطفال تم برضا الزوجين " [٣].

ويعبر عن ذلك بوضوح الدكتور/ عبد الوهاب حومد بقوله "ولست أرى شخصيا ا شرعيا أو قانونيا أو أخلاقيا يبرر رفض هذه الطريقة مادام حوين الزوج يلقح بويضة حته

محمد على البار ، طفل .. المرجع السابق ، ص ٩١ : ٩٢

(2) Dierkens R, les droits sur le corps et le cadavre de l'homme, coilection de mèdecine legal et de toxicolagic médicale, ed. Masson, Paris, 1966, p. 22

(3) Guinand, ., Le corps hummain personnalite juridque et famille en droit Suisse, H. C. , 1975, p. 166.

لوب لايختلف عن أى اسلوب علاجى من حق الطبيب إجراؤه " [١]..

ومن الفقه الاسلامى بما انتهى إليه المجمع الفقهى لرابطة العالم الاسلامى فى يناير ١٩٨٥ ، حاجة المرأة المتزوجة (التى تحمل) وحاجة زوجها إلى الولد تعتبر غرضا مشروعا يبيح لجتها بالأساليب المباحة من أساليب التلقيح الصناعى ، وأن الأسلوب الذى تؤخذ فيه لفة الذكرية من متزوج ثم تحقن فى رحم زوجته نفسها فى طريق التلقيح الداخلى هو ؤب جائز شرعا بعد أن ثبت حاجة المرأة إلى هذه العملية لأجل الحمل...[٢]. وقد أوضح كتور / فاروق النبهان أن الفقه الإسلامى أباح فى إستعمال كل الوسائل التى تسهم فى ر الأسباب لدعم العلاقة الزوجية للتخفيف من قسوة المشكلات الناتجة عن الخلل المرضى لتكوين الجسدى فى حالات العقم والأمراض المانعة من الإنجاب وذلك بشرطين : ل : إحترام الكرامة الإنسانية ومراعاة خصوصيات الخلق والتكوين الإنسانى. والثانى وح الأنساب والقرابات عن طريق معرفة كل من الأب والأم بصورة قاطعة وحاسمة .[٣] حث الرسول عليه الصلاة والسلام على التداوى لقوله " ما أنزل الله من داء إلا أنزل له ء" [٤] مما يعنى أن التداوى من العقم محمود .

وقد عرف الفقه الإسلامى قديما صورة مماثلة للتلقيح الصناعى ، وتعرف بالإستدخال ، العملية التى تقوم بها الزوجة أو الأمة من إدخال نطفة زوجها أو سيدها فى رحمها بيدها غيره دون الطريق الطبيعى لذلك . وقد أباح الفقه ذلك ورتبوا عليه وجوب العدة وثبوت

عبد الوهاب حومد ، المرجع السابق ، ص٢٨٤ .

قرارات مجلس المجمع الفقهى الاسلامى ، الدورة الثامنة ، مكة المكرمة ١٩٨٥ ، ص١٣٧ .

محمد فاروق النبهان ، المرجع السابق ، ص١٠٥ .

أحمد بن حنبل ، مسند الامام أحمد بن حنبل ، المكتب الاسلامى ، بيروت لبنان ، ١٤٠٥هـ ، ط٢٥ جـ١ ، ص٤٤٣.

ـب ما دامت الزوجة تعتقد أن ما ادخلته هى نطفة زوجها[١] . كما أعلنـت الكنيسـة
بطانية أنها " لا ترى خطأ فى المسألة كلها لأن الله قد خلقنا أذكياء ، ومـن الطبيعـى أن
خدم القدرات التى وهبها الله لنا للتغلب على مشكلة العقم " . [٢] كما جاء فى وثيقـة
ـع المقدس بإسم " تعاليم حول إحترام الحياة الإنسانية الوليدة وشرف الإنجاب " والـتى
ـا البابا يوحنا بولس الثانى فى عام ١٩٨٧" ..... جـ- تعتبر مشروعة أخلاقيـا تلـك
ـليات التى تساعد على الإنجاب عن طريق العمل الزوجى الذى يتم بين الزوجين بصورة
ـية ، ويتعلق الأمر بالعمليات التى من شأنها علاج إنسداد قنوات الرحم " [٣] وإن كانت
ـ الوثيقة تعبر مع ذلك عن عدم تحبيذها لهذه الوسيلة فقد جاء فيها " ..... د- وأخـيرا
ـب الكنيسة من الأزواج المصابين بالعقم ألا يغفلوا أن حياتهم الزوجية لا تفقـد قيمتـها
ـم مطالبون بتقديم خدمات أخرى هامة لحياة البشر مثل التبنى ومختلف أشكال الأعمـال
ـوية ومساعدة أسر أخرى وأطفال فقراء ومعوقين " [٤] .

وقد إعتبرت اليهودية أن الكفاح ضد العقم هو أحد الواجبات المقدمة للطبيب اليهودى
ـراة تقرر أن نقل الحياة (إستمرارها) هو واجب يفوق الإلتزام بحمايتها ، ومن ثم يصـبح
ـيح الصناعى بنطفة الزوج مشروعا [٥] .

– إباحة التلقيح الصناعى فيما بين الزوجين مقيدة بضوابط من شأنها الحيلولة

دون

محمد سلام مدكور ، الجنين والاحكام الشرعية المتعلقة به ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٩ ، ص١٣١.
ـيم القطان ، المرجع السابق ، ص٣٧٢.
الاهرام ى ١٩٧٨/٨/٢٦ ، ص٨
(3) Mondelliaum et plachat, op. cit, p. 135.
الهامش السابق
احمد شلبى ، مقارنة الأديان ، جـ٢ ، ١٩٨٤ ، ص٤٢.

إختلاط الأنساب أو التسبب فى أضرار وأثام جسيمة : ونستدل على ذلك بما ذهب إليه العديد من الفقه الإسلامى من أن إباحة هذه الصورة مشروطة بألا يلابسـها الشك فى إستبدال من الزوج أو إختلاطه بمنى غيره سواء من إنسان أم من حيـوان وبذلك نضمن عدم وقوع إختلاط الأنساب [١] . وبفتوى دار الإفتـاء العـام فى الاردن حيث أباحت هذه العملية للضرورة وبشروط وقواعـد تضـمن سـلامة الأنساب ووجود رقابة شديدة على من يقوم بالعملية ، وأن تتم على أيدى أطبـاء ثقات عدول ، وإنتهت إلى أنه فى هذه الحالة لا يتنافى الأمر مع مقاصد الشريعة ولا مع أحكامها، ومن ثم يعد من الأمور المباحة على هذا الوجه [٢].

وقد ورد فى اللاهوت الأدبى باسرة أن "المنى كجزء من الجسد مرتب بالخصوص لقيـام ى لهذا يجوز التصرف فيه لأجل حفظ الكلى" [٣] وقد علق على هذا الـنص الأسـتاذ/ ليس بما يفيد تقييده على الزوجين دون غيرهما بقوله "لو جاز زرع المنى خارج الـزواج ، سبب كان لحصل خطر جسيم للنوع البشرى بسبب إعفائهم من تربية الأولاد " [٤].

وهو ما انتهى إليه المؤتمر الدولى السابع للقانون الجنائى فى أثينا عام ١٩٥٧ إذ أوصـى ورة الحصول على رضا المريض قبل التلقيح الصناعى . وكذلك ما انتهى إليـه المـؤتمر لى الحادى عشر لقانون العقوبات بلاهاى عام ١٩٦٤ إذ أوصى بضرورة موافقة الزوجين إجراء عملية التلقيح الصناعى[٥] . وأخيرا يتفق مع ما نتهى إليه مؤتمر كلية الحقـوق –

رضا عبد الحليم ، المرجع السابق ، ص٢٦٧ .

دار الافتاء العام فى عمان ، ١٤٠٤/١٠/٢٥ مشار اليها – زياد سلامة ، ص٧٩.

بولس انطون ، اللاهوت الأدبى باسرة ، جـ١ ، ١٨٢٤ ، ص٢٠٧ .

عبد الوهاب البطراوى ، المرجع السابق ، ص١٣ مشيرا إليه

(5) Xi Congres international de droit penal, La Haya R.I.D. p. 1964, p. 1132.

عة القاهرة ، عام ١٩٩٣ حيث أوصى بإباحة التلقيح الصناعى فيما بين الزوجين فقط مع ورة توافر ضوابط معينة وتتمثل هذه الضوابط فى :- ١- أن يثبت بناء على تقرير طـبى فر فيه شروط يحددها القانون أن حمل الزوجة بالطريق الطبيعى غير ممكن أو من شأنه أن ث لها أضرار صحية جسيمة ٢- أن يجرى التلقيح الصناعى بأحد الأساليب التى يحددها ريع الذى ينظم هذا التلقيح ٣- أن يثبت رضا كل من الزوجين بإجراء التلقيح الصناعى لأسلوب الذى يجرى به والوقت والمكان الذين يجرى فيهما(١) .

- إباحة التلقيح الصناعى فيما بين الزوجين لايتعارض مع الآيات القرآنية الكريمة : فلا رض مع قوله تعالى " فلينظر الانسان مما خلق خلق من ماء دافق يخرج من بين الصـلب رائب " (٢) ولا مع قوله تعالى "ألم نخلقكم من ماء مهين فجعلناه فى قرار مكـين " (٣) . ا لهذه الآيات القرآنية الكريمة يخرج الماء بتدفق ويستقر فى رحم الأم فى قرار مكين ، ولو طريق التلقيح الصناعى. والأكثر من ذلك ولو استخرج المنى بآلة ، لأنه ليس فى دلالـة ات الكريمة مايمنع ذلك لأن الخروج بشكل دافق هو الأصل فى هذه الصورة من التلقـيح ناعى فالآية القرآنية لاتعنى أن الانسان لايخرج إلا من ماء دافق خرج على وجه الدمق(٤).

ب:-

نتفق فى الرأى الثانى والذى يبيح التلقيح الصناعى فيما بين الزوجين متى روعيت ضوابط ة من شأنها الحيلولة دون إختلاط الانساب ، وأن يكون ذلك بهدف علاج آثار العقـم

---

(١) توصيات مؤتمر كلية حقوق القاهرة ، ١٩٩٣ ، ص١٧٩ : ١٨٠ .

(٢) سورة الطلاق ، رقم ٦.

(٣) سورة المراسلات ، رقم ٢٠ ، ٢١ .

(٤) زياد سلامة ، المرجع السابق ، ص٧٢ : ٧٣

ى يعانى منه الزوجين أو أحدهما ، وأن يتم بواسطة طبيب متخصص ، وبناء على تقريــر
، من طبيبين متخصصين ، وفى المراكز الطبية المتخصصة . مع ضرورة موافقة الـــزوجين
، الانجاب بهذه الوسيلة ، وأن يكونا على قيد الحياة لحظة التلقيح وتجمع بينهما العلاقـــة
جية[1].

ويرجح هذا الاتجاه الثانى العديد من الهيئات والندوات والفقهاء الاسلاميين ، فضلا عما
، الاستناد إليه فنجد ندوة الانجاب فى ضوء الاسلام بالكويت عام ١٤٠٣هـــ ، وكذلك
ع الفقه الاسلامى التاسع لمنظمة المؤتمر الاسلامى فى عمان ١٤٠٧هـــ يقران بمشـــروعية
يح الصناعى فيما بين الزوجين[2] . وهو ماعبر عنه الشيخ / مصطفى الزرقا بقوله "فـــإذا
عدنا من الاعتبار محظور انكشاف المرأة لمصلحة (الولادة) المشروعة لم يكـــن فى هـــذه
يقة الأولى بالتلقيح الاصطناعى أى مانع شرعى يوجب حظرها ، فيمكن إعلان جوازها
عا يحتاج إليها لتحمل الزوجة من زوجها[3].

وهو نفسه ما أكدت عليه دار الافتاء المصرية فى فتواها بتاريخ ١٩٨١/٣/٢٣ أن تلقيح
جة بذات منى زوجها دون شك فى استبداله واختلاطه بمنى غيره جائز شـــرعا ويثبـــت
ب[4] . وكذلك المجلس الاسلامى الأعلى فى الجزائر حيث أباح التلقيح الصناعى فيما بين
جين[5] . وأيضا الكنيسة الكاثولوكية بالقول فالانجاب والجماع يشترط ارتباطهما دائما

الأرملة حامل ووالد الجنين ميت منذ سنوات ، المسلمون ، ١٩٩٧/٦/٦ ع ٦٤٤ ص١٤
توصيات ندوة الانجاب فى ضوء الاسلام ، المرجع السابق ، ص٣٥٠.
مصطفى الزرقا ، التلقيح الصناعى ، المرجع السابق ، ص٢٢
مجموع الفتاوى الاسلامية الصادرة عن دار الافتاء ، جـــ٩ ، ص٣٢١٣ .
زياد سلامة ، المرجع السابق ، هامش ص٢٣٩

كل عملية إنجاب ، بل هو شرط فى العملية والعلاقة الكلية للزواج لما كان ذلك محصورا
علاقات الزواج[1].

ابط مشروعية التلقيح الصناعى فيما بين الزوجين:

فى ضوء ماسبق الانتهاء إليه من إباحة التلقيح الصناعى فيما بين الزوجين متى روعيت
ابط معينة يمكننا حصر هذه الضوابط أو الشروط فى ثلاث:-

الشرط الأول: ارتباط الطرفين بعلاقة زوجية مشروعة وقت إجراء عملية التلقيح
رط كى يباح التلقيح الصناعى أن يتم بمنى وبويضة زوجين ، أى تربطهما علاقة زوجية
ا لقانون الأحوال الشخصية ، وأن تكون هذه العلاقة قائمة لحظة إجراء عملية التلقيح
ناعى ، ومن ثم لايعد مباحا متى تمت بعد إنتهاء العلاقة الزوجية سواء كان ذلك بالطلاق
ن بينونة كبرى أم بوفاة الزوج . وسوف نتاول هذا التصور (التلقيح الصناعى فيما بين
جين بعد انتهاء العلاقة الزوجية) بصورة مستقلة عقب الانتهاء من هذه الصورة -
ذلك لايعد مباحا متى تم بين طرفين ليسا بزوجين (صديقين أو خطيبين) ولو أصبحا عقب
ـ زوجين .

ويبرر هذا الشرط - خاصة فى المجتمعات الاسلامية - أن الشريعة الاسلامية لاتعرف
ـ آخر للانجاب طرفاه ليس بزوجين . كأساس لتكوين الأسرة ومن ثم لاتعترف للعلاقات
ة للشواذ أو الأرملة أو المطلقة أو الأعزب بأى أثر على مشروعية الانجاب[2]. والقول
ذلك من شأنه إختلاط الأنساب وشيوع الفاحشة (الزنا) ، وما ينجم عن ذلك كله من

---

(1) Demoulin A., le Réligion face à l'insemination, 1984, p. 449 : 451.

محمد زهرة ، المرجع السابق ، ص٧٨ ، رضا عبد الحليم ، المرجع السابق ، ص٤٦

ِ للأسرة خاصة وللمجتمع عامة .

وإشتراط ضرورة توافر العلاقة الزوجية فيما بين طرفى عملية التلقيح الصناعى يكاد سر الآن على المجتمعات الاسلامية دون المجتمعات الأخرى خاصة الغربية منها فنجدها ؛ العلاقات الحرة وذلك لانتشارها فى هذه المجتمعات بصورة طبيعية مألوفة سواء على تتوى الشعبى أو الرسمى من قبل الدولة فلم يعد يستهجنها الرأى العام ، كما أن الدولة حت تعترف بها وتعترف بالأطفال ثمرة هذه العلاقة وتقر نسب الطفل لوالده[1].

ويمكننا التمييز بين اتجاهين لهذه التشريعات : الأول : ساوى فيه المشرع بين التلقيح ناعى فيما بين الزوجين والتلقيح الصناعى فيما بين عير الزوجين (العلاقات الحرة) وذلك حيث إباحته ، فلم يشترط المشرع الفرنسى لمشروعية ذلك (التلقيح الصناعى) خارج ـقة الزوجية سوى إستمرار العلاقة الحرة فترة زمنية معينة قدرها فى المادة (٢/١٥٢) من ن الصحة العامة (المعدله عام ١٩٩٤) بسنتين على الأقل ، كما لم يشترط المشرع سبانى فى المادة (٢/٧) من القانون رقم ٣٥ لعام ١٩٨٨ سوى رضا الصديق بالتلقيح مة الغير[2].

والثانى: يقيد الاستفادة من التلقيح الصناعى لغير الازواج بشروط معينة فمثلا : التشريع انى يشترط لاباحة ذلك للعلاقات الحرة موافقة اللجنة الاقليمية المختصة على طلبهم ك[3].

محمد زهرة ، المرجع السابق ، ص٣٨.

(2) Raymond, la proerenation ertificile et le droit français J.C.P., 1983, 3114 .

رضا عبد الحليم ، المرجع السابق ، ص٤٠٧.

الشرط الثانى: موافقة الزوجين على إجراء عملية التلقيح الصناعى يشـــترط لإباحـــة
يح الصناعى فيما بين الزوجين رضاهما على الانجاب الصناعى باعتبارهما طرفـــا عمليـــة
يح الصناعى وناتج هذه العملية (المولود) ينسب إليهما.

وأساس هذا الشرط تكييفنا السابق للانجاب بكونه مجرد رغبة أو رخصة وليس حق أو
ب ، لذا لايملك أحد الطرفين زوجا كان أو زوجة إجبار الطرف الآخر علـــى تنفيـــذ
مه[1]. فكل زوج له أن يقدر تماما ما إذا كان التلقيح الصناعى يتفق مع عقيدته الدينيـــة
تقداته الفلسفية ، وما إذا كان يرغب حقيقة فى إنجاب الأطفال عن هذه الطريقة ، فالقرار
ى يصدر عنه فى هذا الشأن هو قرار شخصى[2]. وإن نجم عن رفض أحد الزوجين اللجوء
هذه العملية لاشباع رغبة الطرف الآخر فى الانجاب حق الأخير فى طلب الطلاق . وهو
ضى به القضاء الفرنسى فى العديد من أحكامه[3].

وقد أجمعت التشريعات على ضرورة الحصول على موافقة الزوجين قبل إجراء عمليـــة
يح الصناعى ، واشترطت فى الرضا أن يكون صريحا ومكتوبا وخاليا من العيوب كالغش
دليس والاكراه ، وأن يكون واعيا أى صادرا عن بصيرة بمضمون الرضا ومخاطرة ونسبة
حه ، وأن يكون أهلا لهذا الرضا (بالغ – عاقل) ، وان كانت الأهلية المطلوبة هنـــا هـــى
ة الزواج (الزوج ١٨ عام ، الزوجة ١٦ عام)[4] ونستدل على ذلك ببعض التشـــريعات

(1) Dierkens, op. cit., p. 72.

عمر الفاروق ، المرجع السابق ، ص٢٤٧.

(3) Cass civi, 16-12-1963, D. 1964, p. 244 , Paris, 27-10-1959, D. 1960, p. 144

حمدى عبد الرحمن ، معصومية الجسد ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٧ ، ص ٣٢ :٣٤ ؛ عمر الفاروق ، المرجع السابق ، ص٢٤٧

ا:-

التشريع الأسبانى : نصت المادة السادسة من القانون رقم ٣٥ لعام ١٩٨٨ على أنـــه
ب أن يصدر الرضا من المرأة التى تلجأ إلى هذه الوسيلة بطريقة حـــرة واعيـــة وصـــريحة
كتوبة وألا يقل سنها عــــــن (١٨) عام ، وأن تكون متمتعة بأهلية الأداء كاملة ، ويجب
نكون على بصيرة بكل المخاطر المحتملة عليها وعلى الحمل ، كما يشترط رضا زوجهـــا
كانت متزوجة وغير منفصلين وأن تكتمل فى رضا الزوج كافة الشروط المطلوبة فى رضا
جة " [١].

التشريع الفرنسى: نصت المادة (٢/١٥٢) من قانون الصحة العامة على إشتراط رضا
ن عملية التلقيح الصناعى (الزوجين أو الصديقين) على إجرائها[٢].

التشريع الانجليزى: نصت المادة (٦/١٣) من قانون الاخصاب لعـــام ١٩٩٠ علـــى
ورة رضا المرأة على سحب البويضات منها وكذلك لحفظها وأخيرا لزرعها ويجـــب أن
ن رضاها خاليا من العيوب[٣].

التشريع المصرى: اشترط لاباحة ممارسة العمل الطبى موافقة المريض قبل إقدام الطبيب
 القيام به ، ونظرا لأن التلقيح الصناعى من الأعمال الطبية لذا يشترط الحصـــول علـــى
ا طرفيه وهما هنا الزوجان .

واشتراط ضرورة رضا الزوجين لاباحة التلقيح الصناعى يثير تساؤل يدور حول مـــدى

حمدى عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص٣٢ .

(2) Raymond, J.C.P., 1983, 3114
(3) Rubellin Divichi, op. cit., p. 142.

ر إجراء عملية التلقيح دون رضا الطرفين ؟ نقول لايتصور الحصول على نطفـــة مـــن ج أو بويضة من الزوجة بدون رضاهما ، إلا أنه يتصور أن يتم تلقيح المنى بالبويضة دون ا طرفيها ، كما يتصور أيضا أن يتم زرع البويضة الملقحة دون رضا الـــزوج فى رحـــم جة.

والإجابة على التساؤل السابق تثير تساؤل آخر: هل يكتفى برضا واحد لهذه المراحـــل ثة أم يشترط توافره فى كل مرحلة منها ؟ نقول يشترط الرضا فى كل مرحلة من هـــذه حل الثلاث: الحصول على البويضة والمنى ، وتلقيح البويضة بالمنى ، وزرع البويضة الملقحة رحم الزوجة. ولايكفى الرضا فى مرحلة من هذه المراحل للاقدام على المرحلة التالية لهـــا ما الزوج على الحصول على منى منه لايعنى رضاه على تلقيح منيـــه ببويضـــة زوجتـــه عيا ، فقد تكون الموافقة على أخذ منى منه لغرض آخر كإجراء التحليلات له. كمـــا أن نقته على تلقيح زوجته متى كان خارج الرحم لايعنى الرضا على زرع البويضة الملقحة فى ها ، لذا يشترط أن يكون الرضا واضحا ومحددا.

وأخيرا هل يملك من وافق على إجراء التلقيح الصناعى العدول عنه؟ نقول لايقيد بهذا ول إذا تم بعد إجراء عملية التلقيح الصناعى داخل رحم الزوجة لأنه بانتهاء هذه المرحلة ن التلقيح الصناعى قد تم ، ومن ثم لايكون هناك محل للعدول. وعلى العكس يعتد به إذا بل الحصول على منى الزوج أو بويضة الزوجة ، فمن حق الزوج أن يعدل عن موافقتـــه ، كما أن من حق الزوجة أن تعدل عن موافقتها المسبقة. والأكثر من ذلك يحق العدول الرضا بتلقيح البويضة بمنى الزوج صناعيا متى تم العدول قبل البدء فى عملية التلقيح. كما ن استمرار الرضا فى حالة التكرار لأى محاولة من هذه المحاولات ومن ثم يملك الـــزوج ول عن رضاه وكذلك الزوجة بعد فشل المحاولة السابقة التى سبق أن وافق عليها ، ومن

؛ يجوز القيام بها فى هذه الحالة مرة ثانية [١] .

وتدق المسألة فى حالة رضا الطرفين بتلقيح البويضة صناعياً ثم عدول أحدهما أو كلاهما الموافقة على زرع البويضة فى رحم الزوجة . ونظراً لتعلق هذا التساؤل بصورة أخـــرى نيح الصناع بماء الزوجين (داخل أنبوب اختبار) لذا نؤجل الإجابة على هذا التســـاؤل معه المناسب .

الشرط الثالث : أن يكون التلقيح الصناعى هو الوسيلة الوحيدة للإنجاب يندرج تحت الشرط شروط فرعية ثلاثة : الأول : وجود مرض يعانى منـــه الزوجـــان أو أحـــدهما هما عن الإنجاب فى صورته الطبيعية (مرض العقم) . والثانى : أن يعجز الأطباء عـــن ج العقم كى يتمكن الزوجان من الإنجاب فى صورته الطبيعية . ولا يجد الزوجان أمامهما سبيل للإنجاب إلا بطريق التلقيح الصناعى . والثالث : أن يغلب على اعتقـــاد الطبيـــب ح عملية التلقيح الصناعى :-

١- معاناة الزوجان أو أحدهما من مرض العقم أو ضعف الخصوبة ، وهذا يعيقهما عن ـاب الطبيعى ، وعليه لو أن ما يعانيه الزوجان أو أحدهما من مشاكل صحية لا تحور دون ـاب الطبيعى ، فلا يجوز اللجوء إلى التلقيح الصناعى باعتباره وسيلة استثنائية للإنجاب لا ـ اللجوء إليها إلا إذا كنا إزاء مشكلة فى الإنجاب [٢] .

٢- أن يكون التلقيح الصناعى هو الوسيلة الوحيدة للإنجاب : وبموجب هذا الشرط إذا

عبد العزيز يونس ، المرجع السابق ، ص ٤٠ ، رضا عبد الحليم ، المرجع السابق ، ص ٤٧٠ : ٤٧٢ ؛ محمـــد زهره ، المرجع السابق ، ص ٢١٢ .

راجع ما سبق ص ١٠٤ من البحث .

، الأطباء فى علاج العقم أو ضعف الخصوبة لدى الزوجان ، فإن ذلك يعنى قدرتهما على
ـاب الطبيعى . فى هذه الحالة لا يجوز اللجوء إلى التلقيح الصناعى لانعدام ضرورته ، فهو
ـلة استثنائية للإنجاب تستهدف علاج آثار العقم الذى يعانى منـــه الزوجـــان ، دون أن
ـهدف أى عناية أخرى . وعليه لو استهدف الزوجان من إجراء عملية التلقيح الصـــناعى
ـين النسل أو اختيار جنس المولود ، أو لأى غاية أخرى كالشهرة أو حب التجربـــة ...
، فإن اللجوء فى هذه الحالة إلى التلقيح الصناعى يعد غير مشروعاً لعدم تـــوافر شـــروط
ـروعية [1] .

وهو ما عبر عنه المجلس الفقهى فى دورته الثامنة بقوله " .... فإن المجلس الفقهى ينصح
ـيصين على دينهم ألا يلجأوا إلى ممارسته إلا فى حالة الضـــرورة القصـــوى ، وبمنتـــهى
ـتياط والحذر من اختلاط النطف أو اللقائح ... " [2] ، وقد جرم المشرع الفرنســـى فى
ـة (١٤/١٥٢) من قانون الصحة العامة من يقوم على التلقيح الصـــناعى لغـــير غـــرض
ـاب معاقباً من يقوم على ذلك بالحبس خمس سنوات والغرامة ٥٠٠ فرنك .

ولا يعد التبنى بديلاً للإنجاب وذلك لاعتبارين الأول : خاص بالدول الإسلامية لكونـــه
مشروعاً لقوله تعالى : " .... وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلك قولكم بـــأفواهكم والله
ـل الحق وهو يهدى السبيل ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلمـــوا ءآبـــآءهم
ـوانكم فى الدين ومواليكم ... " [3] ، والثانى خاص بالدول غير الإسلامية الـــتى تبـــيح
ـن حيث أن ثمرة التلقيح الصناعى طفل يكون من صلب الزوجين ، على عكس التبنى فإن

---

(1) Raymond , Op., cit., J. C. P. 1983 , 3114 , no 6 .

رضا عبد الحليم ، المرجع السابق ، ص ٤٤٦ .

يوسف القرضاوى ، المرجع السابق ، ص ٢١٥ : ٢١٧ .

جين يعرفان أن هذا الطفل ليس ابناً لهما [١] .

٣- أن يغلب على اعتقاد الطبيب نجاح عملية التلقيح الصناعى ، وأن لا ينجم عن ذلك ر جسيم يهدد صحة الأم أو الجنين . ولضمان نجاح عملية التلقيح الصناعى فى تحقيــق ض منها (الإنجاب) أو على الأقل أن يكون هناك احتمالات معقولة لنجـــاح العمليـــة رط :-

أ- أن يعهد بهذه العملية إلى أطباء على درجة عالية من المهارة مرخص لهم القيام بهـــذه لميات ، وأن تجرى هذه العمليات داخل مراكز طبية متخصص ومجهـــزة مـــرخص لهـــا ك . وهذا الشرط اشترطته نقابة الأطباء المصرية عندما وضعت مواصفات مراكز التلقيح ناعى وأطفال الأنابيب كما يشترط فى مدير المركز الطبي المرخص له بهذا النشـــاط أن ن حاصلا على دكتوراه أمراض النساء والتوليد أو في الأمراض التناسلية والعقـــم أو في ، جراحة أمراض الذكورة والتناسل ، مع خبرة خمس سنوات على الأقل بعد الدكتوراه ، ضرورة وجود تخصص آخر من التخصصات الثلاثة السابقة مخالف لتخصص المدير[٢].

ب- موافقة لجنة طبية على إجراء التلقيح الصناعي وهو ما نصت عليه المادة (١٥٢/١) قانون الصحة الفرنسي لنصها على ضرورة إجراء هذه المقابلة لأى زوجين (أو صديقين) بان فى اللجوء لأي من وسائل الانجاب الصناعي مع فريق طبي متعدد التخصصات الذى ، عليه أن يفحص دوافع المرأة والرجل للاقدام على هذا الطريق ، وما إذا كـــان طريـــق ن مفتوحا أمامهما أم لا ؟ ولماذا تم إختيار هذا الطريق ، وإمكانيات النجاح أو الفشـــل

سورة الأحزاب ، رقم ٥٤ .

رضا عبد الحليم ، المرجع السابق ، هامش ص ٤٨٣ : ٤٨٤.

لية. وإذا رفضت اللجنة الطبية طلب من يرغب فى إجراء عملية التلقيح الصناعي ، فمن
، أو حقهما إستئناف طلبهما هذا أمام لجنة طبية خاصة[١].

ويقترح د/ محمد على البار تشكيل لجنة أخلاقية خاصة بكل مركز متخصص لهذه
لية يتكون من فقيه عالم فى الدين الاسلامي وطبيب ليس من ضمن العاملين فى هذا
كز وشخصية اعتبارية من المجتمع ليس لها أى علاقة بالمركز ولا بمجموعة المستشفي التابعة
[٢]. وتختص هذه اللجنة بمراقبة كيفية تطبيق المراكز للمواصفات الأخلاقية المتفق عليها
جيل أى مخالفة لذلك ورفعها لوزارة الصحة.

جـ- قيام الطبيب بفحص كامل للزوجين قبل إجراء عملية التلقيح للتأكد من وجود
م سليم لدي الزوجة ، أو علي الأقل مبيض واحد يمكن الوصول إليه عن طريق التنظير
، لا يحدث الحمل خارج الرحم[٣] ، ومن وجود عدد كاف من الحيوانات المنوية الصالحة
حصاب لدي الزوج ، ومن قدرة المبيض أو المبايض للزوجة على إنتاج بيضة إما تلقائيا أو
سطة الأدوية المنشطة[٤] ، ومن أن عمر الزوجين لا يزيد على (٣٩) عام خوفا من حدوث
هات خلقية[٥].

المسئولية الجنائية لمن خالف شروط مشروعية التلقيح الصناعى فيما بين الزوجين:-

إذا تم تلقيح الزوجة صناعيا دون توافر ضوابط مشروعية التلقيح الصناعي والسابق

انظر م٥ من القانون الترويجي ، م٥ من القانون السويدي ، رضا عبد الحليم ، المرجع السابق ، ص٤٤٤.
محمد على البار ، طفل الأنبوب ، المرجع السابق ، ص١١٠.
جريدة صوت الشعب الأردنية ، فى ١٩٨٤/٧/٩ ، ص١٠.
زياد سلامة ، المرجع السابق ، ص٦١.
محمد على البار ، المرجع السابق ، ص٤٧.

مراضها ، فإن التلقيح الصناعي فى هذه الحالة يعد مشروعا. وهنا نتساءل هل ينجم عـــن
ئة هذه الشروط مساءلة المخالف جنائيا؟ نجيب على هذا التســـاؤل فى ضـــوء شـــروط
روعية للتلقيح الصناعي :-

أولا : بالنسبة لتخلف شرط حدوث التلقيح الصناعى فيما بين الزوجين :-

حالة إجراء التلقيح الصناعى فيما بين غير زوجين : تتعلق هذه الحالـــة بمـــا ســـوف نستعرضه فى المطلب التالى لذا نحيل إليها منعا للتكرار .

حالة إجراء التلقيح الصناعى بعد إنتهاء العلاقة الزوجية : ستكون هـــذه الحالـــة محـــل دراستنا بعد الإنتهاء من هذه الحالة مباشرة لذا نحيل إليها من التكرار .

ثانيا : بالنسبة لتخلف شرط رضا الزوجين بإجراء عملية التلقيح الصناعي :

حالة تخلف رضا الزوجين: إذا لم يوافق الزوجان على قيام الطبيب بالتلقيح الصـــناعى ورغم ذلك أجري الطبيب عملية التلقيح الصناعى ، فما مدي مسئوليته الجنائية فى هذه الحالة ، نقول يتعين على الطبيب كي يباح ممارسته للعمل الطبي بصفة عامـــة موافقـــة المريض على ذلك ، فإذا انعدم رضا المريض تخلف أحد شروط إباحة العمـــل الطـــبي بإعتباره أحد أسباب الإباحة ، وبالتالى يسأل الطبيب جنائيا عما اقترفته يـــداه وفقـــا لنصوص قانون العقوبات. وهنا نتساءل عن أى جريمة يسأل الطبيب جنائيا ؟ يســـأل الطبيب جنائيا عن جريمة هتك عرض بالقوة ، لأنه قام بالمساس بعورة المرأة دون رضاها لدي قيامه بتلقيحها صناعيا. كما يسأل عن جريمة فعل فاضح علني إذا تم التلقـــيح فى حضور الغير (علانية). دون أن يسأل الطبيب على جريمة اغتصاب وذلك لعدم تـــوافر

أركان جريمة الاغتصاب وأهمها مواقعة أنثي دون رضاها ، وفي حالتنا هذه لم تحـــدث موافقة جنسية من الطبيب للأنثي[1].

وقد نصت المادة (٦٧٥/٩) عقوبات فرنسي المضافة بالقانون رقم ٦٥٤ لعـــام ١٩٩٤ ، أن "تعاقب بالحبس خمس سنوات وغرامة ٥٠٠ ألف فرنك كل من يجمع أو يســـحب ات الانجاب من شخص حي دون الحصول على رضائه كتابة. كما أضافت المادة (١٨) نفس القانون الجديد المادة (١٥٢/١) من قانون الصحة العامة والتي تعاقب كـــل مـــن ل على بويضة مخصبة دون إحترام الشروط المنصوص عليها فى الفقرتين الرابعة والخامسة نفس المادة بالحبس مدة سبع سنوات والغرامة التي تصل إلى ٧٠٠,٠٠٠ فرنك.

حالة تخلف رضا الزوجة : إذا تم تلقيح الزوجة كرها أو بطريق الغش فما مدي مساءلة الطبيب والزوج جنائيا فى هذه الحالة؟ نقول لا وجود لجريمة الاغتصاب وذلك لانعدام الموافقة الجنسية من قبل الطبيب؟ ولعدم تصور وقوعها من قبل الزوج. كما لا يســـأل الطبيب عن جريمة الزنا لنفس السبب (انعدام العلاقة الجنسية) ، ولكن يسأل الطبيـــب عن جريمة هتك عرض بالقوة نظرا لمساس الطبيب بعورة الزوجة دون رضاها. وإن كان لا يتصور مساءلة الزوج عن جريمة هتك عرض ضد زوجته إذا إذا واقعها من الدبر. أو مواقعتها بالقوة نهار رمضان ، وهو مالا يتوافر فى حالتنا هذه[2] . وإن كان ذلك لا يمنع الزوجة من اللجوء إلى القضاء طالبة تطليقها من زوجها لغشه وخداعه لها.

---

(١) Doll, la discipline des greffes, des treansplantation et des autres actes de disposition concernant le corps humain, Paris, 1970, p. 123
Dierkans, Op. Cit., p. 176.

د نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص٥٤٦.

محمد زهره ، المرجع السابق ، ص٤٢.

فى حالة تخلف رضا الزوج: إذا حدث أن تم تلقيح الزوجة بمني زوجها دون علمه وذلك نتيجة التواطؤ بين الطبيب والزوجة كأن يقنعه الطبيب بضرورة الحصول على نطفة منه لإجراء تحاليل عليها ثم يقوم بتلقيح زوجته بها. ووفقاً لقانون العقوبات لا يقـــع فعــــل الطبيب والزوجة تحت طائلة التجريم ، وإن حق للزوج الرجوع على الطبيب بالتعويض فقط. كما يحق له طلاق زوجته لغشها له . فالواقعة هذه لا تشكل جريمة زنا وذلــك لانعدام ركنها المادى والمتمثل فى فعل المواقعة الجنسية بين الرجـــل والمــــرأة بالرضــــا ، فالزوجة وإن وافقت على تلقيحها إلا أن ذلك لم يتم من الطبيب مباشرة بطريق المواقعة الجنسية وإنما حدث بطريق الحقن لمني الزوج داخل رحم الزوجة[١]. ونظراً لخطورة فعل الطبيب والزوجة فإننى أناشد المشرع بضرورة تجريم هذه الحالة سواء بالنسبة للطبيب أو الزوجة باعتبارها جريمة مستقلة نشاطها المادي يتجسد فى قيام الطبيب بتلقيح الزوجـــة صناعيا بمني الزوج دون رضاه إما ينطوي عليه ذلك من غش وخداع من قبل الطبيب للزوج الذى ائتمنه وسمح له بالحصول منه على مني لغرض آخر وكذلك من قبل الزوجة التى أذنت للطبيب بذلك دون رضا زوجها.

ثالثا : بالنسبة لتخلف شرط أن يكون التلقيح الصناعى هـــو الوســـيلة الوحيـــدة

بجاب : يسأل الطبيب جنائيا إذا لجأ إلى تلقيح الزوجة صناعيا بمني زوجها رغم إمكانيـــة بما بالصورة الطبيعية لعدم إصابتها بالعقم أو بضعف الخصوبة أو لإمكانيـــة علاجهـــا ، ك لانتفاء أحد شروط إباحة ممارسة العمل الطبي – بإعتباره أحد تطبيقات استعمال الحق ذ يشترط أن يكون التدخل الطبي لغرض العلاج ، ومن ثم يسأل الطبيب عن فعله هذا متى ي على جريمة وفقا لقانون العقوبات . ووفقاً للنصوص التجريمية يسأل عن جريمة الإيذاء

(١) Doll, Op. Cit., p. 123.

نى لالحاقه الأذي دون مبرر طبي. وقد جرم المشرع الفرنسي وفقا للمادة (١٥٢/١٤) من
ن الصحة العامة من يقوم بهذه العملية دون قصد العلاج باعتبارها جريمة مستقلة معاقبـــا
بالحبس خمس سنوات والغرامة ٥٠٠٠٠٠ فرنك.

وإذا نجم عن التلقيح الصناعى إصابة الزوجة بمرض وبائي نتيجة تلقيح بويضة الزوجـــة
الزوج وزرعها داخل الرحم وهو يعلم أنه مصاب بمرض وبائي أو كان من واجبـــه أن
م ذلك قبل إجراء العملية ، فإن الطبيب يسأل فى هذه الحالة عن جريمة الإيـــذاء البـــدنى
ء بصورة عمدية أم غير عمدية ، ويعاقب وفقا للقانون العراقـــي (م٤٣ ع) بـــالحبس
رامة مائة دينار أو أحدهما ، وكذلك يسأل الطبيب جنائياً إذا قام بإجراء عملية التلقـــيح
ناعى دون ترخيص بذلك ، وذلك عن جريمة ممارسة العمل الطبى دون ترخيص . وقـــد
ت المادة (٦٧٣/٥ ع ف) على معاقبة المخالف(الطبيب) بالعقوبة الـــتى تصـــل إلى
س سنتين والغرامة ٢٠٠,٠٠٠ فرنك . وكذلك إذا تم إجراء التلقيح الصناعى خـــارج
كز المتخصصة المرخص لها بذلك يعاقب الطبيب الذى قام بالعمليـــة بـــنفس العقـــاب
ابق ، فضلاً عن سحب ترخيص الصلاحية للمركز الذى أجرى فيه هذه العملية مع مجازاة
ئول عن المركز الطبى جنائياً عن ممارسته للعمل الطبى دون ترخيص .

ثانياً

تلقيح الزوجة صناعياً بمنى الزوج بعد انتهاء العلاقة الزوجية :

بفضل التقدم العلمى نجح الأطباء فى الحصول على منى الزوج المتوفى فى مدة لا تتجاوز ٤٨ ساعة من لحظة وفاته . كما نجحوا فى
لاحتفاظ بالمنى مجمد لمدة طويلة . وإزاء ذلك التقدم العلمى انتشرت ظاهرة لجوء المرأة إلى التلقيح الصناعى من منى زوجها بعد وفاته
رغبة فى إنجاب ذرية من زوجها الذى تم إيداعه فى بنك الجينات والتى يلجأ إليها البعض مخافة أن

ينضب منيه فلا يقدر على الإنجاب .

ومن المعروف أن العلاقة الزوجية تنتهى إما بالطلاق البائن بينونة كبرى ، وإما بوفـــاة
.هما ، فإذا حدث تلقيح صناعى للزوجة بمنى زوجها بعد انتهاء العلاقة الزوجية بينـــهما ،
، يعد تلقيحاً صناعياً مشروعاً على النحو السابق إيضاحه فى الحالة السابقة (أثناء العلاقة
جية) أم أن الوضع يختلف ؟ هذا ما سوف نوضحه من خلال التعرف علـــى موقـــف
ريعات والقضاء والفقه المقارن على النحو الآتى : -

سريعات المقارنة :

التزمت التشريعات العربية الصمت إزاء هذه الصورة ويرجع ذلك إلى عدم ظهور هذه
ورة فى المجتمعات الإسلامية بعده ، واقتصارها حتى الآن على المجتمعات الغربيـــة ، وإن
، الفقه الإسلامى قد تصدى لها بالبحث على النحو الذى سوف نوضحه فيمـــا بعـــد .
كننا التمييز بين اتجاهين للتشريعات الغربية فى هذا الصدد :-

الاتجاه الأول : عدم مشروعية تلقيح الزوجة صناعياً بمنى زوجها بعد انتهاء العلاقة الزوجية :

ونستدل على ذلك **بالتشريع الفرنسى** حيث قصرت المادة (٢/١٥٢) من قانون الصحة
ىة التلقيح الصناعى على الرجل والمرأة المتزوجان أو على علاقة حرة لمدة ســـنتين علـــى
ل ، وأن يكون الزوج على قيد الحياة . مما يعنى عدم جواز التلقيح بعد انتـــهاء العلاقـــة
جية . والأكثر من ذلك نصت الفقرة الرابعة من نفس المادة على عدم جواز الزرع بعـــد
ة الزوج رغم حدوث التلقيح فى ظل العلاقة الزوجية [(١)] ونفس الموقف أقـــره التشـــريع

---

(١) Drech Morgan and lee Op. Cit., , P. 156 .

ريجى حيث قصر التلقيح الصناعى للزوجة من منى زوجها أثناء العلاقة الزوجية وأيضاً
ريع الألمانى فى المادة (٣/٤) من القانون الصادر فى ١٩٩٠/١٢/١٣ حيث حظر تخصيب
بويضة بمنى رجل متوفى [١] .

باه الثانى : مشروعية تلقيح الزوجة صناعياً بمنى زوجها بعد انتهاء العلاقة الزوجية :

ل هذا الاتجاه غالبية التشريعات منها :-

التشريع الأسبانى : أباح للأرملة وفقاً للمادة (٢/٩) من الق رقم ٣٥ لعام ١٩٨٨ الحق
ستعمال نطفة زوجها المتوفى (التلقيح الصناعى) ، وذلك خلال ستة أشهر من وفاته ،
ط أن يكون قد وافق على ذلك قبل وفاته فى شكل وثيقة رسمية أو وصية .

التشريع البريطانى : أباح قانون الإخصاب البشرى وعلم الأجنة لعام ١٩٩٠ للأرملة
يح الصناعى بمنى زوجها المتوفى متى كان الزوج قد وافق على ذلك كتابة قبل وفاته .

ه المقارن :

يمكننا التمييز بين اتجاهات ثلاث فى هذا الصدد على غرار موقف التشريعات المقارنة : -

باه الأول : عدم مشروعية تلقيح الزوجة صناعياً بعد انتهاء العلاقة الزوجية :

يمثل هذا الاتجاه الغالبية خاصة من الفقه الإسلامى وذلك لانعدام أى أساس شرعى أو
ى لذلك ، فالعلاقة الزوجية انتهت وأصبحت الزوجة أجنبية عن زوجها (المتوفى أو
لق) ، ومن ثم لم يعد لها الحق فى الإنجاب ممن كان زوجها من قبل . فضلاً عن انتفاء أى
س علاجى من هذه الصورة ، فالغرض من التلقيح الصناعى كما أوضحنا سابقاً هو
ج آثار العقم الذى يعانى منه الزوجان أو أحدهما فأين الزوجان فى صورتنا هذه ؟ [٢] .

المسلمون فى ١٩٩٦/١٠/١ ع ٦٥١٧ ، ص ١١ .

محمد على البار ، المرجع السابق ، ص ١٠٠ .

ونستدل على ذلك بالفتاوى الإسلامية (المجمع الفقهى الإسلامى بمكة المكرمـــة عـــام ١٩ ، وبعمان عام ١٩٨٦ ، ومفتى مصر ومفتى تونس) التى أجمعت على تحـــريم هـــذه لة للإنجاب استناداً إلى أن الموت فى الإسلام يعتبر نهاية لعقد الزواج ، ولا يمكن أن تأخذ جة منى زوجها السابق لتنجب منه . فضلاً عن أن حصول النسب مرتبط بقيام العلاقـــة جية . كما نستدل على ذلك بقول الشيخ / مصطفى الزرقا " أن هذه الصورة محتملـــة وع ، ومن الواضح أن الإقدام عليها غير جائز شرعاً ، لأن الزوجية تنتـــهى بالوفـــاة ، ىدئذ يكون التلقيح بنطفة من غير زوج فهى نطفة محرمة " [١] ، ويقول الدكتور / ابراهيم نىرى " فإن أخذ المرأة لمنى زوجها المحفوظة بطريقة علمية وتلقيحها منه أيضاً بعد الوفـــاة محرم لا يجوز . ولا يعتبر بمثابة الزنا الذى بموجبه تقام الحدود ، ولا يعتبر من أولاد الزنا ، ا قد يلحق بأولاد الشبهة " نكاح الشبهة " ولكنه يعتـــبر جريمـــة فى حـــق الأخـــلاق سب ، ويجب أن تكون لها عقوبة تردع المفكرين بمثل هذا أو القائمين عليه . فهذا .... ريث من لا يرث وتلاعب بالإنسان " [٢] .

وأخيراً يقول الدكتور / حسان حتحوت " وعلى الرغم من أن هذا التلقيح الصناعى من الزوج إلا أننى اعتبر أنه بمجرد وفاة الزوج انتهت العلاقة الزوجية ، ولا أبيح شخصياً أن ح صناعياً بمنى زوجها المتوفى ، وإلا فسيعود بنا الأمر إلى أن أبانا يموت ونرثه ويجئ بعـــد ١ سنة واحد يقول لا أنا ابنه ويكون من منيه فعلاً وتكـــون قضـــية تريـــد حـــلاً ولا ... " [٣] .

مصطفى الزرقا ، المرجع السابق ، ص ٣٠ : ٣١ .

المسلمون ، ١٩٩٧/١/٦ ، ص ١٤ (سابق الإشارة إليها) .

زياد سلامة ، المرجع السابق ، ص ٢٣٣ ، مشيراً إليه .

و لم يقتصر أنصار هذا الاتجاه على الفقه الإسلامى ، وإنما نلمسه أيضاً من قبل رجـــال
ن المسيحى . ونستدل على ذلك بوثيقة المجمع المقدس لعام ١٩٨٨ بعنوان " تعاليم حول
ِام الحياة الإنسانية الوليدة وشـــروط الإنجـــاب " والـــتى أقرهـــا بابـــا الفاتيكـــان فى
/١٩٨٧/١٠ حيث عارضت تلقيح الزوج صناعياً بمنى زوجها بعد وفاته لنصـــها علـــى
" ..... توجه الكنيسة نداءاً إلى السلطات المدنية كى تمنع على الصعيد القـــانونى بنـــوك
ىنة وعملية الإخصاب بعد موت الزوج ... " وكذلك أعلـــن الكرســـى المســـيحى فى
/١٩٧٧/٧ تعقيباً على قيام امرأة نيوزلندية بتلقيح نفسها صناعياً بمنى زوجها المتوفى بأن
الحياة لا يمكن أن يتم عن طريق وسيلة جامدة تخضع لمجرد حسابات فرد أو لتخطـــيط
ـد تفرض متطلبات الجماعة . ويعد هذا الأمر جريمة للإنسان ولحريته ولضميره " [١] .

كما نلمس تأييداً لهذا الاتجاه من قبل الفقه الوضعى خاصة الفقه الفرنسى تعقيباً علـــى
ـم للقضاء الفرنسى (سوف نتعرض له فيما بعد) أجاز للزوجة التلقيح الصناعى بمـــنى
حها بعد وفاته استناداً إلى أن الزواج انتهى ، لذا لم تعد المرأة زوجـــة و لم يعـــد المتـــوفى
حاً ، كما أن الغاية من التلقيح الصناعى انتهت والمتمثلة فى علاج آثار العقم ، ومـــن ثم
ى الضرورة العلاجية للتدخل بالتلقيح الصناعى فى هذه الحالة [٢] . وأنه لمن الخطأ قيـــاس

أطفال من زجاج ، الأسبوع العربى ، ع ١٩٨٦ ، فى ١٩٧٨/٩/٧ .

Baudouin et C.V. Riou , Op. Cit., P. 35 .

(٢)Raymand ,J. C. P. , 1983 , 3114 .

المرأة التى تعـيش بمفردهـا فى التـبنى للتسـليم بحقهـا فى الإنجـاب: ففـى الأول
نبنى) لم تشارك المرأة فى إيجاد طفل بلا أبوين (يتيم) ، وإنما تحاول التخفيف عنه مـن
ة الحياة نتيجة كونه يتيماً ، وذلك على عكس الثانية (الأرملة) لكونها هى التى تقـوم
ملية وتتخذ القرار، ومن ثم تكون هى التى حكمت على الطفل باليتم بإرادتها لأنه لـن
ب إلى أبيه إلا إذا تمت الولادة خلال (٣٠٠) يوم من وفاة الزوج (٣١٥ مـدنى) [١] .
يراً فإن من شأن إباحة ذلك للأرملة أن يتحول التلقيح الصناعى من وسيلة لعلاج عقـم
جين ومساعدتهما على الإنجاب إلى مجرد وسيلة لإشباع رغبة أنانية الأم لإحياء ذكـرى
جها المتوفى حتى ولو كان على حساب القانون[٢] كما انتقد ذلك مدير مركز الأخـلاق
لوجية بجامعة بنسلفانيا الأمريكية بقوله " كيف نحصل على مواليد بدون موافقة الآبـاء
نهم ماتوا [٣] .

ومن الفقه المصرى نستدل على ذلك بما انتهى إليه مؤتمر كلية حقوق القـاهرة عـام
١٩ م حيث جاء فى توصياته " يعتبر فى حكم التلقيح الصناعى الذى يجرى خارج نطاق
قة بين الزوجين التلقيح الذى يجرى من خلية زوجها بعد انقضاء رابطة الزوجية بينـهما
ء بموت الزوج أو الطلاق بينهما " . وفى التوصية الثانية من توصياته اعتبر هذا النوع من
يح غير مشروع . ولغلق السبل أمام هذا النوع من التلقيح أوصي فى التوصية الخامسـة
ظر انشاء بنوك لحفظ الخلايا التناسلية المذكرة أو المؤنثة . وبغلق هذه البنـوك وتصـادر
ياتها ، ويقرر القانون العقوبة الملائمة لذلك " [٤] وكذلك بما انتهى إليه الدكتور / محمد

---

(١) Raymond , J. C. P. , 1983 , 3114 , no 6 .

جريدة المسلمون فى ١٩٩٧/٦/٦ ، ص ١٤ ، (سابق الإشارة إليه) .

توصيات مؤتمر الحقوق – جامعة القاهرة ، ص ١٨١ .

محمد زهرة ، المرجع السابق ، ص ٢٩٧ .

ه فى بحثه عن الإنجاب الصناعى بقوله " فمشروعية التلقيح الصناعى تتوقف على وجود قة زوجية بين الزوجين وقت إجراء عملية التلقيح. إما إذا انتهت هذه العلاقة سواء بوفاة ج أو بالطلاق ولو بيوم واحد قبل إجراء عملية التلقيح ، استحال –شرعا– إجراء التلقيح ذلك ، فالتلقيح الصناعي مثله فى ذلك مثل التلقيح الطبيعي فى هذا الخصوص. وإذا كان يح الطبيعي يصبح مستحيلا بوفاة الزوج ، فيجب أن يكون التلقيح الصناعي كذلك"[١].

الاتجاه الثاني : مشروعية تلقيح الزوجة صناعيا بمني زوجها بعـــد إنتـــهاء العلاقـــة جية : يغلب على هذا الاتجاه الفقه الفرنسي وقلة من الفقه المصري . ويستند أنصار هذا اه إلى أن الأرملة من حقها أن تحتفظ بذكري زوجها المتوفى بأن يكون لها طفـــل مـــن حها وهو ما يتمشي مع الأخلاق . فى ذلك يقول المحامي "بول لومبار" عـــن موكلتـــه رين باربير" أمام محكمة كريتي الفرنسية عام ١٩٨٤ "نتكلم عن عدم أخلاقية التلقيح بعد اة ولكن ما هو اللأخلاقي فعلا موقف هذه المرأة التى تريد إطالة الحياة بعد ، أم هـــؤلاء ن يرفضون إعطاء الحياة [٢].

واستندوا كذلك إلى أن تلقيح الأرملة بمني زوجها المتوفي حق لها . واستدلوا على ذلك ى المادة (١٧١) مدني فرنسي والتى تنص على أن من حق رئيس الجمهوريـــة التـــرخيص واج بعد وفاة الزوج لأسباب جدية متى كان أحد الزوجين (مستقبلا) توفي بعـــد إتمـــام جراءات الرسمية معبرا بدون غموض عن إرادته فى الزواج" فوفقا لهذا النص يحق لـــرئيس جمهورية اعتبار الزواج كأنه تم فعلا على خلاف الواقع وذلك حماية لجنين سيولد ، وهـــذا

محمد زهرة ، المرجع السابق ، ص ٢٠٧.

(٢) Trile Cretiel, 1-8-1984 J.C.P., 1984, 2, 2032, not. corne

يقرب التلقيح بعد الوفاة بالزواج بعد الوفاة مع خلاف فى الترتيب فقط : فالزواج بعـــد
اة سبقه الحمل بينما التلقيح بعد الوفاة سبقه الزواج[1].

كما استندوا إلى أن المرأة من حقها تبني طفلا وذلك وفقا للقانون الفرنسي حيث سمح
متى كانت تعيش بمفردها تبني طفلا بشروط معينة . واستنادا إلى ذلك فليس من المنطـــق
انها من أن يكون لها طفل من زوجها متى كان ذلك ممكنا بعد وفاتـــه (حفـــظ المـــني
دا)[2].

واستندوا أيضا إلى أن الأفضل للطفل أن يولد يتيما من أن يحرم من الحياة كلية ، ناهيك
أن الواقع الإجتماعى لا يشير دائما إلى أن اليتيم يكون أتعس حالا ممن يحيا بين أبـــوين
قيد الحياة ، فقد يكون وجود الأب حيا ذات أثر سلبي على الطفل كأن يكون ســـكيرا
محرما ، كما قد يحيا الطفل مع أمه دون أبيه رغم كونه حيا نظرا لطلاقه لأمه أو لإقامتـــه
ارج . ونشاهد كذلك أطفال أيتام حرموا من حنان ورعاية الأب وقد نجحوا فى الحيـــاة
ل من أطفال ترعرعوا بين أبويهم وفشلوا فى حياتهم[3].

واستندوا أخيرا إلى أن المشرع الفرنسي أباح للمرأة التلقيح بنطفـــة متـــبرع مجهـــول
Danneur incor . وهذا يبرر من باب أولى متى كانت النطفة لزوجها قبل وفاته[4].

---

(١) Huit – Weiller, Le droit de la filiation face aux nouveaux modes de la filation, R. de Metaphysique et la morale, no 3, 1987, p. 341.

(٢) Robert. J., La revoulation Biologique et Genetique face aux Exigences de droit, R.S.C., 1984, p. 1269

الهامش السابق

(٤) Scapel –C-, Que est-t- il de la paix de familles après le réforme du droit de la filiation, J.C.P., 1775 1, 2706.

ونستدل على هذا الاتجاه من الفقه المصري بقول الدكتور / توفيق فرج "إذا أخذ مـــاء
ل برضائه الثابت قبل وفاته ، ومات مصرا على رغبته ، فإنه يكون للزوجة أن تستمر فى
. الإجراءات إلى النهاية دون حاجة إلى رضا جديد من ورثة زوجها، وبالتـــالى ينســـب
ود –فيما لو تم الحمل بنجاح الاخصاب خارج الرحم وبعد نقل النطفة المخلقـــة – إلى
ج[١].

ويؤيد هذا الاتجاه أيضا تقرير لجنة Warnack الذى نشر عام ١٩٨٤ عن الاخصـــاب
ري . واستندت فى ذلك إلى ما يترتب عليه من مشـــاكل اجتماعيـــة ونفســـية لـــلأم
بن[٢] .

وقد أوصي المؤتمر الرابع عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات فى ألمانيا عـــام ١٩٨٧
ريم التلقيح بعد وفاة الزوج لما يترتب عليه من مشاكل ، وما وجه إليه مـــن انتقـــادات
دة قانونية وأخلاقية واجتماعية[٣].

الاتجاه الثالث : مشروعية تلقيح الزوجة بمني زوجها صناعيا أثناء العدة : يغلب على
الاتجاه قلة من الفقه الاسلامي تقصر إباحة تلقيح الزوجة صناعيا بمني زوجها السابق متى
حلال فترة العدة سواء كانت عدة الوفاة أو عدة الطلاق دون إباحته متى تم بعد انتـــهاء
العدة. ونستدل على ذلك بقول الدكتور / عبد العزيز الخياط "وقد يلجـــأ الرجـــل إلى
ظ منيه فى مصرف منوي لحسابه الخاص ثم يتوفي ، وتأتي زوجته بعد الوفاة فتلقح داخليا
ة منه وتحمل. والحكم فى هذا الولد أنه ولده ، وأن العملية وإن كانت غير مستحســـنة

توفيق حسن فرج ، التنظيم القانوني لطفل الأنبوب ، ندوة جمعية الطب والقانون بالأسكندرية عـــن "طفـــل الأنابيب" ١٩٨٥ ، ص ١٠٤.

(٢) Drech Morgn, and lee , Op. Cit, p. 156.

عبد الوهاب الخولى ، المرجع السابق ، ص٤١.

، جائزة شرعا ، ويستهدي فى ذلك بما قرره الفقهاء من أن المرأة إذا حملت بعـد وفـاة حها وكانت معتدة أو جاءت به لأقل من ستة أشهر وشهد بولادها إمرأة واحدة (عنـد بهور ورجلان أو رجل وإمرأتان عند أبي حنيفة) فإن الولد يثبت نسبه لأن الفراش قائم م العدة ولأن النسب ثابت قبل الولادة وثابت أن النطفة منه ، وإنما غير المستحسـن فى ، الحالة أن تلجأ المرأة إلى الانجاب بهذه الطريقة .(١) ويقول الدكتور / إبراهيم الخضيري جماع على تحريم التلقيح بعد انتهاء العدة نظرا للاجماع على انتهاء العلاقة الزوجية بإنتهاء ة (الوفاة أو الطلاق) مما يعني بمفهوم المخالفة بجوازها فى فترة العدة" (٢) وبقول الأستاذ / . سلامة " أن أحكام الزوجية لا تنتهى بالوفاة بل بإنتهاء العدة الشرعية المعتبرة فللمرأة أن دخل مني زوجها المتوفي عنها (أثناء عدتها) بشرط أن تكون متأكدة أنه من زوجهـا ولم بدل أو يختلط بغيره" ويضيف قائلا "وحتى لا ترمي المرأة بأقاويل الزنا أن تشهد على أنها أخذت مني زوجها من مصرف المني ، وتكون الشهادة عند إيداع مني الزوجـة وعنـد خراجه ، وتكون هذه الشهادة من ذوي الخبرة والمعرفة القطعية " (٣).

القضاء : لا نلمس أحكاما للقضاء المصري فى هذا الصـدد ، وباسـتعراض القضـاء نسي نلمس أحكاما قليلة . ويمكننا التمييز بين اتجاهين للقضاء الفرنسي:-

الاتجاه القديم : مشروعية تلقيح الزوجة صناعيا بمني زوجها بعـد انتـهاء العلاقـة جية : ونستدل على ذلك بحكم لمحكمة Cretiel عام ١٩٨٤ استجابت فيـه المحكمـة ب زوجة بتسليمها نطفة زوجها الذى توفي لتلقيح نفسها بـه صـناعيا . واسـتندت كمة فى ذلك إلى أنه ليس فى شروط إيداع وحفظ نطفة الزوج المتـوفي ، ولا فى تلقـيح

عبد العزيز الخياط ، حكم العقم فى الاسلام ، ص ٣٠ .

صوت الشعب ١٩٨٤/١/٩ ، ص ١١.

زياد سلامة ، المرجع السابق ، ص ٨٢ : ٨٣.

ته ما يمنع ذلك ، فضلا عن عدم تعارضه مع القانون الطبيعي ولا مع الغاية من الـــزواج نجاب)[١]. ومن قبل أصدرت محكمة Rennes عام ١٩٨٠ حكما أكثر دلالـــة لتعلقـــه ـيقين لا بزوجين مما يجعله ينطبق على الزوجين من باب أولى ، فقد استجابت المحكمـــة ب Simone بإستلام نطفة صديقها Loic لتلقيح نفسها صناعيا . واستندت المحكمة فى ىمها لصالح Simone إلى أن هذه العينات المحفوظة من صديقها Loic بالمركز ، تعتـــبر ء من تركته (الزوج المتوفي) ، ومن ثم تأخذ حكم التركة التي يتعين تسليمها إلى الموثـــق مي المختص بحصر تركة المتوفي وتوزيعها طالبة منه التصرف فى هذه النطفة بما يتناسب مع ىتها .[٢] وان كانت المحكمة بحكمها هذا لم تحكم بتسليم النطفة إلى الصـــديقة مباشـــرة ا أمرت القائم على شئون التركة التصرف فيها وفقا لطبيعتها بإعتبارها جزء من التركة. ـا الحكم لم تحسم المحكمة القضية حيث اعتبرها الموثق المختص بالتركة ضـــمن التركـــة. م بتسليمها للوالدين وقد ترك هذا الحكم تساؤلات عديدة للفقه والرأى العام ماذا يفعـــل لوالدين ، وهل يجوز لهما تسليمها لصديقة ابنهما المتوفي ، وهل يعد الطفل الذي تـــرزق لصديقة بعد تلقيحها صناعيا بها ابنا لصديقها هذا أم ماذا؟[٣].

الاتجاه الحديث: عدم مشروعية تلقيح الزوجة بمني زوجها بعـــد انتـــهاء العلاقـــة ـجية : ونستدل على ذلك بحكم حديث عام ١٩٩٤ عدل فيه القضـــاء عـــن سياســـته

(١) Trib Cretiel, 1-8-1984, J.C.P., 1984, 2, 2032 not. Corne.

(٢) Huit – Weiller, D., R-de méta-physique la morale, Op. Cit., p. 339

(٣) Coroné, J.C.P., 1984, 2, 2032.

ابقة المؤبدة لهذه الصورة من التلقيح ، فقد تعرضت محكمة استئناف تولـــوز للحكـــم فى
ب الزوجة "ماريا رومنيجيو" بتمكينها من زرع البويضة الملقحة من بويضتها ومن زوجها
ـمدة لدى المركز فى حياة زوجها داخل رحمها ، حيث رفض البنك طلبها هذا استنادا إلى
راط الزوجان وقت إيداعهما للبويضة الملقحة بالبنك ألا يتم زرعها إلا بحضورهما معـــا ،
ا أن المركز يجب عليه إتلاف هذه البويضة الملقحة فى حالة إنتهاء العلاقة الزوجية بينهما.
رفضت المحكمة طلب الزوجة استنادا إلى أن هدف زرع البويضة الملقحة هو الإنجـــاب
ك لعلاج آثار العقم لدي الزوجين أو أحدهما ، وبانعدام هذا المبرر بوفاة الزوج . كمـــا
ت ببطلان أى اتفاقات بين الزوجين على غير ذلك [1].

يب:

نؤيد الاتجاه المعارض لهذه الصورة من التلقيح الصناعي كلية (عدم مشروعية تلقيح الزوجة صناعيا بمنى زوجها بعد انتهاء العلاقة
جية) وذلك استنادا إلى انتهاء العلاقة الزوجية التى هى الأساس الشرعي لعملية الانجاب ، وإلى انتفاء الغرض العلاجي فى هذه الحالة
لأضرار الجسيمة التى تترتب على إباحة ذلك: إذ يخشي منها الخطأ فى النطفة مما ينجم عنه إختلاط الأنساب ، كما يخشي منها أن تفتح
، أمام شر لا يمكننا وضع حد له مما لا شك فيه أن الحمل بعد الوفاة أو الطلاق يثير الكثير من الشك والريبة حول أسباب الحمل ، ناهيك
عن التضحية بمصلحة الطفل من أجل الإستجابة لرغبة أنانية للأرملة لأن بفعلها هذا تحكم على الطفل باليتم وذلك بإرادتها الحرة.

ي مساءلة الزوجة والطبيب جنائيا:

إذا أقدمت الزوجة على تلقيح نفسها صناعيا بمني زوجها بعد إنتهاء العلاقة الزوجيـــة ،

---

(١) Trib Toulose, 18-4-1974, J.C.P., IV, no 225.

ك بالنسبة للاتجاه الغالب الذى يري عدم مشروعية ذلك ، أو أقدمت عليه دون مراعاة
روط التي اشترطها الاتجاه الثاني الذي يبيحه كأن تكون الزوجة قد أقدمت على تلقيح
مها صناعيا دون أن يكون الزوج قد وافق على ذلك قبل وفاته ، أو أن تقدم عليه بعد
اء العدة وفقا للاتجاه الثالث الذي يقصر الاباحة على ذلك الذي يتم أثناء عدة الوفاة أو
لاق. وهنا نتساءل هل تسأل الزوجة جنائيا ؟ وكذلك هل يسأل جنائيا الطبيب الذي قام
راء عملية التلقيح الصناعي لها ؟

أولا : بالنسبة للزوجة: فى ضوء التشريع المصري والذي يشترط أن تتم الولادة فى
مد أقصاه (٣٦٥) يوما من تاريخ وفاة الزوج ، إذا حدث الوضع بعد هذا التاريخ ، فإن
ن قرينة على زنا المرأة ، وبعدم الاعتراف بنسب الطفل إلى زوجها السابق (المطلق أو
في) ، إلا أنها قرينة قابلة لاثبات العكس . ويسهل على المرأة إثبات أن سبب الحمل هو
حها صناعيا بمني زوجها ، الأمر الذي ينفي عنها جريمة الزنا. ونناشد المشرع التدخل
ريم هذه الواقعة بإعتبارها جريمة مستقلة تتعلق بتلقيح نفسها صناعيا بمني زوجها السابق
إنتهاء العلاقة الزوجية على أن تكون العقوبة أقل درجة من عقوبة جريمة الزنا.

ثانيا : بالنسبة للطبيب: فى ضوء التشريع المصري لا يجوز للطبيب تلقيح الزوجة بمني
حها بعد إنتهاء العلاقة الزوجية ، فإن قام الطبيب بذلك يسأل جنائيا نظرا لانتفاء شروط
ة العمل الطبي نظرا لانعدام الغرض العلاجي . ويتصور أن يسأل الطبيب هنا عن جريمة
، فاضح علني متى تم التلقيح الصناعي أمام الغير ، ولا يسأل الطبيب عن جريمة الزنا أو عن
ك عرض بالقوة لانعدام أركانها (كما يتصور أن يسأل عن جريمة هتك عرض دون قوة
كانت الزوجة أقل من ١٨ عام) ونناشد المشرع التدخل بتجريم هذه الواقعة باعتبارها
مة مستقلة ، وذلك إسوة بالمشرع الألماني الذي عاقب الطبيب على هذه الواقعة بالحبس

زيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة.

الفرع الثانى

التلقيح بماء الزوجين داخل أنبوب اختبار

التلقيح الصناعي بماء الزوجين إما أن يتم مباشرة داخل رحم الزوجة وهذا هو الأصـــل
ما سبق دراسته ، وإما أن يتم داخل أنبوب اختبار على سبيل الاستثناء وقد تمـــت أول
ة طفل أنابيب فى ١٩٧٨/٧/٢٥ للطفلة "لويزا براون" نتيجة تلقيح بويضة السيدة "ليزلى
ن" بمني زوجها "جون براون" فى ١٩٧٧/١١/١٠ ثم توالت بعد ذلك عمليات التلقـــيح
يق أنبوب الاختبار حتى تجاوز العدد ألف طفل أنبوب فى عام ١٩٨٤[1].

ويتم اللجوء إلى هذه الصورة عندما يتعذر التلقيح داخل الرحم مباشرة ، وذلك عندما
ن الزوجة عقيمة لوجود ما يمنع وصول البيضة إلى رحم الزوجة مثـــل تشـــوهات أو
ض قناة فالوب التى توصل البيضة إلى الرحم ، لأو لعدم تحمل الزوجة للحمل رغم قدرتها
الانجاب[2].

وتتم هذه الطريقة عن طريق إنتزاع بويضة صالحة للاخصاب من مبيض المرأة (الزوجة)
م تلقيحها بمني الرجل (الزوج) ، وتوضع فى أنبوبة بها نفس السائل اللازم للنمو حتى تتم
ية التلقيح ، ثم تزرع بعد ذلك فى رحم الزوجة أو رحم الغير خلال مدة لا تتعدي أربعة
ر يوما من تاريخ تلقيحها (اعتبرها البعض ١٢ يوما واعتبرها البعض الآخر ١٣ يومـــا) ،

محمد على البار ، المرجع السابق ص ٧١٥ ، ١٨٣ ، أسامة قايد ، المرجع السابق ص ١٩٤ حســـن ربيـــع ، المرجع السابق ، ص ٣٥.

أنيس فهمى ، العقم عند النساء ، مجلة العربي ، ع ٣٢٠ ، ١٩٨٥ ، ص ١٨٣ . عمر الفـــاروق ، المرجـــع السابق ، ص ٢٤٩ : ٢٥٠ ، زياد سلامة ، المرجع السابق ، ص ٨٩.

ترك داخل الأنبوب حتى يكتمل نضج الجنين إلى أن يصلح للحياة خارج الأنبـــوب (لم
ح الطب فيها حتى الآن) [1] .

وسوف نستعرض مدي مشروعية كل صورة من هذه الصور الـــثلاث للتلقـــيح بمـــاء
جين داخل أنبوب الاختبار:-

١ : زرع البويضة الملقحة داخل رحم الزوجة:

هذه الصورة يتم زرع بويضة الزوجة الملقحة بمني زوجها داخل أنبوب اختبار يتم أثناء قيام العلاقة الزوجية ، وقد يتم بعد إنتهائها على غرار تلقيح الزوجة صناعيا بمني زوجها مباشرة (داخل الرحم) وهو ما سبق استعراضه .

١- زرع البويضة الملقحة داخل رحم الزوجة أثناء العلاقة الزوجية:

يمكننا التميز بين اتجاهين حول مدي مشروعية تلقيح ماء الزوجين صناعيا داخل أنبوب
ار ثم زرعه بعد ذلك في رحم الزوجة :-

تجاه الأول : عدم مشروعية التلقيح داخل انبوب الاختبار :

يمثل هذا الاتجاه قلة من الفقه ، ويعللون رفضهم للتلقيح الصناعي بطريق الأنابيب ولو
، قاصرا على ماء الزوجين بالعديد من الحجج منها:-

- إنعدام الأساس الشرعي لهذه الوسيلة : وذلك استنادا كما يري الشـــيخ / رجـــب

حسن ربيع ، المرجع السابق ، ص ٣٩ ، محمد البار ، المرجع السابق ، ص ١٨٣.

يمي إلى حرمة أى لقاء من شأنه إيجاد ذرية عن غير الطريق الطبيعي المعروف ، مستندا ذلك إلى قوله تعالى "نساؤكم حرث لكم فآتوا حرثكم أنى شئتم" ويقول فضيلته تعليقا ، الفتاوي الشرعية التى أباحت هذه الصورة "إن ما جاء فى بعض الفتاوي لبعض الفقهاء التلقيح الصناعي بواسطة الأنبوب بين الزوجين وبرضاهما وبشروط ذكروها لم يستند إلى ، شرعي أو دليل قطعي ، وإنما استند إلى العاطفة أى عاطفة الأمومة والأبوة ، والعاطفة لا ح أساسا للحكم الشرعي لما فيها من الضرر الذي يؤدي بالمجتمع إلى الفتن والفساد كما موضوعنا" [(١)].

- قاعدة "سد الذرائع" تحرم هذه الوسيلة وهو ما عبر عنه الشيخ / محمد إبراهيم شقره قاعدة سد الذرائع تفرض حظر طفل الأنبوب ، إذا أن هذه القاعدة تحظر على المسلم ا من الحلال الصريح مخافة الوقوع فى الحرام الصريح . وطفل الأنبوب يطلب بسبيل غير روع وهو الكشف عن عورة المرأة وملامستها وتصويب النظر إلى مواطن الفتنة ، فالقضية معكوسة تماما ، فيكون أولى بالتحريم مما حرم بسير الذرائع"[(٢)].

- الاعتداء على الحياة الانسانية : ينجم غالبا عن هذه الوسيلة وجود بعض بضات الانسانية الملقحة فائضة عن الحاجة ، نظرا للجوء الأطباء إلى تلقيح عدد كبير من بضات خشية عدم نجاح زرع بعضها ، الأمر الذي يترتب عليه ضرورة التخلص من هذه نات بعد الاستغناء عنها إما لنجاح زرع البعض منها أو لعدول الطرفين عن ذلك عقب حها ذلك بإتلافها أو تجميدها. وما ينطوي عليه ذلك من أفعال غير مشروعة على النحو

محمد على البار ، طفل .. المرجع السابق ص ١٥٤ مشيرا اليه.

محمد إبراهيم شقرة ، المرجع السابق ، ص ٣٠٩.

ابق إيضاحه[١] .

- خشية أن يترتب على هذه الوسيلة آثار سلبية سواء على الزوجة تتمثل فى خضـــوع ة للعلاج بالهرمونات مرتين لكى يتم التلقيح الصناعي وما في ذلك من أضرار لصحتها ، ا يترتب عليه أيضا بلوغ المرأة سن اليأس مبكرا وما لذلك من تأثير سيىء على نفســيتها ى قدرتها على الانجاب [٢] . أم على الطفل للشك فى نسبه وذلك لاحتمال حدوث خطأ لمني الخاص بالزوج ويتم تلقيح الزوجة بمنى غير زوجها[٣] أم على المجتمع لكونها تمكــن لباء من اختيار جنس المولود وما لذلك من آثار ضارة على المجتمع على النحــو الــذي ف نوضحه فى موضع آخر[٤].

تجاه الثانى : مشروعية التلقيح داخل أنبوب اختبار :

يمثل هذا الاتجاه غالبية الفقه وهو ما نؤيده ويستندون فى ذلك إلى أن هــذه الطريقــة عد الزوجين على الانجاب وهو غرض نبيل ورغبة مشروعة وطبيعية للزوجان ، وخاصة تشبه عملية التلقيح الناتج عن الجماع الطبيعي بين الزوجين لكونه قاصــرا علــى مــاء جين وإتمام الحمل داخل رحم الزوجة صاحبة البويضة. وإن عبر هؤلاء عن تحفظهم إزاء ، الوسيلة فلم يرحبوا بها دون قيد أو شرط ، وإنما اشترطوا لذلك أن تكون فى ظل علاقة حية ، وألا يتم اللجوء إليها إلا عند الضرورة أى فى حالات عدم القدرة علــى عــلاج م ، وكذلك عدم القدرة على الانجاب بطريق التلقيح المباشر داخل الزوجة ، وأن تتخذ ة الاحتياطات اللازمة للحيلولة دون حدوث اختلاط فى البويضات الملقحة لدى زرعهــا

انظر ص ٦٠ وما بعدها من البحث .

Durond, O.P., le point de une calholique, p. 111.

محمد إبراهيم شقره ، المرجع السابق ، ص ٣٠٦.

انظر ص ٢٣٥ وما بعدها من البحث .

رحم الزوجة أو اختلاط فى المني أو البويضات لدى تلقيحهـــا ، وأن يتجنـــب وجـــود
ضات مخصبة فائضة عن الحاجة ، وأن يتجنب كذلك إتلاف بويضات ملقحة [١].

نع أن أنصار هذا الاتجاه بتحفظهم على هذه الوسيلة واشتراطهم شروط معينة لإباحتها يخفف بدرجة كبيرة من الاعتراضات التى ساقها أنصار الاتجاه الآخر (المعارض) ونستدل على ذلك بالحجج الآتية:-

- عدم تعارض هذه الصورة مع أحكام الشريعة الاسلامية : ونستدل على ذلـــك بمـــا ى إليه المجمع الفقهي لرابطة العالم الاسلامي عام ١٩٨٥ ".. وأن الاسلوب الذي تؤخذ البذرتان الذكرية والأنثوية من رجل وإمرأة زوجية أحدهما للآخر ، ويـــتم تلقيحهمـــا جيا فى أنبوب اختبار ثم تزرع اللقيحة فى رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضـــة هـــو ب مقبول مبدئيا فى ذاته بالنظر الشرعى"[٢] ويقول الشيخ / عبد الـــرحمن النجـــار "أن دة الطفل المزروع هى عملية تتم وفق السنة الطبيعية لتكوين الجنين عن طريـــق وجـــود ي من الرجل وبويضة من الأنثي يتم تلقيحها فى أنبوب ينقل بعد التلقيح إلى رحم المـــرأة خذ دورتها الطبيعية"[٣] وبقول الشيخ / على طنطاوي "أننا إذا أخذنا الحيوان المنوي مـــن ج والبيضة من الزوجة واستطعنا تلقيحها بإدخاله إليها ، ووضعنا البيضة الملقحة فى رحم جة نفسها ، فليس فى ذلك ما هو حرام ، بشرط ألا ينكشف عن عورة ولا ينظر إليهـــا تمد اليد إليها إلا عند الضرورة أو الحاجة الشديدة التى تنزل منزل الضرورة"[٤] ويقـــول خ / صالح بن حميد " إن المجامع الفقهية وهيئة كبار العلماء لم يبيحوا إلا طريقة واحـــدة يح الصناعى وهى طفل الأنابيب ، وأن يكون من ماء الزوج وبويضة الزوجة ويعود إلى

حسان حتحوت ، المرجع السابق ، ص ٢٢٩ ، محمد زهرة ، المرجع السابق ، ص ٢٠٧ عبد الهادى مصبح ، المرجع السابق ، ص ٥٠ ، زياد سلامة ، المرجع السابق ، ص ٩١ ، حسن ربيع ، المرجع السابق ، ص ٣٦ : ٣٧ .

أحمد شوقي ، المرجع السابق ، ص ١٢١ .

زياد سلامة ، المرجع السابق ، ص ٩١ مشيرا إليه.

محمد البار ، طفل .. ، المرجع السابق ، ص ١٧١ .

م الزوجة نفسها. وهذه هى الصورة الوحيدة التى أجازها العلماء"[١] ويقـول الشـيخ / حى صالح "بكثير من الواقعية والروح العلمية والصراحة الجنسية تواجه الشريعة الاسلامية ، المشكلة المطروحة حول وسائل التلقيح الصناعى التى تضمن للزوجين انجاب الأطفال فى ف طبيعية يقرها الطب الحديث. أن جوابنا المبدئي الصريح من موقفنا الفكرى الديني هو حة التى لا تردد فيها لكل ما يتفق عليه الزوجان فى حدود ما يقبلـه الـدين ويرتضـيه ب... فكذلك لا نمانع العمليات التلقيحية الطبية التى تساعد بوسائلها الجزئية التكميليـة ، تبديل الضعف قوة وعلى مساعدة الزوجين على تأدية أنبل وظيفة وهما انجاب الذريـة ء البيت السعيد" [٢] وأخيرا يقول الدكتور / حسن ربيع "ليس هنالك من شك حـول روعية هذه الصورة لأن عملية التلقيح التى تتم فيه تشبه عملية التلقيح الناتج عن الجمـاع يعى بين الزوج وزوجته ، فضلا عن أنه يهدف إلى علاج العقم لدي الزوجة وهو غرض جي وهو بذلك يحقق رغبة مشروعة وطبيعية للزوجين وهى إنجاب الأطفال "[٣].

مشروعية هذه الصورة مقيدة بضوابط من شألها الحد بدرجة كبيرة من مخاطرها سواء ، الأم الحامل أو الطفل أو المجتمع: فمن حيث تأثير الهرمونات على المرأة الواجب إعطائها لإتمام هذه الصورة من التلقيح ، فاشترط أن يعهد بذلك إلى طبيب متخصص وأن يجري ى فى مركز طبي متخصص ومرخص له بذلك من شأنه الحد بدرجة كبيرة من تأثير هـذه مونات ، ودائما لا توجد إيجابيات دون سلبيات فإشباع رغبة المرأة من أن يكون لها ولد له بعض المتاعب الصحية لها طالما كانت فى حدود الممكن والمؤقت تأثيره. وهو ما عبرت

صالح بن حميد ، إمام وخطيب المسجد الحرام بمكة المكرمة ، الأرملة حامل ووالد الجنين ميت منذ سـنوات الشرق الاوسط ، ع ٦٤٤ فى ١٩٩٧/٦/٦

زياد سلامة ، المرجع السابق ، ص ٩١.

حسن ربيع ، المرجع السابق ، ص ٣٦ : ٣٧.

لجنة "واردك" من أن التلقيح خارج الجسم أمر تدعو إليه الحاجة ويحل مشكلات بعض سر التي تعاني من العقم ، وعليه فينبغي تشجيع هذه الأبحاث في هذا المجال[1].

وبالنسبة لمخاطر ذلك على الطفل فإن أنصار هذا الاتجاه حريصين على تجنب الطفل أي لم متوقعة سواء فيما يتعلق بنسبة أو بصحته. ويبدو لنا ذلك من تحفظاتهم علـى إباحـة ، الوسيلة ونستدل على ذلك بما ورد في الفتوي المصرية عـام ١٩٨٠ "وأخـذ بويضـة جة التي لا تحمل وتلقيحها بمني زوجها خارج رحمها وإعادتها بعد إخصابها إلى رحم تلك جة دون استبدال أو خلط بمني إنسان آخر أو حيوان لداع طبي (علاجي للعقم) وبعـد ح طبيب حاذق مجرب بإتباع هذا الطريق . هذه الصورة جائزة شرعا"[2] وبما انتهي إليه ع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي عام ١٩٨٥ "لكنه غير سليم تماما من موجبات الشك ' يستلزمه ويحيط به من ملابسات ، فينبغي ألا يلجـأ إليـه إلا في حـالات الضـرورة سوى"[3] ويقول الشيخ / محمد البوطي أن "حكم إخصاب النطفة خارج وثم مـدارة في حة والحرمة على أمرين:- ١- أن يتأكد العلماء والأطباء تأكداً تاماً من أن هذه الطريقة نعقب أي ضرر صحي أو نفسي أو عقلي في الجنين بعد ولادته ، فأما إذا لم يتوافر هـذا ن فإن الإقدام على ذلك محرم بالاتفاق عملا بالقاعدة الشرعية الكليـة "لا ضـرر ولا ار". ٢- ألا يستطيع الاقدام على هذا العمـل الاخـتلاط في الأنسـاب".[4] ويقـول ستاذ / زياد سلامة أن " العملية مباحة إذا تأكد عدم إبدال اللقيحة أو تداخل الأنسـاب ضرورة ، وكذلك إذا لم تكشف العورة إلا للضرورة . وسيد الأدلة هنا أن حكم العلاج

(1) Morgan and Lee, Op. Cit., p. 156.

الفتاوي الاسلامية ، من دائرة الافتاء المصرية ، محمد عبده وآخـرون ، وزارة الأوقـاف ، ١٩٨٣ ، ج٩ ، ص ٣٢١٥.

المجمع الفقهي لرابطة العالم الاسلامي ، دورته الثامنة ، مكة المكرمة ، ١٩٨٥.

العربي ، يناير ١٩٧٩ ، ع ٢٤٢ ، ص ٥٣ .

الندب"[١] ويشير الدكتور / عبد الله باسلامة إلى ندرة إصابة أطفال الأنابيب بتشوهات
ه "صدرت إحصائية من الكلية الملكية البريطانية عام ١٩٨٣ تفيد أن هناك ١٣٠ طفـــلا
وا بطريقة طفل الأنابيب وجد منهم طفل واحد مشوه، مع العلم أن الأطفال العـــاديين
ة التشوه بينهم تتراوح ما بين ١,٥ إلى ٢%" [٢].

وبالنسبة لأضرارها على المجتمع يمكن الحد منها بتجريم محاولات الطب والآباء لاختيار
ں معين على النحو الذي سوف نوضحه فيما بعد.

- ويقر بعض أنصار هذا الاتجاه ما ذهب إليه أنصار الاتجاه السابق من عدم مشروعية هذه الصورة سدا للذرائع ، وطالب بمنعه حتى تتخذ احتياطات أكثر مما هو مقـــرر الآن لا سيما كما يقول الشيخ / بدر المتولى "أن هناك إخطار مميت ، فى هذا الموضوع" [٣].

- القول بأن هذه الصورة ينجم عنها الاعتداء على الحياة الانسانية بإعدام اليويضـــات الملقحة الزائدة عن الحاجة كما ذهب إلى ذلك أنصار الاتجاه السابق من الممكن الحـــد منها بدرجة كبيرة وذلك بعدم تلقيح سوى العدد الذي يمكن أن يتحملـــه الـــرحم إذا فرض نجاح نموه كأجنه داخل الرحم . كما أن اللجوء إلى هذه الوسيلة لا ينبغـــي أن يكون إلا للضرورة والمتمثلة فى عدم القدرة على الانجاب الطبيعي ، وعدم القدرة علـــى علاج العقم ، وكذلك عدم القدرة على الانجاب بطريق التلقيح الصناعي المباشر داخل رحم الزوجة . وبذلك نحد بدرجة كبيرة من احتمالات الاعتداء على الحياة الانسانية . ناهيك عن تشكيك عدد كبير من الفقه الاسلامي فى إطلاق لفظ الحياة الانسانية علـــى

زياد سلامة ، المرجع السابق ، ص ٩٢.

عبد الله باسلامة ، المرجع السابق ، ص ١٩٤.

بدر المتولى ، المرجع السابق ، ص ٢١١.

البويضات الملقحة قبل زراعتها فى الرحم.[١] وهو ما عبر عنه الشيخ / مصطفي الزرقـا بقوله "لذلك يترجح فى نظرى جانب الخطر مبدئيا ، فلا تمارس إلا فى أقصي درجـات الاضطرار أو الحاجة الشديدة حين لا يكون للزوجين ولد والطبيب ثقة" [٢].

ابط مشروعية التلقيح داخل أنبوب اختبار بماء الزوجين :

فى ضوء ما سبق الانتهاء إليه من مشروعية هذه الصورة مع ضرورة مراعاة ضـوابط ة ، فإن الضوابط التى ينبغي مراعاتها كى تكون هذه الصورة مشروعة تتمثل فى:-

أن يقتصر التلقيح على ماء الزوجين ، وأن يكون ذلك أثناء العلاقة الزوجية.[٣] وذلـك بالنسبة لسحب المني والبويضة ، وكذلك للتلقيح ، دون اشتراط ذلك بالنسبة للزرع فى حالة وفاة الزوج شريطة توافر الرضا المسبق من الزوج كتابة قبل وفاتـه ، وأن تـتم الولادة خلال عام من وفاة الزوج وفقا لنص المادة (١٥) من قانون الأحوال الشخصية المصري [٤].

رضا الزوجين على الانجاب بطريق أنبوب الاختبار : لابد أن يوافق الزوجين كتابة على أن تتم عملية التلقيح الصناعي داخل أنبوب الاختبار . ويثير هذا الشرط صعوبة تتعلق بحق الزوجين أو أحدهما العدول عن رضاه . ويرجع ذلك إلى أن التلقيح فى هذه الصورة على عكس الصورة السابقة (التلقيح داخل رحم الزوجة) يستغرق وقتاً أطول ، فضلا عن تعدد مراحلها إذ تتطلب أولا : الحصول على ماء الزوجين ، ثم تلقيح البويضة داخل أنبوب الاختبار ، وأخيرا زرعها داخل رحم الزوجة. ولا تثور مشكلة حـول عـدول

راجع ص ٥٨ وما بعدها من البحث .

مصطفي الزرقا ، المرجع السابق ، ص ٢٦.

راجع ما سبق ص ١٠٦ وما بعدها من البحث .

راجع ما سبق ص ١٠٠ وما بعدها من البحث .

الزوجين أو أحدهما بعد الحصول على ماء كل منهما وقبل التلقيح. وما يثير المشكلة هو عدول الزوجين أو أحدهما بعد إجراء عملية التلقيح للبويضة وقبل زرعها داخل رحـــم الزوجة فهل يجوز العدول فى هذه المرحلة؟ الواقع لا ينبغي أن نسوي بين ماء الـــزوجين قبل التلقيح والبويضة الملحقة إذ يجب أن تحظى البويضة الملحقة بحماية علـــى النحـــو السابق إيضاحه ، وإن كانت لا تصل إلى درجة اعتبارها جنينا لعدم زراعتها فى الرحم بعد ، لذا نري ألا يحق للزوجين أو أحدهما العدول بعد التلقيح للبويضة ولو كان قبـــل الزرع وفي نفس الوقت لا يمكننا القول بإجبار الزوجة على قبول زرع البويضة الملقحة داخل رحمها دون إرادتها . أو إجبار الزوج على أن تحمل زوجته دون رضـــاه بهـــذه الطريقة ، خاصة وأن هناك اتجاهاً كبيراً فى الفقه الإسلامي يبـــيح الإجهـــاض خـــلال الأربعين يوما الأولي مما يبيح أحقية الزوجين فى رفض الزرع للبويضة المللقحة من باب أولي. إلا أنه لما كان الرفض هنا يعني غالبا إعدام البويضات الملقحة وهو مالا نقره خاصة وأن هناك جانباً من الفقه يقر لها حماية ويعتبرها جنينا على النحو السابق إيضاحه.

إزاء ما سبق كله أري أن الأصل هو عدم أحقية العدول بعد التلقيح ، وفى نفس الوقت ، إجبارهما على القبول ، وعندئذ يتعرض من عارض الزرع للعقاب نظرا لما سوف يترتب ، عدوله هذا من إعدام للبويضات الملقحة أو تجميدها مع ما يصاحب ذلك من خشـــية وث إختلاط بين البويضات الملقحة عند استعمالها (اختلاط الانساب). ويستثني من ذلك ية الزوجين أو أحدهما العدول عن رضاه المسبق بعد التلقيح للبويضة متى كانت هنـــاك ورة تقتضي ذلك مثل خطر الزرع على صحة الأم ، أو خطر تعرض الجنين لتشوهات أو ض جسيمة أو حدوث طلاق بين الزوجين أو وفاة الزوج (العدول هنا حق للزوجة فقط

، ورثة الزوج).[١] وقولنا هذا يهدف إلى تريث الزوجان قبل الاقدام على الانجاب بهـــذه
ِيقة ، فمما لاشك فيه أن حرمانهما من حق العدول بعد عملية التلقيح وقبل الزرع وإلا
ضوا للمساءلة الجنائية يجعلهما يترددان قبل الإقدام على هذه الطريقة مما يقلل من نطاقها
يلجأ إليها إلا للضرورة.

أن تستدعي الضرورة ذلك: يشترط لمشروعية هذه الوسيلة عدم قدرة الزوجـــان علـــى الانجاب الطبيعي ، وألا يتمكن الطبيب من علاج ضعف الخصوبة هذه أو العقم ، وألا تنجح الوسيلة السابق استعراضها والمتعلقة بتلقيح الزوجة صناعيا بمني زوجهـــا داخـــل الرحم فى تحقيق الانجاب . ويعنى ذلك أن يستهدف الطبيب من اقدامـــه علـــى هـــذه الوسيلة تمكين الزوجان من الانجاب. ويضيف البعض الى ذلك ألا يكون للزوجان أولاد ، أو أن يكون لهما إناث ويرغبون فى إنجاب ذكر.

ضرورة وجود رقابة صحية فعالة لضمان نجاح العملية وعـــدم حـــدوث اخـــتلاط فى الانساب: نظرا لأن عملية التلقيح داخل الانبوب وما يســـتتبعها مـــن زرع للبويضـــة الملقحة داخل الرحم ، وما يسبقها من شفط للبويضات من داخل الرحم ، وما يقتضيه ذلك كله من مهارة عالية فى القائمين على هذه العملية ، وكذلك من تجهيـــز المركـــز الطبي الذي تجري فيه هذه العملية بإمكانيات وتجهيزات معينة وفى غاية الدقـــة ، كـــل ذلك يقتضي أن يقتصر إجراء هذه العملية على أطباء على درجة عالية مـــن المهـــارة وداخل مراكز طبية مجهزة لذلك ومرخص لها بإجراء هذا النوع من العمليات[٢].

عبد العزيز يونس ، المرجع السابق ، ص ٤٠ . محمد الفارسي ، المســـلمون فى ١٩٩٧/٦/٦ ص ١٤ (ســـابق الاشارة إليها) . راجع ما سبق ص ١١٠ وما بعدها من البحث .

محمد البار ، طفل ، المرجع السابق ، ص ٥ ، ٦ ، ٢٧ : ٢٩.

. عبد الوهاب الخولى ، المرجع السابق ، ص ٩٠ : ٩١.

وقد حرصت التشريعات المقارنة على النص على هذا الشـــرط فقـــد نصـــت المـــادة
/١/١) من قانون الصحة العامة الفرنسي على أن التلقيح والزرع يجب أن يـــتم داخـــل
سسات الصحية العامة أو في معامل التحاليل البيولوجية . كما نصت المادة (١/١٢) من
ن الاخصاب البريطاني على ضرورة ممارسة هذه العملية فى إحدي المؤسسات الصـــحية
حص لها بذلك وتحت رقابة القائمين عليها ، كما اشترطت الفقرة الثانية من نفس المـــادة
ص دقيق فى الأطباء القائمين بهذه العملية[1].

ي المساءلة الجنائية فى حالة تخلف شروط مشروعية التلقيح داخل أنبوب الاختبار :

إذا تم التلقيح بعد إنتهاء العلاقة الزوجية ، فإن الواقعة ينبغي تجريمها نظرا لأن النطفة فى
، الحالة لا تكون من قبل الزوج ، فالزوج فقد صفته كزوج بسبب الوفاة أو الطـــلاق ،
، ثم أصبح أجنبيا عن المرأة التي تم تلقيح بويضتها (الزوجة السابقة). والمساءلة هنا ينبغـــي
تمتد لتشسمل الزوجة والطبيب الذي أجري العملية . ونناشد المشرع التدخل لتجريم هذه
نعة بإعتبارها جريمة مستقلة ، نظرا لعدم اعتبارها زنا لانعدام ماديات جريمة الزنا فى هذه

رضا عبد الحليم ، المرجع السابق ، ص ٤٤١ : ٤٤٣

أيضا المادة ١/١ من القانون الأسباني ، والمادة ١/٩ ، ٢ ، ٣ من القانون الألماني.

لة .

كما ينبغي تجريم إقدام الزوجة على تلقيح بويضتها بمني زوجها دون رضاه ، وعندئذ ل الطبيب على تلقيحه لبويضة الزوجة دون رضا الزوج أو علمه . ونفس الأمر يســـأل ج وكذلك الطبيب إذا تم تلقيح الزوجة بمني زوجها دون علمها نتيجة غش أو خـــداع سه الطبيب والزوج أو أحدهما . وهنا نناشد المشرع التدخل لتجريم هذه الصورة بـــنص س باعتبارها جريمة مستقلة ، وذلك على غرار المشرع الألماني الذي عاقب بمقتضي المادة /١) كل من يقوم بعمل اخصاب في أنبوب دون أن تكون المرأة الـــتي ســـحبت منـــها يضات والرجل الذي تم التلقيح بمنيه قد وافقا صراحة على ذلك بالحبس بمالا يزيد علـــى ث سنوات والغرامة. ونفس التجريم والعقاب يكون في حالة قيام الطبيب بزرع البويضـــة حة داخل رحم الزوجة دون رضا الزوج أو جبرا عن الزوجة . وهو ما نصت عليه المادة /٢) من القانون الألماني إذ عاقب من يقوم بهذه العملية بنفس العقاب لمن قـــام بعمليـــة يح دون رضا الزوجين.

وإذا أقدم الطبيب على هذه العملية دون مقتضي ، فإن عمله هذا لا يكون مباحا لافتقاد ر الطبي أو القصد العلاجي وهو أحد شروط إباحة العمل الطبي وفقا لقواعد اســـتعمال ، كأحد تطبيقات الإباحة . ومن ثم يسأل عن الواقعة الإجرامية التي يشـــكلها ســـلوك يب في هذه الحالة والتي يتصور أن تكون هتك عرض دون قوة متي كانت الزوجة أقـــل ١٨ عام وهذا نادرا في الحياة العملية ، أو فعل فاضح علني متي تمت العملية أمام الغـــير . يذاء بدني متي نجم عنها المساس بالسلامة البدنية للزوجة ، وإن كنت أحبذ تجريم هـــذه نعة بنص خاص كجريمة مستقلة.

كما يسأل الطبيب عن ممارسة عمل طبي دون ترخيص متي كان غير مرخص له القيام ، العملية ، كما يتصور أن يسأل عن ممارسة العمل الطبي داخل منشأة غير مرخص لهـــا

النوع من العمليات ولو كان مرخصا للطبيب القيام بهذا العمل الطبي.

- زرع البويضة الملقحة داخل رحم الزوجة بعد إنتهاء العلاقة الزوجية:

هل يجوز تلقيح البويضة بمني الزوج بعد إنتهاء العلاقة الزوجيــة ، وهــل يجــوز زرع يضة الملقحة داخل رحم الزوجة بعد وفاة الزوج الذي تم تلقيح البويضة فى حياته؟ هذا ما ف نوضحه فيما يلي:

تلقيح البويضة بمني الزوج بعد إنتهاء العلاقة الزوجية :

نا التمييز بين اتجاهين للفقه فى هذا الصدد : –

الاتجاه الأول : وهو ما نؤيده يعارض تلقيح بويضة الزوجة بمني زوجها بعــد إنتــهاء قة الزوجية ولو كان الزوجان قد وافقا كتابة على ذلك قبل وفاة الزوج أو قبل طلاقــه جته ، وأن عملية سحب البويضة والمني تمت فى حياتهما استنادا إلى أن الزوجة أصــبحت بية عن زوجها[1].

الاتجاه الثاني : مشروعية تلقيح بويضة الزوجة بمني زوجها بعد إنتهاء العلاقة الزوجية : ادا إلى أن الزوج سبق أن وافق كتابة على ذلك قبل وفاته أو طلاقه لزوجتــه ، دون أن ن هناك حاجة إلى رضا جديد من قبل ورثة زوجها أو من مطلقها[2].

– زرع البويضة الملقحة بعد انتهاء العلاقة الزوجية :

ننا التمييز على غرار ما سبق بين اتجاهين للفقه:–

مصطفي الزرقا ، المرجع السابق ، ص ٣٠ : ٣١.

وديع فرج ، المرجع السابق ، ص ١٠٥.

الاتجاه الاول : عدم جواز زرع البويضة الملقحة بعد انتهاء العلاقة الزوجية : وذلـــك
ـادا إلى أن البويضة الملقحة لا تأخذ حكم الجنين ، ومن ثم لا نكون إزاء حمـــل. إذ مـــن
وف أن الحمل لا يحدث بعد إنتهاء العلاقة الزوجية. فضلا عن أنه من شأن إباحة ذلـــك
ـدة أطفال تعساء حرموا من عاطفة الأبوة بالإضافة أن التلقيح الصناعي بكافـــة صـــوره
هدف علاج آثار العقم والمتمثل فى تمكن الزوجين من الإنجاب تلك الآثار الـــتى تنتـــهى
ـهاء العلاقة الزوجية ومن ثم تنتهي مشكلة العقم و لم يعد هناك مبرر للتلقـــيح الصـــناعي
ئذ .[١] كما أنه لا يمكن القول بأن وضع الطفل فى هذه الحالة شبيه بمن يتوفي والده وهو
ن ، لأن الأمر هنا مختلف فالزوجة عندما أقدمت على زرع البويضة الملقحة بعـــد وفـــاة
حها مثلا توقن أن طفلها سيولد يتيما ، وذلك على عكس من مات والده حـــال كونـــه
نا فالحمل بدأ والزوجة كلها أمل فى أن يري ابنها النور بين أبويه ، وأن القدر هو الـــذى
ـل وحرمها وحرم ابنها من زوجها[٢].

ويستدل على ذلك بحكم استئناف Toulouse فى ١٩٩٤/٤/١٨ حيث حكمـــت
ـمة أبدت حكم أول درجة الصادر فى ١٩٩٣/٥/١١ بعـــدم أحقيـــة الزوجـــة فى زرع
يضة الملقحة داخل رحمها بعد إنتهاء العلاقة الزوجية لوفاة زوجها مؤيدة بـــذلك قـــرار
كز المعالج برفض طلب الأرملة زرع البويضة الملقحة من مني زوجها حال حياته وكذلك
ض تسليمها إياها[٣]. كما يستدل على ذلك بحكم المحكمة العليا الأمريكية والتي انتقدت

رضا عبد الحليم ، المرجع السابق ، ص ١٠٦.
جاد الحق على جاد الحق ، المرجع السابق ، ص ١١٥
. على البار ، المرجع السابق ، ص ١٨٣ .
عبد الحليم ، المرجع السابق ، ص ١٠٧ ، ٣٧٦ : ٣٧٧.

(٣) Trile de Toulouse, 18-4-1994, J.C.P., 1995, IV, 225, p. 31. =

حكم أول درجة لولاية نيس وأيدت حكم الاستئناف وقضت بعـــدم أحقيـــة الزوجـــة
ءمال بويضاتها الملقحة بعد طلاقها من زوجها نظرا لانتهاء العلاقة الزوجية بينهما[١].

الاتجاه الثاني : مشروعية زرع البويضة الملقحة بعد انتهاء العلاقة الزوجية وقد اســـتند
ـار هذا الاتجاه وهو ما نؤيده إلى العديد من الحجج أهمها:-

تلقيح البويضة بمني زوجها أثناء العلاقة الزوجية يعني موافقتـــهما علـــى الإنجـــاب الصناعي وأنهما بالفعل قاما بالمرحلة الأولي من الإنجاب (التلقيح) . الأمر الذي برر حق الزوجة فى حالة وفاة زوجها فى استكمال المشروع الذي بدأوا فيه سويا وذلك بـــزرع البويضة الملقحة داخل رحمها شريطة ألا يكون قد صدر من الزوج قبل وفاته أى عدول عن رغبته هذه. وبالطبع هذه الحجة لا محل لها إذا كانت العلاقة الزوجية قـــد انتـــهت بالانفصال الارادى بينهما[٢]. استنادا إلى أن البويضة الملقحة تأخذ حكم الجنين لـــدي البعض على النحو السابق إيضاحه ، ومن ثم فإن من حق الزوجة زرعها فى رحمها ولو بعد إنتهاء العلاقة الزوجية ، ولما يترتب على الاتجاه السابق من إقرار إعدام البويضـــات الملقحة والتي تقترب من كونها إجهاضا على النحو السابق إيضاحه[٣].

زيادة أحزان الأرملة: أن رفض الزرع لوفاة الزوج من شأنه أن يزيد مـــن أحـــزان الزوجة فى أن يكون لها نسل من زوجها الذي افتقدته نهائيا بالموت .ويتساءل الأســـتاذ

ظر أيضا :

Trib de Renne, 3/6/1993 J.C.P. 1995, 2, 2225, p. 169 not claire Meirin

أخبار الحوادث ، بتاريخ ١٩٩٢/٦/١٨ ، ص ٣٩.

رضا عبد الحليم ، المرجع السابق ، ص ١٠٨.

محمد يس ، أبحاث فقهية فى قضايا طبية معاصرة ، ص ٨٨ ، جاد الحق على جاد الحق ، المرجع الســـابق ص ١١٥ ، راجع ما سبق ص ٥٩ من البحث .

Barriere هل تجهض الزوجة لأن زوجها قد توفي بعد يوم واحد من الحمل ، بالطبع لا لذا فإن الأكثر منطقيا ومسايرة للأخلاق هو تمكينها من زرع البويضة الملقحة فى حياة زوجها داخل رحمها[١].

ويستدل على هذا الاتجاه بحكم لمحكمة أنجيه Angers الفرنسية عام ١٩٩٢ حكمت فيه ملة بنسب الطفل الذي وضعته بعد أكثر من ٣٠٠ يوم بعد وفاة زوجها وذلك خلافـا دة (٣١٥) مدني {التي تشترط لنسب الطفل إلى الزوج المتوفي أن يتم وضعه خلال ٣٠٠ من الوفاة} وبررت حكمها هذا إلى أن تأخير الوضع يعود إلى التأخر فى زرع البويضـة حة إلى ما بعد وفاة الزوج[٢]. وكذلك حكمت محكمة نيس بحق الزوجة الـتي طلقـت عمال بويضاتها الملقحة من زوجها قبل الطلاق وزرعها فى رحمها استنادا إلى أن البويضات حة قريبة من الممتلكات الخاصة التي تسري عليها حكم التقسيم الجاري بشـأن بـاقي لكات عند الطلاق.[٣] وهو ما انتهت إليه اللجنة الفرنسية للأخلاق وذلـك لاعتبارهـا بضة الملقحة "شخص انساني كامن على النحو السابق إيضاحه[٤].

ثانيا : زرع البويضة الملقحة داخل رحم الغير

يحدث أن تعاني الزوجة من عدم القدرة على الحمل لأسباب طبية كأن تكون ولـدت ، أعضاء تناسلية ، أو دون رحم ، أو لإصابتها بتشـوهات أو بمـرض يجعـل الحمـل حيلا ، أو ليس لها القدرة على استكمال مدة الحمل حتى نهايتها ، أو لخشـية انتقـال

---

(١) Barriere P. et autrs, Op. cit, p. 238.

(٢) Angers, 10-11, 1992, D. 1994 Som-com p. 30 not Labe

أخبار الحوادث ، ١٩٩٢/٦/١٨ ، ص٣٩

راجع ما سبق ص ٤٨ وما بعدها من البحث .

راض الوراثية إلى المولود عن طريقها ، أو لخشية مخاطر الحمل[1]. وعدم القـــدرة علـــى
ـل لا تعني عدم قدرة الزوجة على الإنجاب ، فقد توصل علمـــاء الطـــب إلى إمكانيـــة
ـاب رغم عدم قدرة الزوجة على الحمل وذلك بسحب بويضات من الزوجة وتلقيحهـــا
الزوج داخل أنبوب الاختبار ثم زرعها بعد ذلك في رحم إمرأة أخري . وهنا نتســـاءل
مدي مشروعية ذلك؟ ونظرا لأن المرأة التي سيتم زرع البويضة الملقحة داخل رحمها إما
نكون زوجة أخري للزوج صاحب المني ، وإما أن تكون أجنبية عنه ، سوف نجيب على
التساؤل من خلال التمييز بين هذين الفرضين:-

ع البويضة الملقحة داخل رحم زوجة أخري للزوج :

ـصر هذه الحالة على الزوج المسلم دون غيره من الأزواج الآخرين ، وذلك لكون الشريعة الاسلامية وحدها التي تقرر تعدد الزوجات.
ـيتم ذلك عن طريق تلقيح بويضة الزوجة بمني زوجها في أنبوب اختبار بها نفس السائل اللازم للنمو حتى تتم عملية التخصيب وتكوين
ـلفة ، ثم يتم زرعها داخل رحم زوجة أخرى للزوج صاحب المني لديها القدرة على الحمل {ضرة صاحبة البويضة}[2]. ويمكننا التمييز
بين اتجاهين في هذا الصدد:-

الاتجاه الأول : مشروعية زرع البويضة الملقحة داخل رحم زوجة أخرى للزوج : يمثل
الاتجاه قلة من الفقه واشترط لذلك توافر حالة الضرورة وهو ما ذهب إليه الأستاذ / عز
ـن الدنشارى بقوله "يكاد يكون هناك اتفاق على تحريم الانجاب عن طريـــق الـــرحم إلا
ـرورة" [3] وقد حدد الدكتور / يوسف القرضاوى الحالات التي يضطر فيها الزوج وضع
ـضة داخل رحم زوجة أخرى له من زوجته: أن تكون إحدى الزوجتين صغيرة لا تطيـــق
ـاع أو كانت عاقرا أو كان هو ممسوحا أو مقطوعا[4]. ويشير الشيخ / محمد يـــس الى

محمد البار ، طفل ... ، المرجع السابق ، ص ٩٨ : ٩٩.
عمر الفاروق ، المرجع السابق ، ص ٢٥٠.
عز الدين الدنشاري ، المرجع السابق ، ٢٢٩.
على محمد يوسف ، النسب ، رسالة ، ص ٣٧٥ مشيرا إلى الدكتور / يوسف القرضاوى ، أنظر أيضا : حسان
حتحوت ، المرجع السابق ، ص ٢٢٩ ، مشيرا إليه

كلة واقعية تمثل ضرورة لإقرار هذه الحالة "رجل تزوج المرأة الأولى فلم تنجب ، وتزوج
ية فلم تنجب ، فذهب إلى الدكتور ... فقال له هذه ليس لها مبيض وهذه ليس لها رحم
ث لها مبيض ، فهل يجوز أن تنقل بويضة هذه إلى رحم هذه ، هل يجوز ذلك وليس لــه
وهو يتشوف إلى ولد ؟ والفرض أن الثالثة كانت هكذا والرابعة كانت هكذا أيتــزوج
مسة[1] . كما اشترط أنصار هذا الاتجاه بجانب توافر حالة الضرورة رضــا الــزوجتين
وج على ذلك[2] . ويصدق هنا ما سبق توضيحه لدي استعراضنا لهذا الشــرط فيمــا
[3].

ويري أنصار هذا الاتجاه أن زراعة البويضة الملقحة بماء الزوجين داخل رحــم زوجــة
ي لهذا الزوج لا تنطوى على زرعه لزرع غيره . وهو ما حرمه الاسلام اســتنادا إلى أن
جة الأخري التى تم زرع البويضة الملقحة فى رحمها هى أيضا زوجة لصاحب المني الــذي
ت به البويضة ، وهو صاحب حق فى تلقيح هذه الزوجة (الأخري) التى تم زرع البويضة
حة فى رحمها[4].

محمد يس ، الاجهاض ، المرجع السابق ، ص ٢٠٣.

على محمد يوسف ، المرجع السابق ، ص ٣٧٥ مشيرا إلى الشيخ / عبد الله بن زيد آل محمود ، انظر أيضـا :
عبد الوهاب البطراوي ، المرجع السابق ، ص ١٥.

راجع ص ١١٠ وما بعدها من البحث .

المجمع الفقهى لرابطة العالم الاسلامى بمكة المكرمة ، ١٤٠٤هـ ، ص ٤٨١.

ـترط هؤلاء أيضا أن يسعي الزوج إلى تجنب اختلاط الأنساب كأن
ن الزوجة الحامل ليس لها مبيض من البداية ، أو كان لها مبيض لكنه غير
ـالح تماما لاقرار البويضات ، أو كانت قد بلغت سن اليأس واستنفذت
قتها الانجابية ، أو يمتنع الزوج عن معاشرة زوجته الثانية (الحامل) فترة
معينة بعد زرع البويضة الملقحة فى رحمها حتى يتأكد من وجود الحمل[١].

، اختلف أنصار هذا الاتجاه حول تحديد الأم للمولود فى هذه الحالة:
الأم هى صاحبة البويضة الملقحة أم أنها الحامل؟ ذهبت قلة إلى أن الأم
هى صاحبة البويضة الملقحة ، ولا تتعدي الحامل كونها أم بالرضاعة.
ستندوا فى ذلك إلى أن الأم صاحبة البويضة هى مصدر البذرة التى لولاها
ا أتى ، بينما الزوجة الأخري (الحامل) فتكون فى حكم المرضعة لأنه
سب من جسمها وعضويتها أكثر مما يكتسب الرضيع من مرضعته فى
ـاب الرضاعة الذي يحرم به ما يحرم من النسب[٢] . وهو ما ذهب إليه
، دور صاحب الرحم كدور المرضع لأنها لا ...الشيخ / محمد يس بقوله "
ليه إلا غذاء ولا تعطيه أى توريث لأى صفة وراثية"[٣]. وما انتهي إليه
جمع الفقهي فى دورته السابعة عام ١٤٠٤هـ "أما الزوجة المتطوعة
حمل عن ضرتها فتكون فى حكم الأم الرضاعية للمولود.."[٤] بينما ذهبت
غلبية وهو ما نؤيده إلى أن الأم هى الزوجة الحامل وليس صاحب البويضة
لا يتعدى هذه الأخيرة كونها الأم بالرضاعة. واستندوا فى ذلك إلى قوله
الى "إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم[٥]" ، وقوله تعالى "ووصينا الانسان

Comment:

محمد على البار ، طفل ... المرجع السابق ، ص ٢٠.
مصطفي الزرفا ، المرجع السابق ، ص ٤٧٧ .
. على البار ، طفل ... ، المرجع السابق ، ص ٥٦.
محمد يس ، مناقشات .. ، المرجع السابق ، ص ٢١٩.
المجمع الفقهي بمكة المكرمة ، طفل الأنابيب ، الانجاب فى ضوء الاسلام ، ١٩٨٣ ، ص ٤٨١.
سورة المجادلة ، رقم ٢

لديه حملته أمه كرها ووضعه كرها" [١] ووصينا الانسان بوالديه حملته أمه
نا على وهن" فكل هذه الآيات تؤكد على أن الأم هى التى حملت ورضعت
ك مصداقا لقوله تعالى "الوالدات يرضعن أولادهن"[٢] والوالدة هى التى
دت ، ناهيك على أن البيضه الملقحة نمت وتغذت من دم التى حملت
حملت آلام الحمل وآلام المخاض، ولا تتعدى علاقة صاحبة البويضة
بالطفل علاقة المرضعة فقط[٣].

جاه الثاني: عدم مشروعية زرع البويضة الملقحة داخل رحم زوجة
ي للزوج : يمثل هذا الاتجاه غالبية الفقه وهو ما نتفق معه. ونستدل على
، بما ذهب إليه الشيخ / على طنطاوي حيث انتقد قرار المجمع الفقهي فى
ته السابعة بمكة المكرمة ١٤٠٤هـ بقوله "إن ذهاب المجمع إلى الإفتاء
ازها فيه شي ، وأولى بهم وهم علماء أن يتقون الله فى أن يراجعوا فتواهم
، يستأنفوا النظر فيها ، فإن حقها كما أري الحكم بالمنع لا بالجواز.."[٤] وما
ب إليه د/ محمد الأشقر بقوله "لا يجوز شرعا استخدام الرحم الضئر ولا
ن طفل الأنبوب إلا بين زوجين"[٥] وكذلك بما انتهي إليه مؤتمر حقوق
هرة من توصيات حيث جاء فى التوصية السابعة "فلا يجوز الاستعانة فى
راء التلقيح الصناعي بين الزوجين برحم لغير الزوجة معار أو
مستأجر"[٦].

سورة الأحقاف ، رقم ١٥

سورة لقمان ، رقم ٢٣٣

رضا عبد الحليم ، المرجع السابق ، ص ٢٧٠

المتولى عبد الباسط ، المرجع السابق ، ص ٤٨٧ ينكر أى حق لصاحبة البويضة

على طنطاوى ، آراء فى التلقيح الصناعى ، الانجاب فى ضوء الاسلام ، ١٩٨٣ ص ٤٨٨ ، ٤٨٩.

محمد الأشقر ، المرجع السابق ، ص ٢٢٨

توصيات مؤتمر كلية الحقوق – القاهرة ، ١٩٩٣ ، ص ١٨٦.

د استدل أنصار هذا الاتجاه فى تحريمهم لهذه الوسيلة : إلى حرمة ستيلاء ببويضة غريبة ، وفى ذلك يقول الدكتور / حسان حتحوت "إذا حرم ستيلاء بمني غريب -ولو أنه ليس فيه أركان الزنا- يحرم كذلك الاستيلاء ببويضة غريبة ، فلا ينبغي تحمل المرأة ببويضة غيرها"[١].

ستندوا كذلك إلى أن الطفل ينسب إلى الحامل لا إلى صاحبة البويضة ى النحو السابق إيضاحه ، ونستدل على ذلك بقول الشيخ / بدر المتولى جح القول بحظر هذه العملية لما يترتب عليها من مشاكل أو على الأقل ر الاشتباه بعلاقة هذا الطفل بصاحبة البيضة"[٢] وبقول الأستاذ / معوض "الزوجة الأولى أخذنا منها بويضة وأعطيناها للثانية ، فتكون نسبة هذا د للزوجة الثانية ، المرأة الظئر ممنوعة ومحرمة ، والحمل منها منسوب إليها وليس منسوبا لصاحبة البويضة"[٣].

ا أن من شأن إباحة هذه الصورة الإضرار بالمرأة لفتنة إختلاط ساب وهو ما استند إليه المجمع الفقهى فى دورته الثامنة بمكة المكرمة عام ١٤هـ حيث جاء فى قراره "إن الزوجة الأخرى التى زرعت فيها لقيحة ضة الزوجة الأولى قد تحمل ثانية قبل إنسداد رحمها على حمل اللقيحة من اشرة الزوج لها فى فترة متقاربة من زرع اللقيحة ثم تلد توأما. ولا يعلم ولد يحة من ولد معاشرة الزوج ، كما قد تموت علقة أو مضغة أحد الحملين ولا ط إلا مع ولادة الآخر الذي لا يعلم أيضا أهو ولد اللقيحة أم حمل (معاره) الزوج؟ ويوجب ذلك إختلاط الأنساب والالتباس لحمل الأم الحقيقية لكل الحملين وما يترتب على ذلك من أحكام. وأن ذلك يوجب توقف المجمع الحكم فى الحالة المذكورة. كما استمع المجلس إلى الآراء التى أدلى بها

د/ حسان حتحوت ، المرجع السابق ، ص ٢٣٠.

بدر المتولى عبد الباسط ، المرجع السابق ، ص ٤٨٦

معوض ، مناقشات ندوة الإنجاب فى ضوء الإسلام ، ١٩٨٣ ، ص ٢٣١ انظر رضا محمد زهرة ، المرجع السابق ، ص ١٧٢.

ـاء الحمل والولادة الحاضرون فى المجلس والمؤيدة لاحتمال وقوع الحمل
اني من معاشرة الزوج لحاملة اللقيحة واختلاط الأنساب. وبعد مناقشة
ـضوع وتبادل الآراء قرر المجلس سحب حالة الجواز لتصبح حالات
واز للانجاب الصناعي فى رأى المجلس أنهما اثنتان فقط: التلقيح الصناعى
والاخصاب خارج الرحم بين الزوجين"[١].

ـن شأن إباحة هذه الصورة كذلك قطع الصلة بين الأم الحقيقية (الحامل)
فلها بمجرد ولادته إذ يسلم إلى الأم صاحبة البويضة الملقحة الأمر الذي
يحرمها من مشاعر الأمومة ويشعرها بأنها مجرد وعاء للحمل فقط.

ـيرا من شأن إباحتها الإضرار بالطفل وذلك لما ينجم عنه من تعريض
تقبل الطفل للخطر لما تسبب له العديد من المشاكل النفسية والاجتماعية،
ننكر الأثر النفسي السيء الذي يتركه انتزاع الطفل من أمه إلى إمرأة
ـي لتتولى تربيته ، ناهيك عن أن مصير الطفل ونسبه يكون غالبا محل
ع بين الأم الحامل والأم صاحبة البويضة الملقحة ، ويتصور العكس متى
ـن الطفل ولد مشوها فتسعي الأم الحامل التخلص منه بتسليمه إلى الأم
احبة البويضة الملقحة ، وهذه الأخيرة قد ترفض استلامه ، ومما لا شك
فيه أن هذه الحالة تجعل الطفل وكأنه بضاعه[٢].

زرع البويضة الملقحة داخل رحم إمرأة أجنبية عن الزوج:

ـتم اللجوء إلى هذه الصورة التى يطلق عليها الحمل لحساب الغير
ـ نفس الحالات التى يتم اللجوء إليها فى الصورة gestation pour l'autrui
ابقة (زوجة أخري لصاحب المني). وبنفس الطريقة لذا نحيل إليها منعا
ـرار. وقد ظهرت هذه الصورة فى الواقع عندما وافقت "ريتا باركر" على
تكون أما بديلة ورحما مستعارا لزوجين هما "بولين وهارى تايلر" وذلك

محمد البار ، طفل ... ، المرجع السابق ، ص ١٢٣ مشيرا إلى قرار مجلس الفقهي بمكة المكرمة عام ١٤٠٥هـ
(٢) Boudeuin, Op. Cit., p. 112.

. زهرة ، المرجع السابق ، ص ١٦٧.

بل أجر. كما حدث فى جنوب أفريقيا أن إمرأة عمرها ٤٨ سنة وضعت أحفادها حيث اتفقت مع ابنتها الملقحة من زوجها (زوج ابنتها) .

نـا نتساءل عن مدى مشروعية هذه الصورة؟ يمكننا التمييز بين اتجاهين فى هذا الصدد:-

جاه الأول : مشروعية اللجوء إلى هذه الصورة من التلقيح : ويمثل هذا جاه جانب من الفقه والقضاء ، وقد استند أنصار هذا الإتجاه إلى العديد من الحجج منها:

عدم مخالفة الحمل لصالح الغير للأخلاق والآداب العامة : إن أبو بياء إبراهيم كما جاء بالتوراه قد لجأ إلى هذه الوسيلة إشباعاً لرغبته فى جاب نتيجة لعقم زوجته سارة حيث طلبت منه ان يذهب إلى خادمتها جر ويجامعها ليلة كى يرزق منها بإبن. وهو ما حدث بالفعل ، وأنجب منها دنا إسماعيل . ونفس الواقعة حدثت مع سيدنا يعقوب عندما لم تنجب جته رشال طلبت منه أن يجامع خادمتها بيلا لعلها تصبح أما عن طريقها. الما قد لجأ إليها بعض الأنبياء فلا يعقل القول عندئذ بمخالفتها للأخلاق والأداب العامة [1] .

فض هذه الصورة من شانه إنتشار الرزيلة: إن تجريم الحمل بالإنابة يدفع الزوج إلى إقامة علاقة غير مشروعة مع من ترغب فى الحمل ساب الغير بهدف الحصول على الإبن . ومما لاشك فيه أن مجرد الحمل ساب الغير بطريق التلقيح الصناعى لا يصل إلى درجة عدم أخلاقية مواقعتها جنسياً لنفس الغرض [2] .

عرض مبدأ حرمة الجسد الانسانى وعدم جواز التصرف فيه للعديد من ستثناءات : والصورة الصارخة لذلك الإتجار البشع بالأعضاء الآدبية فيما ف بزرع الأعضاء ومما لا شك فيه أن والمراكز الطبية المتخصصة فى

) رضا عبد الحليم ، المرجع السابق ، ص ١٤٦ .

) الهامش السابق ، ص ١٤٧ .

، وزرع الأعضاء فى تزايد مستمر ، وتكاد تجمع التشريعات المقارنة على
حتـه٠ الأمـر الـذى يبيح للمـرأة الحق فـى الحمـل لحسـاب الغيـر طالمـا أن
سان له الحق فى التنازل عن عضو من أعضائه للغير فإنـه مـن بـاب أولـى
يصبح من حق المرأه أن تحمل لحساب الغير[١]

ـازل الأم الحامـل لحسـاب الغيـر عـن المولـود لا يقـع تحـت الـنص
جريمى للمادة (١/٣٥٢ ، ٢ ع ف) لأن هذا النص وضع عام ١٩٥٨ بهدف
ريم حالات خاصة من التنازل عن الأبناء وليس منها هذه الحالة ٠ وإستناداً
، مبدأ التفسير الضيق للنصوص التجريمية لا يمتد هذا النص لهذه الحالة أن
تكن قد عرفت بعد. ناهيك عن أن المشـرع فـى القـانون رقـم ٦٥٤ لعـام
١٩ قد حظر كافة أشكال الوساطة فى القيام بهذه الصورة (الحمل
ساب الغير) وإشترط أن تتم تبرعاً أى دون مقابل ، وهو مـا أراد المشـرع
تجريمة بالنص (٣٥٣ / ٢٢١ ع٠ق) [٢].

باحة التبنى فى الدول الغربية يبيح من بـاب أولـى الحمل لحسـاب الغيـر
ـا لاشك فيه أن تنازل الوالدان عن طفلهمـا أكثـر جسـامة وصـعوبة مـن
ازل مـن حملـت بدايـة لحسـاب الغيـر عـن طفلهـا لمـن حملـت لصـالحهم مـن
خاصة إذا كان من ماء الزوجين أو من ماء أحدهما [٣].

قد اشترط أنصـار هذا الإتجاه لإباحة هذه الصـورة (الحمل لحسـاب
ير) ألا يكون أمام الزوجين إلا اللجوء إلى هذه الوسيلة كى يتمكنا من علاج
كلة عدم الإنجـاب (العقـم) أى لا يمكنهمـا الإنجـاب الطبيعـى ولا الإنجـاب

) انظر الصورة القائمة للأتجار بالأعضاء البشرية : المؤلف ، تحديد لحظة الوفاة... المرجع السابق ، ص

(3) Giraud F, Meres pateuses et droit de l’enfant pubalisaud, 1987, p. 36.

(3) Geller F, Meres poteuses oui au non, frisan-rache, 1991, p. 85.

ـناعى المباشر من قبل الزوجة بماء زوجها سواء تم التلقيح داخل الرحم
أم خارجة ، ثم الزراعه داخله بعد ذلك [٢].

. عبر عن الطابع الاستثنائى لهذه الوسيلة الدكتور يوسف القرضاوى
ـله " أنها وإن كانت مكروهة بسبب ما يترتب عليها من مشاكل إنسانية
ـلاقية إلا أنها تباح إستحساناً وفى حالة الضرورة متى توافرت الشروط
ـية : ١- أن تكون المرأة المستعارة ذات زوج. ٢- وأن يوافق زوج المرأة
ـامل على ذلك. ٣- أن تعتد قبل نقل النطفة إليها للتأكد من خلو رحمها من
ـات ماء زوجها. ٤- أن تكون نفقتها واجبة طوال مدة الحمل على الزوج
صاحب النطفة[٣] .

ا اشترط أنصار هذا الإتجاه ألا تأخذ هذه الصورة صورة المتاجرة ، لذا
ـمت التشريعات المبيحة لها أفعال الوساطة . ونستدل على ذلك بالقانون
ـنسى رقم ٦٥٣ لعام ١٩٩٤ حيث نصت المادة ٧/١٦ (٣/٢٢٧ ، ٤ع)
ـى أن " يعاقب أى شخص يتدخل كوسيط بين شخص وزوجين (تشمل
ـلاقات الحرة أيضاً) راغبين فى تحقيق حمل لصالحهما ، وإمرأة ترغب فى
ـمل بغرض تسليمه لها بعد ميلاده بالحبس سنه والغرامة مائة الف فرنك
ـسى ، ويضاعف العقاب فى حالة الإعتياد ، أو إذا تمت الوساطة بغرض
ـيق الربح ، كما يعاقب على الشروع فيها بنفس العقاب. ولم يعاقب المشرع
الزوجين أو من تحمل لحساب الغير[١].

ـفس السياسة أقرها التشريع البريطانى الصادر فى ١٩٨٥/٧/١٦ المتعلق بالحمل بالإنابة حيث جرم جميع أشكال الوساطة التى تتم بغرض إتمام هذه العملية (الحمل
ـ الغير) ، كما جرم كافة صور الإعلانات التى تتم بغرض البحث عن نساء تقبل الحمل لحساب الغير أو تبحث عن زوجين يقبلان حمل الغير لصالحهما وذلك أياً
كان مضمون الإعلان أو الشكل الذى خرج فيه S`applique aux puplicites quelles qu, elles soier
qui comprennent une indication sous n'importe quelle moyen

---

(2) Hermitte M.A., Le corps humaine hars du commerce hars du marche, Archeves de phalisphie du droit, 1988, p. 331.

يوسف القرضاوى ، رد فقهى على تساؤلات حسان حتحوت ، مجلة العربي ، ع ٢٣٢ ، ص ٤٥.

(1) Dastugue, Op. Cit, p. 313.

اقب الجانى فى هذه الجرائم بالحبس بمالا يزيد على اربعة أشهر[٢] .

فقاً للقانون الصادر فى ١٩٩٠/١١/١ المعدل للقانون السابق ١٩٨٥/٧/١) يجوز للقضاء إعتبار الطفل الذى يولد نتيجة للحمل لحساب ر كأنه من زواج عادى إذ يجوز نسبة إلى الزوج الجديد متى وافق على دون نسبه إلى أبيه الحقيقى من ذلك يتضح لنا أن المشرع البريطانى لا يجرم الحمل لحساب الغير وإنما جرم فقط الوساطة والإعلان عنه [٣] .

ذلك التشريع الألمانى الصادر فى ١٩٨٩/١١/٢٧ فلم يجرم أفعال الأم نابـــــــــــة ولا

رضا عبد الحليم ، المرجع السابق ، ص١٣٤ : ١٣٦

(3) Morgan and lee , Op. Cit., P. 156 .

ـ ء الزوجين اليها قاصرة التجريم على افعال الوساطة فقط أياً كان شكلها أو ئها سواء كان بمقابل أو دون مقابل ، كما جرم عمل الطبيب أيضاً متى كان ماً بهدف عملية الحمل (التنازل للغير) واعترف بالأمومة للأم الحامل ست صاحبة البويضة الملقحة [١] . وعلى العكس لم يجرم التشريع سباني رقم ٣٥ لعام ١٩٨٨ الخاص بالإنجاب المساعد أفعال الوساطة أو ل الطبيب وإنما أباح جميع وسائل التلقيح ولأى شخص وبأى شكل [٢].

ضاء : نلمس أحكاماً قليلة للقضاء الأمريكى والبريطانى مؤيدة لهذه ورة . وتستدل على ذلك بحكم محكمة كاليفورنيا فى عام ١٩٩٣ تبيح فيه مل لحساب الغير حيث حكمت بأحقية الزوجين (كريستين كلافيرت وجها مارك كلافيرت) فى الطفل الذى أنجبته السيدة "آن جونسون" نتيجة ـ ع بويضة الزوجة الملقحة بمنى زوجها داخل رحم "آن جونسون" وبعدم أحقية الأم الحامل فى الإحتفاظ بهذا الطفل[٣]

س الموقف نلمسه فى القضاء البريطانى فى عام ١٩٨٤ حيث ألزمت حكمة الأم الحامل لحساب الغير بتسليم الطفل الذى حملت به لصالح الزوجين وحقه فى إصطحابه معه خارج البلاد [٤] .

لاتجاه الثانى : عدم مشروعية اللجوء إلى هذه الصورة من التلقيح :

طبع كل من عارض زرع البويضة الملقحة فى رحم زوجة أخرى وج (الصورة السابقة) يعارض هذه الصورة من باب أولى ويصدق هذا ل ما قدمه من تبريرات نحيل

، (٢) رضا عبد الحليم ، المرجع السابق ، ص ٤٣١ : ٤٣٣ .

(3) Rubellin. Divichi, Op. cit., p. 146 .
(4) Geller F. Op. Cit,P.40 .

إليها منعاً للتكرار .

ـد استند أنصـار هذا الاتجـاه والـذى نؤيـده إلـى العديـد مـن الحجـج التـى
ـضون بها حجج الاتجاه السابق . والجدير بالذكر أننا سنتعرض لغالبية هذه
جج لدى تعرضنا للتلقيح بماء غير الزوجة باعتبارها أكثر فحشاً بتفصيل
أكثر لذا نحيل إليها منعاً للتكرار . ونكتفى هنا باستعراض بعضها فقط .

- **التعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية :**

ستدل على ذلك بقول الشيخ / على الطنطاوى " فهذا لا يجوز قطعاً لأن
م المرأة ليس كقدر الطبخ ننقل ما فيه من قدر إلى قدر ، بل أن المرأة التى
ـل تشـارك فـى أسـباب تكـوين الجنـين الـذى يتغـذى مـن دمهـا " [1] وكـذلك
كتور حسن ربيع لقوله " عدم مشروعية ذلك لوجود شبهة الزنا ، فلا يجوز
، شرعاً ، ومن ثم يعد تجريماً قانوناً [2] . فهذه الصورة " الحمل لحساب
ير " مما لا شك فيه تتعارض مع الأحكام العامة للشريعة الإسلامية والتى
ـد مـن المسـلمات التـى لا خـلاف عليهـا : منهـا : أولاً : أن المـرأة الحامـل
ساب الغير أجنبية عن الزوج الأمر الذى لا يجوز معه شرعاً زرع بويضـة
جته الملقحة بمنيه داخل رحمها ، ومن ثم تنتفى الحجج التى إستند اليها
يدى زرع البويضة الملقحة بماء الزوجين داخل رحم زوجة أخرى للزوج
صاحب المنى [3] .

نيا أن الإسلام نهانا عن أن يزرع الرجل زرع غيره بمعنى ألا يجامع
جل امرأة حامل من غيره لقول الرسول عليه الصلاة والسلام : لايفض
ـل علـى إمرأة وهـى حامـل لغيره . [4] لذلك حرم الإسلام الزواج من

محمد البار ، المرجع السابق ، ص ١٧١ : ١٧٢ مشيراً إلى فضيلته .

حسن ربيع ، المرجع السابق ، ص ٣٨ .

زياد سلامة ، المرجع السابق ، ١٠٥ : ١٠٦ ، راجع أيضا ما سبق ص ١٠٠ وما بعدها من البحث.

محمد بن عيسى الترمذى ، سنن الترمذى ، دار الكتاب العربى ، بيروت جـ ٦ ، ص ١٩٦

ـل (أرملـة أو مطلقـة) إلا بعـد أن تضـع حملهـا لقولـه تعـالى " وأولـت حمال أجلهن أن يضعن حملهن٠٠٠[١] وإباحة هذه الصورة من شأنه منع وج أن يجامع زوجته الحامل لحساب الغير وهو ما يتناقض مع حق الزوج ، جماع زوجته فى اى وقت شاء ، بل أن الإسلام نهى المرأة عن رفض ـاع زوجها متى أراد ذلك لغير عذر ، وإلا لعنتها الملائكة. ناهيك عما تب على ذلك من دفع الزوج إلى الحرام سواء بمواقعته زوجته الحامل من غيره ، أم الزنا مع غير زوجته إشباعاً لرغبته الجنسية التى حرم منها [٢] .

ا : لما يترتب عليه من تعريض الأسر للإنهيار فزوج الحامل لحساب ر بعدم مواقعته زوجته والبحث عن المتعه فى الحرام يهدد الأسرة دون ، بالإنهيار ٠ فضلاً عن أن زوج المرأة العاقر قد تنشأ بينه وبين الحامل ـابه هو وزوجته علاقة عاطفية لإحساسه بأنها حملت لصالحه وانجبت له طفلاً كان يحلم به والذى عجزت عنه زوجته ٠

ا فى النتيجة التى نجمت أن اول حمل لصالح الغير من وقوع "هارى" وج لصاحبة البويضة فى علاقة غير مشروعة مع المرأة التى حملت ـالحه هو وزوجته ، وقد شعرت زوجته بالغيرة ، وتصدعت الأسرة ، فضت المرأة الحامل تسليم الطفلة الى صاحبة البويضة عندما شعرت ين الأم ، ومن ثم لم تحقق الزوجة الغرض من لجوئها الى الغير لحسابها الأكثـــر

سورة الطلاق ، رقم ٤ .

هاشم جميل ، زراعة الأجنة فى ضوء الشريعة الإسلامية ، مجلة الرسالة الإسلامية ع٢٢٩ ، ١٩٨٩ ، ص ٧١ .

من ذلك فقدت زوجها وتصدعت أسرتها[١]

عاً : إثارة الشك فى من تكون أم الطفل هل هى الأم الحامل أم الأم البيولوجية على النحو السابق إيضاحه[٢]

التعارض مع النظام والآداب العامة

ينبغى الإعتداد بالإتفاق الذى تم بين الزوجين والمرأة الحامل لحسابهما ارضه مع النظام والأداب العامة ، وذلك إستثناءاً إلى أن جسم الإنسان لا ن محل التعامل فالأشياء فقط هى محل التعامل القانونى (م ١٢٨ مدنى سى) ، ومن ثم لا يحق للمرأة أن تجعل من جسدها محلاً للتعاقد وإنما بها أن تخرجة عن نطاق التعامل والإتجار . وهو ما أيدته محكمة النقض نسية الدائرة المدنية إذ قضت بأن الإتفاقية التى تهدف مبدئياً للتنازل عن ومة بالنسبة للطفل الذى ستلدة لحساب الغير) تصدم الشعور العام ، عارض مع غريزة الأمومة تلك الغريزة التى أودعها الله عز وجل حتى فى يوانات [٣] . وكذلك محكمة الإستئناف الأمريكية عند نقضها لحكم محكمة جرسى (أول درجة) إذا بررت حكمها بأن الإتفاق الذى تم بين الزوجين مرأة الحامل هو إتفاق باطل لأنه يلزم المرأة الحامل بالتنازل عن حقها كأم ى طفلها والذى لم تحمله بعد وذلك لتناقضه مع النظام العام [٤] . فضلاً عن تحديد النسب من الأمور التى ينفرد بوضع شروطها القانون ولا يجوز فاق على خلافها لتعلقها بالنظام العام . وهو ما نصت عليه المادة ٩/٣١) مدنى فرنسى " دعاوى الحالة والبنوة لا يجوز التنازل عنها" ومن يعد هذا الإتفاق (الحمل لحساب الغير) والذى من شأنه يتم نسب طفل الى

عمر الفاروق ، المرجع السابق ، ص ٢٤٩

راجع ما سبق ، ص ١٧٩ وما بعدها من البحث .

(3) Cass. Civil , 13-12-1989 , I. C. P. , II , 215 26 , obs. , Aserieux .

(4) Rapport lemair (Noaélle) , aux franntiers de la vie une athique liomedieale a la française " , Rapport au primere ministre , 1991 , Part I , P. 38 .

ـ أمه التى حملته (على خلاف حول تحديد من هى الأم الحقيقية على النحو السابق إيضاحه) [١] .

مل لحساب الغير ينطوى على جرائم عديدة : بعضها خاص بالحامل لحساب الغير ، وبعضها خاص بالزوجين وبعضها خاص بالوسطاء :-

أولاً: جرائم الحامل لحساب الغير أقرب ما تكون الى إحدى جريمتين:

ـ جريمة الدعارة : يرى البعض أن الحامل لحساب الغير تضع جسدها رتها الإنجابية فى خدمة الآخرين خلال مدة معينة وبمقابل . وهى بذلك ن قد إرتكبت جريمة الدعارة لإتفاقها فى المحل فمحل جريمة الدعارة أن ـع الأنثى جسدها لصالح من يدفع المقابل ولمدة محدودة [٢] . والواقع لا د هذا القول لأن الدعارة تقوم على ممارسة العلاقة الجنسية بمقابل وهو ما يتوافر فى حالتنا هذه[٣] وعدم إعتبارنا لها جريمة دعارة لا يعنى إباحتها ما هى شبيهة بالدعارة خاصة مع تحول هذه الصورة الى تجارة فالأم امل تساعدة الزوجين على الحمل بقدر ما ترغب فى المقابل المادى الذى قه من وراء ذلك . ونفس الوضع بالنسبة للوسطاء فلا يقومون بها تحقيقاً ضامن الإجتماعى ، وإنما العكس تحقيقاً لأرباح طائلة من وراء ذلك ٠ اء هذا الإنتقاد حرصت التشريعات المبيحة لهذه الصورة على تجريم ساطة فى هذه المسألة دون تجريم العملية نفسها سواء الزوجين أو المراة الحامل لصالح الغير على النحو السابق أيضاً [٤] .

جريمة الزنا: يذهب البعض الى إعتبار الحمل لحساب الغير زنا تثناءً إلى أن جوهرهما واحد ونتيجتهما واحدة (وضع ماء الرجل فى غير

سابق الإشارة إليه Cass Civil , 13-12-1989 .

(2) Atias C., Le contrat de substitution de merc , Dalloz , 1986 , I. P. 2(

رضا عبد الحليم ، المرجع السابق ، ص ١٤١ .

محمد زهرة ، المرجع السابق ، ص ٣٥٨ .

ـمة) [١] إلا ان إنعدام ماديات حريمه الزنا تجعلنا نكيفها على انها فعل آثم شبيه بالزنا وليس بزنا وذلك متى كان دون مقابل [٢] .

ـاً : **جرائم الزوجين** (اللذان تم الحمل لحسابهما) يتصور إرتكابهما ـيمة نسب طفل إلى إمرأة لم تلده: فالمرأة التى تحمل لحساب الغير ثم زل عن المولود الذى وضعته للزوجين حسب الإتفاق ينطوى على جريمته ـاً لبطلان هذا الإتفاق [٣] وتنطوى هذه الواقعه على جريمة نسب طفل إلى ـأة لم تلده وهو مما حظرته الشريعة الإسلامية لقول الرسول الكريم " أيما ـأة أدخلت على قوم نسبا ليس منهم فليست من الله فى شىء ولن يدخلها الله ـنة... " [٤] وكذلك ما نصت عليه المادة (٤/٣٤٥) من حيث عاقبت من ـب طفل إلى إمرأة لم تلده بالأشغال الشاقة من خمس إلى عشر سنوات (ـد عاقب المشرع المصرى كل من أعزى الطفل زوراً الى غير والدته ـبس (م٤٢٨٣) ومما لا شك فيه أن الزوجين نسبا الطفل إلى انفسهما وكأن الزوجة هى التى ولدته على خلاف الحقيقة [٥] .

ثالثاً : جرائم الوسيط : يسأل عن العديد من الجرائم :

- جريمة الوساطة بمقابل:

حصل الوسيط على مقابل توسطه فى إيجاد من توافق على الحمل ـساب الغير يعد

عبد الوهاب البطراوى ، المرجع السابق ، ص ٢٥ .

أنظر ص من البحث .

(3) Raymand G., , l`assistance Medicale à l procreation opres la promalgation des lois luigethique , J. C. P. , 1994 , P. 454 .

أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن ، سنن الدرامى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، جـ ٢ ، ص ١٥٣ .

(5) Atias C., Op. Cit., P. 202 .

تكباً لجريمة التوسط بمقابل وهو مانصت عليه المادة (١٢/١٥٢) من قانون الصحة العامة [1] ٠

جريمة التحريض على التنازل عن طفل :

قب الوسيط على فعله هذا باعتباره قد حرض الحامل لحساب الغير ى التنازل عن طفلها إلى الزوجين وذلك وفقاً للمادة (١/٣٥٣) عقوبات سى ، ويعاقب بالحبس بما لا يقل عن عشرة أيام ولا يزيد على ستة أشهر لغرامة بما لا يقل عن ٥٠٠ فرنك ولا يزيد على ٢٠ ألف فرنك ، وذلك بها على معاقبة من يحرض بنية الكسب والدين أو أحدهما على التنازل عن طفليهما المولود أو الذى سيولد .

جريمة تعريض صحة الحامل لحساب الغير للخطر :

م عن الحمل لصالح الغير مخاطر جمة على صحة الحامل نظراً لعدم رفة الأخطار التى يمكن أن تنجم عن الحمل خاصة بالنسبة للفتيات غيرات السن والاتى تجذبهن المادة ، بالإضافة إلى ان هذه الوسيلة لا يقدم ى القيام بدور الحاملة فيها إلا نساء الطبقات الفقيرة فى المجتمع إذ نادراً ما بادف غيرهن فى دور الحامل ٠ وهذا يؤدى إلى استغلال الطبقات الفقيرة والتغرير بالفتيات صغيرات السن للعمل كحاضنات للأجنة [2] ٠

دحض حجج الاتجاه السابق :

قول بعدم مخالفة ذلك للنظام والآداب العامة إستناداً إلى أن بعض بياء عليهم وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام لا يتفق مع الواقع سيدنا اهيم تزوج من ستنا هاجر وانجب منها سيدنا إسماعيل ولم يواقعها إلا بعد واج منها لأن مثل هذا القول يعد إفتراء على ابو الأنبياء ومعاذ الله فالأنبياء صومين من الخطأ٠ ونفس الأمر فى واقعة سيدنا يعقوب وزواجه من يده بيلا وكونهما (السيده هاجر والسيده بيلا) كانتا خادمتين للسيدة / ساره السيده/ رشال لا يحول دون أن يتزوج سيدنا إبراهيم من السيده / هاجر يدنا يعقوب من السيدة بيلا ، أما كون السيده ساره والسيده رشال طلب كل

(1) Atias C., op. Cit., P. 202 .
(2) Hermite , Op. Cit., P. 331 .

ما من زوجها الزواج بخادمتها للإنجاب منها لايعنى أن الإنجاب هنا حدث
ابها وإنما أرادت كل منهما أن تدخل السعادة على قلب زوجها بتمكينه من
الإنجاب وذلك بتشجيعه على الزواج.

قول بأن رفض الحمل لحساب الغير من شأنه المساهمة فى زيادة
ذيلة ، فالعكس هو الصحيح على النحو السابق إيضاحه (حجة التعارض
مع أحكام الشريعة)٠

عرض مبدأ حرمة الجسد الإنسانى وعدم جواز التصرف فيه للعديد من
ستثناءات والصور الصارخة للإتجار بالأعضاء : هذه حقيقة نقرها ولكن
رار بها لا يعنى التسليم بها وجعلها مشروعة بعد أن كانت غير مشروعة ،
فمشروعية نقل الأعضاء محل جدل فقهى كبير ولا نؤيده غالباً [1]

ل بأن إباحة التبنى يبيح من باب أولى الحمل لحساب الغير لا نقره
بين الأول أن الشريعة الإسلامية حرمته لقوله تعالى " أدعوهم لأبائهم هو
ط عند الله ٠٠" ناهيك عن أن الحمل لحساب الغير أكثر جرماً من التبنى
ه لكونه ينطوى على واقعتين محرمتين ٠ التبنى ، وتلقيح إمرأة أجنبية
وهو اقرب للزنا[2]

ثالثاً

إستمرار الحمل داخل أنبوب الإختبار

عكس الصورتين السابقتين لتلقيح البويضة داخل انبوب الإختبار فإن
يضـــة

محمود أحمد طه ، تحديد لحظة .... ، المرجع السابق ، ص .

محمد على البار ، المرجع السابق ، ص ١١

ـقحـة بمـاء الـزوجين لا يـتم زرعهـا داخـل رحـم إمـرأة ، وإنمـا تظـل داخـل
ـب الإختبار لتنمو حتى يبلغ فيها الطفل حداً من النمو يستطيع فيـه الإعتمـاد
على نفسه فى إستمرار الحياة [١]

ـذه الصورة لا زالت مجرد إفتراض نظرى فلم ينجح العلمـاء حتـى الآن
ولادة طفل بطريق الأنابيب كليةدون ان يتم زرعـه داخل رحم إمرأة ، إلا
التجارب لا تزال مستمرة وجهود العلماء حثيثة فى هذا الصدد• وقد تقدم
ـماء فى هذا المجال خطوات تمثلت فى نجاح الدكتور " لاندروم ب شيتلز "
مستشفى كولومبيا بنيويورك فى زرع الجنين البشرى فى المعمل ، كما
ـح الدكتور" دانييل بتروتش" فى الحصول على اجنة وجعلها تنمو فى
ـم صناعى من الزجاج وقد عاش أحد الأجنة ٥٩ يوماً ، ونجح أيضاً العلماء
صنع مشيمة مناسبة لنمو الجنين[٢] وهنا نتساءل هل يتصور نجاح العلماء
ذلك ؟ نقول منذ بدء الخليقة الى يومنا هذا لم يحدث أن خلق بشر لم تحملهم
ـاء إلا سيدنا آدم وأمنا حواء فقط ، وإن كان الإمام الخمينى إمام الشيعة
إيران يتوقع نجاح العلماء فى ذلك بقوله " للتلقيح والتوليد أنواع
ـن تحققها فى المستقبل ، منها أن يؤخذ ماء الرجل ويربى فى رحم صناعية
ـليد الطيور صناعياً ، فيلحق بالرجل لا بغيره [٣] ونعتقد بعدم تصور
ـوث ذلك عملاً لأن الثدييات التى منها الإنسان تتميز بأن نمو البويضة
ـقحة لا يتم إلا داخل جسد الأنثى وبالذات فى الرحم حتى يبلغ مداه الذى
ـره الله له [٤] فضلاً عن ان الله عز وجل خلق رحم الأم ليكون مؤهل
ـتقبال ورعاية الجنين لقوله تعالى " نطفة فى قرار مكين" وقد فشل بالفعل
ـماء حتى الآن فى صنع رحم ليصبح من السهل التحكم فى مجمل

الهدف ، ٢٠٠ ، السابق الإشارة إليه ، ص ٢٤٣

) عبد الهادى مصبح ، المرجع السابق ، ص ٥٥

) سامى زبيدان ، إيران والخمينى ، دار الميسرة ، بيروت ، ١٩٧٩ ، ص ٢٨٣ .

) محمد على البار ، المرجع السابق ، ص ١١ .

عملية الحمل منذ اللحظة التى يتم فيها التلقيح إلى لحظة الوضع .

ن إذا إفترضنا جدلاً كما توقع الإمام الخمينى نجاح العلماء فى تعهد
يضة الملقحة بالعناية والرعاية والأجهزة الطبية الدقيقة إلى أن تصبح طفلاً
نه الإعتماد على نفسه خارج الأنبوب فما مدى مشروعية ذلك ؟ الواقع ان
، الصورة لم يتعرض لها احد بالبحث لعدم تحققها عملياً بإستثناء الأستاذ /
اد سلامة فى مؤلفه بعنوان " اطفال الأنابيب بين العلم والشريعة" عام
١٩ ويرى سيادته أن هذه الصورة مباحة شرعاً قائلاً " لأنه إذا جاز
ماع هذه اللقيحة خارج الرحم الطبيعى أياماً (التلقيح داخل انبوب إختبار
متمرارها فيه لمدة تتراوح من ١٢٠ الى ١٤يوم) فما المانع من إبقاء هذا
جتماع إلى نهاية الحمل[1] وهو ما نؤيده للإعتبار السابق خاصة وأن
البويضة الملقحة نجمت عن تلقيح بويضة الزوجة بمنى الزوج ٠

أن هذه الصورة تعتريها مشكلة تجعلنا نرفضها ليس لكونها غير
روعة وإنما لما يترتب عليها من مشكلة كبيرة تتعلق بنسب الطفل إلى من
ب طفل الأنابيب : هل ينسب إلى صاحب المنى ؟ بالطبع لا لأن الزوجة
نجب الطفل على فراشة هل ينسب إلى الأم ؟ بالطبع لن ينسب إلى الأم لأن
وجة لم تحملة وتلده ، وهل ينسب الطفل لأى امرأة أخرى ؟ لاينسب إلى
امرأة لأنه لم يحمل بواسطة امرأة٠ ومما لاشك فيه أن عدم نسب الطفل
ب وأم من شأنه الإضرار بالطفل نفسياً وإجتماعياً ، فضلاً عن حرمانه من
طفة الأمومة ورعاية وحنان الوالدين ، وما ينجم عن زيادة أعداد هؤلاء من تفكك
جتمع فى نهاية الأمر ٠ ولا نؤيد الأستاذ / زياد سلامة فى قوله "ولا ارى وجه
ابه فى ان يكون هناك طفل بلا أب ولا أم من الوجهة الشرعية" أليس اللقيط
فى حكم من لا اب له ولا ام[2] لأنه وإن كان يشبه اللقيط حقاً إلا ان ذلك لا
ى كونه مباحاً لأن الشريعة الإسلامية تجرم الأفعال التى نجم عنها ولادة
ل لقيط (زنا أو اغتصاب) وتعاقب الجانى فى هذه الجريمة متى عرف ،

) الهدف ٢٠٠ ، سابق الإشارة إليها ، ص ٢٤٣ .

) الهامش السابق .

ـلاً عن ان الشريعة الإسلامية تحرم التبنى لقوله تعالى"أدعوهم لأبـائهم هو اقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم فى الدين ومواليكم" [١]

ـلاصة

ـص فى ضوء ما سبق إلى إباحة التلقيح الصناعى بماء الزوجين متى ـث مباشرة داخل رحم الزوجة ، وكذلك إذا تم التلقيح داخل أنبوب إختبار ثم زرعها بعد ذلك فى رحم الزوجة وذلك بشرط مراعاة الضوابط السابق ـنها (علاقة زوجية - رضا الزوجين - ضرورة طبية - ضمانات نجاح ـملية الطبية) ولا نقر فى الجانب الآخر تلقيح بويضة الزوجة بمنى الزوج ـاعياً متى تم بعد انتهاء العلاقة الزوجية . كما لا نقر زرع البويضة الملقحة ـل رحم زوجة أخرى للزوج صاحب المنى (ضرة الزوجة صاحبة ـيضة التى تم تلقيحها) ، ولا نقر أخيراً ولادة طفل لم يتم زرع نطفته داخل ـحم إمرأة ، وإنما نمى داخل أنبوب إختبار فقط وذلك للإعتبارات السابقة.

المطلب الثانى

قيح الصناعى بماء غير الزوجين

ـد بالتلقيح الصناعى بماء غير الزوجين : التلقيح الذى تم بين خليتين ـيضـة ومنـى)

---

[١] سورة الأحزاب ، رقم ٥ .

تمدتين من شخص لا يربط بينهما - وقت إجراء التلقيح - زواج شرعى.[١]

. عرفت هذه الطريقة قديماً بإسم " الصوفه" وخلاصة هذه الطريقة
يمة قيام إحدى النسوة بتحضير صوفة فيها حيوانات منوية من شخص
ب لها وإدخالها فى فرج الزوجة التى يتعذر حملها من زوجها الذى يعانى
العقم [٢] وحديثاً انتشرت هذه الصورة فى الغرب بصورة واسعة حيث بلغ
د النساء الملقحات بهذا الإسلوب فى الولايات المتحدة مائة الف امرأة حتى
م ١٩٦٧ ، وفى إنجلترا حوالى عشرة آلاف امرأة [٣] . كما نشرت مجلة
وزويك فى عددها الصادر فى ١٩٨٥/٣/١٨ بوجود مالا يقل عن ربع
مليون طفل ولدوا نتيجة التلقيح الصناعى بماء غير ماء آبائهم[٤]

صور أن يتخذ التلقيح بماء غير الزوجين عدة صور الأولى: تلقيح
ضة الزوجة بمنى غير الزوج ، ويكون ذلك عندما لا يكون لدى الزوج
رة على الإنجاب لعدم وجود بذرة فى مائة ، أو لوجود تشوهات أو خلل
ا أو عدم قدرتها على إختراق البويضة والثانية : تلقيح منى الزوج
يضة غير الزوجة ويكون ذلك عندما تكون الزوجة عاقر لعد قدرتها
ى الحمل فى رحمها نتيجة مرض جسيم فى مبايضها ورحمها بحيث لا
ن أن تفرز بويضات ولا يمكن لرحمها أن يستقبل البويضة الملحقه لتنمو
[٥] والثالثة : تلقيح بويضة غير الزوجة بمنى غير الزوج وذلك عندما
ن الزوجان عقيمان فتكون الزوجة كما هو موضح فى الصورة الثانية ،
ويكون الزوج كما هو موضح فى الصورة الأولى .

وصيات مؤتمر حقوق القاهرة ، ص ١٨٦

محمد على البار ، طفل ...... ، المرجع السابق ، ص ٧٤

زياد سلامه ، المرجع السابق ، ص ٨٤

محمد على البار، طفل ...... ، المرجع السابق ، ص٨

حسن ربيع ، المرجع السابق ، ص ٣٥ : ٣٦

ذه الصور الثلاثة يتصور أن يتم التلقيح للبويضة مباشرة داخل الرحم
اء كان رحم الزوجة أو رحم الغير وتعرف هذه الحالة الأخيرة بالحمل
ساب الغير ٠[١] وقد يكون التلقيح داخل أنبوب إختبار ويتم نقل البويضة
لحقة عقب ذلك الى رحم الزوجة أو رحم الغير متى كان رحم المرأة غير
ر على الحمل٠ ويحاول العلماء الآن إستمرار البويضة الملقحة داخل
ب الإختبار حتى تنمو النطفة إلى أن تصل إلى طور يمكن أن يعيش خارج
الأنبوب (مولود)[٢] ٠

ظراً لعدم الإختلاف فى الحكم على مدى مشروعية الصور الثلاث
قيح الصناعى بماء غير الزوجين على النحو الذى سوف نقف عليه، فإننا
ف نتناولهم معاً من حيث مدى المشروعية ومدى المساءلة الجنائية فى
ة عدم المشروعية٠ ونظراً للجدل حول مدى مشروعية هذه الصورة بين
مؤيد ومعارض ، فإننا سوف نتناول كلاً من الإتجاهين فى فرع مستقل :-

الفرع الأول

روعية التلقيح الصناعى بماء غير الزوجين

تعرض فيما يلى أنصار هذا الإتجاه ، وأحكام المسئولية الجنائية فى
حالة مخالفة ضوابط المشروعية :-

لاً : انصار مشروعية التلقيح الصناعى بماء غير الزوجين :

ح العديد من التشريعات الغربية التلقيح الصناعى بماء غير الزوجين ،
ذلك بعض

محمد على البار ، طفل ، المرجع السابق ، ٤١ ك ٤٣ ، ٩٦ : ٩٧

راجع المطلب السابق (الفرع الثانى)

الآراء المسيحية واليهودية وإن أشترطوا لذلك شروط معينة :-

التشريع الفرنسى:

ًا لقانون الصحة العامة وما طرا عليه من تعديلات بالقانون رقم ٦٥٣
ُم ١٩٩٤ يباح التلقيح الصناعى بماء غير الزوجين متى وجدت رابطة
Couple mالزوجية بين أحد الزوجين أو الصديقين (اللذين على علاقة حرة
مت سنتين على الأقل مع الطفل (م ٣/١٥٢) بمعنى انه لا يجوز أن marieé
ون البويضة والمنى لغير الزوجين ، وإنما يشترط أن يكون أحدهما (
يضة أو المنى) لأحد الزوجين والآخر لغير الزوجين - كأن تلقح بويضة
وجة بمنى غير الزوج أو أن يلقح منى الزوج ببويضة غير الزوجة[١] كما
رط توافر رضا الطرف الآخر من العلاقة الزوجية أو العلاقة الحرة بذلك
تلقيح الصناعى من نطفة الغير) ، وأن يتخذ هذا الرضا الشكل الرسمى (
ية) أمام قاضى المحكمة الإبتدائية أو من فوضه فى ذلك ، أو أمام الموثق
إعلان الرجل بكل الآثار المترتبة على رضاه هذا (م ١٥٢/ ٢٠من قانون
صحة العامة)٠بينما إذا كانت البويضة الملقحة متبرعاً بها فلا بد أن يصدر
ر من السلطة القضائية المختصة بعد دراسة كل حالة على حدة من حيث
توافر شروطها ومصلحة الطفل (م٥/١٥٢ من قانون الصحة العامة)[٢]

. حظر المشرع الفرنسى الحصول على أى مقابل لهذه العملية سواء
ركز القائم بهذه العملية أو الطبيب أو العامل بهذا المركز أو المتبرع نفسه ،
ذلك حظر أى شكل من أشكال الوساطة طالما كانت بمقابل (م١٣/١٥٢ من
ن الصحة العامة) كما يلتزم مركز حفظ ودراسة السائل المنوى بالإحتفاظ
ـــرية المتبـــرعين ، وإن جـــاز للمتبـــرع إشـــتراط تلقـــيح

(1) Smouden et Mitchelle, la famille artificielle, 1984,P. 66.
(2) Smouden et Michelle , Op. Cit., P. 66 .

نطفته لإمرأة معينة أو ان يعرف إسم المرأة التى تم تلقيحها [١]٠

التشريع الألمانى:

ا للقانون الصادر فى ١٩٩٠/١٢/١٣ الخاص بحماية البويضة الملقحة
ز للزوجين تلقى بويضة ملقحة لزرعها فى رحم الزوجة أو فى رحم الغير
حمل لحساب الغير) وبالطبع من باب اولى تلقيح بويضة الزوجة بمنى
ل اجنبى ، او تلقيح منى ببويضة إمرأة اجنبية٠ والأكثر من ذلك أباح
المشرع ذلك للصديقين وإن إشترط لذلك موافقة لجنة خاصة على ذلك [٢] .

التشريع السويدى:

ـاً للقانون رقم ٧١١ فى ١٩٨٨/٦/١٤ والخاص بالإخصاب خارج
حم ، والقانون رقم ١١٥ فى ١٩٩١/٣/٢٤ الخاص بحماية البويضة
قحة ، فقد أباح الحمل لحساب الغير ، وكذلك التلقيح بماء غير الزوجين
اء لكليهما أو أحدهما . ولم يقصر ذلك على الأزواج إذ اجاز للصديقين
ـاً (العلاقات الحرة) وذلك شرط رضا الزوجين أو الصديقين كتابة قبل
خل الطبى ، وأن يكون ذلك مجاناً سواء بالنسبة لصاحب المنى أو صاحبة
يضة أو من حملت لحساب الغير . ولم يشترط المشرع سرية المتبرع أو
برعة حيث أباح القانون الصادر فى ١٩٨٥/٣/١ للطفل متى بلغ سن ١٨
م الحق فى طلب جميع البيانات المتعلقة بأصله الجينى أى بمصدر البويضة
قحة التى كانت أساساً لوجوده ، وان أجاز للمتبرع الحق فى إشتراط عدم
ـتخدام نطفته لامرأة غير متزوجة ، كما يحق له

---

(1) Raymond, J.C.P., 1994, P. 454 .

رضا عبد الحليم ، المرجع السابق ، ص ٤١٩

إسترداد نطفته متى أراد ذلك [١].

التشريع البريطانى:

ـاز التشـريع البريطـانى رقـم ٣٧ فـى ١٩٩٠/١١/١ والمتعلـق بحمايـة
ـيضة المخصبة إسترداد وتصدير البويضات الملقحة وذلك سواء للزوجين
الصـديقين كمـا اقـر مبـدا السـرية بالنسـبة لشخصـية المتبـرع إلا إذا وافـق
المتبرع على غير ذلك [٢].

الكنيسة البروتستانتية:

ـكـت لـلأزواج المسـيحين البروتسـتانت حريـة التلقـيح بنطفـة الغيـر ،
ـدراً ما إتخذت موقفاً رسمياً إزاء ذلك (التلقيح بمـاء غيـر الـزوجين) ويبـرر
ـ الإتجاه رئيس إتحاد الكنيسة البروتستانتية ببلجيكـا بقولـه " المشكلة ليسـت
ـاصل الطفل ، وإنما فى مستقبله وفى الوسط العائلى الذى يولد فيه ، فكثيراً
الأطفال يتم التنـازل عنهم من ذويهم ، أو يعـرض مستقبلهم للخطـر بسـبب
ـصـال والـديهم أو وفـاة أحـدهما وكلاهمـا وعندئـذ يـتم تبنـيهم بواسـطة عائلـة
ـرى أكثـر إسـتقراراً أو تفاهمـاً لتحمـى مسـتقبلهم وتـوفر الحمايـة والأمـن
المطلوبين[٣].

اليهودية:

ـز بعض الحاخامات إستخدام ماء متبرع لمعالجة العقم ، وينسب الطفل
ـولـــــــــــــود بهـــــــــــــذه

ـ) الهامش السابق ، ص ٤١٤ ، ٤٥٠

(2) Morgan and Lec., Op, cit., p.146.
(3) Demoulin , Op., Cit., P. 450

ريقة إلى زوج المراة إستناداً إلى إستمرار العلاقة الزوجية بينهم ولحدوث تلقيح صناعى [١] ٠

القضاء :

ذل ببعض أحكام القضاء الفرنسى المؤيد لهذه الوسيلة (الحمل لحساب ير) ففى ١٩٩٠/٦/١٥ قضت محكمة إستئناف باريس بأحقية الزوجة فى ى الطفل الذى حملت فيه الأمريكية لحسابها هى وزوجها معارضة بذلك م محكمة باريس الإبتدائية الصادر فى ١٩٨٩/٧/١٢ وإستندت فى ذلك إلى م إصطدام الحمل لحساب الغير مع النظام العام ، نظراً لأحقية الزوجة فى رين أسرة ولو بالإتفاق مع امرأة أخرى للحمل على حسابها نظراً لعدم رتها على تكوين أسرة بغير هذه الطريقة ٠ كما أن هذا التنازل من الأم امل للزوجة مشروع لأنه بناء على إتفاق مسبق بينهما كما أنه حدث لصالح الأب البيولوجى للطفل (زوج المرأة طالبة التبنى) [٢] ٠

ظب على أن أنصار هذا الإتجاه الفقه الغربى والأطباء والبيولوجيون ائمون على امرمراكز حفظ ودراسة السائل المنوى [٣] .وقد استندوا إلى العديد من الحجج منها :-

- الحد من آثار العقم :

من شأن إباحة هذه الصورة تمكين الزوجان العقيمان من الإنجاب ـــــــــــــذان بعجـــــــــــــزان عـــــــــــــن

) الهامش السابق ، ص ٤٥٢

(2) Cour d`appelle de paris , 15-6-1990 , J. C. P., 1991 , 21653 , P. 107 , not fdelman et babrousse .

(3) Barriere P. et autrs, Pratique de procreation Méducalement assistee ed- Masson, 1993,P. 239

ئيقه بغير هذه الوسيلة خاصة إذا كان الطرفين عقيمين • وحتى إذا كان
دهما فقط عقيماً ، فإن من شأن إباحتها تمكينه من الإنجاب والقول بعدم
روعيتها قد يدفع هذا الطرف (الذى لديه القدرة على الإنجاب) إلى
واقعة الجنسية غير المشروعة (مع النوع الآخر ذكر كان أو انثى) لإشباع
بته فى الإنسحاب ، وهى بذلك تقترب من التبرع بالدم والتى لا ينازع أحد
فى مشروعيته •

حد من الإضطرابات النفسية للزوجين : مما لاشك فيه أن عدم
جاب يصيب الزوجين خاصة العقيم منهما بالقلق والتوتر النفسى والعصبى
هدد الإرتباط الأسرى بالتفكك والإنهيار • الأمر الذى يعنى أنه بإباحة هذه
مورة نحافظ على العلاقات الأسرية ونحد من الإضطرابات النفسية التى
يعانى منها الزوجان[١].

يف الإدعاء بتعريض الطفل الذى يولد بهذه الوسيلة لأضرار جسيمة لأن
الزوجين سيكونان حريصين جداً عليه ، ومن ثم يسعدان لتوفير المناخ المناسب
لحسن تربيته [٢].

ص مما سبق إلى إباحة بعض التشريعات الغربية التلقيح بماء غير
وجين سواء كان ذلك بتلقيح منى الزوج ببويضة غير الزوجة ، أو
ضة الزوجة بمنى غير الزوج ، أو تلقيح منى غير الزوج ببويضة غير
وجة وزرعها فى رحم الزوجة والأكثر من هذا تلقيح ماء زوجين آخرين
رعهما فى رحم إمرأة أجنبية لصالح الزوجين • وان اشترط لذلك ضرورة
صول على رضا أطراف العملية ، وأن يكون ذلك الرضا كتابة وموثقاً وأن
ه لجنة قضائية أو إدارية خاصة ، وأن يكون ماء غير الزوجين أو تطوع
بـــــر بالحمـــــل لصــــالح الـــــزوجين

) رضا عبد الحليم ، المرجع السابق ، ص ٦٥ مشيراً إلى Guilon
) الهامش السابق ، ص٦٦ مشيراً إلى Robert .

عاً أى دون مقابل ، وألا يعرف صاحب المنى أو صاحبة البويضة الطرف خر الذى سيستفيد من هذا التبرع ، ويشترط كذلك أن يقوم بهذه العملية ب متخصص ، وأن يتم ذلك داخل مراكز طبية متخصصة مرخص لها بذلك •

يأ : المسئولية الجنائية فى حالة تخلف ضوابط المشروعية

ـاً لأنصار هذا الإتجاه إذا حدث التلقيح بماء غيرالزوجين أياً كان ورته فى ضوء الضوابط السابقة كان مشروعاً ولا يرتب أى مساءلة جنائياً لراف هذه العملية (الزوجين أو الصديقين ، والطبيب المعالج ، والمركز بى الذى تم فيه التلقيح ، والمتبرع والمرأة الحامل لحساب الغير) . فهوم المخالفة أنه فى حالة عدم مراعاة الضوابط السابقة يسأل المخالف ائياً عن ذلك • ونستعرض فيما يلى صور المخالفات المتوقعة فى هذه الحالة والمسئولية الجنائية المترتبة عليها:-

المسئولية الجنائية فى حالة تخلف شرط الرضا:

قام الطبيب بإجراء هذه العملية (التلقيح الصناعى بماء غير الزوجين) ن إرادة الزوجين أو أحدهما أو دون إرادة المشرع ، فإنه يسأل جنائياً عن ئج عمله هذا فى ضوء النصوص الجنائية العامة والخاصة وفقاً لقواعد ارسة العمل الطبى بشرط موافقة المريض ، والذى يجب فهمه هنا بمعناه اسع الذى يتسع ليشمل كل من يباشر الطبيب على جسمه عملاً طبياً ولو لم ، يعانى من مرض ما مثل من تتبرع للحمل لصالح الغير أو من يتبرع ـاء الذى سوف يستخدم فى التلقيح ، ومن باب أولى الزوجين العقيمين أو يعانى منهما من العقم ، وعندئذ يعد عمله الطبى فى هذه الحالة (تخلف ضا) غير مباح ، ومن ثم يسأل عن هتك عرض متى كانت المرأة أقل من عاماً لكشفه عورة الغير (المرأة التى يحصل منها على البويضة أو تلك ، يتم تلقيحها بمنى الرجل مباشرة ، او تلك التى يتم زرع البويضة الملقحة ، رحمها) • كما يسأل عن أى نتائج إجرامية تترتب على فعله هذا مثل

ذاء البدنى أو أحداث عامة مستديمة أو القتل ، متى نجم عن تدخله الطبى
هذا موت المريض ٠

ا لم يترتب على تدخل الطبيب أى نتيجة إجرامية ماسة بسلامة الجسد
حياته ، فإنه ينبغى أن يتدخل المشرع ليجرم عمل الطبيب هذا بإعتباره
كل جريمة مستقلة : فالطبيب الذى يقوم بتلقيح امرأة بمنى غير زوجها دون
ىها ، أو يقوم بتلقيح بويضة زوجة عالمة بذلك بمنى غير زوجها أو دون
ىها ، أو تقوم بزرع بويضة ملقحة بعيدة كلية عن الزوجين فى رحم الزوجة
ن علمها يرتكب عملاً مؤثماً صحيح لا يصدق عليه وصف جريمة الزنا أو
غتصاب لإنعدام العملية الجنسية المباشرة ، إلا أنه ينجم إختلاط الأنساب
يرها من الأضرار السابق توضيحها ، الأمر الذى يوجب معاقبته عن
يمة مستقلة ومن ساهم معه فى إرتكاب هذه الجريمة (أحد الزوجين أو
هما أو الغير) يخضع لأحكام المساهمة الجنائية[1] . وهو ما عبر عنه
حامى العام أمام محكمة جنوب القاهرة الأحوال الشخصية فى
/١٩٨٩/١١ بخصوص واقعة إنكار نسب طفل أنابيب " أن النيابة تناشد
شرع بالتدخل لضمان الجانب الأخلاقى فى عمليات التلقيح الصناعى ؟او ما
ى بطفل الأنابيب منعاً لإختلاط الأنساب [2] . كما عبر عن ذلك النقص
مريعى رئيس محكمة الأحوال الشخصية بشبرا الخيمة بقوله" إن القانون
ـ مكبل أمام هذه المآسى التى تحدث فى هذه المراكز سواء عن قصد أو
جة الإهمال حيث لاتوجد حتى الآن نصوص فى القوانين الجنائية تنظم
الإجراءات " [3]

اخبار الحوادث ١٩٩٢/٤/٩ ، ص ٤٣ مشيرة إلى واقعة حدثت فى امريكا : قيام أحد الأطباء بحقن مئات من مريضاته بنطفة ونتج عن ذلك ولادة ٧٥ طفل منه٠

الأهرام المسائى فى ١٩٩٥/٧/١١ ص٣ " أطفال الأنابيب بدون رقابه " أشارت إلى وجود من يقوم بوضع السائل المنوى لغير الزوج فى رحم الزوجة دون موافقة أو علم الزوج٠

الهامش السابق .

) الهامش السابق

المسئولية فى حالة تخلف شرط التبرع:

حصـل المنـى أو البويضـة التـى تسـتخدم فـى التلقـيح للإنجـاب أو نبرعة بالحمل لحساب الغير على مقابل يكون بذلك قد خالف شرط مجانية لية التلقيح هذه ، ويسأل جنائياً عن جريمة الحصول على مقابل ٠ وهذه ريمة نص عليها المشرع الفرنسى فى المادة (١٣/١٥٢) من قانون الصحة امة حيث جرمت واقعة دفع مقابل للمتنازلين عن البويضة الملحقة (منى أو ضة) أو التى حملت لصالح الغير . وعاقبت من بقوم بذلك من المستفيدين (اغبين فى الإنجاب) بالحبس مدة سبع سنوات والغرامة ٧٠٠ ألف فرنك ٠ ينص التشريع على معاقبة المتنازلين لحصولهم على ذلك المقابل٠ وهو منتقد بالطبع لأنه كى يحقق المشرع غايته كاملة كان ينبغى معاقبة هؤلاء أيضاً ٠

ا جرمت المادة (٦٧٣) من نفس القانون جميع أشكال الوساطة بين نبرع والمتلقى ، أو بين المتبرع والمركز الطبى ، أو بين المركز الطبى متلقى ما دامت بمقابل . ويعاقب الوسيط بالحبس خمس سنوات والغرامة ٥٠٠ الف فرنك [١] ٠

سئولية فى حالة إفشاء شخص المتبرع أو المتلقى للبويضة الملقحة:

قام الطبيب بإفشاء أى معلومات تمكن الغير من تحديد شخص المتبرع المتلقى فإنه

(2) Raymond,G., L'assistance Medicale à la procreation aprés la promulgation des lois buioethique, J.C.P. ,1994, 1,P. 453

ضع للعقاب. وهو ما نصت عليه المادة (١٣/١٥٢ ، ٦٧٥) من قانون
صحة العامة الفرنسى حيث يعاقب بالحبس مدة سنتين والغرامة بما لا يزيد
على ٢٠٠ الف فرنك [١] .

المسئولية فى حالة سرقة الأجنة:

م عن إباحة التلقيح الصناعى سواء بماء الزوجين بعد أن يتم الاحتفاظ
منى داخل مركز الأجنة ، وكذلك بالبويضة الملقحة فترة زمنية معينة (
اوح ما بين ١٢ إلى ١٤ يوم) لذا يتصور أن يتعرض هذا المنى أو
يضة الملقحة للسرقة فى هذه الحالة هل يسال الجانى عن جريمة سرقة أم
ذا؟ نقول لا تندرج سرقة البويضات الملقحة أو المنى تحت نص المادة
٣١ع) المتعلقة بالسرقة ، وذلك لأن السرقة تتعلق بالمنقول وهو ما لا يطلق
على المنى أو البويضة الملقحة [٢]

نا نتساءل هل تعد خيانة أمانة نظراً لتعلق الخيانة للأمانة بمال فنقول
و ما لا يتوافر هنا. لذا نناشد المشرع التدخل بتجريم هذا السلوك من قبل
الطبيب والعاملين معه أو كليهما بإعتباره جريمة مستقلة[٣] .

المسئولية فى حالة الخطأ فى الأجنة:

ث أن يخطىء الطبيب فى عينات الأجنة المودعة بمركز الأجنة لدى
ه بعملية التلقيح الصناعى ويستعملها فى غير ما خصص لها كأن يحدد
تبرع شخصاً معيناً لإستخدام ما تبرع به ، فيتعمد الطبيب إستعمال النطفة
البويضة الملقحة لشخص آخر . وهو ماحدث بالفعل فى الولايات المتحدة
ث قام الطبيب " ريكاردوا" ومعاونيه بجامعة كاليفورنيا بزرع البويضات
لقحة فى أرحام مرضى آخرين بعد إقناعهم على خلاف الحقيقة [٤] .

) محمد عبد الوهاب الخولى ، المرجع السابق ، ص ٥٠ .

) محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٨١٣ .

) محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص١١٣٥ ، عبد الله الشلتاوى ، المرجع السابق ، ص ٨٤ .

) عواطف عبد الجليل ، الجمهورية ، فى ١٩٩٥/٦/١٢ ، ص٧ .

اشد المشرع التدخل بتجريم هذه الواقعة ومعاقبة الطبيب والعاملون معه على فعلهم الآثم هذا٠

الفرع الثانى

م مشروعية التلقيح بماء غيرالزوجين

ل هذا الإتجاه الغالبية ونستعرض فيما يلى: أنصاره وأحكام المسئولية نائية التى تترتب على القيام بهذه العملية الطبية (التلقيح الصناعى بماء غير الزوجين) :-

لاً : أنصار عدم المشروعية

مت التشريعات العربية الصمت إزاء هذه الحالة ، فلم تتضمن وصاً تجرمها . ويرجع ذلك إلى عدم وجود تطبيق عملى لهذه الصور فى لة العربية . ولا يجب تفسير الصمت هذا على أنه يعنى إباحتها لتعارضها أحكام الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية والعرف ، وذلك تناداً إلى المادة (٦٠ع) " حق مقرر بمقتضى الشريعة " . وقد إنفرد ريع الليبى بالنص صراحة على تجريم هذه الصورة بالقانون رقم ٧٥ لعام ١٩ فى المادة (٤٠٣ مكرر أ ، ب) وهو ما سبق لنا توضيحه . ونكتفى بالإشارة إلى أن التجريم من قبل المشرع الليبى إمتد ليشمل تجريم التلقيح ناعى كلية سواء كان بماء الزوجين ، أو بماء غير الزوجين من باب أولى نص المادة (٤٠٣ مكرر (أ) " كل من لقح امرأة تلقيحاً صناعياً ٠٠ " وسواء وقع التلقيح من الزوجة ...وكذلك تنص المادة (٤٠٣ مكرر (ب) من الغير " . وأن العقاب هنا يشمل كل من قام بعملية التلقيح الصناعى ، والزوجة التى قبلت ذلك ، والزوج الذى قبل ذلك [1] .

) راجع ماسبق من البحث .

قه الوضعى :-

ى أنصار هذا الإتجاه أن التلقيح بماء غير الزوجين غير مشروع أياً
ت صورته . ونستدل على ذلك بما إنتهى إليه مؤتمر كلية الحقوق بجامعة
اهرة عام ١٩٩٣ إذا أوصى بأنه " لايجوز الإستعانة فى إجراء التلقيح
سناعى بين الزوجين برحم لغير الزوجة معار أو مستأجر " كما أوصى
، "يعد غير مشروع التلقيح الصناعى الذى يجرى خارج نطاق العلاقة بين
وجين أياً كان الأسلوب الذى استعمل فى إجرائه ، ويحدد القانون العقوبة
نررة له " . وأوصى أيضاً بأن يجرم القانون التعامل بمقابل أو دون مقابل
الخلايا التناسلية المذكرة أو لمؤنثة سواء كان ذلك على سبيل الإتجار أو
لمرة واحدة [(١)] .

القضاء :

تدل ببعض أحكام القضاء الفرنسى المعارض لهذه الوسيلة (الحمل
ساب الغير) : فقد قضت محكمة باريس الإبتدائية فى ١٩٨٩/٧/١٢ بعدم
ية الزوجة فى تبنى كامل لطفل زوجها الذى وضعته أخرى (كانت
ل لحسابهما) وإستندت فى حكمها هذا إلى أن " الطفل ولد عن طريق أم
يكية بموجب إتفاق مبرم بين الزوجين وهذه الأمريكية وهو ما يخالف
ظام العام ، فضلاً عنه أنه ينطوى على تحايل على قانون التبنى"[(٢)] وكذلك
حكمة مارسيليا فى ١٩٨٨/٤/٢٩ حكم المحكمة الإبتدائية وكذلك أيدته
كمة النقض واستندت فى ذلك الى بطلان نشاط الجمعية لتعارضه مع
نون (م ١١٢٨ مدنى) وكذلك مع مبدأ حظر التصرف فى حالة الشخص
والذى يعتبر من النظام العام[(٣)] .

واستند أنصار هذا الإتجاه الى العديد من الحجج منها :-

) توصيات حقوق القاهرة ، ص ١٨٦

) سابق الإشاره اليه

(1) Cass civil, 13-12-1989, J.C.P, 1990, II 2/529, not A. Serieux

زواج هو الوسيلة المشروعة للنسل : وهذا يتطلب أن يكون الإنجاب
سراً على الزوجين سواء كان ذلك بالصورة الطبيعية (العملية الجنسية) ،
كان بالصورة غير الطبيعية (التلقيح الصناعى بماء الزوجين) ، ومن ثم
التلقيح الصناعى بماء غير الزوجين غير مشروعاً لأنه يتطلب تدخل
ص آخر غير الزوج أو الزوجة أو كليهما فى عملية التلقيح [1]. ومن
ن ذلك هدم الزواج لتنظيم إجتماعى وقانونى يهدف إلى الإنجاب ٠ فضلاً
، أنها كما قال الدكتور/ محمد زهرة " أن هذه الصورة تزج بالإنسان فى
رة الحيوانات وتخرجه عن المستوى الإنسانى ، مستوى المجتمعات
الفاضلة التى تنسج حياتها على اساس الزواج وإعلانه " [2].

تعارض مع النظام العام: يعتبر التلقيح بماء الزوجين عمل غير
لاقى ولو كان الغرض علاج آثار العقم وذلك لتعارضه مع الأسرة ونظام
وة الذى يعتبر من النظام العام ٠ من هنا لا عبرة برضا الزوجين على
ذلك ، لأن كل إتفاق يخالف النظام العام يعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً[3].

ختلاط الأنساب : إن من شأن هذه الوسيلة إختلاط الأنساب ، وذلك لما
ه علم الوراثة أن الجنين ينشا من تركيبتين دقيقتين من جسمى الأب والأم ،
، يحمل ٥٠% من خصائص الأب ومثلها من خصائص الأم وذلك عن
يق الكروموسومات الجنسية (الحيوانات المنوية للرجل وبويضة
رأة) [4] ومن ثم لا يجوز إعتبار الزوج الذى تم تلقيح زوجته صناعياً بمنى

---

(2) Huss A.et Schilty.L,le corps humain, personnalite juridique et famille en-droit luxembousrgais, Henri capitant, Tome XXV1, 1975,P. 155

) محمد زهرة ، المرجع السابق ، ص ٥٦

(3)Kornprobst, op. cit., 1957,P. 545 Gressen, op. cit, 1960, P. 52. =

مد شوقى أبو خطوة ، الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٩ ، صـــ ٣٥٩ ؛ عمر الفاروق ، المرجع السابق ، ص ٢٤٨ ، حسن ربيع ، المرجع السابق ، ص ٣٧

(4)Revillard M.L'insemination artificielle d'embryon, solutions et perspectives en droit interne et en droit compare, in les droits de l'homme devant la vie et la mort, colloque de Besancan , 1974, R. des droits de l'homme, p.359.

ـه أباً لهذا الطفل ، وإنما الأب هو صاحب هذا المنى . ونفس الأمر بالنسبة
وجة التى تم تلقيح منى زوجها ببويضة غيرها تعتبر أماً له ، ومن باب
ى لا يعتبر أبناء للزوجين متى كانت البويضة الملقحة من شخصين أجنبيين
تناداً إلى أن التلقيح بهذه الصورة شبيهة بالزنا وأقول شبيه وليس زنا
لإختلافها عن الزنا فى إنعدام المواقعة الجنسية (١).

، هذه الصورة بمثابة تزوير فى الولادة(٢) Kornprobst ويعتبر الأستاذ/
ى أنه "يوجد فى أحد أحياء جوهانسبرج فى Pisaba.وقد أشار الأستاذ /
ـب أفريقيا أكثر من ٩٠ ولد تم تلقيحهم من رجل واحد .. فماذا يقال لهم ،
سألوا ذويهم فى المستقبل من هو والدنا؟ وإذا أرادوا التزاوج فيما بينهم أفلا
كما أشارت مجلة النيوزيك فى ١٩٨٥/٣/١٨ إلى أن 3يعتبرون أخوهم (
خص واحد استخدمت حيواناته المنوية فى تلقيح مائة امرأة (٤) ويقول
كتور/ محمد البار " ان من شأن ذلك حدوث الفوضى العارمة فى الأنساب
ـــالك

(1)Revillard , Op. Cit., P. 360 .
(2) Kornprobst, OP.cit., P.561.
(4) Pisaba G., R.S.C., 1962, P. 47

محمد البار ، المرجع السابق ، ص ٨١ ، ٨٤ .

ربع مليون بلا آباء " [١] .

يح المحـارم : وفـى ذلـك يقـول الأسـتاذ جـورجيس دافيـو رئـيس كلينـك
ى فى فرنسا "كلما زاد عدد الذين يلقحون من النساء بماء رجل واحد كلما
زاد الإحتمال بأن تلقح أمه أو اخته أو عمته أو خالته او ابنته بمائه [٢] .

ادة إحتمـالات تشـوه الطفـل : إن مـن شـأن التلقـيح الصـناعى بغيـر مـاء
وجين زيـادة إحتمـالات تشـوه الطفـل نتيجـة اسـتخدام الوسـائل المخبريـة [٣]
و ما أشارت إليه صحيفة الشرق الأوسط فى ١٩٨٥/٧/٢٦ حيث تم نقل
دز الى أربعا من النساء اللاتى لقحن صناعيا بحيوانات منوية من متبرعين
[٤] .

دام الضرورة العلاجية : مـن المعـروف أنـه يشـترط لمشـروعية التلقـيح
سناعى كما أوضحنا سابقا أن توجد ضرورة طبية تتطلب ذلك والمتمثل فـى
ج آثار العقم وذلك فـى مواجهـة المرض بـالعقم ، وهـو مـا لا يتـوافر بشـأن
ر الذى يتبرع بالنطفة أو التى تحمل لحساب الغير ، فهؤلاء غيـر مرضـى
ولا يعانون من العقم كذا لا يباح اخضاعهم لعمليات التلقيح الصناعى [٥] .

ـاق أضـرار نفسـية جسـيمة : مـن شـأن التلقـيح الصـناعى بمـاء غيـر
وجين إلحاق الأذى النفسـى بـأطراف هـذه العمليـة ، والـذين يمكـن حصـرهم
الزوجين والطفل والمتبرع . وهو ما أشارت إليه أكاديمية العلوم الأخلاقيـة
سياسية الفرنسية فى عام ١٩٤٩ من أن هذا النوع من التلقيح لمعالجـة عقـم
جـل يثيـر فـى الأسـرة عقبـات كثيـرة مـن النـواحى الأخلاقيـة والقانونيـة
إجتماعية من شأنها أن تجعلنا نوصـى بعدم اللجوء إليهـا لمحـاذيره النفسـية

الهامش السابق ، ص ٨٢ ، ١٠٦

الهامش السابق .

(3) Savatier R,M, Le droit civil de la famille et les conquetes de la biologie, D. 1948,1, P.33

محمد البار ، المرجع السابق ، ص ٨١ .

حسن ربيع ، المرجع السابق ، ص ٣٧ .

اجلة والآجلة [1] وتوضيحا لذلك نقول أن الزوج يتعرض لصدمات
قد نفسية لإحساسه بعدم القدرة على الإنجاب ، ولإحساسه بالغيره القاتلة
.خل الغير فى أخص خصوصياته وهو تلقيحه لزوجته ولو صناعيا
شاركته فى انجاب طفلة ، فضلا عن فقد شعور الأبوة تجاه هذا الطفل الذى
بته زوجته أو أنجبه غيرها (لو تم الحمل فى رحم غير زوجته) . كما أنه
شعر تجاه زوجته بعجزها عن انجاب الولد له الأمر الذى سيدفعه إلى
تبرعة لإقامة علاقه معها [2] . ونفس الأثر النفسى يلحق بالزوجة لو ان
جها قام بتلقيح امرأة أخرى غيرها ، أو أن إمرأة أخرى هى التى قامت
حمل نيابة عنها ، فإن شعورها بالأمومة لن يكون طبيعيا ، ناهيك عن
اطر إحساس الزوج تجاه المرأة التى حملت لصالحه هو وزوجته وأنجبت
طفلا بالعاطفة . وقد يسعى للإرتباط بها أو إقامة علاقة غير مشروعة معها
ر الذى يساهم فى هدم الأسرة . ونفس الامر بالنسبة للزوجة فسوف تسعى
رف على من كان سببا فى إنجابها الطفل ، أو بمعنى آخر من هو الأب
قيقى لإبنها ، وما يخشى منه من تطور العلاقة بينهما وما يحتمل معه
ساهمة فى تفكك الأسرة وهدمها . كما أنها ستشعر تجاه زوجها بعجزه عن
يق رغبتها فى الإنجاب وما لذلك من أثر هدام على علاقتها الزوجية معه
. والأثر الأكثر خطورة يلحق بالطفل الذى هو نتيجة هذا التلقيح فهو لا
ف من هو أباه ، أو من هى أمه وربما من هما والديه وما لذلك من أثر
ى جسيم نتيجة شكه فى نسبه وسعيه الدائم لمعرفة نسبه الحقيقى ناهيك عن
حرمانه من عاطفة الأبوه او الأمومة أو كلاهما لنشأته بين غير والديه [4] .

وف من الجريمة لا يبرر إرتكاب جريمة : ان ما يثيره البعض من انصار
جاه السابق (المشروعية) من أن تجريم ذلك ومنعه من شأنه تحريض الراغبات
ى الإنجاب ولا يمكنهم ذلك عن

---

(1) Kornprobist, OP. Cit, P. 544

(2) Dierkens , OP.cit P.79., Kayser, Dalloz, 1987, P.174.

عمر الفاروق المرجع السابق ، ص ٢٤٩ .

(4) Hauss, H.C., P155 , Dirkens , Op. Cit., P. 81 .

يق المواقعة الجنسية أو التلقيح الصناعى بماء زوجها على إقامة علاقة
سية غير مشروعية مع الغير من الرجال . وكذلك الأمر بالنسبة للنساء
انى يرغبن فى الإنجاب هن وغير متزوجات. وإن كان فيه جانب من
سواب لا يبرر إطلاقا إجازة الحمل لحساب الغير ، فالخطأ لا يبرر خطأ
آخر ، وإنما يجب محاربة الخطأ من الأصل [١] .

الفقه الإسلامى :

مع على معارضة هذه الصورة كلية [٢] ونستدل على ذلك بالبعض فقط
را لعدم وجود فقيه واحد يبيح ذلك ، فيقول الشيخ/ محمد المكاوي "المسألة
رحم الظئر) فى نظرنا نحن واضحة لا تحتاج إلى كلام ، وما إنتهى إليه
حث فى هذا الوضع سليم وهو أنه حرام حرام ... إن كانت ذات زوج
قى هذا الزوج هذا الحمل ماء ليس لزرعه ، وأما إذا كانت غير ذات زوج
حل الريب والظنون. [٣] ويقول الشيخ / محمد يس أن "هناك حكم أصلى ...
و أن زرع الجنين (طفل الأنبوب) فى رحم إمرأة غريبة عن صاحب المنى
ساحبة البويضة حرام بالإجماع". [٤] وهو ما انتهى إليه المجمع الفقهى
سلامى فى دورته السابعة بمكة المكرمة عام ١٤٠٤هـ من أن "الأسلوب
امس أن يجرى تلقيح خارجى فى أنبوب اختبار بين نطفة رجل وبويضة
أة ليست زوجة له (يسمونها متبرعين) ثم تزرع اللقيحة فى رحم إمرأة
رى متزوجة. وحكم هذه الحالة من أساليب التلقيح الصناعى فى

محمد زهرة ، المرجع السابق ، ص ١٧٣ .

أ/ معوض ، المرجع السابق ، ص ٢٣١ . خالد أبو عجيبة ، المجلة الثقافية ، سابق الإشارة إليه ص٢٢ ، زياد سلامة، المرجع السابق ، ص ٨٥ ، ٩٤، ١٠٠ ، ١٠١ ، مصطفى الزرقا ، المرجع السابق ، ص ٢٣ : ٢٤ .

محمد المكاوى ، مناقشات . المرجع السابق ، ص ٢١٦ ، ٢٢٦ .

محمد يس ، مناقشات ، المرجع السابق ، ص ٢١٩ .

ـريقين الـداخلى والخـارجى ممـا سبق بيانـه فجميعهـا محـرم فـى الشـرع لا
ال . لاباحة شيء منها لأن ءالبذرتين الذكرية والأنثوية ليستا من زوجـين"
ومـا انتهـى إليـه فـى دورتـه الثامنـه عـام ١٤٠٧هـ مـن أن ".. الرابعـة
ـصورة الرابعة) أن يجرى تلقيح خارجى بين بـذرتى رجـل أجنبـى وبويضـة
ـأة أجنبيـة وتـزرع اللقيحـة فـى رحـم الزوجـة .. إن الطـرق الخمسـة الأولـى
ـنهـا هـذه الصـورة) كلهـا محرمـة شـرعا وممنوعـة منعـا باتـا لـذاتها أو لمـا
ـتب عليها من اختـلاط الأنسـاب وضـياع الأمومـة وغيـر ذلـك مـن المحـاذير
ـرعية" [٢] وبما صدر عن دار الإفتاء المصرية عام ١٩٨٣ من أن "تلقيح
ـوجة بمنى رجل آخر غير زوجها سواء لأن الزوج ليس منه منـى أو كـان
ـ لكنه غير صالح محرم شرعا لما يترتب عليه من الإختلاط فـى الأنسـاب
ـبة ولد إلى أب لم يخلق من مائة ، وفوق هذا ففى هذه الطريقـة من التلقيح
ـحـدث بهـا الحمـل معنـى الزنـا ونتائجـه ، والزنـا محـرم بنصـوص القـرآن
والسنة. [٣]

ـتند أيضا هذا الإتجاه من الفقه الإسلامى إلى الحجج الآتية:-

ـقيح قاصر على الأزواج : التلقيح ينبغى أن يقتصر على الزوجين فقط
ـعليـه إذا دخـل آخـر أجنبـى بين الرجـل وزوجتـه كانـت الحرمـة كمـا يـرى
ـتاذ / زياد سلامة لأن مصدر النطفة لا تربطـه بالزوجـة علاقـة زوجيـة [٤]
ـكد على ذلك قول المولى عز وجل "نساؤكم حرث لكم .." لأن قولـه تعـالى
ـاؤكم.." يقصد بها أزواجكم فعندما يلقح رجل إمرأة بهذه الصـورة ، فإنـه
ـن قد وضع بذرته فى حرث غيره (أى فى غير رحم زوجته) وقولـه تعـالى

ـ قرارات مجلس المجمع الفقهى ، ص ١٤٢.
مجلة هدى الإسلام الدورة الثالثة ، ص ١٦ .
الفتاوى الإسلامية ، المرجع السابق ، ط٩ ، ص ٣٢٢٠ .
زيادة سلامة ، المرجع السابق ، ص ٨٧ ، ١٠٠ : ١٠١ .

اتقوا الله ....." يوجب التقيد فى نكاح المرأة على الزوجات فقط [١] وما أكد
ـه المجمع الفقهى لرابطة العالم الإسلامى عام ١٤٠٥هـ حيث إعتبرها
رمه فى الشرع الإسلامى لا مجال لإباحة شىء فيها لأن البذرتين الذكرية
لأنثوية فيها ليستا من زوجين [٢] ويقول فى ذلك الدكتور/محمد الأشقر "لا
ـز شرعا استخدام الرحم الظئر ، ولا يكون طفل الأنبوبة إلا بين زوجين"
وعبر عن ذلك صراحة الشيخ/مصطفى الزرقا بقوله "هذه الحالة واضح
ا سبب التحريم لأن اللقيحة متكونة من مصدرين غير زوجين فهى تؤدى
إلى نسب منتحل غير مبنى على الزوجية [٤] .

ـلام يحرم التبنى : تقصر الشريعة الإسلامية النسب على صاحب
ـى ونستدل على ذلك بقوله "ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله" وبقول
سول عليه الصلاة والسلام "أيما إمرأة ادخلت على قوم نسبا ليس منهم
ـت من الله فى شىء ، ولن يدخلها الله الجنة ، وأيما رجل جحد ولده وهو
ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين". [٥] .

بر ها الدكتور/ محمد زهرة أكثر جرما من التبنى الذى حرمه الإسلام
ه يدخل عنصر غريب على النسب لقوله تعالى "ادعوهم لأبائهم ...." لأنها
ـمن جريمتين فهو يجمع بين التبنى على النحو السابق إيضاحه ، وبين
يمة أخرى وهى إلتقاؤه مع الزنا فى إطار واحد"[٦] وينجم عن التلقيح
ـناعى بماء غير الزوجين إختلاط الأنساب . وهو ما عبر عنه

الهامش السابق ، ص ٨٥ .

محمد على البار ، المرجع السابق ، ص ١٢٣ .

محمد الأشقر ، المرجع السابق ، ص ٢٢٨ .

مصطفى الزرقا ، المرجع السابق ، ص ٢٧ .

أبو محمد عبد الله بن محمدين عبد الرحمن ، المرجع السابق ، جـ ٢ ، ص ١٥٣ .

، مجلة هدى الإسلام ، دورة المجمع الثالثة ، ١٩٨٧ ، ص ١٦ .

مع الفقه الإسلامى التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامى من أن هذه الصورة
رمه شرعا وممنوعه منعا باتا لذاتها . ولما يترتب عليها من إختلاط
ساب وضياع الأمومة وغير ذلك من المحاذير الشرعية [١]
شيخ/مصطفى الزرقا بقوله ". أما بالنظر الإسلامى فلا شك فى تحريمه
عا ففى شريعة الإسلام يعتبر نسب الولد لأبيه ... ففى هذه الحالة ... وخلط
بين الأنساب..."[٢].

نى ما سبق أن كل طفل ناشىء بالطرق المحرمة قطعا من التلقيح
مناعى حسبما تقدم يعتبر لقيطا لا ينسب إلى أب جبرا ، وإنما ينسب لمن
لت به ووضعته باعتباره حالة ولادة طبيعية كولد الزنا الفعلى تماما إذا
ب لأمه فقط [٣] وقد عبر عن ذلك بوضوح الدكتور/ عبد الله عبد الشكور
له "فى قضية الرحم الظئر اما أن تكون المرأة متزوجة أو غيرم متزوجة ،
كانت متزوجة ووضعت البويضة هنا فستكون فتنة إختلاط النسب ... وإذا
ت هذه المرأة غير متزوجة فستكون هناك قالة السوء على تلك المرأة التى
لت .. إذن فهناك اضرار بالمرأة ، إضرارا لم يكن متوقعا توقعا كبيرا فهو
تمل ، أن تكون هناك إما قالة سوء ، وإما فتنة إختلاط الأنساب وذلك شىء
سيضر بالمرأة". [٤]

قيح الصناعى بماء غير الزوجين شبيه بالزنا : يري أنصار هذا
تجاه أن هذه الحالة تكون فى نظر الإسلام -كما قال الشيخ/ محمود شلتوت-
ريمة منكرة وإثما عظيما يلتقى مع الزنا فى إطار واحد : جوهرهما واحد
يجتها واحدة ، وهى وضع رجل أجنبى قصدا فى حرث ليس بينه وبين
، الرجل عقدا إرتباط بزوجته الشرعية يظلها القانون الطبيعى والشريعة

انظر أيضا : بدر المتولى ، المرجع السابق ، ص ١٦٩ .

مصطفى الزرقا ، التلقيح .. المرجع السابق ، ص ٢٣ : ٢٤ .

محمد على البار ، المرجع السابق ، ص ١٢١ .

عبد الله الشكور ، مناقشات ، ندوة الإنجاب فى ضوء الإسلام ، ١٩٨٣ ، ص ٢٢٢ .

ماوية ، ولولا قصور فى صورة الجريمة لكان حكم التلقيح فى تلك الحالة حكم الزنا الذى حددته الشرائع الإلهية ، ونزلت به كتب السماء". [١] ويتفق ما صدر عن دار الإفتاء المصرية عام ١٩٨٠ من أن هذه الصورة تدخل معنى الزنا والولد الذى يتخلق من هذا الضيع حرام بيقين والتقائه مع الزنا باشر فى اتجاه واحد إذ أنه يؤدى مثله إلى إختلاط الأنساب وذلك ما تمنعه ريعة الإسلامية والابتعاد بها عن الزنا وما فى معناه ومؤداه" [٢] وما عبر ه الشيخ/بكر بن عبد الله أبو زيد" فإذا حملت الزوجة من مائين أجنبيين أو مبيضها وماء أجنبى فهو محل سفاح محرم لذاته فى الشرع تحريم غاية لا يلة قولا واحدا ، والإنجاب منه شر الثلاثه فهو ولد زنا ، وهذا مالا نعلم خلافا بين من بحثوا هذه النازلة". [٣]

يحية

د تجمع كل الكنائس على تحريم هذه الوسيلة للإنجاب ، فالولد يجب أن ن نتاج علاقة بين الزوجين : ١- إما إدخال عنصر بيولوجى غريب على سرة فهو يمثل نوع من الزنا الذى يجب منعه ٢- كما أنه يخلق مشاكل ية وإجتماعية كثيرة للزوجين والطفل [٤] ونستدل على ذلك بما عبرت عنه يسة الكاثولوكية فى ١٩٨٧/٣/١٥ من أن الإنجاب بهذه الوسيلة "يفقد لاقيا قدسيته حينما لا يكون الطفل ثمرة مشتركة للعلاقة الجنسية ، فضلا ، أن اللجوء إلى الإستعانة بنطفة رجل أجنبى لتحقيق الإنجاب يعتبر فرقا هد المشترك بين زوجين . ويؤدى أخيرا إلى حرمان الإبن من الأبوة أو مومة الحقيقية حسب الأحوال". وبما أصدره المجمع المقدس لعقيدة الإيمان ، ١٩٨٧/٢/٢٢ وأقرها البابا يوحنا بولس الثانى عشر فى ١٩٨٧/٧/١٠

محمد زهره ، المرجع السابق ، ص ٥٦ مشيرا الى فضيلته .

الفتاوى الإسلامية ، المرجع السابق ، ط ـ٩ ، ص ٣٢١٥ .

) زياد سلامة ، المرجع السابق ، هامش ص ٨٨.

محمد زهره ، المرجع السابق ، ص ٥٧.

م "تعاليم حول إحترام الحياة الإنسانية الوليده وشرف الإنجاب" وجاء فيها
إستنادا إلى جميع القيم والمبادىء اللاهوتية والأخلاقية الواردة فى الوثيقة
ن الكنيسة :أ- تشجب كل عملية اخصاب تتعدى على وحدة الزوج مثل
صاب بيضة للزوجة بحيوان منوى لرجل آخر غير الزوج، أو اخصاب
ـة لإمرأة غير الزوجة بحيوان منوى من الزوج -ب- وتشجب كل عملية
صاب تدعى الحلول محل الزواج مثل الاخصاب الصناعى لإمرأة غير
متزوجة سواء كانت بنوك أو أرملة أيا كان الواهب للحيوان المنوى".[١]

ـهودية : تحظر غالبية الخامات التدخل لأى طرف أجنبى (رجلا كان
إمرأة) بحصته الإيجابية فى عملية الإنجاب (الحيوانات المنوية أو
البويضة) ويمثل زنا يهدد رابطة الزواج المقدس فى الصميم. [٢]

: المساءلة الجنائية لأطراف التلقيح الصناعى بماء غير الزوجين

تم التلقيح الصناعى بماء غير الزوجين وفقا لأنصار هذا الإتجاه ، فإنه
ب المساءلة الجنائية لمن ساهموا فى هذه العملية. ولتحديد نوعية الجريمة
ى تنجم عن هذه الصورة والأشخاص المسئولين عنها جنائيا نحدد أطرافها
م فى بعض فروضها : الزوجان والمتبرع والطبيب والمركز الطبى
مرأة الحامل والطفل (المولود) . وبالطبع الطفل خارج نطاق المساءلة
نائية لانعدام أى دور له فى هذه العملية وفى نوعية الجريمة التى يتصور
إرتكابهم لها [٣] .

) الكاردينال بيرناردان كانتان ، المرجع السابق ، ص ١٥٦ : ١٥٧ .

(٢)Le monde, 4-4-1987, p. 12

راجع ما سبق ص ١١٥ من البحث .

وجان : يتصور أن ينسب إلى الزوج تلقيح إمرأة أخرى كى تحمل
ساب زوجته وتنجب لها طفلا ، كما يتصور أن ينسب إلى الزوجة تلقيحها
ى غير زوجها لتحقيق هذا الغرض . كما قد ينسب إليهما معا أو الى
دهما المساهمة التبعية فى تلقيح إمرأة أخرى بمنى رجل أجنبى للحمل
سابهما . فى كل هذه الوقائع يتعين مساءلة الزوج فى الفرض الأول
زوجة فى الفرض الثانى عن جريمة مستقلة أقرب ما تكون إلى الزنا حيث
بران وسيلة لإختلاط الأنساب ، فكلاهما يؤدى إلى الإنجاب ، وإن كان
ل بصورة طبيعية والآخر بصورة صناعية ، وإن لم تكن زنا بالمعنى
الدقيق لإنعدام المواقعة الجنسية (١) .

، كان هناك جانب من الفقه يرى أن التلقيح يأخذ حكم الزنا على أساس
النتيجة فى الإثنين واحدة وهى إختلاط الأنساب خاصة وأن المشرع
نائى لا يعتد بالوسيلة بصفة عامة ، فالحمل يعد دليلا على الزنا بالنسبة
للمرأة التى ليس لها زوج. (٢)

خالف ذلك غالبية الفقه الإسلامى لإنعدام المواقعة الجنسية التى هى
كن المادى لهذه الجريمة ، إذ لا يتصور زنا دون إيلاج عضو التذكر فى
سو التأنيث ، فضلا عن أنه ليس مجرد الحمل دليلا كافيا لإقامة حد الزنا .
ستدل على ذلك بقول العلامة/ أبو العلا المودووى "فبناء على قاعدة
رءوا الحدود بالشبهات ان وجود الحمل وإن كان أساسا قويا للشبهة لكنه
، على كل حال دليلا قاطعا على وقوع الزنا لأنه من الممكن ولو بدرجة
مائة درجة أن يدخل فى رحم المرأة جزء من نطفة رجل بغير الجماع

---

(1) Rivet M., Ouand la médecine intervient dans la genèse de la conception, que fait le droit 2 Ou le delicot probleme de l'insemination artificielle, Henri Capitant, 1975, P. 95 Doll, op. Cit., p. 128.

عمر الفاروق ، المرجع السابق ، ص ٢٥٠ ، أحمد شوقى ، التلقيح الصناعى ، المرجع السابق ، ص ١٢٨ .

عبد الوهاب البطراوى ، المرجع السابق ، ص ٢٣ .

ـمل منـه ، فينبغـى أن يكـون مـع إمكـان مثـل هـذه الشـبهة الخفيفـة كافيـا فـى ـو عن التهمـة" [١] .ويقـول العلامـة/ عبد الـرحمن الملكـى "إلا أنـه فـى ـة الحبل يدرء الحد عن المرأة إذا بينت سببا للحمل لأنـه يكـون حينئذ شبهه حدود تدرء بالشبهات ، فإذا قالت المرأة : أنها حبلت من إدخال مـاء الرجل فرجها دون الزنا سواء بفعلها أو بفعل غيرها ، أو قالت .... أو قالت غير ، من أسباب الحمل التى تكون شبهه يدرء الحد عنها ولا يقام عليها الحد. [٢]

معنى عدم إعتباره زنا أن يترك دون عقاب ، وإنما يتعين تحريمه كجريمة تقلة . وهو ما ذهب إليه المشرع الليبى من عقابه المرأة بالسجن بما لا يزيد ، خمس سنوات إذا تم برضا المرأة ، كما يعاقب الزوج بذات العقوبة إذا ، التلقيح بعلمه ورضاه (سواء وقع التلقيح من الزوج أو من الغير) . ويشدد ـاب من ثم التلقيح دون علم الزوجة نفسها بالسجن مدة لا تزيد على عشر ـات . وكذلك لا تعد إغتصاب لإنعدام المواقعة الجنسية على غرار الزنا . ـلا عن أن غالبية حالات التلقيح الصناعى تتم برضا الزوجة أو المرأة ـامل ، ومن ثم ينتفى عنصر الإكراه فى هذه الحالات. [٣] لذا نناشد المشرع

ـخل بتجريم هذه الصورة بإعتبارها جريمة مستقلة على غرار المشرع ـى وتعرف بجريمة تلقيح إمرأة بنطفة غير زوجها . وبالنسبة للطرف ـخر من العلاقة الزوجية (الزوجة فى الفرض الأول والزوج فى الفرض ـنى ، والزوجان فى الفرض الثالث) ينسب إليه المساهمة التبعية فى إرتكاب ـريمة (الإشتراك) التى تعد أقرب إلى الزنا متى توافر العلم بهذه الواقعة أى تلقيح إمرأة بنطفة رجل غير زوجها .

المتبـرع :

عبد الحليم- المرجع السابق ، ص ٧٢ مشيرا إلى Savatier .

أبو الاعلى المودودى ، تفسير سورة النور ، مؤسسة الرسالة ، دار الفكر ، بيروت ص ٦٠ .

عبد الرحمن الملكى ، نظام العقوبات ، طـ ٧ ، ١٩٨٢ ،ص ٣٢ .

محمد زهرة ، المرجع السابق ، ص ٢٩٨ .

ث أن يتبرع رجل بحيواناته المنوية ليلقح بها إمرأة أجنبية عنه (ليست جه له) ، وقد تتبرع إمرأة ببويضاتها لتلقح بمنى رجل أجنبى عنها ، وقد رع إمرأة بالحمل لصالح الزوجة العاقر ، كما قد يتبرع زوجان بالمنى بويضة لتلقيحها صناعيا وزرعهما فى رحم إمرأة أجنبية لصالح الزوجين . ى أن هذه الصورة يتعين تجريمها لأن المتبرع يساهم فى واقعة تلقيح إمرأة طفة رجل غير زوجها . ويأخذ المتبرع هنا نفس حكم الزوج أو الزوجة على حو السابق إيضاحه ، وان استثنينا من ذلك التبرع لا بفرض التلقيح صناعى ، وإنما بفرض إجراء التجارب والأبحاث العلمية عليها وذلك لعدم خدامها فى التلقيح ولنيل الفرض من التبرع. [1] كما يسأل جنائيا عما سببه أضرار الطفل نتيجة إصابته بأمراض أو تشوهات عن طريق تلقيح نطفته بويضتها متى كان عالما بهذه الأمراض أو التشوهات وذلك عن جريمة يذاء العمدى للطفل متى نجم عن تلقيحها او زرع البويضة الملقحة فى مها هذه الأضرار ، وذلك وفقا للنصوص التجريمية الواردة فى قانون عقوبات. وإن كنا نناشد المشرع التدخل لتجريمها باعتبارها جريمة مستقلة.

الطبيب :

ب إلى الطبيب قيامه بالحصول على البويضة من الزوجة أو من إمرأة بية ليتم تلقيحها صناعيا بمنى رجل أجنبى عنها ، أو الزوج بالنسبة للمرأة جنبية ، كما ينسب إليه أيضا قيامه بزرع البويضة الملحقة داخل رحم وجة أو المرأة المتبرعة بالحمل لحساب الزوجة . كل هذه الوقائع ينجم ها كشف عورة المرأة والمساس بها وهو يشكل جريمة هتك عرض متى ت أقل من ١٨ عام (م ٢٦٩ع) ولو بإرادتها ، أو كانت كبيرة إذا تم دون ها أو جبرا عنها . فضلا عن مساءلته عن جريمة تلقيح إمرأة بنطفة رجل ر زوجها وذلك على غرار المشرع الليبى الذى عاقب الطبيب فى هذه الة بالسجن بما لا يزيد على ١٥ عام متى تم التلقيح دون علم أو إرادة

---

(١) Bouduin et C., Rioux, Op. Cit., P. 56 .

مد زهره ، المرجع السابق ، ص ٢٤٨ : ٢٤٩ .

وجـة. [١] كمـا يتصـور أن يسـأل عـن إلحاقـه الأذى عمـدا بـالمرأة الحامـل
لطفـل أو بأحـدهما متـى نجـم عـن التلقيح الصـناعى والـزرع أمـراض او
وهات متـى كـان عالمـا بوجـود عيـوب وراثيـة فـى البويضـة أو المنـى.
سورة غير عمدية إذا كانت نتيجـة خطـأ منـه وذلك وفقا لقواعد وأصول
ممارسة العمل الطبى. [٢]

الـمركز الطـبى :

أل المركز الطبى وفقا لإحكام المسئولية الجنائية للأشخاص المعنويـة
ائيا عن جريمـة ممارسـة نشـاطه دون تـرخيص . وبـالطبع العقوبـة الملائمـة
فى هذه الحالة هى الغرامة والغلق .

ـد أن استعرضـنا الصـورة الثانيـة للتلقـيح الصـناعى (بمـاء غيـر
وجين). ومـن قبـل استعرضـنا التلقيح الصـناعى بمـاء الـزوجين نكـون قـد
بينا من استعراض الحالة الأولى للإنجاب غير الطبيعـى، ونسـتعرض فيمـا
، الحالة الثانية والمتمثلـة فـى تلقيح البويضـة بخليـة بعد تفريغها وذلك عبـر
المبحث التالى :-

المبحث الثانى
الإنجاب بطريق تلقيح البويضة بخلية بعد تفريغها
" الإستنساخ"

ت فكرة الإنجاب بطريق تلقيح البويضـة بخليـة بعد تفريغها منذ العقد
لث من هذا القرن فى المانيـا بـدافع التمييـز البشـرى ثـم أخذ الخيـال العلمـى
ول الى وافع حقيقى منذ بداية الستينات عندما تمكن العلمـاء من إستنسـاخ

---

(١)Doll, Op. Cit., p. 128 .

(٢)Doll, Op. Cit, p. 128

إدوارد غالى الدهبى ، المرجع السابق ، ص ٧ : ٨ .

اتات ، وبعد فترة زمنية أعلن الأمريكيون فى جامعة جورج واشنطون عن
ج توائم من خلية جينية واحدة عام ١٩٩٣ ، وتمادى العلماء اليبانيون بفتح
اب جديدة لهذا العلم عندما تمكنوا من تلقيح بيضة بواسطة خلية جسدية
ية عام ١٩٩٥ ، وأخيراً كان الحدث الذى هز العالم فى الأسبوع الأول
مارس ١٩٩٧ ، حيث تمكن العلماء البريطانيون فى معهد روزلين برئاسة
ت ويلمون" من استنساخ أول حيوان ذى ثدى (نعجة) من خلية جسدية
دة[١] وذلك عن طريق أخذ خلية ناضجة من ثدى نعجة حامل ، ووضع
تها فى بويضة نعجة أخرى بعد تفريغها من النواة التى تحمل جيناتها
راثية ، وعندما بدأت عملية الإنقسام ، تم وضع النطفة فى رحم نعجة ثالثة
م ولادة "دوللى" لتكون نسخة متطابقة وصورة طبق الأصل من النعجة
لى التى تم أخذ الخلية الجسدية من ضرعها[٢] وفى الأسبوع الأخير من
ا القرن أعلن عن ولادة أول قرد فى العالم إستخدمت فى تكوينه جينات
معدلة وراثيا[٣]

. آثار هذا التطور المذهل الذى إتسم به هذا القرن العديد من التساؤلات
مية والدينية تدور حول مدى تصور نجاح جهود العلماء فى إنجاب إنسان
، غير طريق تلقيح نطفة الرجل ببويضة المرأة . وبمعنى آخر هل يتصور
يوجد عالم من النساء ينجبون دون حاجة إلى الرجال ، وهل ستنتهى
حلة الرجل فى الإنجاب ؟ هل يتصور وجود أطفال دون آباء؟ وبالفعل
ت التجارب فى هذا الصدد ، إلا أن العلم ينجح حتى الآن فى ذلك ، وهو ما
سوف نحاول الإجابة عليه فى المطلب الأول.

، استنساخ "دوللى" أكبر نقطة تحول فى تاريخ البشرية ، الشرق الأوسط فى ١٩٩٧/٣/٦ ، ع ٦٦٧٣ ، ص ١٥.

، عبد الهادى مصبح ، المرجع السابق ، ص ٥.

ولادة أول قرد معدل وراثية الأهرام ، ١٩٩٩/١٢/٢٥م ، ع ٤١٢٩. ص١ .

. عرف الإنجاب عن طريق المنى (تلقيح البويضة الأنثوية بخلية بعد
يغها) بالإستنساخ ، وهو الإسم الشائع له ، إلا ان ذلك لا يعنى أنه الإسم
حيد له أو يطلق عليه كما يرى الدكتور / وهبه الزحيلى الإستنساخ أو
دة الزرع للخلية أو الهندسة الوراثية أو التحكم بالعملية الوراثية لكائن حى
، كما يرى الدكتور/ عبد الواحد علوانى الإستنسال أو التبسيل . ويطلق
به الدكتور / هانى رزق "الإستنساخ اللاجنسى" [١] إلا ان المعنى الذى
تخدمته هنا هو الإستنساخ وذلك لاعتبارين : الأول : شيوعه فى الوسط
مى والرأى العام . والثانى لكونه أكثر مسايره لدلالاته اللغوية والعلمية إذ
ى لغة : النقل والإزالة والإلغاء ، يقال تناسخت الأرواح : انتقلت من أجسام
، أخرى وحقيقة النسخ نقل خط من أصل ينظم فيه .[٢] بينما يعنى
طلاحاً: الحصول على الكائن دون التزاوج .[٣] ويعنى علمياً : توليد كائن
، أو اكثر إما بنقل النواة من خلية جسدية إلى بويضة منزوعة النواة ، وإما
طير بويضة مخصبة فى مرحلة تسبق تمايز الأنسجة والأعضاء . وبمعنى
ر شمولاً تحويل خلية جسدية غير تناسلية إلى خلية تناسلية. [٤] ويجمع الفقه

ى

وهبه الزحيلى ، المرجع السابق ، ص ١١٧ - انظر ايضاً عادل العوا ، المرجع السابق ، ص ١٥٧

إبراهيم أنيس ، وآخرون ، المعجم الوسيط ، مجمع اللغه العربيه ، القاهرة ، ١٩٧٢ ، ط١ ص ٩١٧.

عبد الواحد علوانى ، المرجع السابق ، ص ١٥٧

ماهر حتحوت ، ندوة الإنجاب فى الإسلام ، ١٩٨٣ ، ص ١٣١

يفه للإستنساخ على أنه " توليد كائن حى أو أكثر كنسخة مطابقة من حيث
صائص الوراثية والفيزيولوجية والشكلية لكائن حى آخر ، وذلك إما بنقل
راة من خلية جسدية إلى بويضة منزوعة النواة ، وإما بتشطير بويضة
مخصبة فى مرحلة تسبق تمايز أنسجة الأعضاء".[١]

ا افترضنا نجاح العلم فى إستنساخ البشر فما مدى مشروعية ذلك ؟ هذا
ما سوف نحاول الإجابة عليه من خلال المطلب الثانى:-

المطلب الأول

مدى تصور إستنساخ البشر

ثنا لمدى تصور إستنساخ البشر يعنى بحثنا لأمرين : الأول: مدى تصور تكوين كائن

ن تلقيح البويضة بمنى رجل ، والثانى: مدى تماثل الإنسان المستنسخ للإنسان المستنسخ

منه .

: مدى تصور العلماء فى توليد إنسان دون حاجة إلى نطفة الرجل :

د كثير من العلماء أن الإستنساخ البشرى أمر لامفر منه فى المستقبل
مى ، ونستدل على ذلك بقول الدكتور / "أيان ويلمون" ، مستنسخ النعجة
للى" قلنا من البداية أننا نستطيع بوسائل التقنية تخليق نسخ من البشر[٢]
ا أعلنه العالم الإسكتلندى "روت كاميل" من ان " العلماء قد اصبحوا
رقون بشدة أبواب أستنساخ إنسان بدون نطفة أو علقة وبدون إتصال جنسى

---

١) على يوسف المحمدى ، الاستنساخ من الناحية العلمية الشرعية ، المجلة العلمية لكلية الشريعة والقانون
١٩٩٩ ، جـ٢ ، ع١٠ ، ص ٦٨٢ ، عدنان سبيعي ، الاستنساخ المستجد – مناهج مواقف إنسانية ،
الاستنساخ جدل العلم والدين والاسلام ، ص ١٨٣.

، الهامش السابق .

، رجل وإمرأة ، مجرد خلية من أى إنسان ذكر كان أو انثى لتحل محل
يوان المنوى للرجل ، وتخرج لنا بعد عملية معقدة إنساناً نسخة بالكربون
من الذى أخذت منه الخلية سواء كان رجل أم إمرأة" .[١]

ى الأستاذ/ عزت السعدنى أنه ما دام العلماء قد قالوا أنه من الممكن
تساخ إنسان ، فإن هذا يعنى أنه سوف يحدث يوماً ما ، ولا ننسى أيضاً أن
انين والتجريم لن تمنع من المعنى قدماً فى إجراء التجربة على الإنسان ،
وعلينا أن نعد أنفسنا من الآن ليقبل الحقيقة الكبرى شئنا أو لم نشأ".[٢]

لى النقيض من الإتجاه السابق هناك البعض الآخر من العلماء يستبعد
اح العلماء فى إستنساخ البشر عن غير طريق تلقيح البويضة الأنثوية
طفة الذكرية. ويعبر عن ذلك الدكتور/ حسن الجمل " وإذا حاول إنسان
نساخ إنسان فلن يستطيع ، وأقصى ما يمكن إستنساخه إذا إجتمعوا هو
ر من أطوار التسوية ، وحتى الوصول إلى هذا الطور توجد صعوبات بل
بات لم يختارها الأطباء[٣] وكذلك الدكتور / محسن الحازمى بقوله "لايمكن
نساخ الإنسان على اى حال"[٤] وهاهو الدكتور وفيق جعفر يقول" "أن أحد
العلماء لم يتجرا بتاكيد هذا الحدث حتى الآن ولا من باب المجاملات" [٥]

ى ...وهو ما ينفيه أيضاً الأستاذ / سيف الله احمد إستناداً إلى قوله تعالى "
أخذت الأرض زخرفها وازينت وظن أهلها أنهم قادرون عليها أتاها أمرنا
 أو نهاراً فجعلناها حصيداً كأن لم تكن بالأمس كذلك نفصل الآيات لقوم
يتفكرون. [١]

، ونفس وما سواها ، الأهرام ١٩٩٧/٣/٢٩ ، ص ٣ .

الهامش السابق.

) الرياض ١٩٩٧/٧/٥ ، ص ١١ سابق الإشارة إليه .

) ندوة الأثر الاجتماعى للاستنساخ ، المسلمون ، فى ١٩٩٧/٥/٢٣ ، الصفحة الأخيرة.

، المسلمون ١٩٩٧/٥/٢٣ سابق الاشارة إليه.

ا يرى أنصار هذا الإتجاه أنه لاينبغى أن نتوقع نجاح العلماء فى ذلك
تناداً إلى نجاحهم فى إستنساخ النعجة "دوللى" وذلك لأن التكتيك الذى
خدم لإستنساخ النعجة "دوللى" بعيداً عن الإكتمال والإتقان ، فلم ينجح
ى تجربة واحدة من بين حوالى ثلاثمائة ، ولا يمكن أن يطبق على البشر
تجربة نسبة نجاحها بهذا المعدل البسيط. [٢]

واقع أن الفصل فى مدى تصور نجاح العلماء فى إستنساخ البشر من
مه يتوقف على بحث ما إذا كان الإستنساخ يعد خلقاً جديداً ؟ فإذا كانت
جابة بالإيجاب كان غير ممكن لأن المولى عز وجل تحدى الملحدون أن
قوا خلية حيه لقوله تعالى " إن الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذباباً
إجتمعوا له" [٣] بينما إذا كانت النفى فإنه يتصور أن ينجح العلماء فيه
مستقبلاً وهو ما نوضحه فيما يلى:-

مع الفقه الإسلامى على أن الإستنساخ وفقاً لمفهومه السابق ليس خلقاً
يداً إستناداً إلى أن العلماء اللذين قاموا بالتجربة (إستنساخ "دوللى") لم
دوا عن القوانين المودعة فى جسد الإنسان التى أبدعها الله سبحانه وتعالى
ا لم يكشفها الأولون واكتشفها الآخرون ، فالخلية التى إستخدمت فى
ستنساخ وكذلك البويضة والرحم الذى توضع فيه من خلق الله عز وجل ،
ا يعنى عدم وجود شيء يستخدم فى الإستنساخ خلقه الإنسان أو خلق من
م ، وإنما خلقه المولى عز وجل. [٤] وقد عبر عن ذلك الأستاذ/ سيف الله
ـــــــــــــــد بقولـــــــــــــــــه

) سورة يونس ، رقم ٢٤ .

ام ٢٩/٣/١٩٩٧ ، سابق الإشارة إليه .

) الهامش السابق .

سورة يس ، رقم ٧٣

حسين فضل الله ، الاستنساخ والدين ، ص ٩٩ ، ١٠١

وهبه الزحيلى ، المسلمون ، ٦/٦/١٩٩٦ ، ص ٨

بد الهادى مصبح ، المرجع السابق ، ص ٤٧

مد إبراهيم ، الأهرام ، ٢٩/٣/١٩٩٧ ، ص ٣ سابق الإشارة اليه

دنان سبيعى ، المرجع السابق ، ص ١٨٨

أن " الإنسان نفسه خليقة الله ، فكل ما يصنعه بالتبعية خليقاً لله أيضاً". [١]

ستدل على ذلك بما انتهى اليه مجمع الفقه الإسلامى فى دورته العاشرة
م ١٩٧٧ " ولا يخفى أن هذه العمليات وأمثالها لا تمثل خلقاً أو بعض
ن ، قال الله عز وجل"٠٠٠ أن جعلوا لله شركاء خلقوا لخلقه فتشابه الخلق
بهم قل الله خالق كل شىء وهو الواحد القهار"[٢] وقوله تعالى "أفرءيتم ما
ون ءأنتم تخلقونه أم نحن الخالقون نحن قدرنا بينكم الموت وما نحن
سبوقين على أن نبدل أمثالكم وننشئكم فى ما لا تعلمون ولقد علمتم النشأة
لى فلولا تذكرون [٣] وقوله سبحانه وتعالى" أو لم ير الإنسان أنا خلقناه من
فة فإذا هو خصيم مبين وضرب لنا مثلاً ونسى خلقه قال من يحى العظام
و ليس ...وهى رميم قل يحييها الذى أنشأها أول مرة وهو بكل خلق عليم
ى خلق السموات والأرض بقادر على أن يخلق مثلهم بلى وهو الخلاق
[٤] وقوله " ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة ...العليم
قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقه فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاماً
فكسونا العظام لحماً ثم انشأناه خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين. [٥]

ص مما سبق إلى أن الإستنساخ ليس خلقاً جديداً ، ومن ثم يتصور أن
تمكن العلمـــــــاء

محمد ابراهيم ، الاهرام ، ١٩٩٧/٣/٢٩ ، ص ٣.

سورة الرعد ، رقم ١٦.

سورة الواقعة ، رقم ٥٩ : ٦٢.

سورة يس ، رقم ٧٧ : ٨٢

سورة المؤمنون ، رقم ١٢ : ١٤

ذلك ، دون ان يعد ذلك تحدياً لقدرة الله عز وجل وهو الأساس الذى اعتمد
ه المنكرون لذلك خاصة وان المحاولات المتكررة من العلماء فى مجال
ستنساخ تسير على نفس الدرب إذ نجحوا أولاً فى إستنساخ النبات ثم
موا بعد ذلك ونجحوا فى إستنساخ الحيوان بدءً . بالنعجة"دوللى" وإنتهاء
رود والتى هى أقرب المخلوقات للإنسان من حيث صفاته التشريحية. ولا
ل العلماء عاكفون على تحقيق حلمهم هذا مستلهمين فى ذلك بالمخلوقات
خلقها المولى عز وجل بدءً به هو شخصياً (العالم) وإنتهاء بالخلية التى
يلقح بها البويضة.

ثانياً : مدى التماثل بين الإنسان المستنسخ والإنسان المستنسخ منه:

افترضنا نجاح العلم فى إستنساخ البشر دون الحاجة الى الحيوانات
وية الذكرية على النحو السابق إيضاحه ، فهل سيكون الإنسان المستنسخ
ورة مطابقة تماماً للإنسان المستنسخ منه (صاحب الخلية التى تم تلقيح
يضة الأنثوية بها) يتصور البعض ذلك التماثل التام ، ولا يتطلب ذلك
ى خلية جسدية وبويضة ناضجة غير مخصبة ، يتم تفريغ البويضة من
تها ، ثم تدمج الخلية فى البويضة المفرغة لتنقسم بعد ذلك إلى خلايا إثنتين
بع وثمان ليتولد جنيناً بعد ذلك يحمل نفس الإرث الوراثى من الخصائص
احب الخلية الأولى المزروعة فى البويضة ، ويودع ذلك الجنين فى الرحم
أن يحين موعد ولادته الطبيعية . ويكون ذلك الوليد نسخه مطابقة للنسخة
صلية أى لصاحب الخلية الأولى.[١] فمثلاً إذا أردنا أن ننسخ صورة طبق
) نأخذ خلية من ثدية ، ثم ... أم – أخ – ابن –الأصل من شخص ما (أب
م بتفريغها من مورثاتها الجينية ، وتلقح بها بويضة أنثوية ، ثم تزرع فى
م صاحبة البويضة حتى تتم الولادة شأن الإنجاب الطبيعى وفى ذلك يقول
كتور/وهبه الزحيلى رداً على تساؤل : هل سيحمل الشخص المستنسخ

عباس الحرارى ، الإنسان بين العجز عن تبديل خلق الله ، والمحاولة العابثة لإستنسال نفسه ، حقوق الإنسان والتصرف فى الجينات ، المغرب ١٩٩٧ ، ص ١١٤.

. فاروق النبهان ، المرجع السابق ، ص ١٠٧.

فات وأخلاق المستنسخ عنه؟ "النسختان متشابهتان من الناحية الوراثية تشريحية إلى أقصى حدود التطابق ويمكن التمييز بين النسختين الأصلية والجديدة بصعوبة" .[١]

على العكس هناك من يعارض هذا القول لعدم إتفاقه مع العقل والواقع تناداً إلى أن الأنسان ليس نتاج تركيبه الوراثى فحسب ، وإنما هو نتاج اعل بين المورثات أو الجينات مع البيئة، ومهما يكن التركيب الوراثى فراد متطابقاً كما فى التوائم المتطابقة مثلاً إلا أن كل فرد سيختلف عن خر حسب تفاعله مع البيئة ومع القدوة من الآباء والمدرسين ، ويتولد لكل . خبراته وخياراته الخاصة بما يؤدى إلى إختلاف واضح فى هوية وذات فرد . وهذا أمر تم رصده بالفعل فى التوائم البشرية المتطابقة التى تعد خاً متطابقة وراثياً. ولو أن نسخة بيتهوفن نشأ فى قبيلة بدائية فى الأمازون ـ فلعله يصبح رامياً ماهراً بالقوس والنبل أو قارع طبلة فاشلاً ، فشخصية سان وليدة تجاربه فى الحياة ، وبما تفعله فيه احداث مسيرته الإجتماعية .[٢]

ستدل على ذلك بقول الدكتور/ عبد الصبور مرزوق رداً على سؤال : العبقرى الذى سأستنسخ صوره منه سيكون فى نموه بعد ذلك فى نفس طار الذى نما فيه هتلر أو موسولينى أو نيتشه..؟ اعتقد مستحيل ، فالإنسان ـ خلية بويضة بـا نسيج أو مجتمع يعيش فيه.. فمهما إستنسخنا سيبقى ما مه المجتمع للشخص الجديد مختلفاً.."[٣] وعدم التطابق هذا ايده الدكتور / مد صبور بقوله "٠٠٠ فعلماء النفس حالياً قالوا أن الأنسان ٦٥% موروث ٣٠% مكتسب ، وإذا فعلنا لهم كل شىء سيكون المستنسخ متطابقاً فى

- وهبة الزحيلى ، المرجع السابق ، ص ١٢٩.
-) هانى رزق ، بيولوجيا الاستنساخ ، الاستنساخ : جدل العلم والدين والأخلاق ، ٧٩ . المسلمون ، ١٩٩٧/٥/٢٩ ، ص ١٥ ، سابق الاشارة إليه . الأهرام ، ١٩٩٧/٣/٢٩ ، ص٣ ، سابق الإشارة إليه .
-) عبد الهادى مصبح ، المرجع السابق ، ص ٥١ : ٥٢ ، عبد الصبور مرزوق ، الأهرام ، ١٩٩٧/٤/١٥ .

٪ فقط ، و٣٥٪ متغير حسب الطبيعة التى ينشأ بها" [١] ويعبر عن ذلك
ضوح الدكتور/عبد الهادى مصبح بقوله " إلا ان التماثل وإن كان فى الشكل
أنه ليس فى كل الصفات الوراثية ، نظراً للظروف البيئية التى تؤثر فى
ين الشخص وثقافته وموهبته وعلمه ، وعلى الرغم من اكتشاف العلم
ديث فإن هناك جينات سلوكية مسئولة عن العدوانية والإكتئاب والكسوف
ير ذلك من الأنماط السلوكية المختلفة ، إلا أن هذه الجينات الوراثية من
عية الجينات المرنة التى يمكن أن تتشكل وتتكيف حسب الظروف البيئية
نشأة والتربية"[٢] ويعنى ذلك أن التماثل بين المستنسخ والمستنسخ منها لا
دى الشكل دون المضمون ، فإن كان الشكل واحد فإن الصفات والقدرات
العقلية مختلفة.

المطلب الثانى

ن مشروعية إستنساخ البشر

ء هذا الحدث (الإستنساخ) تنوعت المواقف ، ويمكننا التمييز بين
إتجاهين نستعرض كل منهما فى فرع مستقل:-

) محمد صبور ، الأهرام ، ١٩٩٧/٤/١٥ .

) عبد الهادى مصبح ، المرجع السابق ، ص ٣٣.

الفرع الأول

مشروعية إستنساخ البشر

ب البعض من البيولوجيين ورجال الدين والقانون إلى انه من الخطا
ارضة الإستنساخ لما فى ذلك من تدخل فى النظام الطبيعى فحضارات
سانية كلها نتاج لتدخل الإنسان فى النظام الطبيعى ليعيد تشكيله وتغييره
ا يفيد المجتمع البشرى . ويعتبرون الإستنساخ ليس محرماً دينياً ، لأنه لا
كل تدخلاً فى عمل الله ، ولا يتعارض مع القرآن الكريم أو السنة النبوية
الشريفة، لكونه لا يعد خلقاً جديداً على النحو السابق إيضاحه.[١]

ر د أنصار هذا الاتجاه على القول المعارض للإستنساخ بأنه عمل
طانى بالقول بأن سوء إستخدام الإستنساخ هو الذى يجعله عمل شيطانى
س الإستنساخ فى ذاته. [٢] ويطالب البعض من أنصاره وجوب التحفظ على
ى مشروعيته على ضوء التجارب العملية المتعلقة به للوقوف على مدى
سالها بمصلحة الإنسان ، ومدى إنسجامها مع الخط الأخلاقى الذى يمكن
للحياة أن ترتكز عليه فى سبيل وصولها إلى الأهداف الكبرى.[٣]

شترط أنصار هذا الإتجاه للقول بمشروعيته أن يقتصر (الإستنساخ)
ى الزوجين فقط ، وألا يكون فى إمكانهما الانجاب فى صورته الطبيعية أو
ريـــــــــق التلقـــــــــيح الصـــــــــناعى بمـــــــــاء

هانى رزق ، المرجع السابق ، ص ٨٠ مشيرا إلى فريق من البيولوجين بالدول الأوربية والولايات المتحدة وكندا
واستراليا ، حسين فضل الله ، المرجع السابق ، ص ٩٩ ، عبد الهادى مصبح ، المرجع السابق ، ص ٤٧ ،
الاهرام ، ١٩٩٧/٣/٢٩ ، ص ٣ سابق الاشارة اليه.

عدنان سبيعى ، المرجع السابق ، ص ١٠٩.

حسين فضل الله ، المرجع السابق ، ٩٩ : ١٠٠.

ـوجين (منـى الـزوج ببويضــة الزوجــة) ، وأن يكـون ذلـك أثنـاء العلاقـة الزوجية بينهما.[١]

رر هؤلاء قولهم هذا بحجج عقلانية تتمثل فى تحقيقه للعديد من الفوائد العملية الهامة فى الحياة منها أنه:

ـ ضرورة طبية لعلاج مشكلة العقم:

ستنسـاخ سـوف يسـاعد علـى التغلب علـى مشكلة العقم ، فنسبة نجـاح لية التلقيح الصناعى فى حالة وجود جين واحد مخصب لا تزيد على ٢٠% ينما فى حالة وجود أكثر من جين مخصب (أربع أجنة) سوف ترتفع النسبة ـل إلى ٨٠% فأكثر[٢] فضلاً عن أن الزوجات العقيمات يمكنهما الحصـول ى طفل عن طريق غرس خلية من ثدى الزوج أو أى عظمة منه فى بويضة من الزوجة.[٣]

ـ يقلل إحتمالات إصابة المولود بالتشوهات والأمراض الوراثية :

حالة وجود أمراض وراثية ، فإن نسخ الأجنـة ووجـود اكثـر مـن نطفة صبة تحمـل نفس الجينـات والصفات الوراثيـة سوف يسـاعد العلمـاء علـى شاف إصـابة الجنين بـالمرض أو عدمـه ومحاولـة علاجـه وهـو مـا زال فـى مرحلة النطفة قبل وضعه فى رحم الأم من خلال العلاج الجينى.[٤]

ـ يوفر قطع غيار آدمية ويحل مشكلة نقل الأعضاء:

مـن شـأن الإستنسـاخ إيجـاد نسـخة ثانيـة مـن المولـود ، ومـن شـأن ذلـك اعدة الوالدين والأطباء على إيجاد قطع غيار آدمية للطفل الأول فى حالات

) المسلمون ، ١٩٩٦/٦/٦ ، ص ٨ .

، زيد الكيلانى ، الانجاب فى ضوء الاسلام ، ١٩٨٣ ، ص ١٧٥ ، محمد فاروق النبهان ، ص ١٠٧ .

) هانى رزق ، المرجع السابق ، ص ٨١.

ـ) عباس الحرارى ، المرجع السابق ، ص ١١٦ ، زيد الكيلانى ، المرجع السابق ، ص ١٠٧ عادل العوا ، المرجع السابق ، ص ١٤١ .

ِض كأمراض نخاع العظام أو حالات الحوادث الطارئة للتعويض أو فى عمليات زرع الأعضاء.[١]

- يجدد البشرية ويحافظ عليها:

ستنساخ سيساعد الأم على أن تلد توأماً متطابقاً على سنوات متباعدة ث تتم عملية النسخ ويتم وضع نسخة واحدة فى رحم الأم، ويتم الإحتفاظ سخ الباقية فى ثلاجات تحتوى على نيتروجين سائل عند درجة ٨٠ تحت مفر لتكون تحت الطلب عند إحتياج الأم إليها بعد عدة سنوات والأكثر من فإن الأم تستطيع ان تحمل فى توأمها المحتفظ به فى الثلاجة منذ ولادتها صل على نسخة طبق الأصل من نفسها بعد أن تكبر ، ونفس الأمر بالنسبة ِجها إذ يمكنها أن تحمل توأمه وإستنساخ نسخة طبق الأصل منه، وبذلك ن الإستنساخ المرء من تأمل نسخه منه أصغر منه بسنوات عديدة (ثلاثين ه مثلاً) فيبين لها (النسخه الأصلية منه) أخطاء الماضى كى يتجنبها.[٢]

ْكثر من هذا يمكنها من إستنساخ صورة طبق الأصل من عظماء البشر والعباقرة وبذلك يمكن البشرية من الإستفادة منهم على مر العصور.[٣]

وهبة الزحيلى ، المرجع السابق ، ص ١٣٠ ، هانى رزق ، المرجع السابق ، ص ٨٩ من البحث.

) ابراهيم بن حمود المشيقع ، الاستنساخ الحيوى جنوح بالعلم الى الهاوية ، الرياض ١٩٩٧/٣/٢٨ ، ع ١٠٥٠٤ ، ص ٣٠. – عباس الحرارى ، المرجع السابق ، ص ١٧٥.

) هانى رزق ، المرجع السابق ، ص ٨١ ، فاروق النبهان ، المرجع السابق ، ص ١٠٦ .

- يحسن السلالة البشرية:

ستنساخ يمكن الإنسان من الحصول على المواصفات البشرية التى
غبها فى الطفل الجديد كأن يكون ذكر أو انثى طويلاً أو قصيراً ، ملامحه
ية من الأمراض أو التشوهات الوراثية وذلك عن طريق إختيار الخلية التى
د إستنساخ نسخه منها.[١] فإذا أراد ذكر أخذت الخلية من ذكر ، وإذا أراد
ى أخذت الخلية من أنثى . وإذا أرادا شخص عبقرى أخذت الخلية من
خص عبقرى وهكذا. وإذا أراد شخصاً خالى من التشوهات والأمراض
كنه ذلك عن طريق فحص البويضة الملقحة لتجنب الجينات المشوهة أو
التى بها أمراض.[٢]

لاً عن الحجج السابقة التى تنبع من فوائد الإستنساخ ، فإن هناك حجة
ة لأنصار هذا الإتجاه تتمثل فى عدم تعارض الإستنساخ مع القرآن الكريم
سنه النبوية الشريفة . وهو ما عبر عنه الشيخ/ السيد احمد الشريف مستنداً
ذلك إلى أنه : ١- لا يوجد أى آية أو حديث يتحدى البشر أن يغيروا عملية
جاب والتكاثر عن غير طريق التزاوج بين الذكر والأنثى. ٢- التحدى
وجود بالقرآن الكريم ان يخلق الملحدون خلية حية لقوله تعالى " إن اللذين
ون من دون الله لن يخلقوا ذباباً ولو اجتمعوا له..". ٣- يوجد فى القرآن
ريم ما يؤيد ذلك : أ- بقوله تعالى " فلينظر الإنسان مما خلق خلق من ماء
ق يخرج من بين الصلب والترائب" وفيها إشارة إلى أن الماء الدافق ليس
، مكونات الجنين ذاتية فيه ، وإنما هى خلايا مدها من بين الصلب
ترائب وفيها إشارة إلى أن الماء الدافق ليس من مكونات الجنين ذاتيه فيه ،
ما هى خلايا مدها من بين الصلب والترائب حتى أن المصادفة جاءت بأن
لايا التى أخذوها لتوليد " دوللى " كانت من ثدى النعجة الأصلى ، والثدى
الصدر هو الترائب. ب- يقول الله تعالى " إن الله لا يغفر أن يشرك به

---

(١) زيد الكيلاني ، المرجع السابق ، ص ١٧٥ .

(٢) انظر ص ٢٤٥ من البحث .

نفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالاً بعيداً إن يدعون
دونه إلا شيطاناً مريدا لعنه الله وقال لأتخذن من عبادك نصيباً مفروضاً
ضلنهم ولأمنينهم ولأمرنهم فليبتكن آذان الأنعام ولأمرنهم فليغيرن خلق الله
ن يتخذ الشيطان ولياً من دون الله فقد خسر خسرانا مبيناً يعدهم ويمنيهم وما
هم الشيطان إلا غرورا".[١] ويضيف إلى ذلك الكيميائى/ محمد إبراهيم "

مهما يصل إليه العلماء من قدرة بإستخدام العلم على الخلق أو التفجير
رف لا يغيرون النظام الذى أراده الله فى كونه وفلكه ، لقوله تعالى "وسع
سيه السموات والأرض ولا يؤده حفظهما٠٠" أى لا يعجزه سبحانه حفظ
موات والأرض من عبث العابثين ، كما أنه فى الآية الأولى التى أنزل بها
آن " اقرأ٠٠٠" ذكر الله تعالى خلق الإنسان من علق ، ولم يذكر خلقه من
طفة كما ورد فى آيات كثيرة من القرآن الكريم لماذا فى هذه الآية بالذات؟
وم أن النطفة هى السائل المنوى للرجل المحتوى على الحيوانات المنوية
ث تقوم هذه الحيوانات بإخصاب بويضة. ويكون هذا التكوين عبارة عن
ة فى دور التكاثر الناتج عن الإنقسام ، ولم يعد وجود لما يسمى بالنطفة أو
يضة فى هذه المرحلة. وهو بالضبط ما بدأ به العالم الإسكتلندى فى
ستنساخ النعجة "دوللى " إذن الموضوع قد ورد ذكره فى القرآن الكريم.[٢]

ع الثاني

عدم مشروعية إستنساخ البشر

ارض الأغلبية سواء من البيولوجيين أو رجال الدين أو القانون أو
ياســــــــــــــــــــــــة إستنســــــــــــــــــــــــاخ

---

[١] الأهرام ، ١٩٩٧/٣/٢٩ ، ص ٣ سابق الاشارة اليه.

[٢] الهامش السابق .

ـر. ويستندون فـى ذلك الـى إلحاقـة الأضـرار الجسيمة بالأسره والمجتمـع لمولود نفسه والإنسـانية بصـفة عامـة ، ونسـتعرض فيمـا يلـى أقـوال بعض أنصاره ، ثم نعقبهم بأسانيدهم فى عدم مشروعية :-

أنصار عدم المشروعية:

نعرض فيما يلى بعض أنصار هذا الإتجاه كأمثلة فقط ، تاركين غالبيـة صار لدى إستعراض الحجج التى إستندوا إليهـا فـى القول بعدم مشروعية الإستنساخ :-

ـت النـدوة الفقهيـة الطبيـة التاسـعة (رؤيـة إسـلامية لـبعض المشـاكل بية) بالدار البيضاء عام ١٩٩٧" أولاً : تجريم كل الحالات التـى يقحم فيها ف ثالـث علـى العلاقـة الزوجيـة سـواء أكـان رحمـا أم بويضـة أم حيوانـاً أم ة جسدية للإستنساخ. ثانياً : منع الإستنساخ البشرى العادى. ثالثاً : مناشدة ل سن التشريعات القانونية اللازمة لغلق الأبواب المباشرة وغير المباشـرة م الجهـات الأجنبيـة والمؤسسـات البحثيـة والخبـراء الأجانـب للحيلولـة دون إتخاذ البلاد الإسلامية ميداناً لتجارب الإستنساخ البشرى والترويج لها "[١]

ا أوصـى مجمع الفقه الإسلامى فى دورتـه العاشرة بجده عـام ١٩٩٧ " ؟ تحـريم الإستنسـاخ البشـرى بطريقتيـه المـذكورتين أو بـأى طريقـة أخـرى ى إلى التكاثر البشـرى.. ثانيـاً : كل الحـالات التـى يقتحم فيهـا طـرف ثالـث ى العلاقـة الزوجيـة سـواء أكـان رحمـاً أم بويضـة أم حيوانـاً منويـاً أم خليـة دية للإستنساخ "[٢] وقد أعلنا وزير الأوقاف ومفتى مصر فـى نـدوة عقدت ، المجلس الأعلـى للشـئون الإسـلامية فـى عـام ١٩٩٧ بعنـوان" الإستنسـاخ يـة شـرعية" ضـرورة حظر الإستنسـاخ فـى مجـال البشـر ، سـدا للـذرائع ، ات المفاسد المترتبـة عليـه كـإختلاط الأنسـاب وإختلال العلاقـات القانونيـة

، توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة ، الدار البيضاء ، ١٩٩٧ ، جدل العلم والدين والأخلاق ، ص ٢٣١.

2) محمد الحبيب بلخوخه ، حقوق الإنسان والعمليات الجينية أو التصرف التقنى فى الجينات ، المغرب ١٩٩٧ ، ص١٣١

إجتماعية وإنهيار مؤسسة الأسرة ونظام الزواج ، والنزوع إلى النمطية
تماثل ، وحرمان البشر من الأسلوب الطبيعى للإستخلاف ، فضلاً عن
انية إستخدام الإستنساخ فى أغراض سياسية أو إجتماعية مشبوهة"[١] كما
ا المفتى فى نفس العام إلى عقد مؤتمر إسلامى لوضع قانون موحد لمنع
نساخ البشر وإغلاق مجال البحث فى الموضوع نهائياً وأوضح سيادته بأن
ستنساخ إنسان كامل بدون تزاوج بين الذكر والأنثى حرام وتغييراً فى خلق
[٢] وطالب سيادته فى موضع آخر ، بإصدار تشريعات وقوانين تمنع
راكز البحثية العلمية التى يمكنها أن تعمل فى هذا المجال من إجراء مثل
، التجارب التى تؤدى إلى إختلاط الأنساب.[٣] ويقول فضيلة الشيخ الدكتور
سف القرضاوى" ان إستنساخ إنسان أو مجموعات متشابهة من بنى
سان كما يقولون ودون حاجة إلى الحيوان المنوى من الذكر والبويضة من
ثى والمعاشرة الزوجية الى غير ذلك يتضمن جملة أشياء ضارة بالإنسان
وبالحياة "[٤]

ن علماء البيولوجيا : يقول الدكتور/ هانى رزق " الإستنتاخ المنطقى
ا تقدم هو أننا نعارض تجارب الإستنساخ البشرى معارضة مبدئية ، تستند
ى قيم ومفاهيم إنسانية وحضارية غنية عن التعريف ، كما أننا نطالب
مرية جمعاء بأن تشرع قوانين تحرم هذا التجريب على الإنسان"[٥] ويشير
ادته فى موضع آخر إلى وجود فريق من البيولوجيين يعارض الإستنساخ
ى الإنسان وهؤلاء ينتمون إلى الدول الأوروبية (الكاثوليكية منها خاصة)
ومنهم عالم البيئة الأمريكى المشهور J. Rifhin الذى يطالب بإستصدار

---

[١] عبد الهادى مصبح ، المرجع السابق ، ص ٨.
[٢] الإستنساخ البشرى لا مفر منه فى المستقبل ، الرياض ، ١٩٩٧/٤/٤ ، ص٦
[٣] عبد الهادى مصبح ، المرجع السابق ، ص ٥٢ : ٥٣ مشيراً إلى ندوة تلفزيونية بالقناة السادسة.
[٤] يوسف الفرضاوى ، الشرق الأوسط ، ١٩٩٧/٣/٢١ ، ع ٦٦٨٨ ص١٠
[٥] هانى رزق (أستاذ علم الجيني الجزئي فى كلية العلوم – دمشق) المرجع السابق ، هامش ص ٨٦ : ٨٧.

ـيعات على المستوى الدولى تحرم إستنساخ الإنسان لما فى إجازة ذلك من
نقل الإنسان من التوالد الى التنسخ ومن ثم إلى حضاره التزوير".[١]

ن علماء الطب: أصدرت منظمة الصحة العالمية بياناً حذرت من
ـاطر الإستنساخ وأن العلوم يجب أن تسخر لصالح الإنسان ، ولأن
ستنساخ هذا لايمنح الفرصة للتنوع البشرى ولكونها تعطى الفرصة لظهور
عية غيرإنسانية فى الكون[٢] كما أعلن وزير الصحة الإيطالى " روزى
ى" امام مجلس النواب الإيطالى " أن إيطاليا قررت منع أى تجارب بشأن
إستنساخ الحيوان أو الأنسان إعتماداً على خصائص المورثات"[٣]

ا شكلت اللجنة الأوروبية مجموعة من الإستشاريين لتدارس المشاكل
خلاقية للبيوتكنولوجيا وقد انتهت إلى انه من " غير المقبول أخلاقياً
تعمال الإنسان ولا المجازفة بتحسين النسل الذين يرتبطان بالإستنساخ
ليدى ، وثمة إعتراض أخلاقى آخر يتمثل فى حدة المخاطر المحتملة
قيق هذه التقنية. وفى ضوء هذه الإعتبارات يجب منع كل محاولة إستنسال
ن بشرى مطابقاً وراثياً بطريق النقل النووى إنطلاقاً من خلية جينية سواء
ت لطفل أو لشخص بالغ (الإستنساخ التوليدى)[٤] ويقول الدكتور / عباس
رارى أن "الإستنسال البشرى مرفوضاً دينياً وخلقياً للأضرار الفادحة التى

) الهامش السابق ، ص ٨٠.

) عدنان سبيعي ، المرجع السابق ، ص ١٩٩ .

ن فتوى عن الاستنساخ ، الرياض ، ١٩٩٧/٣/٢٠ ، ص ١٥ .

ض ، ١٩٩٧/٣/٢٨ ، ع ١٠٥ ، ص ٢٩ (السابق الاشارة إليه).

استنساخ الأحياء ما مدى أخلاقيته ، الشرق الأوسط ١٩٩٧/٣/٧.

) إدوارد دى أرانطيس أى أولفير ، الانجاب فى ضوء الاسلام ، ١٩٨٣ ، ص ١٩٥.

ـق بالإنسـان مـن جرائمـه " ويطالـب سـيادته بوقـوف الـدول والمنظمـات ومختلف الهيئات ضد إستنسال البشر ووضع تشريعات لذلك".[١]

ن رجال السياسة: أعلن الرئيس الأمريكى "كلينتون" فى ١٩٩٧/٣/٩ كيل اللجنـة القوميـة للمبـادىء فـى الموضـوعات الحيويـة لدراسـة موضـوع ستنسـاخ وتقديم تقرير شـامل ، وأوقف تمويل كل البـرامج الحكوميـة التـى ير فـى طريـق الإستنسـاخ البشـرى ، مـدينا ذلـك بقولـه " يجـب منـع إنشـاء تجات البشرية.[٢] كما تبنى البرلمان الألمانى بالإجماع فى مارس ١٩٩٧ كرة تطالب بالحظر الدولى للإستنساخ البشرى وطلب من الحكومة التدخل هذا الشأن[٣] كما أصدرت مجموعة الخضر بالبرلمان الأوروبى بياناً شديد جـة مـن بروكسـل فـى ١٩٩٦/٦/٥ بشـأن عمليـات الإستنسـاخ وإمكانيـة بيقها علـى البشر ، ودعـت أحزاب البيئـة فـى الإتحـاد الأوروبـى الـى عـدم كتفاء بالتأكيد على أن الإستنساخ لم يشمل حتى الآن الآدميين ، ولم يدخل فى مرحلة التطبيقات الإنتاجية لقطع غيار بشرية ، وإنما يجب محاربـة مـا سفته بالآفة التى تهدد البشرية وطبيعتها الخلقية بلا هوادة[٤] وقد أعلن حزب مل المصرى بأنه لابد من منع الإستنساخ للبشر ، ويمكن أن تتم الإستفادة من هذا الموضوع فى النباتات والحيوانات خدمة للبشرية.[٥]

أ) عباس الحرارى ، الإنسان بين العجز عن تبديل خلق الله والمحاولة العابثة لاستنساخ نفسه ، نـــدوة حقـــوق الانسان والتصرف فى الجينات ، الرياض ، ١٩٩٧ ، ص ١١٦ : ١١٧.

) عبد الهادى مصبح ، المرجع السابق ، ص ٨ .

ساخ دولى أكبر نقطة تحول فى تاريخ البشرية ، ع ٦٦٧٣ ، ١٩٩٧/٣/٦ ، ص ١٥.

) استنساخ البشر ، الشرق الاوسط ، ١٩٩٧/٤/٤ ، ص ٦.

4) مجموعة الخضر فى البرلمان الأوروبى تطالب بالحظر الشامل على تجارب الإستنســـاخ ، الشـــرق الوســـط ، ١٩٩٦/٦/٦ ، ع ٦٧٦٥ ، الصفحة الأخيرة.

) الهامش السابق

ن رجال القانون : يعرب الدكتور " رونالدوركين" عن إستهجانه ستنساخ البشرى بقوله" اليس الأفضل لو صارت الأمور دون أن تقرر ائنات البشرية شيئاً "[١] كما يضيف الدكتور / مارجريت برازير" أن ستنساخ مسالة إنسانية من جميع النواحى ، فإذا كان القصد إنتاج إنسان ت دماغياً بهدف إستخدام أعضائه للزراعه ، فهذا يتنافى مع القوانين مرية ، وإذا كان الهدف إنتاج إنسان طبيعى ليعيش بيننا فمن سيكون أبواه اقرباؤه أو أسلافه[٢] ويقول الدكتور/ جون روبرتس" ان أى انسان سيولد ريق الإستنساخ لن يكون لديه الحق فى المطالبة بتعويضات مستقبلية ، ولا رف ولاية تكساس ومعظم الولايات المتحدة الأمريكية الأخرى بهذا الإجراء.[٣]

نتم إستعراض أقوال بعض أنصار عدم المشروعية للإستنساخ البشرى نا نرفض قطعاً وبصورة مطلقة إستنساخ ...بقول الدكتور/ عدنان سبيعى " لك لأسباب ...البشر ، لأن حقيقة الإستنساخ تقوم على التوالد اللاجنسي نه يتوجب على العرب ...كثيرة "[٤] ويضيف سيادته فى موضع آخر" مسلمين أن يسعوا لتكوين رأى عام إنسانى يجعل إستنساخ البشر أمراً مرفوضاً مستهجناً وممجوجاً من النواحى النفسية والأخلاقية"[٥]

اسانيد عدم المشروعية :

يستند أنصار هذا الإتجاه إلى عدة حجج منها ان الإستنساخ:-

- يتعارض مع الدين:

) إستنساخ دولى ... سابق الإشارة اليه ، ص ١٥ ، مشيراً الى د/ رونالدوركين أستاذ قانون بجامعة أكسفورد (سابق الإشارة اليه)

. الهامش السابق مشيراً إلى الدكتوره/ مارجريت برازير ، أستاذ القانون بجامعة مانشتر.

) الهامش السابق ، مشيراً إلى الدكتور/ جون دويرتس استاذ القانون فى جامعة تكساس.

) عدنان سبيعى ، المرجع السابق ، ص ١٩٥.

. الهامش السابق ، ص ٢٠٥ .

ند رجال الدين الإسلامى إلى قوله تعالى " يأأيها الناس إنا خلقناكم من
ـ وأنثى " فلماذا نريد أن نقلب ميزان الحق ، ونحاول أن نلعب دور الآلـه ؟
ا هو النفع الذى سيعود على البشرية من ذلك بخلاف الشهرة والمجد
مى"[١] وإلى أنه عمل شيطانى يتطابق مع قول الشيطان إذ يخاطب رب
ـزة والجلال " ولأضلنهم ولأمنينهم ولأمرنهم فليبتكن ءاذان الأنعام
مرنهم فليغيرن خلق الله ومن يتخذ الشيطان ولياً من دون الله فقد خسر
راناً مبيناً"[٢] وإلى أن شريعة الإستنساخ تتصرف بخلايا البشر فتميت منها
تشاء وتقتل منها ما تشاء وتتجاهل شريعة الله : لا تقتل كما أن الباحث فى
ستنساخ ينصب ذاته مكان الله ولو عن غير قصد ، ويجعل نفسه سيد مصير
خرين[٣] ورداً على سؤال وجه إلى الدكتور / فريد واصل مفتى ج٠م٠ع
، حكم الإستنساخ قال" الأمر تشويه وإفساد للخلق ، ونجد نفس الآية تقول
ـاً" ومن يتخذ الشيطان ولياً من دون الله فقد خسر خسراناً مبيناً " أى أنه
ف يخسر من جراء هذا التغيير وسوف يؤدى هذا إلى أن يدمر الإنسان
ـه بنفسه. وحتى لو افترضنا أن التجربة التى تحدث من خلالها عملية الإستنساخ
ـة فهى فى الحقيقة قد تكونت من خلال عملية الخلق الطبيعى الذى ذكرها الله ،
مل كل الصفات الوراثية التى وضعها الله فى بقية خلايا الجسم ، فهى تحمل
خلها كل مقومات الحياة ، فهم لا يخلقون من عدم ، ولكنهم فقط يبدلون ويغيرون
خلق الله وسوف يؤدى ذلك إلى حدوث خلل إجتماعى ووظيفى فى خلق
الإنسان"[٤]

) عبد الهادى مصبح ، المرجع السابق ، ص ٣٦ : ٣٧ .

) سورة النساء ، رقم ١١٩.

) فرانسوا أبو مخ ، المرجع السابق ، ص ١١١.

، عبد الهادى مصبح ، المرجع السابق ، ص ٥٣ ك ٥٤ مشيراً إلى ندوة القناة السادسة فى التلفزيون

. أعلن بابا الفاتيكان " يوحنا الثالث" إستنكاره لهذه التجارب ، ورفضه
يقها على الإنسان نهائياً بإعتبارها تدخل فى إرادة الله[١] كما أعلن البابا
نوده" "أنه ليس ضد العلم والتقدم العلمى ولكن ما يمس الإرادة الإلهية ،
وينتج أناساً بلا اب أو بلا هوية فنحن لا نؤيده".[٢]

ير الدكتور / عدنان سبيعى إلى أنه حتى المروجون للإستنساخ يروى
" الإستنساخ يستخدم إستخداماً سيئاً إذا قام على إثارة مشاعر المؤمنين
بالديانات السماوية والإدعاء أنه يقوم على خلق الحياة".[٣]

- يهدر كرامة الإنسان:

ـاً لأنصار هذا الإتجاه فإن إستنساخ البشر من شأنه إهدار كرامة
سان ، وهو ما عبر عنه العالم " ويلمت" ناسخ أشهر شاه فى التاريخ
لى" بقوله: أننى اعتقد أن إستعمال هذه التقنية مع البشر سيكون أمراً غير
انى تماماً وادعوا القانونيين للعمل عبر حدود الأمم لإعداد مشروعات
انيين بهذا الخصوص وخاصة فيما يتعلق بإستنساخ البشر"[٤] وما حذر
الدكتور/ هانزمان بقوله "أحذر من محاولات نسخ البشر جنينياً فى المانيا
[٥] ويتخذ ...بذات الطريقة التى جرى فيها نسخ الخراف والقرود أخيراً
ار كرامة الإنسان بسبب الإستنساخ مظهرين عبر عنهما الدكتور/ فرنسوا
مخ بقوله" إن كرامة الإنسان تفرض علينا ، وقبل كل شىء ألا نجعله

) الكاردينال بيرناردان كانتان ، التصرف فى الجينات ، ندوة حقوق الإنسان والتصرف فى الجينات ، الربـاط ، ١٩٩٧ ، ص ١٥٧ : ١٥٨

نفس وما سواها ، الإهرام ، ١٩٩٧/٣/٢٩ ، ص ٣

د الهادى مصبح ، المرجع السابق ، ص ٧

) عدنان سبيعي ، المرجع السابق ، ص ١٩٠.

) ناسخ أشهر شاه فى العالم : إستنساخ البشر عمل غير اخلاقى ، الرياض ، ١٩٩٧/٣/٢١ ، ع ١٠٤٩٧ ، ص ٣٨.

) الهامش السابق مشيرا إلى رئيس معهد تكتيل الجينات البشرية بألمانيا .

ضوع تجارب وإختبارات أو أن نحول أعضاء الإنسان إلى قطع غيار
ضها فى السوق كما تعرض قطع غيار السيارات أو الكمبيوترات أو
الأجهزة الأخرى[١] وهو ما سوف نوضحه فيما يلى:-

ل: يجعل من الإنسان مادة مخبرية : إن الله عز وجل خلق الإنسان
ة فى حد ذاته ، وجعل علاقته مباشرة معه. ومما لا شك فيه أن التجريب
مى على الإنسان متى كان من شأنه تشىء الأنسان بطريقة الأعمال
خبرية ينال من كرامته بكل اشكالها لأن غرائز الإنسان وإختياره من أهم
اهر كرامته ، فلو حاولنا إنتاج طفل كما لو كان آلة أو سلعة تمر على خط
ج ، فإننا لا نحترم بذلك كرامته كمخلوق ونتزله عن العرش الذى وضعه
عليه ليجعل منه مادة مخبرية ، ونعتبره مجموعة خلايا نخضعها لتجارب
تلفة لنحصل على نتائج ما أنزل الله بها من سلطان ، وما ذلك إلا لأن
سان ليس شيئاً من الأشياء وإنما يولد البشر ثمرة الحب الروحى للأبوين"
[٢]

ني: يجعل من الإنسان سلعة تجارية : إن من شان إستنساخ البشر من
ر من نسخة ، أو جعل بعض النسخ قطع غيار للنسخ الأخرى كما قال
ك أنصار المشروعية - أن يجعل الإنسان سلعة تجارية تباع وتشترى [٣]
نا يتساءل الدكتور/ فرانسو أبو مخ من يحمى هذه النسخ من سيطرة
ركات العملاقة التى ستجد فى هذه الأجساد الجديدة وسيلة للربح ببيع
ضائها المختلفة إلى المستفيدين منها. [٤] ولنا فى الواقع العملى الذى نلمسه
م فيما يتعلق بنقل الأعضاء البشرية وما صاحبه من إتجار بشع وصورة

) فرانسوا أبو مخ ، المرجع السابق ، ص ١١٠ .
) عبد المجيد مزيان ، التصرف فى الجينات وحق الإنسان فى الكرامة فى الفكر الإسلامى ، حقوق الإنسان ، التصرف فى الجينات ، المغرب ، ١٩٩٧ ، ص ١٤٠ ، استنساخ الأحياء ، سابق الإشارة إليه ، عدنان سبيعى ، المرجع السابق ، ص ١٩٧ .
) هانى رزق ، المرجع السابق ، ص ٨٢
) فرانسوا أبو مخ ، المرجع السابق ، ص ١١٠

ـة مهينة ومخلة بكرامة الإنسان ، ومن سرقة الأعضـاء من قبل عصـابات
ـامية دولية يتزعمها أصحاب الياقات البيضاء من كبار الأطباء أكبر دليل
على صدق مخاوفنا فى هذا الصدد٠ [١]

- يهدم توازن المجتمع:

تجلت قدرة الله عز وجل فى خلق الإنسان منفرداً ومتميزاً وبهذا تثرى
ـياة وتعطـى عطائهـا فيكـون لكـل إنسـان شخصـية تميـزه ، فمـن آيـات الله
ـلاف ألسنة الناس وألوانهم وصفاتهم . وإختلاف اللسـان لـيس فقط إختلاف
ـة لكنه إختلاف الصوت ، فلكل إنسـان بصـمته الصـوتية التـى تختلـف عن
ـمة غيره ٠ وإختلاف اللون فهذا ابيض وذاك أسود ، وهنـاك أيضـاً الغنـى
ـقير ، والمريض والسليم ، والـذكى والـذكر والأنثـى٠ كمـا أن هنـاك القائـد
ـمفكر ، والفقيـه والمهندس والطبيب والخبيـر والعامـل ٠ ولـولا هذا التبـاين
ـ البشـر لمـا كـان هنـاك متعـه فـى الحيـاة ، ولمـا دارت عجلـة الحيـاة فكيـف
يتحقق المعيشة فى الدنيا إذا كان

ـ محمود احمد طه ، تحديد لحظة ٠٠٠ المرجع السابق ، ص

كل البشر فى مستوى واحد (العبقرية أو النخبة المتميزة)٠[١]

كان هذا النوع والاختلاف بين البشر هدفاً من أهداف الخلق لقوله
لى " ولو شاء ربك لجعل الناس امة واحدة ولا يزال مختلفين إلا من رحم
ربك ٠٠٠ " [٢]

ا يعد نعمة أمن الله بها على عبادة لقوله عز وجل ومن آياته خلق
ماوات والأرض وإختلاف ألسنتكم وألوانكم إن فى ذلك لآيات للعالمين" [٣]

اهيك عن ان التماثل بين البشر والذى ينجم عن الإستنساخ من شأنه فساد
ض . ونستدل على ذلك بقوله تعالى " ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض
مت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها إسم الله كثيراً ولينصرن الله
من ينصره إن الله لقوى عزيز" [٤] .

داً على أنصار الإستنساخ واللذين يعتبرون التماثل بين البشر (
نساخ العباقرة مثلاً) من الفوائد الكبيرة للإستنساخ يتساءل معارض
ستنساخ هل كان المولى عز وجل والعياذ بالله ، عاجزاً عن الخلق والتماثل
يجيب على ذلك فضيلة الشيخ/ يوسف القرضاوى " ٠٠٠ وهو أهون عليه
لا حكمة أرادها سبحانه وتعالى من هذا التنوع إذ كيف نتصور مجتمعاً
املاً لا يحتاج كل جزء فيه للآخرين " [٢]كيف يستطيع المجتمع أن يؤمن

يوسف القرضاوى لا مانع من استخدام الاستنساخ فى النبات والحيوان ولكنه فى البشر مرفوض ، الشرق الأوسط ، ١٩٩٧/٣/٢١ ، ص ١٠

هبه الزحيلى ، المرجع السابق ، ص ١١٩ ، عدنان سبيعى ، المرجع السابق ، ص ١٩٨

مو ابو مخ ، المرجع السابق ، ص ١٠٦ ، عبد المجيد مزيان ، المرجع السابق ، ص ١٣٦

سورة هود ، رقم ١١٨ : ١١٩

سورة الروم ، رقم ٢٢

سورة الحج ، رقم ٤٠

انظر فى ذلك د/ محمد عدنان سالم ، الإستنساخ والإنسان ، جدل العلم والدين والأخلاق ، ص ١٢٣

) يوسف القرضاوى ، لا مانع ٠٠٠ سابق الإشارة اليه ، ص ١٠

ياجاته؟ وكيف نفرق بين المجرم وغيره من هذه النسخ المكررة ؟ كيف تعرف المرأة زوجها ؟ وكيف يعرف الأستاذ تلميذه فى الإمتحان؟ [١] .

نجم عن هدم توزان المجتمع أن يوجد مجتمع جديد يتسم بسمات هدامة دم فيه القواعد الأخلاقية ونستدل على ذلك بقول الأستاذ / فرانسوا أبو مخ " الإستنساخ سيجرى تبديلاً جذرياً فى المجتمع ، وإذا تحقق لا سمح الله ، ، سيخلق عائلة جديدة تختلف كل الإختلاف عن العائلة التقليدية ، وسينشأ تمع جديد بعيد كل البعد عن القواعد الخلقية المرعية" [٢] وينتشر فيه الرق ه سيفتح أسواقاً للاتجار بالإنسان لم يعرف تاريخ الرق مثيلاً لها٠ ويتحول منا إلى عالم آخر تحكمه البربرية ، ولا تسوده اليوجينية فقط ، إنما يسوده ويـر والجشع وأمراض جسدية ونفسية لا عهد للإنسان بها ٠٠٠ " [٣]

عدم فيه العلاقات الإجتماعية إذ كيف سيتعايش (الإنسان المستنسخ) مع ، آدم ؟ هل سيخرط فى مجتمعهم ويعيش معهم جنباً إلى جنب ؟ أم سيكون مجتمعه الخاص؟ هل سيوظف الإنسان المستنسخ لخدمة الإنسان إبن آدم ؟ ف إذن سيتم تسويقه لبنى آدم ليعمل فى خدمتهم ؟ هل سيخضع لنظام السوق ؟ هل سيعود للإنسانية نظام الرق من جديد؟ [٤] .

كن القول بصورة إجمالية أن الإستنساخ للإنسان سيعود عاجلاً أم آجلاً ، مجتمع عالمى مزور تسود فيه قيم مضادة لكل ما هو أخلاقى وخير ، لـب الطبيعـة البشـرية رأسـاً

---

(١) عبد الهادى مصبح ، المرجع السابق ، ص ٣٦ : ٣٧ .
(٢) فرانسوا أبو مخ ، المرجع السابق ، ص ١٠٩ .
(٣) هانى رزق ، المرجع السابق ، ص ٨٠
(٤) محمد عدنان سالم ، المرجع السابق ، ص ٢٢٠

على عقب ، أنه مجتمع بربرى شكلاً ومضموناً ٠

- هدم نظام الأسرة:

ىت الندوة الفقهية الطبية التاسعة بالدار البيضاء عام ١٩٩٧ إلى أن من
ـرار الإستنساخ : العصف بأسس القرابات والأنساب وصلات الأرحام
هياكل الأسرية المتعارف عليها على مدى التاريخ الإنسانى ، وكما
مدتها الشريعة وسائر الأديان (١) . ويرجع ذلك إلى كون الإستنساخ يتم عن
يق تلقيح خلية من ثدى من يرغب فى استنساخه ببويضة أنثى ومن ثم
ى إلى الإستغناء عن دور الرجل فى الأسرة ، وما ينجم عن ذلك من فتح
ب على مصراعيه لتقويض هذا السكن الذى أشار اليه الخالق بقوله " ومن
ـه أن جعل لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها " (٢) وهو ما يعبر عنه
كتور / محمد مورو بقوله " اين دور الرجل فى الحياة وبالنسبة لزوجته بعد
ينعدم دوره مع الزوجة ، ويفقد كل مقوماته من الرجولة فيصبح أداة
عة الجنسية فقط إذا رغبت الزوجة فى ذلك " (٣) وما ينجم عن ذلك من
ضاء على الأسرة وهى أول وأبسط كيان إجتماعى فالأسرة هى الخلية
لى للمجتمع ، وما ينجم عن ذلك كله من القضاء على روابط الوطن
والمدرسة والعمل والأخلاق والدين(٤).

س الأمر بالنسبة للمستنسخ الذي هو وليد تكاثر لا جنسى لكونه لا يفقه
يئا عن

) توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة " رؤية إسلامية لبعض المشاكل الطبية الرباط ، ١٩٩٧، الإستنساخ : جدل العلم والدين والخلاق ، ص٢٣٠

) سورة الروم ، رقم ٢١ .

) محمد مورو ، الشعب ، ١٩٩٧/٧/٦ ، ع ١١٧٤ ، ص ٤ ، أنظر أيضاً : ناصر بن زيد الداود ، المسلمون ، ١٩٩٦/٦/٦ ، ص ٨ .

عدنان سبيعي ، المرجع السابق ، ص ١٩٦.

ـرة ولا يتمتـع بالتـالى بأيـة ميـول جنسـية ولا يعـرف شـيئا عـن الـزواج
ُسرة.[١] وهو نفس مـا أشـار إليه الدكتور / هيثم منـاع من احتمـال نسف
ـل.[٢] _ أم _الأسس التى تركز عليها فكرة الثلاثية الأساسية للانجاب : أب

ساءل الدكتور / يوسف القرضـاوى ، "كيف ينشأ هؤلاء المستنسخون الـذين
بعـرف لهـم أب ولا أم ولا ينتمـون إلـى بيـت أو أسـرة؟ ومـن الـذي يتـولى
يمهم ويقوم علـى تـأديبهم ويغمرهم بمشـاعر الحب إذا ألغيت الأسـرة من
ـاتهم".[٣] ويعبـر عـن أثـر الاستنسـاخ علـى الأسـرة الـدكتور / روكـو
تجليوني بقوبه " إن القضية الأساسية التى تنشأ عن توليد الكائنـات الحية
، طريق الاستنساخ إنما تتعلق بالحب والمسئولية والأسرة. ولكل طفل الحق
أن يولد فى أسرة بشرية ثمرة حب روحى بين رجل وإمرأة. وعلـي هذا
ـو وحـده يمكـن للطفـل أن يوطـد علاقـات وثيقـة. ذلـك المـزيج مـن الحـب
سلطة والتربية الأخلاقية تتيح له أن ينضج ويصبح فردا شـاعر بالمسئولية
فى مجتمع حر ، أن إنسان كهذا لا يمكن إنتاجه فى مختبر"[٤].

ا أن مـن شـأنه التسـبب فـى اخـتلاط الأنسـاب والـذي حرمـه الاسـلام[٥]

ِضح ذلك الأستاذ / فرانسوا أبـو مخ ، بقولـه "قد يبيحـوا هذا الوضـع (أخذ
لية الجسدية من الأب العقيم الذي لا ينجب ووضـعها فى بويضـة زوجتـه)
دا عن مسألة إختلاط الأنسـاب ، إلا أننـا عندما ننظر إليـه بعمق نجد أنـه
ي بالتأكيد إلى اختلاط الأنساب ، فالأم التى أنجبت طفلا مـن خليـة جسدية
ن الأب تلد طفلا ليس لها علاقـة بـه مـن الناحيـة الوراثيـة وينتمـي تمامـا

الهامش السابق ، ص ٢٢١.

هيثم مناع ، نائب رئيس الفيدرالية الدولية لحقوق الأنساب بباريس ، الشرق الأوســط ، ١٩٩٧/٥/٢٩ ، ع ٦٧٥٧ ، ص ١٦.

يوسف القرضاوي ، لا مانع .. سابق الإشارة إليه ، ص ١٠.

روكو بويتجليونى، الشرق الأوسط، ١٩٩٧/٣/٧، ص١٥(سابق الاشارة إليه).

على الطنطاوى ، آراء فى التلقيح الصناعى – سابق الاشارة إليه ،ص ٤٩٠.

اثيا- إلى الأب. ويقتصر دورها على إعطاء المحتوي أو البويضة الخالية
، النواه التى تحتوى على المادة الوراثية ثم حمل هذا الجنين لمدة تسعة
ہر ، أى أن دورها أصبح عبارة عن وعاء لانجاب جنين لا ينتمي إليهاعلى
طلاق من الناحية الوراثية"(١) وهنا يتساءل الأستاذ / محمد عادل سالم "إلى
، سينتمى وكيف سيتم تمييزه هل سيحمل اسم المصنع الذي أنتجه مع
ِديل ويحمل رقمه ، والبلد الذي يعيش فيه ، ويمنح بدلا من بطاقة
الشخصية دفترا بمواصفاته مثل ميكانيكا السيارة"(٢).

ـدام رابطة الدم : إذا أنجبت الأم بطريق الاستنساخ نسخة طبق الأصل
الأب ، سوف تسعى لانجاب نسخة طبق الأصل منها وذلك عن طريق أخذ
ـه من ثدييها ، ومن ثم لن يكون للأب أى دور فى عملية الحمل والانجاب
ى الاطلاق. هذه الطفلة ما الذي يربطها بأخيها؟ لا شيء على الاطلاق.
ـنا يتساءل الدكتور / عبد الهادى مصبح ".. فأين روابط الدم التى نتحدث
ـها؟ وأين الصفات المشتركة التى تجمع بين الأخوة؟ وكيف سيصبح هذا
الأخ محرما لأخته التى لا تمت له بصلة"(٣).

ا أن من شأن الاستنساخ إضعاف المشاعر الانسانية فأمر طبيعي أن
فل الذي لا يكون ثمرة حب الزوجين المتبادل قد لا يحمل فى قلبه عواطف
ـب والانتماء لوالديه. وهو فى الواقع لا يعرف من هو والده ومن هى
ـدته. ومن الطبيعي فى هذه الحالة لا يمنح الزوج والزوجة هذا المخلوق
ـريب عنهما ما يحتاج إليه من محبه وعطف ورعاية صحية حتى يبلغ

فرانسوا أبو المخ ، المرجع السابق ، ص ١٠٨ .

أيضا : عباس الجرارة ، المرجع السابق ، ص ١١٥.

الهادى مصبح ، المرجع السابق ، ص ٤٢.

. فاروق النبهان ، المرجع السابق ، ص ١٠٩.

محمد عادل سالم ، المرجع السابق ، ص ٢٢٠

عبد الهادى مصبح ، المرجع السابق ، ص ٤٢.

ذا كان الأولاد ثمرة الاستنساخ .. فما الذي سيدفع بالوالدين إلى ...أشده التضحية والتوفير وحرمان ذاتهما من مباهج الحياة[١].

ئيرا من شأن الاستنساخ أن يحول دون التوزيع العادل للميراث داخل سرة ، فليس من المتصور أن يكون أحد الوالدين عادلا عندما يحاول تقسيم ث على اثنين واحد ينتمي إليه تماما وأخري تنتمي إلى أمها ولا تنتمي إليه ، حال من الأحوال؟ ناهيك عن أنه من الناحية الشرعية: هل يجوز توريث ا الشخص المولود من خلية بشرية من أبيه(نسخة منه) من أمه التى لا ي إليها وراثيا على الاطلاق؟ وكذلك هل يجوز توريث الأنثي المولودة من ة بشرية من أمها ٠نسخة منها)من أبيه الذي لا ينتمي إليه على الاطلاق ؟ وما حكم الزواج هنا فى ضوء ممنوعات الزواج وتجريم الزواج بالمحارم.

تفنيد حجج الاتجاه المؤيد للاستنساخ:

، جانب الحجج التى استند إليها معارضي الاستنساخ فى مجال البشر ، فند هؤلاء الحجج التى استنج إليها مؤيديه حيث يري هؤلاء انعدام أى فائدة من الاستنساخ البشري:-

زدياد نسبة التشوهات والأمراض الوراثية: يري معارضوا ستنساخ البشري أن من شأن الاستنساخ زيادة احتمال إصابة المستنسخ شوهات والأمراض ، وذلك على عكس ما استند إليه أنصار الاستنساخ ستندوا فى ذلك إلى أن الخلية المستنسخة تؤخذ من حيوان بالغ قطع شوطا عمره وتعرضت أجيال الخلايا فيه لتغيرات تقادم قد تؤثر فى سلامتها. ولا . يعرف بعد ماذا سيكون عمر النسخ الجديدة؟ أم أنها سوف تشيخ بسرعة ر من المعدل الطبيعي؟ وهكذا فإن الفرد النسخة قد يشيخ فى سن الأربعين لا ويقع ضحية لأمراض ضمور خلايا المخ كالشلل الرعاش والزهايمر سير ذلك أنه عندما نستنسخ نسخة من إمرأة فى الأربعين من عمرها مثلا

فرانسوا أبو المخ ، المرجع السابق ، ص ١٠٧٨ : ١٠٩.

إن عمر الجينـات لهذه المرأة سيبلغ ثمـانين عامـا عنـدما يصـبح عمر هذه المرأة المستنسخة هى الأخرى أربعين عاما[١].

ىلا عن أن هنـاك فـى كـل خليـة مائـة ألـف جـين فـأى مـنهم سينشـط وأى هم سـوف يتغيـر لتظهـر أشـكال وصـفات وأمـراض جديـدة قـد تـأتى بنسـخ وهة أو بـأمراض جديـدة لـم تسـمع عنهـا مـن قبـل؟ فـلا يمكـن أن نضـمن أن لية الجسدية التـى تأخذها لكـى تحمـل كـل الصـفات الوراثيـة للشـخص لكـى ها إلى الشخص المراد عمل نسخه منه غير مريض ، أو أنها لم تحدث فيها رة نتيجـة التعـرض لـبعض أنـواع الأشـعة ، أو نتيجـة لتعـاطي الأدويـة أو خين. فتلك المواد يمكن أن تحدث تغييرا غير محسوس ، ولا يمكن اكتشافه بعض خلايا الجسم لأنها قد لا تحدث أى أعراض مرضية. وهو ما عبرت ه صحيفة "ديلى ميل" البريطانيـة تعليقـا علـى ولادة أول قـرد معـدل وراثيـا ، هذا الانجاز "ومضه تنم عن كابوس ينتظر مستقبل البشـرية" ونقلت نفس حيفة عن بعض العلمـاء توقعـاتهم بأنـه يـؤدي استخدام هذه الوسيلة فـى ر إلـى مزيـد مـن الأمـراض فـى مرحلـة متقدمـة مـن العمـر محـذرين مـن مخاطر حدوث تلوث جيني[٢].

م حاجة المجتمع على التكاثر اللاجنسي: إن الأرض من حولنـا تشـكو الانفجار السكاني فـأى مصـلحة فـى استنسـاخ الانسـان ومـا زالـت الأرحـام لي عطاءها الوافر خاصة وأن العالم مشغول الآن لا سيما فـى دول العـالم لـث وخاصـة الـدول الاسـلامية للأسـف فـى

---

[١] نفس وما سواها ... سابق الاشارة إليه ، ص ٣.

[٢] الأهرام ، ١٩٩٩/١٢/٢٧ ، ع ٤١٢٩١ ، ص ١.

كيفية الحد من النسل أو على الأقل تنظيمه كما أوضحنا سابقا[١].

ـكيك فى حدوث التماثل: فضلا عن الضرار التى تنجم عن التماثل
ي يعتبره أنصار الاستنساخ من النتائج الايجابية على النحو السابق
ـاحه ، فإن هذا التماثل نفسه مشكوكا فى تحققه أصلا لأن شخصية الانسان
دة تجارية فى الحياة ، وبما تفعله فيه أحداث مسيرته الاجتماعية ، وبالتأكيد
، ليس كل شيء فى شخصية الواحد منا متوارثا. لقد أمكن علميا البرهان
على عدم صحة آراء Wilson. أن كل صفة أخلاقية موروثة[٢]

تعقيب :

نا القول دون تردد أننا نؤيد الاستنساخ فى مجال البشر متى كان يحقق الخير للأنساب ، بينما إذا كان يلحق الضرر بالانسان والبشرية
نا نعارضه ، وذلك استنادا إلى القاعدة الشرعية "لا ضرر ولا ضرار" ، ولأن كل ما غلب ضرره على نفعه فهو مرفوض ، فضلا عن
أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

ـنوء ما سبق وبإمعان النظر فى الأسس التى استند إليها أنصار كلا الاتجاهين نلمس بما لا يدع مجالا للشك غلبة أضرار الاستنساخ فى
ـال البشري على فوائده لذا ينبغي معارضته بصفة عامة والتصدي له بحسم والمطالبة بالتدخل التشريعي لتجريمه كلية ، ودون الالتفات
فوائد القليلة التى يحققها مثل حل مشكلة نقل الأعضاء البشرية أو تمكين الزوجات العقيمات من الانجاب. وأساسنا فى ذلك أنه وإن توقع
ستنساخ بعض المزايا فإنها لا تقارن بالأخطار التى تنجم عنه ، والتى تقارن بها هذه المصالح لذا ينبغي سد كل الذرائع المؤدية للمفسدة
طالما أنها تفوق المصالح المتوقعة منها.

عبد الصبور مرزوق ، الشعب ، سابق الإشارة إليه ، محمد فاروق النبهان ، المرجع السابق ، ص ١٠٦.

هانى رزق ، المرجع السابق ، ص ٨٦ .

ـن جريفين ، يكشف حقيقة استنساخ دولى " الشرق الأوسط ع ٦٧٥٧ ، ١٩٩٧/٥/٢٩ ، ص ١٥.

المبحث الثالث

الانجاب بطريق التلقيح ببويضة صناعية

على عكس الصورتين السابقتين للانجاب غير الطبيعى فثمة تساؤل يدور حول مدى ر إنجاب طفل من نطفة صناعية بمعنى أن إبتداء عملية الانجــاب ســيكون صــناعيا ينتهي صناعيا. وهو بذلك يختلف عن صورتي التلقيح الصناعي سواء بتلقيح البويضة نوية بماء الرجل أو بخليه حية من إنسان إذ أن البويضة فى إفتراضــنا هــذا صــناعية ست طبيعية.

ذه الصورة الافتراضية غير مشروعة هى الأخرى ، ناهيك عن تعذر يقها عمليا وذلك كما يقول الأستاذ / زياد سلامة "مهما أوتـى العلم من قوة لطان" ونستدل على ذلك بقوله تعالى "يأيها الناس ضرب مثل فاستمعوا لـه الذين تـدعون مـن دون الله لـن يخلقوا ذبابـا ولـو اجتمعوا لـه وإن يسلبهم باب شيئا لا يستنقذوه منـه ضـعف الطالـب والمطلـوب"[١]. فسر الحيـاة لا ن تصنيعه ولا يمكن ايجاد إنسان من عدم فالحياة من أمر الله ولـو استطاع م اكتشاف هذا السر (ولن يستطيع اطلاقا) فالأجدر به أن يعيد الحيـاة لميت مات من لحظات بدلا من البحث فى إيجاد نطفة صناعية"[٢].

لـى عكس الصـورة السـابقة (والتـى لا يتصـور حـدوثها عمليـا) فـإن طبـاء قد نجحـوا فـى سحب بويضـات غيـر مخصـبة مـن جنـين أنثـي بعـد هاضـه فـى مرحلـة متـأخرة من عمره الرحمـي. ويرجـع ذلـك إلـى أن جنـين ثي يحمل مخزونا هائلا من البويضات القادرة على التخصيب والنمو تصل الى سته ملايين بويضة ، وذلك عن طريق سحب بعض خلايا المبيض من ة جنين أنثي مجهضة وإعادة زرعها فى المرأة التى تعاني من العقم (لعدم

سورة الحج ، رقم ٧٣

زياد سلامة ، المرجع السابق ، ص ١١٣.

ود مبيض) ثم يتم حقن المبيض المزروع بالعقاقير المنشطة التى تساعد على النضوج وإفراز البويضات لتتوالى المراحل الأخرى المعروفة[١].

ذه الصورة الأخيرة غير مشروعة أيضا لعدم اعتمادها على ماء وجين على النحو السابق إيضاحه ، وإنما تعتمد على جنين آخر بعد هاضه كى يمكن إنجاب طفل وهو مالا يقره الشرع. فضلا عن أن القول روعية ذلك من شأنه أن يخلق سوقا تجاريا جديدا للأجنة المجهضة ، يك عن أن التشريعات الغربية التى تبيح التلقيح الصناعي بماء غير وجين تشترط لذلك رضا المتبرع وجهالة الأطراف لمصدر البويضة على النحو السابق إيضاحه ، وهو مالا يتصور فى حالتنا هذه.

لك نكون قد استعرضنا صور الانجاب غير الطبيعي ووقفنا على مدى روعيتها والمساءلة الجنائية الناجمة عنها ، وننتقل عقب ذلك إلى عراض مدى مشروعية تخير صفات معينة فى المولود ، وذلك من خلال الفصل التالى:-

---

رضا عبد الحليم ، المرجع السابق ، ص ٦٧٣.

ام ، ١٩٩٧/٤/٤ ، ص٣ (سابق الإشارة إليه).

الفصل الثالث

تعديل الصفات الوراثية فى الجنين

ـم العصر الراهن (العقد الأخير من القرن العشرين) بالتقدم العلمي ـير فى المجال الطبي بصفة عامة ، والمجال الجيني بصفة خاصة ، فبعد نجح فى تحقيق رغبة الفرد الذي يعاني من عدم القدرة على الإنجاب ـبيعي فى الحصول على الولد بطريق الانجاب الصناعي (الصورة غير ـبيعية للانجاب على النحو السابق ايضاحه) سعي إلى تحقيق رغبته أيضا الحصول على ولد معافي صحيا من الأمراض والتشوهات ويتمتع بصفات ـنة من حيث الشكل والصفات والنوع[١]. وذلك بفضل علم الهندسة الوراثية ، العلم الذي سوف يقوم على أساسه طب القرن القادم فى شتي التخصصات .

ـاس ذلك أن جسم الانسان به ما يقرب من ثلاثين تربليون خلية بشرية ـدية ، كل منها بداخله نواة تحتوى على ٤٦ كروموسوما يوجد بها ـامض النووى (البصمة الجينية) التى تحتوى على الجينات الوراثية التى ـب الانسان كل ما هو عليه من صفات وشكل ولون وأمراض وغير ذلك مقومات حياته التى تميزه عن غيره. وكل خلية بشرية من هذه الخلايا ـيدة تحتوى على مائة ألف جين وراثي يعمل بها فقط حوالى (١٥) ألف ن ، بينما تظل باقي الخلايا كامنة لكنها تورثه ويمكن أن تنشط وتعمل فى الأجيال القادمة[٢].

ـد الخلايا الجنسية أهم هذه الخلايا البشرية ، وتعد هى المسئولة عن ـــان الــــوراثى

محمد زهرة ، المرجع السابق ، ص ٢١٦.

عبد الهادى مصبح ، المرجع السابق ، ص ١٩.

نين وتتمثل فى الحيوان المنوى للأب وبويضة الأم وما يحملان من جينات
روموزومات تنقل الصفات الوراثية من الوالدين للجنين سواء كانت هذه
ـفات حميدة مثل : لون الشعر أو لون العينين أو نوع الجنين.. أو صفات
غير حميدة مثل التشوهات والأمراض والتخلفات العقلية[1].

حث فيما يلى مدي مشروعية التدخل الطبي لتعديل الصفات الوراثية
نب ولادة طفل مشوه أو به مرض خطير ، أو لاختيار جنس المولود أو
لانتفاء الجنس البشرى وذلك عبر المباحث الثلاث الآتية:-

عز الدين الدنشارى ، المرجع السابق ، ص ٨٣.

المبحث الأول

تعديل الصفات الوراثية لتجنب ولادة

طفل مشوه أو به مرض خطير

ن العلماء بفضل الهندسة الوراثية من فحص الجينات الوراثية فى حالة
ك فى وجود مرض موروث فى مرحلة النطفة (البويضة الملحقة قبل
عها فى الرحم) ذات الثمان خلايا ، والتعرف على الخلايا السليمة من هذا
رض أو من غيره من الأمراض الخطيرة وزرعها فقط فى الرحم بعد
استبعاد الخلايا التى تعانى من المرض أو التشوهات[١].

لفعل تم ولادة أول طفل معافي صحيا فى يناير ١٩٩٤ بعد إجراء
حوصات الطبية على البويضة الملقحة قبل زرعها فى الرحم ، وتم استبعاد
جنة المصابة بالمرض . وبفضل هذا الاكتشاف العلمي الكبير تمكن
وجان من إنجاب طفل معافي صحيا بعد أن امتنعا عن الانجاب منذ عام
١٩ خشية ولادة طفل يعانى من عيب خلقي موروث وذلك بعد أن أنجبا
عل طفل يعانى من هذا المرض والذي أصاب جسمه بالكامل حتى وافته
ية. كما نجح العلماء فى إجراء الفحوصات على الأجنة داخل الأرحام
وعلاج بعض ما بها من أمراض وتشوهات موروثة[٢].

ام هذا التطور العلمي الكبير وأهميته نستعرض فيما يلى موقف
ريعات والفقه

---

(١)Bernard, Op. Cit., p. 242.

الهادى مصبح ، المرجع السابق ، ص ١١ ، ٧٩ : ٨١.

طرق جديدة لفصل الأجنة المشوهة ، الشرق الأوسط ، ع ٧٥٢٠ ، ١٩٩٩/٧/١ ، ص ١٨.

حول مدى مشروعية ذلك:-

موقف التشريعات المقارنة :

تتضمن التشريعات العربية أى نص يبيح أو يحرم مثل هذا العمل ، ىر الذي يخضعه للقواعد العامة لقانون العقوبات والتى تقرر أن الأصل فى ىعال الاباحة مالم تتعارض مع نص يجرم هذا الفعل ، ومن ثم يخضع هذا مل لقواعد ممارسة العمل الطبي ، فإذا استوفت شروط ممارسة العمل بي كان العمل مباحا ، والاخضع للتجريم وفقا لقواعد المسئولية الجنائية طباء ، وذلك فى ضوء النتيجة الإجرامية التى نجمت عن فعله هذا ارسة العمل الطبي دون ترخيص ، ممارسة العمل الطبي داخل منشأة غير خص لها بذلك ، القتل عمدا أو خطأ ، إحداث عاهة مستديمة عمدا أو خطأ ، الإيذاء البدني عمدا أو خطأ).

. أباح المشرع الفرنسي ذلك فى المادة (١٦٢/١٧) من قانون الصحة امة متى تعلق الأمر بزوجين أو برجل وإمرأة على علاقة حرة ، وكان هما احتمالات قوية لولادة طفل بمرض جيني خطير غير ممكن علاجه بناء ى تقرير من طبيب متخصص ويعمل فى مركز متخصص ومرخص له ك ، شريطة الحصول على رضا الزوجين كتابة. ويخضع الطبيب للعقاب ى قام بهذه التجربة دون مراعاة الشروط السابقة ويعاقب بموجب المادة ١٦/٢٠) من نفس القانون بالسجن سنتين والغرامة بما لا يزيد على ٢٠٠ ، فرنك بالإضافة إلى سحب الترخيص الممنوح للمركز بصفة مؤقته أو دائمة.

موقف الفقه المقارن:

ىع الفقه وهو ما نتفق معه على مشروعية ذلك متى روعيت ضوابط نـــــــــــــــــــــــــــــــــة .

ستندوا فى ذلك إلى أن : الفحص الجيني يدخل فى باب التداوي، وقد علمنا سول عليه الصلاة والسلام بأن "لكل داء دواء" فضلا عن كونه يعد تطبيقا للحكمة القائلة "الوقاية خير من العلاج".

ستدل على ذلك بما انتهى إليه المجمع الفقهي الاسلامى عام ١٩٩٨ من زة الاستفادة من علم الهندسة الوراثية فى الوقاية من المرض أو علاجه أو يف ضرره بشرط ألا يترتب على ذلك ضرر كبير[١] وما تضمنته الرسالة يوية عام ١٩٩٥ لما جاء فيها من أن "الجسم البشري يشكل وحدة عضوية من ثم يمكن علاج أى عضو مريضا إذا كان ذلك فى صالح الجسم كله ، ن ثم استحسن مبدأ العلاج الجيني الذي يقصد إحلال جينات سليمة محل ينات المسئولة عن الإصابة بالأمراض الوراثية"[٢]. ويقول الدكتور / وهبة حيلي "لا مانع شرعا من تعديل بعض الصفات الوراثية المرضية أو المرض الوراثي الخطير ...المعيبة بعيب ما مثل السرطان والتشوه الشديد ي يؤثر على حياة الإنسان ويعد ذلك من باب التداوي المأذون به أو المباح عا .. فإذا كان المرض غير خطير فلا يلجأ لعملية التعديل منعا من جازفة أو المخاطرة فى عمليات غير مضمونة النتائج"[٣] وكذلك يقول كتور / محمد زهرة "يختلف حكم الاستبدال حسب الهدف والقصد من ائه ، فإذا كان يهدف إلى العلاج وذلك بالوقاية من بعض الأمراض الوراثية تقويم انحرافا فى الطبيعة الأصلية فإنه يندرج فى التصرفات المشروعة إذا خل مثل هذه التصرفات فى جنس المأمور بة فى نصوص الشريعة الغراء ، وجوب التداوى وإزالة الضرر ودرء المفسدة وجلب المنفعة فالغاية أو دف هنا مشروع ، فضلا عن مشروعية الوسيلة أيضا إذ تهدف هذه

الندوة الخامسة عشر لمجلس الفقه الاسلامى ، مجلة الندوة ، ع ١٢١٦٧ ، ١٤١٩/٧/١٦هـ ص ٤ تحريم هندسة الجينات لتحسين النسل وإجازة البصمة الوراثية لتحديد الابوة ، الشرق الأوسط ، ع ٧٢٨٢ ، ١٩٩٨/١١/٥ ، ص١.

الكاردينال بيرنارد كانتان ، المرجع السابق ، ص ١٥٧.

وهبة الزحيلي ، المرجع السابق ، ص ١٢٦.

حاولات إلى تجنيب الانسان شيئا من المخاطر الناتجة عن الوراثة من آبائه
جداده . ولقوله فى موضع آخر "فلا يشترط ولادة الإنسان لنبدأ علاجه ، بل
ن البدء فى العلاج وهو ما زال نطفة أمشاج فى رحم أمه . وإذا كان يجوز
اط الجنين المصاب ببعض التشوهات رحمة بالجنين نفسه فيجوز من بابا
ى التدخل لعلاجه وإنقاذه من الموت أو من آلام المرض الذي ينتظره بعد
دته"[١] ويقول العالم الاسلامى الماليزى الشيخ / منور أحمد أنيس ، يباح
خل الجيني التصحيحي قبل الولادة شريطة أن يكون هناك مسوغ طبي .
اس ذلك أن الجسد وديعة عند الإنسان ، وما ينجم عن ذلك من مسئولية
رعايته كواجب على كل مسلم ومسلمه"[٢].

. اشترط أنصار هذا الاتجاه أن يكون فحص الجينات الوراثية بهدف
ب زرع الأجنة المصابة بتشوهات أو بمرض خطير (وهو ما يعجز الطب
، علاجه بعد) وبشرط ألا يرتب على ذلك التدخل الاضرار الجسيم بالجنين
أو بالحامل (متى تم ذلك بعد زرع البويضة داخل الرحم).

محمد زهرة ، المرجع السابق ، ص ١٣١ ، ٢١٩ .

استنساخ الأحياء .... سابق الاشارة إليه ، ص ١٥.

المبحث الثاني

تعديل الصفات الوراثية لاختيار جنس المولود

ـل العلماء عام ١٩٨٤ إلى وسيلة طبية يستطيعون بها وقبل إجراء لية التلقيح الصناعي تغريق نواة الخلية المنوية المؤثرة فى تحديد جنس ولود بحيث لا يستخدم عند إجراء عملية التلقيح إلا الخلايا المحملة كانت الرغبة (x) إذا كانت الرغبة فى ذكر ، والكرموزوم (y)بالكرموزوم فى أنثي[١].

. أحدث هذا التقدم العلمى جدلا كبيرا حول مدي مشروعيته بين مؤيد عارض . وقبل أن نستعرض ذلك الجدل نوضح فيما يلى كيفية اختيار جنس المولود:-

كيفية اختيار جنس المولود:

م اختيار جنس المولود بأحد وسيلتين : الأولى: وتعرف بالصورة بيعية ، وتتم بأحد أمرين : إما بتحديد موعد للقاء الجنس قبل أو بعد ويض وذلك وفقا لنوع الجنس المطلوب ذكرا أو أنثي وذلك تطبيقا لقول سول الكريم "إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد ، وإذا سبق ماء وفقا لهذا الحديث النبوي الشريف فإنه فى الحالة ...المرأة نزع الماء إليها لى (سبق ماء الرجل ماء المرأة) يكون الجنين ذكرا لاختلاف نوع يويين المنوى من الرجل والمرأة ، وفى الثانية أنثي لتشابه الحيوين المنوى ، الرجل والمرأة. وإما بوضع سائل قلوى مثل بيكربونات الصوديوم شيط الحيوانات المذكرة أكثر ، أو وضع سائل حمض يهلك الحيوانات المنوية[٢].

ثانية : وتعرف بالصورة الطبية : وتتم عن طريق فصل الحيوانات نوية الذكرية عن الأنثوية فى منى الرجل قبل التلقيح بالبويضة. وتعرف

محمد زهرة ، المرجع السابق ، ص ٨٢.

عباس الجراري ، المرجع السابق ، ص ١١٤.

يوانـات المنويـة المـذكرة مـن المؤنثـة فـى كـون الأولـى أسـرع مـن الثانيـة ،
ـلا عن أن الأولى تتميز عن الثانية بالقدرة على إختراق المخـاط اللـزج فـى
ن الرحم والبقاء فى سائل قاعدى. ويفضـل هذا الفصـل ترتفـع نسـبة الجنس
طلوب إلى ٧٠% بدلا من ٥٠% (النسبة الأصلية لكل من النوعين) لتصبح
نسبة الجنس الآخر ٣٠%[١].

مدى مشروعية اختيار جنس المولود:

ـصر البحث هنا علـى مـدي مشـروعية اختيـار جـنس المولـود ، وهـو مـا
ـدث قبل التلقيح وليس ذلك الذي يحدث بعد التلقيح لأن ذلك الأخير لا يتعدى
ـه معرفة لجنس المولـود ، ومـا ذلـك إلا أنـه بمجـرد إلتحـام الحيـوان المنـوى
يضـة يتم تحديد جنس المولـود ، وذلـك عـن طريـق شـفط بعـض مـن السـائل
المحيط بالجنين بواسطة إبرة عن طريق الرحم وفحص هذه الخلايا[٢].

وحول مدى مشروعية اختيار جنس المولود يمكننا التمييز بين اتجاهات ثلاثة الأول: يبيحه ، والثانى : يجرمه ، والثالث : يبيحه على المستوى الفردى ويجرمه على المستوى الجماعي:-

تجاه الأول : مشروعية اختيار جنس المولد : يتبع قلة من الفقه اختيـار
ـس المولود على أساس أن الرغبة فى الذكر أو الأنثي مشروعة ١٠٠% فى
يـــــــــع المجتمعـــــــــــات[٣] وقـــــــــد اســـــــــتند

محمد البار ، طفل .. ، المرجع السابق ، ص ٨٦ : ٨٩.

حسان حتحوت ، المرجع السابق ، ص ٣٧ ، ٤١.

زكريا البري ، مناقشات ، ندوة الانجاب فى ضوء الاسلام ، ١٩٨٣ ، ص ١٠٤ ، رضا عبد الحليم ، المرجـــع السابق ، ص ٢٩٤.

أنصار هذا الاتجاه إلى العديد من الحجج منها أنه:-

لا يتعارض مع علم الله للغيبيات : أن اختيار جنس المولود لا يتنافي علم الله للغيبيات ، وذلك لقوله تعالى "ويعلم ما فى الأرحام[١] ولقوله عز ل "الله يعلم ما تحمل كل أنثي وما تفيض الأرحام وما تزداد وكل شيء ده بمقدار".[٢] وأساس ذلك أن المراد هنا أن الله عز وجل يعلم تفصيليا اص الجنين وطباعه وأحواله وأعماله وسعادته وشقاؤه ومصيره ومراحل ,ر حياته وموته. ونستدل على ذلك بقول الدكتور / يوسف القرضاوى ردا ى سؤال : هل فى التدخل البشري من قبل الأطباء لتحديد نوع الجنس سبة للمولود تصادم مع الحس الديني لدي المسلمين خاصة مع قوله تعالى ، الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما فى الأرحام ". وكذلك مع ه تعالى "الله يعلم ما تحمل كل أنثي وما تفيض الأرحام"؟ فى الواقع أن سر علم الله بما فى الأرحام بعلم الذكورة والأنوثة فقط لا دليل عليه ، وإنما م الله كل ما يتعلق بما فى الأرحام .. كل ما يتعلق به يعلمه الله ، إنما قد يعلم سان بما علمه الله ، وهو الذي علم الانسان أهذا ذكرا أو أنثي . هذا لا أجد لك ناحية التحكم وقدرة أن يتحكم ، وهل هذا ...مانعا منه من ناحية العقيدة في يقينا مع أن لله تعالى الخلق والأمر وهل مشيئة البشر غالبة على مشيئة ؟ أم أن البشر هنا يفعل بقدرة الله وبمشيئته تعالى "وما تشاءون إلا أن يشاء " والواقع أن كل ما يفعل فى هذا الجانب بقدرة الله تعالى ومشيئته فى حدود دائرة الأسباب والسنن التى أقام الله عليها هذا الكون .

لا يتعارض مع قدرة الله ومشيئته: أن الأمر لا يتعدى الأخذ بالأسباب ن أن ينطوى على تحدى لارادة الله أو تدخلا فى خلق الله عز وجل ، لأن المولود وقت التدخل الطبي لا يعلم جنسه هل هو ذكر أم أنثي ، فكيف يقال

سورة لقمان ، رقم ٣٤

سورة الرعد ، رقم ٨.

يتعارض مع الادارة الالهية.[١] وفى ذلك يقول الشيخ / إبراهيم الدسوقي
ناك كما علمنا ديننا اسباب ومسببات ونحن مأمورون بأن نأخذ بالأسباب
ن هل نحن قادرون على القول بأن المسببات (ما وراء الأسباب) لابد
ع؟ هذا ليس فى يدنا ولا نستطيعه ، فالأمور كلها بيد الله عز وجل. فما
له الأطباء فى اختيار جنس المولود هو الأخذ بالأسباب ، وإنما هل سينجح
اختياره هذا أم لا؟ إن على الطبيب أن يأخذ بالأسباب ثم يدع ما وراء هذا
بب لمسبب الأسباب جل جلاله ، فالله عز وجل يعلم ما تحمل كل أنثي ذكرا
، أم أنثي. والأخذ بالأسباب أمر مشروع ، بل نحن مطالبون به. المهم ألا
قد أننا نستطيع التغيير أو لدينا القدرة على التغيير"[٢] ويقول الدكتور /
مد الأشقر "إن إرادة الله هى الغالبة ومن يعتقد غير ذلك فقد ارتكب إثما
را.. نحن نفذنا من الوسائل مما أعطينا واستطعنا أن نصل إليه والله عز
ل هو الذي أقدرنا على ذلك ، وهو الذي أوصل إلى هذه النتيجة وخرجت
ه النتيجة إلى الوجود بإرادته الكاملة سبحانه وتعالى"[٣] ويحسم القضية
كتور/ عبد الله باسلامة بقوله "إن مشيئة الله هى المسيطرة على تحديد
نس للمولود فلو وضعت مائة حيوان ذكرى واثنين فقط أنثوى فلن يستطيع
لانثوي لتلقيح البويضة ، x الذكرى ويمنع الاكس ((y)العالم أن يوجد الواي
فالتوجيه لهذا الحيوان أو ذاك يقف على مشيئة الله عز وجل[٤].

ضرورة علاجية: يضرب أنصار هذا الاتجاه مثلا لتوضيح ضرورته
لاجية بشخص رزقه الله بعدد كبير من الاناث ويرغب فى ذكر أو أنثي فهل
، الرغبة مشروعة خاصة مع نجاح الطب فى تحقيق رغبته هذه . يري
يخ / زكريا البري أن هذه الرغبة مشروعه ١٠١% وأن الطبيب الذي

زكريا البري ، المرجع السابق ، ص ١٠٣ : ١٠٤.

إبراهيم الدسوقى ، المرجع السابق ، ص ١٠٤ : ١٠٥.

محمد الأشقر ، المرجع السابق ، ص ١١٣.

عبد الله باسلامة ، المرجع السابق ، ص ٩٦ : ٩٧ .

خل لتحقيق هذه الرغبة مأجور عند الله سبحانه وتعالى.[١] ويشبه الدكتور / سام الشربينى هذه الرغبة واللجوء إلى الطب لتحقيقها بمن يسعي إلى ذلك بالدعاء[٢].

ضوء ما سبق يتضح لنا أن أنصار مشروعية اختيار الجنس قد أباحوه نطاق ضيق عندما تكون هناك ضرورة ملجئة إليه. ويعبر عن هذه النتيجة كتور / يوسف القرضاوى بقوله "ولذلك فالأولى فى هذه الأمور (التحكم فى ں المولود) أن تترك للمشيئة الالهية ، وإذا حصل تدخل يكون لضرورة تقدر بقدرها"[٣].

جاه الثانى: مشروعية اختيار جنس المولود على المستوى الفردى ى الجماعى: يري جانب من الفقه أن اختيار جنس المولود مباح على ستوى الفردى ومحرم على المستوى الجماعى. ونستدل على ذلك بما ت إليه الندوة الاسلامية حول الانجاب من أنه قد "اتفقت وجهة النظر رعية على عدم جواز التحكم فى جنس الجنين إذا كان ذلك على مستوي ة الفردى ، فإن محاولة تحقيق رغبة الزوجين المشروعه فى أن الجنين ا أو أنثي بالوسائل الطبية المتاحة لا مانع منها شرعيا عند بعض الفقهاء حين رأى غيرهم عدم جوازه خشية طغيان جنس على جنس".[٤] ويقول يخ / عز الدين التونى أن "المسألة على النطاق الفردى مباحة: فمن أراد أن ب إلى الطبيب ليستطيع بوسائله أن يعطى له ذكرا أو أنثي فهذا ليس حراما

زكريا البري ، المرجع السابق ، ص ١٠٤.

عصام الشربيني ، مناقشات ، المرجع السابق ، ص ١١٥ : ١١٦.

يوسف القرضاوى ، مناقشات ، المرجع السابق ، ص ٩٥ : ٩٦.

توصيات الندوة الاسلامية حول الانجاب ، المرجع السابق ، ص ٣٤٩.

ناحية الشريعة أو من ناحية الفقه. على عكس المسألة على النطاق الدولى فهو محرم"[١].

ـرر الدكتور / حسان حتحوت رفض ذلك على المستوى الجماعى ـتمال اختلاط النسب بنسبة كبيرة إذا قورنت به على المستوى الفردى ، ـا لأنه سيكون هناك آلاف من منى الرجال وآلاف من بويضة النساء.[٢]

ـلا عن تسببه كما يري د/ وهبه الزحيلي فى الاخلال بالتوازن الطبيعي بين تعداد الذكور والاناث (على النحو الذي سنوضحه فيما يلى)[٣].

ـجاه الثالث: عدم مشروعية اختيار جنس المولود كلية: ذهب جانب ـر من الفقه وهو ما نؤيده إلى عدم مشروعية اختيار جنس المولود . واستندوا فى ذلك إلى العديد من الحجج منها أن اختيار جنس المولد:-

ـتعارض مع الحس الدينى ويمثل تغييرا فى خلق الله : لأن الأولى ـك تحديد جنس المولود لفطرة الله التى فطر الناس عليها "لا تبديل لخلق ـ".ه وعليه إذا تدخل الناس فى الفطرة وغيروا خلق الله فكثيرا ما يكون ـخلهم هذا مفسدا. وقد لعن الله من يغير خلق الله . وذلك لقول الرسول ـريم "لعن الله الواشمة والمستوشمة والواصلة والمستوصلة والمتفلجات ـغيرات لخلق الله". فمما لاشك فيه أن هذا الاختيار وإن كان لا ـللحسن ـي إنشاء خلق جديد إلا أنه يعني تغييرا فى خلق الله ، فإذا كان عمليات ـشم والتلقيح يعد تغييرا لخلق الله كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام فمن ـ أولى التدخل فى اختيار جنس المولود . وطالما لعن الله كما قال الرسول ـه الصلاة والسلام المغيرات لخلق الله فهذا يعني عدم مشروعية اختيار ـن المولد . وهو ما انتهى إليه المؤتمر الأول لضوابط أخلاقيات بحوث

عز الدين التونى ، المرجع السابق ، ص ١١٧.

أيضا : عبد الله باسلامة ، المرجع السابق ، ص ١١٦ : ١١٧.

حسان حتحوت ، المرجع السابق ، ص ١٠٦ ، ١١٧٨ .

وهبة الزحيلى ، المرجع السابق ، ص ١٢٧.

ؤتمر البشري فى العالم الاسلامى فى ١٩٩١/١٢/١٣ "..لا يسمح بإجراء بحوث تهدف إلى تغيير الصفات الوراثية للخلايا الملقحة أو إختيار جنس المولود لأن ذلك تغييراً لخلق الله وتدخلا فى إدارة الله ومشيئته فالمولى عز وجل يريد أن يهب لهذا ذكورا أو يهب لذلك إناثا ويجعل من يشاء عقيما[١].

تدخل بالتركيبة الاجتماعية: إن من شأن إباحة التدخل الطبي لاختيار جنس المولود الاخلال بالتركيبة الاجتماعية التى أرادها المولى عز وجل للبشر . وقد أوضح الدكتور/ حسان حتحوت التركيبة الاجتماعية لجنس البشر دون تدخل الانسان بقوله "إن النسبة الجنسية الأولية أى عند بدء الاخصاب عندما يكون الجنين خلية واحدة بالتحام المنوى ببويضة تكون ١٣٠ من الذكور لكل ١٠٠ من الاناث. وفي فترة الحمل يكون المجهض تلقائيا من الذكور أكثر من المجهض تلقائيا من الاناث ، وعند الميلاد تكون نسبة الذكور إلى الاناث ١٠٦ إلى ١٠٠ ، وفى نهاية السنة الأولى من العمر تكون النسبة ١ من الذكور لكل ١٠٠ من الاناث ، (لأن نسبة الوفيات من الذكور فى العام الأول أكثر من معدلاتها فى الإناث) لتصبح متساوية بين الذكور والاناث وفي سن متأخر من العمر تصبح نسبة الاناث أكثر من نسبة الذكور. ويعنى ذلك أنه فى سن الزواج تكون النسبة متساوية تقريبا فهذا عنده عشر من الإناث وهذا عنده عشرة من الذكور[٢]. فإذا أبحنا التدخل الطبي لتحديد جنس المولود فسوف ينجم عنه الاخلال بهذه التركيبة الالهية للبشر خاصة وأن أغلب الناس تفضل الذكور عن الاناث ، فإذا أجيبت طلباتهم فالنتيجة الحتمية زيادة عدد الذكور بنسبة كبيرة عن الاناث. وما ينجم عن ذلك من وجود فائض كبير من الرجال دون زواج الأمر الذي يترتب عليه ازدياد الرذيلة فى المجتمع، ومن المساهمة بدرجة كبيرة فى إختلاط الأنساب . وذلك على عكس زيادة نسبة

حسان حتحوت ، المرجع السابق ، ص ١٠٧ : ١٠٨.

حسان حتحوت ، المرجع السابق ، ص ١٠٧ : ١٠٨.

ـاث علـى الـذكور فيمكن علاجهـا بتعدد الزوجـات كمـا أمرنـا الله تعـالى[١].

و مـا عبـر عنـه الـدكتور / محمد زهره بقولـه "إن إجـازة الـتحكم فـى جنس نين يؤدى فى المدى البعيد إلى طغيان جنس على آخر ، الأمر الـذي يـؤدي ، اختلال التعادل الالهى للكون.. فالتوازن بين الجنسين ضرورة اجتماعيـة هـا الله سـبحانه وتعـالى حتـى يكـون التناسـل بـالزواج ممكنـا ، ومـن ثـم لا ـض الجنس البشري. أما طغيان جنس علـى آخر سيؤدى إمـا إلـى إستحالة صعوبة الزواج إذا طغت الذكورة ، أو إنتشار الزنا إذا طغت الأنوثة وهـى نتيجة تأباها -دون شك- كافة الشرائع السماوية[٢].

ـيـادة احتمـالات ولادة أطفـال مشـوهين : يـري الـدكتور / محمـد علـى ـر أن "الحيوانات الشـاذة والمريضـة (وهـى لا تقل عن ٢٠% من مجموع يوانـات المنويـة) تموت فـى الطريق ولا تصـل إلـى البويضـة. وذلـك علـى ـس فصـل الحيوانـات المنويـة المـذكرة مـثلا ثـم حقنهـا فـى رحـم الزوجـة إذ ـد من احتمال وصول الحيوانات المنوية الشاذة فى تكوينها إلى البيضة. وقد ـح أحدها فى تلقيح البويضة فتكثر العيوب الخلقية مما يؤدي إلى الإجهـاض التلقائي أو إلى ولادة نسل مشوه"[٣].

خشـية اخـتلاط الأنسـاب : إن اختيـار جـنس المولـود يقتضـي إيـداع ـيضـة الملقحة فى المعمل . وهنا كما يقول الـدكتور / حسـان حتحـوت "..إذا ـل الأمر إلى معامل التحليل كلكم تعرفون أن الأخطـاء فـى معامل التحليل ـاد تكون أكثر مـن الصـواب ، تـذهب العينـة بإسـم فـلان تطلـع العينـة لواحـد آخر"[٤].

ماهر حتحوت ، المرجع السابق ، ص ١٠٠ ، يوسف القرضاوى ، مناقشات ، المرجع السابق ، ص ٩٤.

محمد زهرة ، المرجع السابق ، ص ٨٣.

محمد على البار ، طفل ... ، المرجع السابق ، ص ٩١ : ٩٢.

أيضا عبد الحافظ حلمى ، مناقشات ندوة الانجاب فى ضوء الاسلام ، ١٩٨٣ ، ص ٤٣ : ٤٤ .

حسان حتحوت ، مناقشات ، المرجع السابق ، ص ١٢١.

. فند أنصار هذا الاتجاه حجج الاتجاه الذي يبيح اختيار جنس المولود ، ك بإنتفاء حالة الضرورة فالصورة الصارخة التى يستند إليها الذين يبيحون يار جنس المولود والمتمثلة فى أن يكون لدى الانسان عشرينات وليس لديه ـ واحد ، والعكس صحيح أى عنده عشرة أولاد وليس عنده بنات ويحتاج ، بنت. لأن هذا الوضع قد أراده الله عز وجل ، ويتعين على من رزقه الله ناث فقط أو بالذكورة فقط أن يتقبل حكم الله وأن يصبر على ذلك لقوله لى "إن فى ذلك لآيات لكل صبار شكور"[١] ويعبر عن ذلك الدكتور / أحمد ساوى بقوله "لا أري ضرورة للتحكم فى الجنس (اختيار الجنس) من حية الطبية أنا شخصيا ما اعتبر أن هناك أى ضرورة قصوى أو ضرورة طبية للبحث فى هذا الموضوع"[٢].

ا فند أنصار هذا الاتجاه الحجج التى استند إليها أنصار الاتجاه السابق ي يفرق بين اختيار جنس المولود على المستوى الفردى مبيحا إياه ، وعلى ستوى الجماعى محرما له بالقول أن هذه تفرقة نظرية بحته لأن الجنس ـري بوجه عام يفضل الذكور على الإناث ، وإذا أجيبت الأفراد إلى اتهم لتحول الأمر إلى ظاهرة عامة. أى أن إباحته على المستوى الفردى سيترتب عليه على المدى الطويل إلى إباحته على المستوى الجماعى[٣].

يد هذا الاتجاه غالبية التشريعات المقارنة منها: التشريع الفرنسي حيث مت المادة (٤/١٦) من القانون رقم ٦٥٣ لعام ١٩٩٤ (والتى أصبحت م ٥ع) أى عمل يهدف اختيار جنس الانسان وبمعاقبة من يخالف ذلك أشغال الشاقة عشرون عاما.[٤] وكذلك جرمت المادة (٢/٢٠) من التشريع سبانى عملية اختيار جنس المولود ، وجرمت المادة (٢/٢٤) من التشريع ويسرى عملية اختيار الجنس. ويعاقب أيضا المشرع الألمانى كل من

عبد الرحمن عبد الخالق ، المرجع السابق ، ص ١١١.

أحمد الصاوى ، المرجع السابق ، ص ١٢٣.

محمد زهرة ، المرجع السابق ، ص ٨٦.

(٤) Raymond. G., J.C.P., 1994, p. 453.

ول أن يلقح بويضة إنسانية بنطفة بعد اختيار جنس الحيوان المنوى الملقح لها بالحبس بما لا يزيد على عام أو بالغرامة[١].

رضا عبد الحليم ، المرجع السابق ، هامش ص ٤٤٨.

المبحث الثالث

تعديلات الصفات الوراثية لانتقاء الجنس البشري

ـل التقدم العلمي فى المجال الطبي الذي اتسمت به الحقبة الأخيرة من
ِن العشرين أصبح من الممكن انجاب طفل بمواصفات معينة كالطول
شكل والقدرة العقلية. وهو ما أعلنه الدكتور/ روبرت جراهام عام ١٩٨٣
ِيكا من أن ذلك ممكن عن طريق أخذ سائل منوى من رجال أحياء حصلوا
ى جائزة نوبل ويحتفظ به فى درجة التجميد ثم تلقح به بعد ذلك الاناث
جاد جيل ممتاز "وعلى الأم التى ترغب فى إنجاب شخص بصفات معينة
تختار من كتالوج بنك الأجنة لتختار منه ما تريده وذلك مقابل ٥٠٠ جنيه
استرليني فقط"[١].

ا توصل إليه العلم أخيرا سبق أن عرفته الجاهلية قبل الاسلام ، وإن
ِ بوسيلة أخرى أكثر استهجانا تتمثل فى أن يعتزل الرجل زوجته ويرسلها
ِ شخص اشتهر بالذكاء والقوة فينام معها عدة أيام وليال حتى يتبين حملها ،
ا تبين حملها منه أتاها زوجها إن شاء وكان الزوجات يلجأن إلى هذه
الوسيلة رغبة فى إنجاب الولد[٢].

. أجمع الفقه على عدم مشروعية انتقاء الجنس البشري تحت أى مبرر
المبررات . ونستدل على ذلك بما انتهى إليه المجمع الفقهي. الاسلامي فى
ِته الخامسة عشر عام ١٤١٩هـ "لا يجوز استخدام أى من أدوات علم
ندسة الوراثية ووسائله للعبث بشخصية الانسان ومسئوليته الفردية أو
خل فى بنية الموروثات (الجينات) بدعوي تحسين السلالة البشرية"[٣] وبما
ِ عنه الشيخ / جاد الحق على جاد الحق بقوله أن "الصفات الوراثية من

أطفال الكتالوج ، المرجع السابق ، ص ٤٧٣.

محمد البار ، طفل .. ، المرجع السابق ، ص ٨.

تحريم هندسة الجينات ، سابق الاشاره إليه ، ص ١.

كاء والغباء والطول والقصر والجمال والقبح والعقم والاخصاب تعاقبت فى أجيال فلا ينهينها فى لحظات بشرط أو محقن"[١].

وقد استند أنصار هذا الاتجاه إلى العديد من الحجج منها أنه:-

ير فى خلق الله: أن الله عز وجل خلق الانسان فى أحسن تقويم ، إلا ليد -أنه سبحانه وتعالى قد يخلق -لحكمة معينة يراها وهو العزيز الحكيم قبيح والمجنون والمعتوه ، والقزم والأسمر وغير ذلك من الصفات التى تهجنها الناس.[٢] لذا يتعين كما يري الدكتور / محمد زهرة تجريم كافة حاث والتجارب التى تؤدي إلى تغيير خلق الله للانسان عن طريق التحكم الكرموسومات كالتصرفات التى تزيد أو تنقص فى الطبيعة الأصلية التى ر الله الانسان عليها بداعى التجميل أو الرغبة فى الحسن ذلك أن هذا يير قد وسمته النصوص الشرعية بأنه استجابة لأوامر الشيطان "ولآمرنهم فليغيرن خلق الله"[٣].

د الأسرة بالانهيار: وهو ما عبر عنه الدكتور / أحمد شوقي بقوله انتشار مستودع تستجلب منه نطفة رجال لهم صفات معينة لتلقح بها نساء ن صفات معينة شر مستطير على نظام الأسرة ، ونذير بإنتهاء الحياة الأسرية كما أرادها الله"[٤].

ام الفرض العلاجى: التلقيح الصناعى مجرد وسيلة احتياطية لا يجوز بوء إليها إلا إذا استحال الانجاب الطبيعي ، وذلك لكونه مجرد وسيلة لب على العقم وإزالة آثاره بتمكين الزوجين من الانجاب، ومن ثم فإن أى

جاد الحق على جاد الحق ، المرجع السابق ، ص ١٤.

وهبة الزحيلى ، المرجع السابق ، ص ١٢٦ : ١٢٧.

محمد زهرة ، المرجع السابق ، ص ١٣١.

ة النساء ، رقم ١١٩.

أحمد شوقي ، الاحكام العامة ، المرجع السابق ، ص ٣٥٨.

خدام له لغير هذا الغرض يعد غير مشروعا. وعليه فإن اللجوء إلى التلقيح
مناعي لانتقاء الجنس البشري غير مشروع[١]. وهو ما عبرت عنه الرسالة
بوية عام ١٩٩٥ "يحرم إجراء التجارب على المجين البشري إذا كان
داف غير علاجية. ويعنى ذلك كما قال الكاردينال برناردوا كانتان "تحريم
التدخل الجيني لتخليقه كائن هجين أو شخص له قدرات جسدية خارقة[٢].

ارض مع حق الفرد فى الذاتية: الفرد من حقه الاحتفاظ بذاتيته أى
فاظه بصفاته الوراثية . ومما لاشك فيه أن الانتقاء للجنس البشري بتخير
فات معينة فى الجنين عن طريق تحسين السلالة يتعارض مع هذا المبدأ.[٣]

و ما أكدت عليه الجمعية البرلمانية للمجلس الأوربي فى توصياتها فى
/١/١٩٨٢ "حق كل شخص فى أن يرث الصفات الوراثية دون أى تغيير.

ذا الاجماع الفقهى على عدم مشروعية الانتقاء الجنسي البشري يتفق
، السياسة التشريعية . ونستدل على ذلك بالتشريع الألمانى لنصه على
اقبة من يخلق السياسة التشريعية ، ونستدل على ذلك بالتشريع الألمانى
مه على معاقبة من يخلق كائنا اصطناعيا يحمل ذات التشكيلات الوراثية
، يحملها الجنين الأصلى بالسجن بما لا يزيد على سنة أو الغرامة . ويرى
ير العدل الألمانى أن التكوينات المورثة لا تنتقل بنسبة ١٠٠% وهو ما
ترطه المشرع الألمانى لعقاب من يقوم بخلق كائن صناعي يحمل ذات
مكيلات الوراثية التى يحملها الجنين الأصلى . ويري أن ما يمكن نقله أثناء
مخ من نوايا الخلايا الجينية إلى المخلوق الجديد لا يتعدى نسبة ٩٩% من
كوينات المورثة ، وأن نسبة ١% المتبقية تنتقل إلى الكائن الجديد من أجزاء
ـي من نواة الخلية. الأمر الذي يوجد ثغره ينقذ منها ناسخو الجنين البشري

محمد زهرة ، المرجع السابق ، ص ٢٢٠.

الكاردينال بيرناردان كانتان ، المرجع السابق ، ص ١٥٧.

محمد عبد الوهاب الخولى ، المرجع السابق ، ص ٨٦.

العقاب ، ومن ثم لا يوجد زرع لمن يقوم فى ألمانيا بنسخ الأجنة إلا بعد سد هذه الثغرة القانونية[١].

. حظر المشرع الفرنسي أى عمل يهدف إلى تغيير الخصائص الجينية ولود وعاقب من يقوم على ذلك بالأشغال الشاقة عشرون عاما (م١١ ٥ع) . ا حظر المشرع الأسبانى عملية التلاعب فى الجينات الوراثية بغرض غير لجى (م٢/٢) وكذلك المشرع السويسرى حظر عمليات التلاعب بالجينات (م٢/٢٤).

لك نكون قد تعرفنا على مدى مشروعية تعديل الصفات الوراثية فى نين ، ومن قبل على مدى مشروعية الانجاب غير الطبيعيى ، وعلى مدى روعية رفض الانجاب . وبذلك نكون قد تعرفنا على كافة المسائل المتعلقة نجاب من حيث التجريم والمشروعية. ونأمل أن نكون قد وفقنا فى استجلاء ـر حول موضوع البحث. ونذيل بحثنا هذا بخاتمة نستعرض فيها أهم النتائج والتوصيات التى خلصنا إليها خلال بحثنا هذا.

استنساخ الأحياء .. سابق الاشارة إليه ص ١٥.

الخاتـــمة

استهدفت دراستنا لموضوع البحث "الانجاب بين التجريم والمشروعية" الوقوف أولا على ى مشروعية محاورة الثلاثة : رفض الانجاب ، والانجاب فى صورته غير الطبيعية (الصناعى) أخيرا تخير صفات معينة فى الجنين. والتعرف ثانيا على مدى مسايرة السياســة الجنائيــة ريعات المقارنة فى ضوء ما سوف يتضح لنا حول مدى مشروعية الانجــاب فى محـــاورة ثة. وتحقيقا للغاية من البحث حرصنا على الغوص فى موضوع البحث من كافة جوانبــه رعية والقانونية والطبية.

ظرا لما فى تحديدنا **لطبيعة الانجاب** من أهمية كبري فى الوقوف علـى ي مشروعية الانجـاب ، فقد أفردنـا لـه مبحث تمهيدى انتهينـا فيـه إلـى أن جاب ليس بواجب علـى الانسـان فلكل رجل وإمرأة الحق فـى الزواج من مه ، وله كذلك الحق فى الانجاب من عدمه . وإن كانت الشريعة الاسلامية ث على الانجاب وتحبذه ، وذلك علـى عكس التشريعات الوضـعية خاصـة يعات الدول النامية ، فإنها تحث علـى تنظيم النسل أو تحديده. كمـا انتهينـا ى أن حـق كـل رجـل أو إمـرأة أن يتـزوج أو أن ينجـب أم لا لا يعنـى أن جاب حق لـه ، نظرا لأن الحق دائمـا يقابلـه واجب علـى الغير وهو مـالا ـود لـه ، فـالمجتمع بصـفة عامـة والطبيـب والطـرف الآخـر مـن العلاقـة وجية. أو العلاقة الحرة السائدة فى الغرب بصفة خاصة لا يقع عليهم إلتزام كين الرجل أو المرأة من الانجـاب. وانطلاقـا مـن كـون الانجـاب اشـباعا ـدى الغرائز الأساسية للانسـان ، ومـن كونـه لـيس واجبـا علـى الرجل أو رأة ، وليس بحق لأي منهما ، فإنه لا يتعدي كونـه مجرد رخصـة أو رغبـة حرية للانسان يسعى إلى تحقيقها لتحقيق السعادة وإعمار الكون إذ شـاء هو ، دون إلزام لـه أو لغيره علـى ذلك. وحريتـه هذه ليست مطلقـة. فلا وجـود ية مطلقة وإنما اشباع رغبته هذه مقيدة بقيود سواء فى رفضـه الانجـاب أم

سعيه للانجاب بصورة غير طبيعية أم فى اختيار صفات معينة فى المولود الذي يرغب فى انجابه.

. خلصنا فى ضوء تحديدنا لطبيعة الانجاب ، وفى ضوء تناولنا لمحاور ـث الثلاثـة مـن كافـة جوانبهـا الشـرعية والقانونيـة والطبيـة إلـى النتـائج والتوصيات الآتية:-

أولا : نسبية مشروعية رفض الرجل والمرأة الانجاب:

ـلاقا من أن الانسـان حـر فـى أن ينجـب مـن عدمـه ، ومـن أن رغبتـه أو يته هذه ليست مطلقة ، فإنها ترد عليها قيودا تجعل منهـا مشروعية نسبية. وقد ميزنا بين صورتين لرفض الانجاب:-

ـلى: رفض الانجاب بداية (قبل حدوثه) وقد ميزنا بين رفض الانجـاب بصورة دائمة ورفضه بصورة مؤقته:-

أ- **الرفض الدائم للانجاب:** ويأخذ صـورة التعقيم . وقد انتهينـا إلـى عدم ـروعية التعقيم ، لمـا يترتـب عليـه مـن إعاقـة قـدرة الانسـان علـى الانجـاب ـورة نهائية ، الأمر الذي يحـرم صـاحبه مـن الانجـاب لـو تغيـرت الظـروف ى دفعتـه إلـى رفـض الانجـاب ورغـب فـى الانجـاب ، ومـا يعنيـه ذلـك أن ـراره تفوق فوائده الراهنـه ، فضـلا عـن إمكانيـة تحقيـق الرغبـة فـى عـدم جاب (الفوائد) دون أضرار مستقبلية بوسائل أخرى (موانع الحمل) .

ـد التزمـت التشـريعات العربيـة الصـمت وكـذلك غالبيـة التشـريعات ـارنـة ، إلا أن ذلـك لا يعنـى إباحـة التعقيم خاصـة وأنـه يقـع تحـت طائلـة ـريم بمقتضـي نصـوص تجريميـة تتعلـق بالإيـذاء البدنـى. وفـي ضـوء هـذه ـوص التجريميـة نـري أن جريمـة إحـداث عاهـة مسـتديمة والمنصـوص ـها فى المادة (٢٤٠ع.م) تنطبق على من يقوم بتعقيم آخر أيـا كـان غرضـه ، التعقيم ، ومـا ذلـك إلا لعدم اعتداء القـانون الجنـائي بالبواعث. وإن كانـت ض التشـريعات المقارنـة تبيحـه مثـل ألمانيـا وبعـض الولايـات المتحـدة الأمريكية متى تم بإرادة الشخص (من يتم تعقيمه) الحرة الواعية المدركة.

، كنا نبيح التعقيم كجزاء وذلك فى حالتين هما:- ١- مرتكب جريمة
ـقيم وذلك باعتباره أكثر ردعا وأكثر عدلا ، لأن الجزاء هنا من جنس
ـمل ، وهو ما أقرته الشريعة الاسلامية لقول الرسول عليه أفضل الصلاة
ـسلام "من حضي عبد خصيناه". ٢- معتادى الجرائم الجنسية وذلك لفشل
ـقوبات الأخرى فى ردعه. ونناشد المشرع التدخل لاقراره كجزاء فى هاتين
ـالتين. ولا نؤيد مسلك المشرع الألمانى فى هذا الصدد حيث جعله اختياريا
لمعتادى الجرائم الجنسية.

ب– الرفض المؤقت للانجاب : والذي يأخذ صوره استعمال موانع الحمل. وقد غلب
، التشريعات المقارنة عدم تناولها لتنظيم النسل أو تحديده ، وما ذلك إلا لأنه ليس من
ـلحة أن يتدخل المشرع فى ذلك ، نظرا لأن مسألة تنظيم الأسرة من المسائل الشخصية
تتعلق بالزوجين وحدهما ، والتى تختلف من أسرة إلى أخرى على حسب ظروفهما
ـوالهما ، وما يتعلق بالزوجين لا تعالجه القوانين. وذلك يعنى إباحة المشرع المصري وغيره
التشريعات المقارنة لتنظيم النسل أو تحديده ، لأن الأصل فى الأفعال الاباحة فطالما لا
ـد نص تجريمي لاستعمال الزوجين أو أحدهما لموانع الحمل ولا تقع هذه تحت طائلة
ـريم وفقا لأى نص تجريمي. وإن كان الفقه الاسلامي يغلب عليه إباحته لتنظيم النسل
ـيمه لتحديده ، كما أن المشرع السوري فقد حرم استعمال موانع الحمل .

الثانية رفض استمرار الحمل : والذي يأخذ غالبا صورة الاجهاض. وقد أجمعت
ـريعات المقارنة على تجريمه متى كان لغرض جنائي (الانتقام) ، وعلى العكس تجمع على
ـته متى كان لغرض الحفاظ على حياة أو صحة الأم. وإن اختلفت حول حكم الاجهاض
كان:-

أ- اشفاقا على الجنين من أن يولد مشوها فقد انتهينا الى عدم مشروعيته وذلك
ـبارات أربع : الأول أن التقدم العلمي مكن الأطباء من فحص الجينات قبل زرعها فى

ـم ، ومعرفة الأجنة التى بها تشوهات أو أمراض ليقوم بعزلها وعدم زراعتها فى الـــرحم
كتفاء بزرع الأجنة السليمة فقط . والثاني أن العلم فى تقدم مستمر فمـــا يعـــد مـــرض
ىعصي اليوم قد ينجح الطب فى علاجه غدا. والثالث: أن حق الجنين فى الحياة يفوق حق
ىرة فى أن ترزق بطفل معافي صحيا ، كما أنه يفوق حق الجنين نفسه فى ألا يولد مشوها
ىريضا . والرابع والأخير: أنه حتى لو فرض عجز الطب عن علاجه مستقبلا فإن المولى عز
ل قد خلقه هكذا الحكمه، وأنه ليس نتيجة عجز من قبل المولى عز وجل –والعياذ بالله–
أنه سبحانه وتعالى أراد خلقه صحيحا معافي لقدر على ذلك ، وإنما خلقه هكذا ابـــتلاء
لعباده ليجازى من يصبر خير ويجازى من يجزع شرا.

ب– اتقاء للعار والشرف: فقد انتهينا إلى نسبية مشروعيته إذ نقصر مشروعيته علـــى
ىات الاغتصاب الجماعى والذي يستهدف أغراضا سياسيا. وهو نادر الحـــدوث مثـــل
ىتصاب الجماعى لنساء البوسنة والهرسك من قبل الصرب النصاري والذى ابـــاح شـــيخ
ىهر الاجهاض لهذه الحالات. ولا نقر مشروعيته فى غير هذه الحالة فقط لأن الحمل لـــو
، نتيجة زنا فالمرأة الحامل هى التى اقترفت اثما ، وارتكابها للجريمة (الزنا) لا يبرر ارتكابها
و غيرها لجريمة أخرى (الاجهاض) مهما كان الدافع عليها. كما أنه لو كان الحمل نتيجة
ىساب ، فالاغتصاب ليس مهنيا لمن تعرضت له لاكراهها على ذلك ، وحتى لا نفتح الباب
، مصراعيه أمام الرذيلة طالما كان الاجهاض مباحا. وإن كنا فى حالة الاغتصـــاب أو في
ة إجهاض الحامل من قبل اهلها (جيرانها) نرى اعتباره ظرفا مخففا للعقاب .

جـــ– أسباب اقتصادية : فقد انتهينا إلى عدم مشروعيته لأن المولى عز وجل هو الرزاق
القوة المتين ، فما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها . ولكون الله سبحانه وتعالى قـــد
د لنا بالرزق ، ونهانا عن قتل الأولاد وخشية الفقر . وقد تميز التشريع المصرى وغالبيـــة

ريعات الاسلامية بتجريم كافة صور الاجهاض باستثناء الاجهاض حفاظا على حيـــاة أو
ة الام . وذلك على عكس بعض التشريعات فقد أباحت الاجهاض لتشوه الجنين أيضا ،
حين أباحت بعض التشريعات الاخرى الاجهاض كلية أيا كان سببه متى تم بإرادة الحامل.

د- وثمة صورة أخرى قريبة من الاجهاض حديثة تنطوى على اعتداء على الأجنة ولـــو
اعتبارها جنينا ، وذلك قبل زرع البويضة الملقحة داخل الرحم . وقد انتهينا الى عـــدم
رعيتها ونناشد المشرع التدخل لتجريمها باعتبارها جريمة مستقلة لا تصـــل الى درجـــة
جهاض. وفى المقابل نبيح التخلص من الأجنة الزائدة عن قدرة الرحم على تحملها فى حالة
دها داخل الرحم ، وذلك باعتبارها ضمن حالة الاجهاض حفاظا علـــى صـــحة الام او
تها. وإن كنا نناشد المشرع ضرورة تحديد عدد البويضات التى يتم تلقيحها وبما لا يزيـــد
قدرة الرحم على حملها فى حالة نموها جميعا ، وذلك على غرار المشرع الالمانى. وبذلك
نب اعدام بويضات ملقحة لزيادتها عن الحاجة أو التخلص من بعضها لعدم قدرة الرحم
تحملها.

: **نسبية مشروعية الانجاب بصورة غير طبيعية:**

نظراً التعدد صور الانجاب الصناعى ، فقد قسمناه إلى صور ثلاث:-

الأولى : تلقيح بويضة الأنثي بالحيوانات المنوية للرجل صناعيا: وتعرف هذه الصورة

قيح الصناعى ، وقد اتضح لنا من البحث أن التشريعات العربية إلتزمت الصـــمت . إزاء
، المسألة فلن تتعرض لها لا بالاباحة ولا بالتجريم بصورة مستقلة ، وذلك باستثناء التشريع
ي فقد جرم كافة صور التلقيح الصناعى. وذلك على عكس التشريعات الغربيـــة فقـــد
ت كافة صور التلقيح الصناعى ، وإن اختلفت فيما بينها حول مـــدى مشـــروعيتها.
هينا إلى وجوب التمييز بين التلقيح الصناعى بماء الزوجين والتلقيح الصناعى بمـــاء غـــير
جين:-

١- التلقيح بماء الزوجين: انتهينا إلى أنه رغم أن التلقيح الصناعى يتم هنا بماء الزوجين
أننا لا يمكننا القول بمشروعيته قولا واحد ، وإنما نميز بين التلقيح داخل الرحم ، والتلقيح
ل نبوب اختبار:-

أ- التلقيح داخل الرحم: انتهينا دون تردد إلى مشروعية التلقيح الصناعى داخل رحـــم
جة متى تم بماء الزوجين ، وأثناء العلاقة الزوجية ، وبرضاهما الحر المستنير ، وكانت هذه
سيلة هى الوسيلة لوحيدة أمام الزوجين للانجاب نظرا لاصابة احدهما أو كلاهما بـــالعقم
م نجاح الطب فى علاجه. وفى المقابل بعدم مشروعيته إذا تم دون مراعاة هذه الشـــروط
ما أقرته التشريعات لمقارنة التى تصدت له بالتنظيم باستثناء التشريع الليبي. ولكن لـــيس
ذلك أن التلقيح الصناعى بماء الزوجين اذا تم بالمخالفة لضوباط مشـــروعيته بالنســـبة
ريعات التى لم تنظمه مثل التشريع المصري أنه مباح ، وما ذلك إلا لانطوائه على جرائم
ا للنصوص التجريمية العادية للقانون الجنائي خاصة ما يتعلق بجرائم العرض (هتك عرض
نعل فاضح علنى) والايذاء البدنى (الجرح). وإن كنا نناشد المشرع التدخل بتنظيم هـــذه
ورة وغيرها من الصور الأخرى للتلقيح الصناعى تشريعيا، والنص على تجريمه باعتبـــاره
مة مستقلة وذلك لعدم اعتباره زنا أو اغتصاب (متى قام الطبيب بتلقـــيح الزوجـــة دون

اها و دون رضا زوجها) نظرا لانعدام ماديات جريمة الزنـــا أو الاغتصـــاب (الموافقـــة
سية) .

وفيما يتعلق بالتلقيح الصناعى بماء الزوجين بعد إنتهاء العلاقة الزوجية سواء انتهت لوفاة
ج أو للطلاق البائن بيونة كبري ، فإنها ولله الحمد ليس لها تطبيقات عمليـــة فى الـــدول
بية بعد ويرجع ذلك لغلبة الروح الدينية على المجتمعات العربية ، وذلك علـــى عكـــس
ل الغربية فنجد تطبيقاتها فى تزايد مستمر ، وقد أباحتها غالبية التشريعات الغربية مثـــل
انيا وبريطانيا ، فى حين جرمتها قلة منها مثل فرنسا. وقد انتهينا إلى عدم مشروعية ذلك
ا لارتباط الانجاب بالعلاقة الزوجية ، وبانتهاء العلاقة الزوجية يصبح الزوجين غرباء عن
بهما البعض الآخر ، ويصبح التدخل الطبي لدى الزوجة لتلقيحها بماء زوجها الســـابق
ذ حكم ماء غير الزوجين.

وفيما يتعلق بالحماية الجنائية لعدم مشروعية ذلك فإذا حدث أن وضـــعت الأرملـــة أو
لقة مولودا بعد مرور ٣٦٥ يوم فإن ذلك يعد قرينة على ارتكابها لجريمة الزنا ، إلا أنهـــا
ة قابلة لاثبات العكس وهذا أمر ميسور إذ يسهل على الزوجة اثبات أن سبب حملها هو
حها بمنى زوجها السابق . وإزاء ذلك نناشد المشرع التدخل لتجريم هذه الواقعة باعتبارها
مة مستقلة تتعلق بتلقيح نفسها صناعيا بمنى زوجها السابق بعد انتهاء العلاقة الزوجيـــة ،
ى أن تكون العقوبة أقل درجة من عقوبة جريمة الزنا . ونفس الأمر بالنسبة للطبيب نناشد
رع التدخل لتجريم هذه الواقعة كجريمة مستقلة على غرار المشـــرع الألمـــانى ، دون أن
ل عن جريمة زنا أو هتك عرض.

ب- التلقيح داخل أنبوب اختبار: لا اختلاف حول مشروعية تلقيح ماء الزوجين داخل
ب اختبار لتعزر ذلك داخل رحم الزوجة (الحالة السابقة). وما هو محل اختلاف يتعلـــق
جراءات التي تتبع عملية التلقيح ، والتي تتخذ أحد صور ثلاث:-

١- زرع البويضة الملقحة دخل رحم الزوجـــة: لا يختلـــف حكمهـــا عـــن حكـــم

يح الصناعى داخل رحم الزوجة بماء زوجها سواء تلك التى تتم أثناء العلاقة الزوجية أو انتهائها وذلك بصفة عامة. وان اختلف معها فى حالة واحدة تتعلــق بــزرع البويضــة حة داخل رحم الزوجة بعد وفاة زوجها إذ نرى مشروعيتها متى تم التلقــيح فى حيــاة ج وفي ظل العلاقة الزوجية بينهما وبرضاه ، و لم يثبت اعتراضه على ذلك قبل وفاتــه ، يحدث الزرع عقب الوفاة مباشرة بحيث لا يتأخر الوضع عن ٣٦٥ يوما من تاريخ الوفاة ٣٠٠ يوم فى التشريع الفرنسي).

٢- زرع البويضة الملقحة داخل رحم الغير : وقد انتهينا إلى عــدم مشــروعية هــذه ورة سواء كانت الغير زوجة أخرى لصاحب المنى أم كانت أجنبية كلية عنه . وما ذلك لخشية اختلاط الأنساب إذا جامعها زوجها بعد زرع البويضة الملقحة داخــل رحمهــا ، خلاف حول تحديد من هى الأم الحقيقية مع إقرارى أن الحامل هى الأم الحقيقية ، ولمــا م عن الحرص من عدم اختلاط انساب عدم مواقعتها جنسيا من قبل زوجها وما يــنجم ذلك من حرمانها من حقها فى التمتع الجنسي وحرمان زوجها من التمتع بهــا جنســيا بة لو كان أجنبيا (متى كانت الحامل ليست زوجة للزوج صاحب المنى) . ناهيك عــن اء الغرض العلاجى للتدخل الطبي بزرع البويضة الملقحة داخل رحم إمرأة جنبية لاشباع ة الزوجين فى الانجاب. والأكثر من هذا أو ذاك لما ينجم عن ذلك كله من أضرار جسيمة جين وللطفل وللمجتمع أيضا.

٣- استمرار البويضة الملقحة داخل أنبوب الاختبار : إلى أن ينمو الجنين ويصــل إلى حة القدرة على الحياة خارج الأنبوب شأن الجنين عند الولادة: وهذه الصــورة لا تــزال ى افتراض نظرى لم ينجح الطب فى تحقيقه بعد ، وإذا افترضنا نجاح الطــب فى ذلــك نقبلا فنري مشروعيته ، استنادا إلى أن نجاح الطب فى ذلك ولو فرض سوف يعتمد على

.رات اللانهائية التى أودعها الله عز وجل فى عقل الإنسان ، كما أن ذلك لا يكـــون إلا ن الله ، ناهيك عن أن الصورة السابقة للتلقيح الصناعى والتى يتم زرع البويضة الملقحـــة ل الرحم استمرت داخل الأنبوب بعد تلقيحها من (١٢ إلى ١٤) يوم فما المـــانع مـــن مرارها أكثر من ذلك . وان كنا رغم اقرارنا بمشروعيتها إلا أننا نعارضها لما يترتب عليها مشكلة كبيرة ترتب أضرارا جسيمة للطفل وللأسرة وللمجتمع ككل. وتتعلـــق هـــذه كلة بنسب الطفل فلمن يتم نسب الطفل : هل ينسب إلى صاحب المنى (الـــزوج) لـــن ب اليه لأن الزوجة لم تضعه على فراش الزوجية ، هل ينســـب إلى صـــاحبة البويضـــة وجة) ؟ لن ينسب اليها لأنها لم تحمله و لم تلده. ولا ننكر الأضرار النفسية الجسيمة الـــتى ب الطفل طيلة حياته لذلك.

١- ***التلقيح بماء غير الزوجين:*** يتصور أن يتم إما بماء غير الزوجين ككل (بويضة غير جة مع منى غير الزوج) أو بماء أحدهما مع ماء أجنبي عنهما (بويضة الزوجة مع منى غير ج — منى الزوج مع بويضة غير الزوجة). ويتم التلقيح الصناعى فى هذه الحالة خـــارج حم أى داخل أنبوب اختبار ، ثم يتم زرع البويضة الملقحة عقب ذلك إما داخل رحـــم جة أو داخل رحم الغير أو تستمر داخل أنبوب لاختبار. وقد انتهينا إلى عدم مشـــروعية ، الحالات جميعها دون أدنى تفرقه بينهما فى درجة عدم المشروعية وذلك لنفس الاعتبارات دفعتنا الى القول بعدم مشروعية زرع البويضة الملقحة بماء الزوجين فى رحم غير الزوجة باب أولى. وذلك على عكس ما ذهبت اليه بعض التشريعات الغربية : مثـــل التشـــريع نسي والتشريع الالمانى. وان اشترطوا لذلك ضرورة الحصول على رضا أطراف العملية ، يكون ماء غير الزوجين أو تطوع الغير للحمل لصالح الزوجين تبرعا أى دون مقابـــل ، يعرف صاحب المنى أو صاحبة البويضة الطرف الآخر الذى سيستفيد من هذا التـــبرع.

جرمت هذه التشريعات هذه الصورة متى انتفت أحد شروطها (الرضـــا – التـــبرع – ـرية) وكذلك جرمة كافة صور الوساطة التى تستهدف ايجاد متبرع أو متبرعه للقيام بهذه ـلية ، وكذلك جرمت سرقة الأجنة المجمدة داخل بنوك الأجنة لهذا الغـــرض ، وأيضـــا ـت الخطأ فى الأجنة فى حالة زرعها فى غير ما أعدت له.

وتناشد المشرع المصري التدخل لتجريم هذه الصورة باعتبارها جريمة مستقلة قائمة بذاتها تصور أن ينسب الى الزوج تلقيح إمرأة أخرى ، أو إلى الزوجة تلقيحها بمنى غير زوجها. ا قد ينسب إليهما معا المساهمة التبعية فى تلقيح إمرأة أخرى بمنى شخص أجـــنبى عنـــها ـمل لحسابهما (التحريض – الاتفاق) دون أن نعتبرها زنا أو اغتصاب وذلـــك لانعـــدام ـات الجريمة ، وذلك على غرار المشرع الليبي. وبالنسبة للمتبرع نرى مساءلته جنائيا عن ـمة مستقلة متى قصد من تبرعه تلقيح غير زوجته ، كما يشدد العقاب متى نجم عن التلقيح أو ببويضاتها إصابة الجنين بأمراض أو تشوهات متى كان عالما بها. ويسأل الطبيب عـــن ـمة هتك عرض بالقوة متى تم التلقيح دون علم الزوجة أو كانت أقل من ١٨ عام ولـــو دتها ، فضلا عن مساءلته عن جريمة تلقيح إمرأة بنطفة رجل غير زوجها ، وذلك علـــى ـر المشرع الليبي ، كما يتصور أن يسأل عن جريمة الإيذاء البدنى بالزوجة أو الجنين مـــتى عن تدخله الطبي (التلقيح) إصابة الأم أو بالجنين بتشوهات أو بأمراض ، ويسأل المركز ـي فى هذه الحالة عن جريمة ممارسة العمل الطبى دون ترخيص.

الثانية : الانجاب بطريق تلقيح البويضة بخلية بعد تفريقها: وهو ما يعرف بالاستنساخ انتهينا إلى عدم مشروعيته كلية إذا افترضنا نجاح الطب فى استنساخ الإنسان إذ لا يزال ـرا حتى الآن على النباتات والحيوانات. وقولنا هذا ليس راجعا إلى اعتبـــار الاستنســـاخ ـلا فى خلق المولى عز وجل للإنسان ، وما ذلك إلا لاعتماد الاستنساخ علـــى قـــدرات

ل عز وجل وعلى معجزاته فى خلقه ، فالفعل الذي سيصل الى ذلك الاكتشاف من خلق
ل عز وجل ، والبويضة التى قام بتلقيحها من خلق الله عز وجل ، والخلية التى قام بتلقيح
يضة بها من خلق الله أيضا فكل عناصر الاستنساخ من خلق الله تعالى ، فأين التـــدخل فى
ى الله إذن . أو لتعارضه مع الآيات القرآنية الكريمة التى تتعلق بخلق الانسان. وإنما اعتبارنا
غير مشروع يرجع إلى الأضرار الجسيمة التى تنجم عنه إذا ما قورنت بالفوائد القليلة التى
ى منه: فالاستنساخ من شأنه إهدار كرامة الأنسان لأنه يجعل من الانسان مادة مخبريـــة ،
عل منه سلعة تجارية . كما يهدم التوازن الاجتماعى فالمولى عز وجل خلق لكـــل فـــرد
مب وقدرات تختلف عن غيره لتسير الحياة ، ويصبح كل منا فى حاجـــة إلى الآخـــرين .
لك عن هدمه كيان الأسرة ونظامها كلية ، نظراً للاستغناء عن دور الرجل ، وللخلط بين
ساب ، ولانعدام رابطة الدم ، ولعدم العدالة فى توزيع المواريث بين أفراد الأسرة. ولا
ى أن نؤيد الاستنساخ لما قد ينجم عنه من فوائد مثل حل مشكلة نقل الأعضاء البشرية ،
مكين الزوجان العقيمان من الانجاب ، وذلك لجسامة الأضرار إذا ما قورنـــت بالفوائـــد
تبة عليه. و لم تعالج التشريعات المقارنة هذه الصورة نظرا لعدم تحقيقها عمليا حـــتى الآن
تثناء نداءات وتوصيات تطالب بوقف الابحاث العلمية فى هذا المجال .

الثالثة الانجاب بطريق التلقيح ببويضة صناعيا: لازالت هذه الصورة الثالثة للانجـــاب
ناعى شأن سابقتها افتراضية بعد لعدم نجاح العلم فى ذلك حتى الآن . وإذا افترضنا نجاح
م فى ذلك ، فاننا نرى عدم مشروعيتها وذلك لتعارضها مع قدرة الله عز وجل على الخلق
لتعارضها مع قوله تعالى "..إن الذين تدعوى من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له
يسلبهم الذباب شيئا لا يستنقذوه منه ضعف الطالب والمطلوب".

وعلى عكس الصورة السابقة فقد نجح الأطباء فى سحب بويضات غير مخصبة من جنين
، بعد إجهاضه فى مرحلة متأخرة من الحمل ، وإعادة زرعها فى المرأة التى تعانى من العقم
ـم وجود مبيض) ، ثم يتم حقن المبيض المزروع بالعقاقير المنشطة التى تساعد على إفـــراز
بضات لتصبح قادرة على الانجاب عقب ذلك. وقد انتهينا الى عدم مشـــروعيتها نظـــرا
نمادها على جنين آخر يتعين اجهاضه من أجل الحصول على بويضة وهو دون شك عمل
مشروع ، كما أن من شأن إباحة ذلك خلق سوقا تجاريا جديدا للأجنـــة المخصـــبة ،
لك عن التفرقة بين الأجنة فنضحى بجنين من أجل تمكين الغير من الانجاب.

: نسبية مشروعية تعديل الصفات الوراثية فى الجنين:

نجح العلم فى امكانية تعديل الصفات الوراثية فى الجنين لأحد أغراض ثلاثة:-

الأول: تجنب ولادة طفل مشوه و به مرض خطير : يحدث ذلك عن طريق فحـــص
نات قبل زرع البويضة الملقحة داخل الرحم أى بعد التلقيح وقبل الزرع . وقد انتهينا الى
روعية ذلك نظرا لمشروعية الغاية ، فالرغبة فى انجاب طفل معافي صحيا أمر مشروع طالما
، التدخل الطبي لغرض علاجى ينحصر فى تخليص الأجنة مما بها من أمراض و تشـــوهات
لاج قبل زرعها داخل الرحم ، وقصر الزرع على الأجنة التى لـــيس بهـــا أمـــراض أو
هات. كما يتصور أن يتم ذلك أيضا على الجنين نفسه. وذلك لمشروعية الغـــرض مـــن
خل الطبي وهو الغرض العلاجى ، وليس لتخليص الزوجين من الجنين لتشوهه.

وفيما يتعلق بالسياسة التشريعية فإن التشريعات العربية إلتزمت الصم إزاء هذه الصورة ،
ر الذى يخضعه للأحكام العامة لقانون العقوبات والتى تقرر أن الأصل فى الأفعال الإباحة
لم يتعارض الفعل مع نص تجريمي. ومن ثم يخضع لقواعد ممارسة العمل الطبى، فإذا استوفي
رطه كان العمل الطبي مباحا والعكس صحيح. وهو ما إباحه المشرع الفرنسي صـــراحة

تم برضا الزوجين أو الصديقين وكان لغرض علاجى ، وداخل مركز طـبي متخصـص اسطة طبيب متخصص ، وإلا خضع للعقاب وفقا لنص المادة (٢٠/١٦٢) مـن قـانون حة العامة.

ى: اختيار جنس المولود :

نجح العلم فى معرفة جنس الجنين داخل الرحم وهذا أمر مشروع ، لاقتصار دور الطبيب ى معرفة ما إذا كان الجنين ذكرا أو أنثي، دون أى تدخل من جانبه لتغيير جنس الجـنين. ا نجح العلم فيما هو أكثر من ذلك حيث نجح فى اختيار جـنس الجـنين ، أى تحديـده ب الطلب ذكرا أو أنثي وذلك وفقا لرغبة الزوجين (او الصديقين فى المجتمعات الغربية). انتهينا الى عدم مشروعية اختيار جنس المولود وذلك سواء على المسـتوى الفـردى أو اعى ، وما ذلك إلا للأضرار الجسيمة التى تنجم عن ذلك إذ يترتب عليه الاخلال بالحس ى ، ولانطوائه على تغيير فى خلق الله ، ولكونه يزيد مـن احتمـالات ولادة أطفـال رهين ، ولخشية اختلاط الأنساب ، ناهيك عن انعدام حالة الضرورة التى يستند إليها من ى هذه الصورة فإنجاب الذكور أو الاناث أو الجمع بينهما هبة من الله عز وجل ، ولحكمة ها المولى عز وجل وابتلاء من الله تعالى لعباده ولاختبار قوة إيمانهم. ويتفق ذلـك مـع سة العديد من التشريعات الغربية مثـل : التشـريع الفرنسـي (م ٥١١ ع) والأسـبانى ٢/٢). ونناشد المشرع المصري التدخل بتجريم هذا العمل على غرار التشريع الفرنسـي ك للأضرار الجسيمة التى تترتب عليه.

ث: إنتفاء الجنس البشري :

تتجسد هذه الصورة فى اختيار صفات معينة فى طفل المستقبل من حيث الطول أو اللون لقدرة العقلية . و لم ينجح العلم بعد فى تحقيقها. وإذا افترضنا نجاحه فى ذلك ، فإننا نرى

م مشروعيته لما فيه من تغيير فى خلق الله عز وجل ، ولانعدام الغرض العلاجى. وهو مــا
ير سياسة المشرع الفرنسي (م١١٥ع) وكذلك التشريع الأسبانى.

وبعد هذه خلاصة ما انتهينا إليه فى موضوع "الانجاب بين التجريم والمشروعية" وأدعو
ل عز وجل أن أكون قد وفقت فى تحقيق أهداف البحث ، فإن أك وفقت فما قصدت إلا
، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، وإن عرجت على خطأ فما عصم منه أحد إلا رسل
عليهم أفضل الصلاة وأتم التسليم ، وأسأل الله العفو والمغفرة والكمــال والعصــمة لله
ده. وأعتذر لكل من يقرأ بحثي هذا عالما كان أو باحثا أو قارئا عما يكون فى هذا العمل
قصور ونسيان لأن هذا من صفات البشر.

وأخيرا أسأل الله تعالى أن يوفقنا لما فيه الخير ، وأن يسدد خطانا ، فإنه نعم المولى ونعم
سير وبالاجابة جدير.

"وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين"

صدق الله العظيم

البــاحث

أولا : المـــراجع العـــربية

١ ـ المراجع الشرعية:

ن **حجر العسقلانى** ، **فتح الباري** ، شرح صحيح البخارى ، تحقيق عبد العزيز بن باز ، دار الفكر للطباعة والنشر ، ج٨.

، **عربي** ، حاشية الرهونى على شرح الزرقانى ، جـ١ ، بولاق ، القاهرة جـ٣ .

ابن قيم الجوزيه ، تحفة المودود بأحكام المولود ، تحقيق بشير محمد عبود ، دمشق ، دار البيان ، ١٩٨٧ .

. **الأعلى المودودى** ، تفسير سورة النور ، مؤسسة الرسالة ، دار الفكر ببيروت .

أبو حامد الغزالى ، احياء علوم الدين ، دار الشعب بالقاهرة ، جـ٢ .

عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، دار الكتب المصرية ، جـ١٢ ، ١٩٥٢ .

احمد بن تيمية ، مختصر الفتاوى ، دار المنار ، ١٩٩٤ .

ـد بن حنبل ، مسند الامام أحمد بن حنبل ، المكتب الاسلامى ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٥ .

ـد بن محمد بن رشد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، المكتبة التجارية بالقاهرة.

ـاعيل بن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، جـ٣.

. **الحق على جاد الحق** ، أحكام الشريعة الإسلامية فى بعض المسائل الطبية ، الأزهـــر ، ١٩٩١ .

ـلال الدين السيوطى ، سنن النسائي ، تحقيق عبد الفتاح أبو غره ، مكتب المطبوعات الاسلامية ، حلب ، ١٩٨٦ ، جـ٥.

ملى ، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، مطبعة البابى الحلبي ، جـ٨ ، ١٩٦٧ .

سيد سابق ، فقه السنة ، دار الكتاب العربي ، جـ٣ ، ١٩٧٧ .

عبد العزيز الخياط ، حكم العقم فى الاسلام .

ى **محمد يوسف** ، النسب ، رسالة ، ص ٣٧٥ .

مد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ، فتح القدير ، مطبعة مصطفى محمد .

د بن على الشوكاني ، شرح منتقي الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، دار الجيل ببيروت ، جـ٧ .

مـد سلام مدكور ، الجنين والأحكام الشرعية المتعلقة به ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٩ .

د سيد الطنطاوى ، تنظيم الأسرة ورأى الدين فيه ، وزارة الإعلام ، الهيئة العامة للاستعلامات ، ١٩٨٨ .

مد عبده وآخرون ، الفتاوى الاسلامية من دائرة الافتاء المصرية ، وزارة الاوقاف ، جـ٢ ، ١٩٨٣ .

مد متولى الشعراوى ، الفتاوى كل ما يهم المسلم فى حياته ويومه وغده ، اعداد السيد الجميلي ، مكتبة لقرآن ، جـ٣.

ى الدين شرف النووى ، المجموع شرح المهذب ، مطبعة الامام ، جـ١٦ .

طفي بن عبده السيوطي ، مطالب أولى النهى فى شرح غاية المنتهى ، المكتب الاسلامى ، جـ١ ، ١٩٦٠.

وسف القرضاوى ، الحلال والحرام فى الإسم ، بيروت ، طـ١٤ ، ١٩٨٥ .

٢- المراجع الشرعية المقارنة

ابراهيم الدسوقي ، مناقشات ، ندوة الانجاب فى ضوء لاسلام ، ١٩٨٣

ابراهيم القطان ، مناقشات ، ندوة الانجاب فى الاسلام ، ١٩٨٣ .

أحمد شلبي ، مقارنة الأديان ، جـ٢ ، ١٩٨٤ .

حمد شوقي ابراهيم ، مناقشات، ندوة الانجاب فى ضوء الاسلام ، ١٩٨٣ .

. **المتولى عبد الباسط** ، آراء فى التلقيح الصناعى ، ندوة الانجاب فى ضوء الاسلام ، ١٩٨٣ .

يق الواعى ، الاجهاض وحكمة فى الاسلام ، ندوة الانجاب فى ضوء الاسلام ، ١٩٨٣ .

ان حتحوت ، منع العمل الجراحى ، نظرة اسلامية ، ندوة الانجاب فى ضوء الاســـلام ، ١٩٨٣.

ن الشاذلى ، حق الجنين فى الحياة فى الشريعة الاسلامية ، مجلة الحقوق والشريعة ، ١٩٧٩ .

يا البري ، مناقشات ، ندوة الانجاب فى ضوء الاسلام ، ١٩٨٣ .

اد سلامة ، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة ، الدار العربية للعلوم ، الأردن ١٩٩٤.

زيد الكيلانى ، مناقشات ندوة الانجاب فى ضوء الاسلام ، ١٩٨٣ .

ي ذبيان ، إيران والخميني ، دار المسيرة ، بيروت ، ١٩٧٩ .

مان الأشقر ، الانجاب فى ضوء الاسلام ، ١٩٨٣ .

أورفللى ، جريمة الاجهاض تحت أضواء الطب والفقه والقانون ، مجلة المحامون ، سوريا ، ع٨ ، ١٩٨٢ .

ت القصبي ، مناقشات ، ندوة الاسلام والمشكلات الطبية المعاصرة ، ١٩٨٥ .

اس الحرارى ، الانسان بين العجز عن تبديل خلق الله ، والمحاولة العابثة تنسال نفسه ، حقوق الانسان والتصرف فى الجينات ، المغرب ، ١٩٩٧ .

عبد الحافظ حلمى ، مناقشات ، ندوة الانجاب فى ضوء الاسلام ، ١٩٨٣ .

عبد الرحمن عبد الخالق ، مناقشات ، ندوة الانجاب فى الاسلام ، ١٩٨٣ .

العزيز محسن ، الحماية الجنائية للجنين فى الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي ، دار البشير القاهرة ، ١٩٩٣ .

عبد الله باسلامة ، الانجاب فى ضوء الاسلام ، ندوة ، ١٩٨٣.

عبد الله عبد الشكور ، مناقشات ندوة الانجاب فى ضوء الاسلام ، ١٩٨٣ .

المجيد مزيان ، التصرف فى الجينات وحق الانسان فى الكرامة فى الفكر الاسلامى ، حقوق الانسان ، التصرف فى الجينات ، المغرب ، ١٩٩٧ .

الهادى مصباح ، الاستنساخ بين العلم والدين ، دار المصرية اللبنانية ، غير محدد السنة .

ان سبيعى ، الاستنساخ المستجد ، مناهج انسانية ، الاستنساخ حول العلـــم والـــدين والأخلاق ، ١٩٨٣ .

عز الدين تونى ، مناقشات ، ندوة الانجاب فى ضوء الاسلام ، ١٩٨٣

، طنطاوى ، آراء فى التلقيح الصناعى ، ندوة الانجاب فى ضوء الاسلام ، ١٩٨٣ .

، يوسف المحمدى ، الاستنساخ من الناحية العلمية الشرعية ، المجلة العلمية لكلية الشريعة والقانون ع١٠ ، ج٢ ، ١٩٩٩ .

نسوا أبو مخ ، جوانب الاستنساخ الانسانية والأخلاقية ، الاستنساخ حول العلم والدين والأخلاق ، ١٩٨٣.

اردينال بيرناركانتان ، التصرف فى الجينات ، حقوق الإنسان والتصرف فى الجينات ، المغرب ، ١٩٩٧ .

كمال القصبي ، مناقشات ، ندوة لانجاب فى ضوء الاسلام ، ١٩٨٣ .

ماهر حتحوت ، مناقشات ، ندوة الانجاب فى الاسلام ، ١٩٨٣ .

د ابراهيم شقرة ، طفل الأنبوب ، مجلة المجمع الفقهي ، ١٩٨٤ ، ع ٦٧٥ ، جـ٢ .

مد الحبيب بلخوجة ، حقوق الانسان والعمليات الحينية أو التصرف التقنى فى الجينات ، المغرب ، ١٩٩٨ .

مد عبد الشافي اسماعيل ، الحماية الجنائية للحمل المستكن بين الشريعة والقانون ، دار المنار ، ١٩٩٢ .

محمد سلام مدكور ، ندوة الانجاب فى ضوء الاسلام ، ١٩٨٣ .

د شريف أحمد ، مجلة مجمع الفقه الاسلامى ، الدورة الثانية لمؤتمر الفقه الاسلامي ، ع٢ ، جـ٢ ، ١٤٠٧ ، ١٩٨٦ .

مد عدنان سالم ، الاستنساخ والانسان ، جدل العلم والدين والاخلاق، ١٩٨٣.

مد يس ، اتجاهات فقهية فى قضايا طبية معاصرة ، دار النفائس ، ١٩٩١.

ـد يس ، الاجهاض بين القواعد الشرعية والمعطيات الطبية ، ندوة الانجـــاب فى ضـــوء الاسلام ، ١٩٨٣ .

مختار المهدى ، الانجاب فى ضوء الاسلام ، ندوة ، ١٩٨٣.

طفي الزرقا ، التلقيح الصناعى وأطفال الأنابيب والرأى الشرعي.

ئـم جميل ، زراعة الأجنة فى ضوء الشريعة الاسلامية ، مجلة الرسالة الاسلامية ، ع٢٩ ، ١٩٨٩ .

هانى رزق ، بيولوجيا الاستنساخ ، جدل العلم والدين والأخلاق ، ١٩٨٣.

٣- المراجع القانونية

ـد شوقي أبو خطوة ، القانون الجنائي والطب الحديث ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥ .

ـد شوقى أبو خطوه ، الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الامارات المتحدة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٩.

ار الدهبي ، جريمة التلقيح الصناعى فى قانون العقوبات الليبي ، مجلة دراسات قانونية ، ليبيا ، س٣ ، جـ ٣ ، ١٩٧٣.

ـيات مؤتمر حقوق القاهرة ، ١٩٩٣ ، مجلة إتحاد الجامعات العربية ، ع٤ ، ١٩٩٦ .

ـن ربيع ، الاجهاض ، البحوث القانونية والاقتصادية ، بني سويف ، ١٩٩٢ .

ن المرصفاوى ، الاجهاض فى نظر المشرع الجنائي ، المجلة الجنائية القومية ، ١٩٨٧ .

حمدى عبد الرحمن ، معصومية الجسد ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٧

فة كلندر عبد الله ، جريمة الاجهاض وفق أحكام قانون العقوبات لدولة الامارات العربية المتحدة ، مجلة الفكر الشرطي ، كلية الشريعة والقانون .

ـا عبـد الحلـيم ، الظـام القنـونى للانجـاب الصـناعى ، ط١ ، دار النهضـة العربية ، ١٩٩٦ .

عبد الرحمن المالكى ، نظام العقوبات ، جـ٧ ، ١٩٨٢ .

. المهيمن بكر ، القسم الخاص فى قانون العقوبات ، دار النهضة العربيـة ، ١٩٧٧ .

. الوهاب البطراوى ، شرح عمليات التلقيح الصناعى ، مقارن ، ١٩٩٠ .

عبد الوهاب حومد ، الفقه الجنائي المقارن ، ١٩٨٠ .

ـر الفـاروق ، التلقـيح الصـناعى والقـانون ، المحـامون ، سـوريا ،ع٥٣ ١٩٨٨.

ـمد الفاضل ، **المبادئ العامة فى التشريع الجزائى ، دمشق ، لبعة الداورى ، ٧٧ ، ١٩٧٨**

محمد المرسي زهرة ، الانجاب الصناعى ، الكويت ، ١٩٩٣ .

مد سامى الشوا ، الحماية الجنائية للحق فى سلامة الجسم ، رسالة ، عين شمس ، ١٩٨٨ .

مد عبد الله الشلتاوى ، استجابة قانون العقوبـات لمقتضـيات التقدم العلمـى ، الـتخلص مـن أجنـة أطفـال الأنابيـب ، دار النهضـة العربيـة ، ١٩٩٢.

ـمد مصطفي القللى ، فى المسئولية الجنائية ، مطبعة فؤاد الأول ، ١٩٤٨ .

ود أحمد طه ، التعدي على حق الانسان فى سرية اتصالاته بين لتجريم والمشروعية ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٣ .

ـمود أحمد طـه ، تحديد لحظـة الوفـاة وانعكاسـاتها علـى المسئولية الجنائيـة
بيـب فـى ضـوء الأسـاليب الطبيـة الحديثـة ، أكاديميـة نـايف
العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠٠م .

ـمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٦

ـى حسن فرج ، التنظيم القانوني لطفل الانبـوب ، نـدوة جمعيـة الطـب والقـانون
بالأسكندرية عن طفل الأنابيب ، ١٩٨٥ .

٤- المراجع الطبية

ألبوت فيليب ، العقم أسبابه وطرق علاجه ، ترجمة الفاضل العبيد .

أنيس فهمى ، العقم عند النساء ، مجلة العربي ، ع ٣٢٠ ، ١٩٨٥ .

جورج صيقارى ، أليف المولود ، بغداد ، مطبعة الرابطة ، ١٩٦٢ .

صبحى عبد العزيز امام ، تشوهات الجنين ، المجلة الطبية السعودية .

عز الدين الدنشارى ، الجنين فى خطر ، غير محدد السنة .

ـمد رفعت ، العقـم والأمـراض التناسـلية ، دار الحضـارة للطباعـة والنشـر
١٤٠٧هـ .

محمد الطيب ، مرحلة ما قبل الميلاد ، جامعة الملك سعود .

محمد على البار ، طفل الأنبوب والتلقيح الصناعى ، دار المنار للنشر والتوزيع ، جدة ، غير محدد السنة .

خلق الانسـان بـين الطـب والقرآن ، الـدار السـعودية للطبـع
والنشر والتوزيع ، جدة ، ١٩٩١ .

محمود طلعت ، العقم ، المكتبة الطبية ، غير محدد السنة .

ـى الـدين طـالو العليبـي ، تطـور الجنـين وصـحة الحامـل ، دار ابـن كثيـر ،
بيروت .

طفي السيد ، موانع الحمل الطبية ، مجلة الصيدلة ، ع٣ ، س ، ١٩٩٣ .

٥- المقالات الصحفية

جريدة الشرق الأوسط :

نساخ الأحياء ما مدى أخلاقياته ، ع٦٦٧٤ ، ١٩٩٧/٣/٧ ، ص١٥

نســاخ "دولــى" أكبـر نقطــة تحـول فــى تــاريخ البشـرية ، ع٦٦٧٣ ، ١٩٩٧/٣/٦ ، ص ١٥ .

التلقيح الصناعى يؤدى إلى ولادة أطفال مشوهين وراثيا ، ع٧٤٣٣ ١٩٩٩/٤/٥ ، ص١٨ .

راتف النقالة تؤثر على الجنين وتزيد نسبة الاسقاطات بمعدل ٦٠% ، ع٧٥٣٥ ، ١٩٩٩/٧/١٦ ، ص ١٩ .

ن يجيز تنظيم الأسرة حسب الضوابط الشرعية ومقتضيات الصحة الانجابية ، ع٧٥٠٧ ، ى ١٩٩٩/٦/١٥ ، ص١٨ .

ريم هندسة الجينات لتحسين النسل وإجازة العصمة الوراثية لتحديد الأبوة ع ٧٢٨٢ ، ١٩٩٨/١١/٥ ، ص ١.

الد الجنين ميت منذ سنوات ، ...صـالح بن حميد ، الأرملـة حامـل ع٦٤٤ ، ١٩٩٧/٦/٦ .

ق جديدة لفصل الأجنة المشوهة ، ع٧٥٢٠ ، ١٩٩٩/٧/١ ، ص ١٨ .

موعـة الخضـر فـى البرلمـان الأوربـي تطالـب بـالحظر الشـامل علـى تجارب الاستنساخ ، ع٦٧٦٥ ، ١٩٩٦/٦/٦ ، الصفحة الأخيرة .

ارضــة ألمانيــة للاحضــاء الكيمـاوى لمغتصـبي الصــغار ، ع ٦٥١٣ ، ١٩٩٦/٩/٢٧ ، الصفحة الأخيرة .

مف القرضاوى ، لا مانع من استخدام الاستنساخ فـى النبـات والحيوان لكنه فى البشر مرفوض ، ١٩٩٧/٣/٢١ ، ص ١٠ .

ى جريفن ، يكشف حقيقة استنساخ "دولى" ع ٦٧٥٧ ، ١٩٩٧/٥/٢٩ .

١-   الأهـــــرام

نفس وما سواها ، ١٩٩٧/٣/٢٩ ، ص ٣ .

ولادة أول قرد معدل وراثيا ، ع ٤١٢٩ ، ١٩٩٩/١٢/٢٥ ، ص١ .

الريــاض :

ابراهيم محمود ، الاستنساخ الحيوى جنوح بالعلم إلى الهاوية ، ع ١٠٥٠٤ ،

١٩٩٧/٣/٢٨ ، ص ٣ .

استنساخ البشر لا مفر منه فى المستقبل ، ١٩٩٧/٤/٤ ، ص٦ .

ـخ أشـهر شـاه فـى العـالم ، استنسـاخ البشـر عمـل غيـر أخلاقـي ، ع ١٠٤٩٧ ، ١٩٩٧/٣/٢١ .

هل من فتوى عن الاستنساخ ، ١٩٩٧/٣/٢٠ ، ص ١٥ .

ـالات متنوعة

أخبار الحوادث ١٩٩٢/٤/١٩ ، ص٤٣ .

يـدة الخلـيج ، الشـارقة ، الامـارات العربيـة المتحـدة ، ١٩٩٤/٩/١٤ ، ص١٠ .

جريدة الأنباء الكويتية ، ١٩٨٩/١٠/٢٧ ، ص ٥ .

صوت الشعب الأردنية ، ١٩٨٤/٧/٩ ، ص ١٠ .

ـلة الــندوة ، النـدوة الخامسـة عشـر لمجلـس الفقـة الاسـلامى ، ع ١٢١٦٧ ، ١٤١٩/٧/١٦ ، ص٤ .

ندوة الاثر الاجتماعى للاستنساخ ، ١٩٩٧/٥/٢٣ ، الأهرام المسائي الصفحة الأخيرة

المراجع باللغة الفرنسية

Atias C., Le cantrat de substitution de mere, dalloz, 1986, 1, 2(

Avis concernant l'embryon, 1984 – 1991, centre de documentati
et d'information d'ethiq

Barriere p. et autrs, pratique de procreation, Medicalement assis
ed- Masson, 19

Baudouin et G L.Riou, Produire l'homme de quel droit, 198

Chosson J., Defination en IXVII congrés de la federation c
sociees de Gyonecologié et d'obsterique de lang
française, Marsielle, 9-12 sept. 19

Cornu G, Droit civil et la famille, 199

Dastugue I, la procreation artificielle et ebouche de solution,
Paris, 198

Demoulin A., le Réligion face a l'insemination, 19

Dierkeens R., les droits sur le corps et le cadavre de l'homn
coilection de medecine legal et de toxicalogic médica
ed. Massan, Paris, 19

Doll, la discipline des greffer des transplantation et des auters ac
de disposition concernant le corps hummin, Paris, 19

Durand O.P., le point de vue catholiq

Garcon, Code pénal annoté, Paris, 19

Garroud, Traité theorique et pratique du droit penal français 19

Geller, Meres poteuses, oui au non, frison-rache, 19

Giraud F., Meres poteuses et droit de l'enfant publisavd, 19

Guinond J., Le corps humain personalite juridique et famille
droit suiss, H.C., 197

Hermitte M.A., le corps humaine hors du cammerce hors du marc
Archeves de pholisphie du droit, 19

Huit weiller, le droit de la filiation face aux nouveau mode de
filation, R. de metophysique et la morale, 1987, no

Huss A. et schilty L., le corps humain, persanalite juridique
famille en droit luxembourgeois, H.C., 19

Jacques Robert, Libertes publiques, 198

Kornprobst L., la respasabilité du médecin devant la loi et
jursprudence francaises, paris, 19

Mondelloum et Plachat, Generation eprouvette les procreatic
Medicalement assistees, 199

Pierre Raymond, L'enfant peut il-être objet de droit, dalloz, 198

Pisapia, G. les infractions contre la famille et la moralite sexuelle
droit italien, R.I.D.P., 19

Raymond G., L'assistance Medicale à la procreation aprè
promulgation des lois luigethique, J.C.P., 1994, 1, 45

Raymond, G. la procrenation artificelle et le droit francais, J.C.
1983, 311

Revillord M., L'insemination artificielle d'embryon solutions
perspectives en droit interne et en droit comparree, in
droits de l'homme devant la vie et la mort collogue
Besancan, 1974, R. des droits de l'homn

Rivet M., Quand la medecine intervient dans la genere de
conception, que fait le droit ou le delicat prableme
l'insemination artificielle, H.C., 19

Robert J. la revoulation Biologique et Genetique face auex Exign
de droit, R. D.C., 19

Rpport lemoir (Noille) aux frontieres de la vie une ethiq
liomedicale a la francaise, Rapport au primere minist
1991, part I, p. :

Rubellin Divichi, Meres pourteures permier et deuxieme types,
1992

Savatier R., le droit civil de la famille et les conquétes de
biologie, D. 1948, 1, :

Scapel C., Oue reste-t il de la paix de familles après le reforme
droit de la filiation, J.C.P., 1975, 27

Serge Regourd, Sexualité et libertés publiques, Toulouse, 198

Smouden et mitchelle, la famille artificielle, 19ł

Soutoul J.H. Lonac J., Beaumont E. et Feage E., Le risque – medi
– legal croissant dans la pratique legalisée
l'interuption volontaire de grossess

Stogahavitch, -k-, la legite-no consommation du mariage mete c
enfants nés per L.I.A. en france et aux Etats u
d'Amirques, R.I.D.C., 195

Thery Rene, La condition juridique d,embzyon et du factu

Vitu, Traite de droit pénal special, Dolloz 198

XI congres international le droit penal , la haye, I.D.P., 196

المراجع باللغة الإنجليزية

Drech Morgan, Ropert and lee, human fertilis and Empry ology A
1990, press, 19

Fred E. Inbau james R, Thampsan and Andre A. Moenssens, ca
and commont on criminal law, New York, 19

Giessen, Civil liability of physicions with regard to new methods
treatment and ecpevimen

Hart. H. L.A., Abortion law referm: The English Experien
London, 197

Mothew N. Garrey and Others, Obsterics illustrated 19

Smith, Brian Hogan, on criminal law, London, 198

الفهـــــرس

الموضـــوع	الصفحة

رقم الإيداع بدار الكتب

٢٠٠٠/٧٨٦٢

الترقيم الدولى

977-04-2978-3

أن " الإنسان نفسه خليقة الله ، فكل ما يصنعه بالتبعية خليقـــاً لله أيضـــاً". [٥٢٠]

ونستدل على ذلك بما انتهى اليه مجمع الفقه الإسلامى فى دورته العاشرة عام ١٩٧٧ " ولا يخفى أن هذه العمليات وأمثالها لا تمثل خلقاً أو بعـــض خلق ، قال الله عز وجل"٠٠٠ أن جعلوا لله شركاء خلقوا لخلقه فتشابه الخلق عليهم قل الله خالق كل شيء وهو الواحد القهار"[٥٢١] وقوله تعالى "أفرءيتم ما تمنون ءأنتم تخلقونه أم نحن الخالقون نحن قدرنا بينكم المـــوت ومـــا نحـــن بمسبوقين على أن نبدل أمثالكم وننشئكم فى ما لا تعلمون ولقد علمتم النشأة الأولى فلولا تذكرون [٥٢٢] وقوله سبحانه وتعالى" أو لم ير الإنسان أنا خلقناه من نطفة فإذا هو خصيم مبين وضرب لنا مثلاً ونسى خلقه قال مـــن يحـــى العظام وهى رميم قل يحييها الذى أنشأها أول مرة وهو بكل خلق عليم ..... أو ليس الذى خلق السموات والأرض بقادر على أن يخلق مثلهم بلى وهـــو الخلاق العليم ...." [٥٢٣] وقوله " ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طـــين ثم جعلناه نطفة فى قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقه فخلقنا العلقة مضغة فخلقنـــا المضغة عظاماً فكسونا العظام لحماً ثم انشأناه خلقاً آخر فتبـــارك الله أحســـن الخالقين. [٥]

---

(520) محمد ابراهيم ، الاهرام ، ١٩٩٧/٣/٢٩ ، ص ٣.

(521) سورة الرعد ، رقم ١٦.

(522) سورة الواقعة ، رقم ٥٩ : ٦٢.

(523) سورة يس ، رقم ٧٧ : ٨٢

(٥) سورة المؤمنون ، رقم ١٢ : ١٤

نخلص مما سبق إلى أن الإستنساخ ليس خلقاً جديداً ، ومن ثم يتصور أن

يـــــــــــــــــــــــــتمكن العلمـــــــــــــــــــــــــاء

من ذلك ، دون ان يعد ذلك تحدياً لقدرة الله عز وجل وهو الأساس الـــذى اعتمد عليه المنكرون لذلك خاصة وان المحاولات المتكررة من العلماء فى مجال الإستنساخ تسير على نفس الدرب إذ نجحوا أولاً فى إستنســـاخ النبـــات ثم تقدموا بعد ذلك ونجحوا فى إستنساخ الحيوان بدءً . بالنعجة"دوللى" وإنتهاء بالقرود والتى هى أقرب المخلوقات للإنسان من حيث صفاته التشـــريحية. ولا يزال العلماء عاكفون على تحقيق حلمهم هذا مستلهمين فى ذلك بالمخلوقات التى خلقها المولى عز وجل بدءً به هو شخصياً (العالم) وإنتهاء بالخلية التى يلقح بها البويضة.

ثانياً : مدى التماثل بين الإنسان المستنسخ والإنسان المستنسخ منه:

إذا افترضنا نجاح العلم فى إستنساخ البشر دون الحاجـــة الى الحيوانـــات المنوية الذكرية على النحو السابق إيضاحه ، فهل سيكون الإنسان المستنســـخ صورة مطابقة تماماً للإنسان المستنسخ منه (صاحب الخلية الـــتى تم تلقـــيح البويضة الأنثوية بها) يتصور البعض ذلك التماثل التام ، ولا يتطلب ذلك سوى خلية جسدية وبويضة ناضجة غير مخصبة ، يتم تفريغ البويضة من نواتها ، ثم تدمج الخلية فى البويضة المفرغة لتـــنقسم بعد ذلك إلى خلايا إثنتين وأربـــع وثمان ليتولد جنيناً بعد ذلك يحمل نفس الإرث الـــوراثى مـــن الخصـــائص لصاحب الخلية الأولى المزروعة فى البويضة ، ويودع ذلك الجنين فى الرحم إلى أن يحين موعد ولادته الطبيعية . ويكون ذلك الوليد نسخه مطابقة للنســـخة

الأصلية أى لصاحب الخلية الأولى.[٥٢٤] فمثلاً إذا أردنا أن ننسخ صورة طبق الأصل من شخص ما (أب – ابن – أخ – أم ...الخ) نأخذ خلية من ثدية ، ثم نقوم بتفريغها من مورثاتها الجينية ، وتلقح بها بويضة أنثوية ، ثم تزرع فى رحم صاحبة البويضة حتى تتم الولادة شأن الإنجاب الطبيعى وفى ذلك يقول الدكتور/وهبه الزحيلى رداً على تساؤل : هل سيحمل الشخص المستنسخ صفات وأخلاق المستنسخ عنه؟ "النسختان متشابهتان من الناحية الوراثية والتشريحية إلى أقصى حدود التطابق ويمكن التمييز بين النسختين الأصلية والجديدة بصعوبة" .[٥٢٥]

– وعلى العكس هناك من يعارض هذا القول لعدم إتفاقه مع العقل والواقع إستناداً إلى أن الأنسان ليس نتاج تركيبه الوراثى فحسب ، وإنما هو نتاج التفاعل بين المورثات أو الجينات مع البيئة، ومهما يكن التركيب الوراثى للأفراد متطابقاً كما فى التوائم المتطابقة مثلاً إلا أن كل فرد سيختلف عن الآخر حسب تفاعله مع البيئة ومع القدوة من الآباء والمدرسين ، ويتولد لكل فرد خبراته وخياراته الخاصة بما يؤدى إلى إختلاف واضح فى هوية وذات كل فرد . وهذا أمر تم رصده بالفعل فى التوائم البشرية المتطابقة التى تعد نسخاً متطابقة وراثياً. ولو أن نسخة بيتهوفن نشأ فى قبيلة بدائية فى الأمازون مثلاً فلعله يصبح رامياً ماهراً بالقوس والنبل أو قارع طبلة فاشلاً ،

---

(524) عباس الحرارى ، الإنسان بين العجز عن تبديل خلق الله ، والمحاولة العابثة لإستنسال نفسه ، حقوق الإنسان والتصرف فى الجينات ، المغرب ١٩٩٧ ، ص ١١٤.

محمد فاروق النبهان ، المرجع السابق ، ص ١٠٧.

(525) وهبة الزحيلى ، المرجع السابق ، ص ١٢٩.

فشخصية الإنسان وليدة تجاربه فى الحياة ، وبما تفعله فيه احـــداث مســـيرته الإجتماعية [٥٢٦].

ونستدل على ذلك بقول الدكتور/ عبد الصبور مرزوق رداً على سؤال : هل العبقرى الذى سأستنسخ صوره منه سيكون فى نموه بعد ذلك فى نفـــس الإطار الذى نما فيه هتلر أو موسولينى أو نيتشه..؟ اعتقد مستحيل ، فالإنسان ليس خلية بويضة با نسيج أو مجتمع يعيش فيه.. فمهما إستنسخنا سيبقى مـــا يقدمه المجتمع للشخص الجديد مختلفاً.."[٥٢٧] وعدم التطابق هذا ايده الدكتور / محمد صبور بقوله "... فعلماء النفس حالياً قـــالوا أن الأنســـان ٦٥% موروث ، ٣٥% مكتسب ، وإذا فعلنا لهم كل شيء ســـيكون المستنســـخ متطابقاً فى ٦٥% فقط ، و٣٥% متغير حسب الطبيعة التى ينشأ بهـــا" [٥٢٨] ويعبر عن ذلك بوضوح الدكتور/عبد الهادى مصبح بقوله " إلا ان التماثـــل وإن كان فى الشكل إلا أنه ليس فى كل الصفات الوراثية ، نظراً للظـــروف البيئية التى تؤثر فى تكوين الشخص وثقافته وموهبته وعلمه ، وعلى الرغم من اكتشاف العلم الحديث فإن هناك جينات سلوكية مسئولة عـــن العدوانيـــة والإكتئاب والكسوف وغير ذلك من الأنماط السلوكية المختلفة ، إلا أن هذه الجينات الوراثية من نوعية الجينات المرنة التى يمكن أن تتشكل وتتكيف حسب

---

(526) هانى رزق ، بيولوجيا الاستنساخ ، الاستنساخ : جدل العلم والدين والأخلاق ، ٧٩ . المسلمون ، ١٩٩٧/٥/٢٩ ، ص ١٥ ، سابق الاشارة إليه . الأهـــرام ، ١٩٩٧/٣/٢٩ ، ص٣ ، سابق الإشارة إليه .

(527) عبد الهادى مصبح ، المرجع السابق ، ص ٥١ : ٥٢ ، عبد الصبور مرزوق ، الأهرام ، ١٩٩٧/٤/١٥ .

(528) محمد صبور ، الأهرام ، ١٩٩٧/٤/١٥ .

الظروف البيئية والنشأة والتربية"(٥٢٩) ويعنى ذلك أن التماثل بين المستنسخ والمستنسخ منها لا يتعدى الشكل دون المضمون ، فإن كان الشكل واحد فإن الصفات والقدرات العقلية مختلفة.

المطلب الثانى

مدى مشروعية إستنساخ البشر

إزاء هذا الحدث (الإستنساخ) تنوعت المواقف ، ويمكننا التمييز بين إتجاهين نستعرض كل منهما فى فرع مستقل:-

(529) عبد الهادى مصبح ، المرجع السابق ، ص ٣٣.

الفرع الأول

مشروعية إستنساخ البشر

يذهب البعض من البيولوجيين ورجال الدين والقانون إلى انه من الخطـــا معارضة الإستنساخ لما فى ذلك من تدخل فى النظام الطبيعـــى فحضـــارات الإنسانية كلها نتاج لتدخل الإنسان فى النظام الطبيعى ليعيد تشكيله وتغـــييره ربما يفيد المجتمع البشرى . ويعتبرون الإستنساخ ليس محرماً دينيـــاً ، لأنـــه لا يشكل تدخلاً فى عمل الله ، ولا يتعارض مع القرآن الكريم أو السنة النبويـــة الشريفة، لكونه لا يعد خلقاً جديداً على النحو السابق إيضاحه.(٥٣٠)

ويرد أنصار هذا الاتجاه على القول المعارض للإستنســـاخ بأنـــه عمـــل شيطانى بالقول بأن سوء إستخدام الإستنساخ هو الذى يجعله عمل شـــيطانى وليس الإستنساخ فى ذاته. (٥٣١) ويطالب البعض من أنصاره وجوب التحفظ على مدى مشروعيته على ضوء التجارب العملية المتعلقة به للوقـــوف علـــى مدى إتصالها بمصلحة الإنسان ، ومدى إنسجامها مع الخط الأخلاقى الـــذى يمكن للحياة أن ترتكز عليه فى سبيل وصولها إلى الأهداف الكبرى.(٥٣٢)

---

(530) هانى رزق ، المرجع السابق ، ص ٨٠ مشيرا إلى فريق من البيولوجين بالدول الأوربيـــة والولايات المتحدة وكندا واستراليا ، حسين فضل الله ، المرجع السابق ، ص ٩٩ ، عبـــد الهادى مصبح ، المرجع الســـابق ، ص ٤٧ ، الاهـــرام ، ١٩٩٧/٣/٢٩ ، ص ٣ ســـابق الاشارة اليه.

(٢) عدنان سبيعى ، المرجع السابق ، ص ١٠٩.

(532) حسين فضل الله ، المرجع السابق ، ٩٩ : ١٠٠.

ويشترط أنصار هذا الإتجاه للقول بمشروعيته أن يقتصر (الإستنســـاخ)
على الزوجين فقط ، وألا يكون فى إمكانهما الانجاب فى صورته الطبيعيـــة أو
بطريـــــــــــق التلقـــــــــــيح الصـــــــــــناعى بمـــــــــــاء

الزوجين (منى الزوج ببويضة الزوجة) ، وأن يكون ذلك أثناء العلاقة الزوجية بينهما.(٥٣٣)

ويبرر هؤلاء قولهم هذا بحجج عقلانية تتمثل فى تحقيقه للعديد من الفوائد العملية الهامة فى الحياة منها أنه:

– ضرورة طبية لعلاج مشكلة العقم:

الإستنساخ سوف يساعد على التغلب على مشكلة العقم ، فنسبة نجاح عملية التلقيح الصناعى فى حالة وجود جين واحد مخصب لا تزيد على ٢٠% ، بينما فى حالة وجود أكثر من جين مخصب (أربع أجنة) سوف ترتفع النسبة لتصل إلى ٨٠% فأكثر(٥٣٤) فضلاً عن أن الزوجـات العقيمـات يمكنـهما الحصول على طفل عن طريق غرس خلية من ثدى الزوج أو أى عظمة منه فى بويضة من الزوجة.(٥٣٥)

– يقلل إحتمالات إصابة المولود بالتشوهات والأمراض الوراثية :

فى حالة وجود أمراض وراثية ، فإن نسخ الأجنة ووجود اكثر من نطفة مخصبة تحمل نفس الجينات والصفات الوراثية سوف يساعد العلمـاء علـى

(533) المسلمون ، ١٩٩٦/٦/٦ ، ص ٨ .

(534) زيد الكيلانى ، الانجاب فى ضوء الاسلام ، ١٩٨٣ ، ص ١٧٥ ، محمد فاروق النبهان ، ص ١٠٧ .

(535) هانى رزق ، المرجع السابق ، ص ٨١.

إكتشاف إصابة الجنين بالمرض أو عدمه ومحاولة علاجه وهو ما زال فى مرحلة النطفة قبل وضعه فى رحم الأم من خلال العلاج الجينى.(٥٣٦)

– يوفر قطع غيار آدمية ويحل مشكلة نقل الأعضاء:

إن من شأن الإستنساخ إيجاد نسخة ثانية من المولود ، ومن شأن ذلك مساعدة الوالدين والأطباء على إيجاد قطع غيار آدمية للطفل الأول فى حالات المرض كأمراض نخاع العظام أو حالات الحوادث الطارئة للتعويض أو فى عمليات زرع الأعضاء.(٥٣٧)

– يجدد البشرية ويحافظ عليها:

الإستنساخ سيساعد الأم على أن تلد توأماً متطابقاً على سنوات متباعدة حيث تتم عملية النسخ ويتم وضع نسخة واحدة فى رحم الأم، ويتم الإحتفاظ بالنسخ الباقية فى ثلاجات تحتوى على نيتروجين سائل عند درجة ٨٠ تحت الصفر لتكون تحت الطلب عند إحتياج الأم إليها بعد عدة سنوات والأكثر من هذا فإن الأم تستطيع ان تحمل فى توأمها المحتفظ به فى الثلاجة منذ ولادتها لتحصل على نسخة طبق الأصل من نفسها بعد أن تكبر ، ونفس الأمر بالنسبة لزوجها إذ يمكنها أن تحمل توأمه وإستنساخ نسخة طبق الأصل منه، وبذلك يمكن الإستنساخ المرء من تأمل نسخه منه أصغر منه بسنوات عديدة (ثلاثين

---

(536) عباس الحرارى ، المرجع السابق ، ص ١١٦ ، زيد الكيلانى ، المرجع السابق ، ص ١٠٧ عادل العوا ، المرجع السابق ، ص ١٤١ .

(537) وهبة الزحيلى ، المرجع السابق ، ص ١٣٠ ، هانى رزق ، المرجع السابق ، ص ٨٩ من البحث.

سنه مثلاً) فيبين لها (النسخه الأصلية منه) أخطاء الماضى كى يتجنبها.[٥٣٨]
والأكثر من هذا يمكنها من إستنساخ صورة طبق الأصل من عظمـــاء البشــــر والعباقرة وبذلك يمكن البشرية من الإستفادة منهم على مر العصور.[٥٣٩]

(538) ابراهيم بن حمود المشيقع ، الاستنساخ الحيوى جنوح بالعلم الى الهاويـــة ، الريـــاض ١٩٩٧/٣/٢٨ ، ع ١٠٥٠٤ ، ص ٣٠. – عباس الحرارى ، المرجع السابق ، ص ١٧٥.
(539) هانى رزق ، المرجع السابق ، ص ٨١ ، فاروق النبهان ، المرجع السابق ، ص ١٠٦ .

– يحسن السلالة البشرية:

الإستنساخ يمكن الإنسان من الحصول على المواصفات البشرية التى يرغبها فى الطفل الجديد كأن يكون ذكر أو انثى طويلاً أو قصيراً ، ملامحه خالية من الأمراض أو التشوهات الوراثية وذلك عن طريق إختيار الخلية التى يريد إستنساخ نسخه منها.[540] فإذا أراد ذكر أخذت الخلية من ذكر ، وإذا أراد أنثى أخذت الخلية من أنثى . وإذا أرادا شخص عبقرى أخذت الخلية من شخص عبقرى وهكذا. وإذا أراد شخصاً خالى من التشوهات والأمراض فيمكنه ذلك عن طريق فحص البويضة الملقحة لتجنب الجينات المشوهة أو التى بها أمراض.[541]

فضلاً عن الحجج السابقة التى تنبع من فوائد الإستنساخ ، فإن هناك حجة قوية لأنصار هذا الإتجاه تتمثل فى عدم تعارض الإستنساخ مع القرآن الكريم والسنه النبوية الشريفة . وهو ما عبر عنه الشيخ/ السيد احمد الشريف مستنداً فى ذلك إلى أنه : ١- لا يوجد أى آية أو حديث يتحدى البشر أن يغيروا عملية الإنجاب والتكاثر عن غير طريق التزاوج بين الذكر والأنثى. ٢- التحدى الموجود بالقرآن الكريم ان يخلق الملحدون خلية حية لقوله تعالى " إن اللذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذباباً ولو اجتمعوا له..". ٣- يوجد فى القرآن الكريم ما يؤيد ذلك : أ- بقوله تعالى " فلينظر الإنسان مما خلق خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب" وفيها إشارة إلى أن الماء الدافق

---

(540) زيد الكيلانى ، المرجع السابق ، ص ١٧٥ .

(541) انظر ص ٢٤٥ من البحث .

ليس من مكونات الجنين ذاتية فيه ، وإنما هى خلايا مدها من بين الصلب والترائب وفيها إشارة إلى أن الماء الدافق ليس من مكونات الجنين ذاتيه فيه ، وإنما هى خلايا مدها من بين الصلب والترائب حتى أن المصادقة جاءت بأن الخلايا التى أخذوها لتوليد " دوللى " كانت من ثدى النعجة الأصلى ، والثدى أو الصدر هو الترائب. ب- يقول الله تعالى " إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالاً بعيداً إن يدعون من دونه إلا شيطاناً مريدا لعنه الله وقال لأتخذن من عبادك نصيباً مفروضاً ولأضلنهم ولأمنينهم ولأمرنهم فليبتكن آذان الأنعام ولأمرنهم فليغيرن خلق الله ومن يتخذ الشيطان ولياً من دون الله فقد خسر خسرانا مبيناً يعدهم ويمنيهم وما يعدهم الشيطان إلا غرورا".[1] ويضيف إلى ذلك الكيميائى/ محمد إبراهيم " انه مهما يصل إليه العلماء من قدرة بإستخدام العلم على الخلق أو التفجير فسوف لا يغيرون النظام الذى أراده الله فى كونه وفلكه ، لقوله تعالى "وسع كرسيه السموات والأرض ولا يؤده حفظهما.." أى لا يعجزه سبحانه حفظ السموات والأرض من عبث العابثين ، كما أنه فى الآية الأولى التى أنزل بها القرآن " اقرأ..." ذكر الله تعالى خلق الإنسان من علق ، ولم يذكر خلقه من النطفة كما ورد فى آيات كثيرة من القرآن الكريم لماذا فى هذه الآية بالذات؟ معلوم أن النطفة هى السائل المنوى للرجل المحتوى على الحيوانات المنوية حيث تقوم هذه الحيوانات بإخصاب بويضة. ويكون هذا التكوين عبارة عن خلية فى دور التكاثر الناتج عن الإنقسام ، ولم يعد وجود لما يسمى بالنطفة أو البويضة فى هذه المرحلة. وهو بالضبط ما بدأ به العالم

---

(١) الأهرام ، ١٩٩٧/٣/٢٩ ، ص ٣ سابق الاشارة اليه.

الإسكتلندى فى إستنساخ النعجة "دوللى " إذن الموضوع قد ورد ذكـــره فى القرآن الكريم.[٢]

الفرع الثانى

عدم مشروعية إستنساخ البشر

تعارض الأغلبية سواء من البيولوجيين أو رجال الـــدين أو القـــانون أو السياســــــــــــــــــــــــة إستنســــــــــــــــــــــــاخ

(٢) الهامش السابق .

البشر. ويستندون فى ذلك الى إلحاقة الأضرار الجسيمة بالأسره والمجتمع وبالمولود نفسه والإنسانية بصفة عامة ، ونستعرض فيما يلى أقوال بعض أنصاره ، ثم نعقبهم بأسانيدهم فى عدم مشروعية :-

أنصار عدم المشروعية:

نستعرض فيما يلى بعض أنصار هذا الإتجاه كأمثلة فقط ، تاركين غالبية الأنصار لدى إستعراض الحجج التى إستندوا إليها فى القول بعدم مشروعية الإستنساخ :-

أوصت الندوة الفقهية الطبية التاسعة (رؤية إسلامية لبعض المشاكل الطبية) بالدار البيضاء عام ١٩٩٧" أولاً : تحريم كل الحالات التى يقحم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية سواء أكان رحما أم بويضة أم حيواناً أم خلية جسدية للإستنساخ. ثانياً : منع الإستنساخ البشرى العادى. ثالثاً : مناشدة الدول سن التشريعات القانونية اللازمة لغلق الأبواب المباشرة وغير المباشرة أمام الجهات الأجنبية والمؤسسات البحثية والخبراء الأجانب للحيلولة دون إتخاذ البلاد الإسلامية ميداناً لتجارب الإستنساخ البشرى والترويج لها "[٥٤٢]

كما أوصى مجمع الفقه الإسلامى فى دورته العاشرة بجده عام ١٩٩٧ " أولاً تحريم الإستنساخ البشرى بطريقتيه المذكورتين أو بأى طريقة أخرى تؤدى إلى التكاثر البشرى.. ثانياً : كل الحالات التى يقتحم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية سواء أكان رحماً أم بويضة أم حيواناً منوياً أم خلية جسدية

(542) توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة ، الدار البيضاء ، ١٩٩٧ ، جدل العلم والدين والأخلاق ، ص ٢٣١.

للإستنساخ "[543] وقد أعلنا وزير الأوقاف ومفتى مصر فى ندوة عقـــدت فى المجلس الأعلى للشئون الإسلامية فى عام ١٩٩٧ بعنوان" الإستنســـاخ رؤيـــة شرعية" ضرورة حظرالإستنساخ فى مجال البشر ، سدا للـــذرائع ، ولثبـــات المفاسد المترتبة عليه كإختلاط الأنســـاب وإخـــتلال العلاقـــات القانونيـــة والإجتماعية وإنهيار مؤسسة الأسرة ونظام الزواج ، والـــتروع إلى النمطيـــة والتماثل ، وحرمان البشر من الأسلوب الطبيعى للإستخلاف ، فضـــلاً عـــن إمكانية إستخدام الإستنساخ فى أغراض سياسية أو إجتماعية مشـــبوهة"[544] كما دعا المفتى فى نفس العام إلى عقد مؤتمر إسلامى لوضع قانون موحد لمنع إستنساخ البشر وإغلاق مجال البحث فى الموضوع نهائياً وأوضح سيادته بأن " إستنساخ إنسان كامل بدون تزاوج بين الذكر والأنثى حرام وتغييراً فى خلق الله[545] وطالب سيادته فى موضع آخر ، بإصدار تشريعات وقـــوانين تمنـــع المراكز البحثية العلمية التى يمكنها أن تعمل فى هذا المجال من إجراء مثل هـــذه التجارب التى تؤدى إلى إختلاط الأنساب.[546] ويقول فضيلة الشيخ الدكتور / يوسف القرضاوى" ان إستنساخ إنسان أو مجموعات متشـــابهة مـــن بـــنى الإنسان كما يقولون ودون حاجة إلى الحيوان المنوى من الذكر والبويضة من

---

(543) محمد الحبيب بلخوجه ، حقوق الإنسان والعمليات الجينية أو التصرف التقنى فى الجينات ، المغرب ١٩٩٧ ، ص١٣١

(544) عبد الهادى مصبح ، المرجع السابق ، ص ٨.

(545) الإستنساخ البشرى لا مفر منه فى المستقبل ، الرياض ، ١٩٩٧/٤/٤ ، ص٦

(546) عبد الهادى مصبح ، المرجع السابق ، ص ٥٢ : ٥٣ مشيراً إلى ندوة تلفزيونية بالقنـــاة السادسة.

الأنثى والمعاشرة الزوجية الى غير ذلك يتضمن جملة أشياء ضـــارة بالإنســـان وبالحياة "(٥٤٧)

ومن علماء البيولوجيا : يقول الدكتور/ هانى رزق " الإستنتاخ المنطقـــى مما تقدم هو أننا نعارض تجارب الإستنساخ البشرى معارضة مبدئية ، تســـتند على قيم ومفاهيم إنسانية وحضارية غنية عن التعريف ، كما أننـــا نطالـــب البشرية جمعاء بأن تشرع قوانين تحرم هذا التجريب على الإنسان"(٥٤٨) ويشير سيادته فى موضع آخر إلى وجود فريق من البيولوجيين يعارض الإستنســـاخ على الإنسان وهؤلاء ينتمون إلى الدول الأوروبية (الكاثولوكية منها خاصة) منهم عالم البيئة الأمريكى المشهور J. Rifhin والـــذى يطالـــب بإستصـــدار تشريعات على المستوى الدولى تحرم إستنساخ الإنسان لما فى إجازة ذلك من نقل الإنسان من التوالد الى التنسخ ومن ثم إلى حضاره التزوير".(٥٤٩)

ومن علماء الطب: أصدرت منظمة الصحة العالمية بياناً حـــذرت مـــن مخاطر الإستنساخ وأن العلوم يجـــب أن تســـخر لصـــالح الإنســـان ، ولأن الإستنساخ هذا لايمنح الفرصة للتنوع البشرى ولكونها تعطى الفرصة لظهـــور نوعية غيرإنسانية فى الكون(٥٥٠) كما أعلن وزير الصحة الإيطـــالى " روزى

---

(547) يوسف الفرضاوى ، الشرق الأوسط ، ١٩٩٧/٣/٢١ ، ع ٦٦٨٨ ص١٠

(548) هانى رزق (أستاذ علم الجيني الجزئي فى كلية العلوم – دمشق) المرجع السابق ، هامش ص ٨٦ : ٨٧.

(549) الهامش السابق ، ص ٨٠.

(550) عدنان سبيعي ، المرجع السابق ، ص ١٩٩ .

هل من فتوى عن الاستنساخ ، الرياض ، ١٩٩٧/٣/٢٠ ، ص ١٥ .

الرياض ، ١٩٩٧/٣/٢٨ ، ع ١٠٥ ، ص ٢٩ (السابق الاشارة إليه).

بيندى" امام مجلس النواب الإيطالى " أن إيطاليا قررت منع أى تجارب بشـأن إستنساخ الحيوان أو الأنسان إعتماداً على خصائص المورثات"(٥٥١)

كما شكلت اللجنة الأوروبية مجموعة من الإستشاريين لتدارس المشاكل الأخلاقية للبيوتكنولوجيا وقد انتهت إلى انه من " غير المقبول أخلاقياً إستعمال الإنسان ولا المجازفة بتحسين النسل الذين يرتبطان بالإستنساخ التوليدى ، وثمة إعتراض أخلاقى آخر يتمثل فى حدة المخاطر المحتملة لتحقيق هذه التقنية. وفى ضوء هذه الإعتبارات يجب منع كل محاولة إستنسال كائن بشـرى مطابقـاً وراثياً بطريق النقل النووى إنطلاقاً من خلية جينية سواء كانـت لطفـل أو لشخص بالغ (الإستنساخ التوليدى)(٥٥٢) ويقول الدكتور / عباس الحرارى أن "الإستنسال البشرى مرفوضاً دينياً وخلقياً للأضرار الفادحـة الـتى تلحـق بالإنسان من جرائمه " ويطالب سيادته بوقوف الدول والمنظمات ومختلـف الهيئات ضد إستنسال البشر ووضع تشريعات لذلك".(٥٥٣)

ومن رجال السياسة: أعلن الرئيس الأمريكى "كلينتون" فى ١٩٩٧/٣/٩ تشكيل اللجنة القومية للمبادىء فى الموضوعات الحيوية لدراسـة موضـوع الإستنساخ وتقديم تقرير شامل ، وأوقف تمويل كل البرامج الحكوميـة الـتى تسير فى طريق الإستنساخ البشرى ، مدينا ذلك بقوله " يجب منـع إنشـاء

---

(551) استنساخ الأحياء ما مدى أخلاقيته ، الشرق الأوسط ١٩٩٧/٣/٧.

(552) إدوارد دى أرانطيس أى أولفير ، الانجاب فى ضوء الاسلام ، ١٩٨٣ ، ص ١٩٥.

(553) عباس الحرارى ، الإنسان بين العجز عن تبديل خلق الله والمحاولة العابثـة لاستنسـاخ نفسه ، ندوة حقوق الانسان والتصرف فى الجينـات ، الريـاض ، ١٩٩٧ ، ص ١١٦ : ١١٧.

المنتجات البشرية.[٥٥٤] كما تبنى البرلمان الألمانى بالإجماع فى مـــارس ١٩٩٧ مذكرة تطالب بالحظر الدولى للإستنساخ البشرى وطلب من الحكومة التدخل فى هذا الشأن[٥٥٥] كما أصدرت مجموعة الخضر بالبرلمان الأوروبى بياناً شديد اللهجة من بروكسل فى ١٩٩٦/٦/٥ بشأن عمليات الإستنساخ وإمكانيـــة تطبيقها على البشر ، ودعت أحزاب البيئـــة فى الإتحـــاد الأوروبى الى عـــدم الإكتفاء بالتأكيد على أن الإستنساخ لم يشمل حتى الآن الآدميين ، و لم يدخل بعد فى مرحلة التطبيقات الإنتاجية لقطع غيار بشرية ، وإنما يجب محاربة مـــا وصفته بالآفة التى تهدد البشرية وطبيعتها الخلقية بلا هوادة[٥٥٦] وقـــد أعلـــن حزب العمل المصرى بأنه لابد من منع الإستنساخ للبشر ، ويمكـــن أن تـــتم الإستفادة من هذا الموضوع فى النباتات والحيوانات خدمة للبشرية.[٥٥٧]

ومن رجال القانون : يعرب الدكتور " رونالدوركين" عن إســـتهجانه للإستنساخ البشرى بقوله" اليس الأفضل لو صارت الأمـــور دون أن تقـــرر الكائنات البشرية شيئاً "[٥٥٨] كما يضيف الدكتور / مارجريت برازير" أن الإستنساخ مسالة إنسانية من جميع النواحى ، فإذا كان القصد إنتاج إنسان

(554) عبد الهادى مصبح ، المرجع السابق ، ص ٨ .

استنساخ دولى أكبر نقطة تحول فى تاريخ البشرية ، ع ٦٦٧٣ ، ١٩٩٧/٣/٦ ، ص ١٥.

(555) استنساخ البشر ، الشرق الاوسط ، ١٩٩٧/٤/٤ ، ص ٦.

(556) مجموعة الخضر فى البرلمان الأوروبى تطالب بالحظر الشامل على تجـــارب الإستنســـاخ ، الشرق الوسط ، ١٩٩٦/٦/٦ ، ع ٦٧٦٥ ، الصفحة الأخيرة.

(557) الهامش السابق

(558) إستنساخ دولى ... سابق الإشارة اليه ، ص ١٥ ، مشيراً الى د/ رونالدوركين أستاذ قانون بجامعة أكسفورد (سايق الإشارة اليه)

ميت دماغياً بهدف إستخدام أعضائه للزراعه ، فهذا يتنافى مع القوانين البشرية ، وإذا كان الهدف إنتاج إنسان طبيعى ليعيش بيننا فمن سيكون أبواه أو اقرباؤه أو أسلافه[٥٥٩] ويقول الدكتور/ جون روبرتس" ان أى انسان سيولد بطريق الإستنساخ لن يكون لديه الحق فى المطالبة بتعويضات مستقبلية ، ولا تعترف ولاية تكساس ومعظم الولايات المتحدة الأمريكية الأخرى بهذا الإجراء.[٥٦٠]

ونختم إستعراض أقوال بعض أنصار عدم المشروعية للإستنساخ البشرى بقول الدكتور/ عدنان سبيعى "... فإننا نرفض قطعاً وبصورة مطلقة إستنساخ البشر ، لأن حقيقة الإستنساخ تقوم على التوالد اللاجنسي... وذلك لأسباب كثيرة "[٥٦١] ويضيف سيادته فى موضع آخر"... وأنه يتوجب على العرب والمسلمين أن يسعوا لتكوين رأى عام إنسانى يجعل إستنساخ البشر أمراً مرفوضاً مستهجناً وممجوجاً من النواحى النفسية والأخلاقية"[٥٦٢]

اسانيد عدم المشروعية :

يستند أنصار هذا الإتجاه إلى عدة حجج منها ان الإستنساخ:-

- يتعارض مع الدين:

إستند رجال الدين الإسلامى إلى قوله تعالى " يأأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى " فلماذا نريد أن نقلب ميزان الحق ، ونحاول أن نلعب دور

---

(559) الهامش السابق مشيراً إلى الدكتوره/ مارجريت برازير ، أستاذ القانون بجامعة مانشتر.

(560) الهامش السابق ، مشيراً إلى الدكتور/ جون دويرتس استاذ القانون فى جامعة تكساس.

(561) عدنان سبيعى ، المرجع السابق ، ص ١٩٥.

(562) الهامش السابق ، ص ٢٠٥ .

الآله ؟ وما هو النفع الذى سيعود على البشرية من ذلك بخلاف الشهرة والمجد العلمى"[٥٦٣] وإلى أنه عمل شيطانى يتطابق مع قول الشيطان إذ يخاطب رب العزة والجلال " ولأضلنهم ولأمنينهم ولأمرنهم فليبتكن ءاذان الأنعام ولأمرنهم فليغيرن خلق الله ومن يتخذ الشيطان ولياً من دون الله فقد خسر خسراناً مبيناً"[٥٦٤] وإلى أن شريعة الإستنساخ تتصرف بخلايا البشر فتميت منها ما تشاء وتقتل منها ما تشاء وتتجاهل شريعة الله : لا تقتل كما أن الباحث فى الإستنساخ ينصب ذاته مكان الله ولو عن غير قصد ، ويجعل نفسه سيد مصير الآخرين[٥٦٥] ورداً على سؤال وجه إلى الدكتور / فريد واصل مفتى ج.م.ع عن حكم الإستنساخ قال" الأمر تشويه وإفساد للخلق ، ونجد نفس الآية تقول أيضاً" ومن يتخذ الشيطان ولياً من دون الله فقد خسر خسراناً مبيناً " أى أنه سوف يخسر من جراء هذا التغيير وسوف يؤدى هذا إلى أن يدمر الإنسان نفسه بنفسه. وحتى لو افترضنا أن التجربة التى تحدث من خلالها عملية الإستنساخ مفيدة فهى فى الحقيقة قد تكونت من خلال عملية الخلق الطبيعى الذى ذكرها الله ، وتحمل كل الصفات الوراثية التى وضعها الله فى بقية خلايا الجسم ، فهى تحمل بداخلها كل مقومات الحياة ، فهم لا يخلقون من عدم ، ولكنهم فقط يبدلون

---

(563) عبد الهادى مصبح ، المرجع السابق ، ص ٣٦ : ٣٧ .

(564) سورة النساء ، رقم ١١٩.

(565) فرانسوا أبو مخ ، المرجع السابق ، ص ١١١.

ويغيرون فى خلق الله وسوف يؤدى ذلك إلى حدوث خلل إجتماعى ووظيفى فى خلق الإنسان"[٥٦٦]

وقد أعلن بابا الفاتيكان " يوحنا الثالث" إستنكاره لهـــذه التجـــارب ، ورفضه تطبيقها على الإنسان نهائياً بإعتبارها تدخل فى إرادة الله[٥٦٧] كمـــا أعلن البابا "شنوده" "أنه ليس ضد العلم والتقدم العلمى ولكن ما يمس الإرادة الإلهية ، وينتج أناساً بلا اب أو بلا هوية فنحن لا نؤيده".[٥٦٨]

ويشير الدكتور / عدنان سبيعى إلى أنه حتى المروجون للإستنساخ يروى أن " الإستنساخ يستخدم إستخداماً سيئاً إذا قام على إثارة مشاعر المـــؤمنين بالديانات السماوية والإدعاء أنه يقوم على خلق الحياة".[٥٦٩]

- يهدر كرامة الإنسان:

وفقاً لأنصار هذا الإتجاه فإن إستنساخ البشر من شأنه إهـــدار كرمـــة الإنسان ، وهو ما عبر عنه العالم " ويلمت" ناسخ أشهر شـــاه فى التـــاريخ "دولى" بقوله: أننى اعتقد أن إستعمال هذه التقنية مع البشر سيكون أمراً غير إنسانى تماماً وادعوا القانونيين للعمل عبر حدود الأمم لإعـــداد مشـــروعات

---

(566) عبد الهادى مصبح ، المرجع السابق ، ص ٥٣ ك ٥٤ مشيراً إلى ندوة القناة السادسة فى التلفزيون

(567) الكاردينال بيرناردان كانتان ، التصرف فى الجينات ، ندوة حقوق الإنسان والتصرف فى الجينات ، الرباط ، ١٩٩٧ ، ص ١٥٧ : ١٥٨

(568) نفس وما سواها ، الإهرام ، ١٩٩٧/٣/٢٩ ، ص ٣

عبد الهادى مصبح ، المرجع السابق ، ص ٧

(569) عدنان سبيعي ، المرجع السابق ، ص ١٩٠.

القوانين بهذا الخصوص وخاصة فيما يتعلق بإستنساخ البشر"(٥٧٠) وما حذر منه الدكتور/ هانزمان بقوله "أحذر من محاولات نسخ البشر جنينياً فى المانيا بذات الطريقة التى جرى فيها نسخ الخراف والقرود أخيراً...."(٥٧١) ويتخذ إهدار كرامة الإنسان بسبب الإستنساخ مظهرين عبر عنهما الدكتور/ فرنسوا أبومخ بقوله" إن كرامة الإنسان تفرض علينا ، وقبل كل شىء ألا نجعله موضوع تجارب وإختبارات أو أن نحول أعضاء الإنسان إلى قطع غيار نعرضها فى السوق كما تعرض قطع غيار السيارات أو الكمبيوترات أو الأجهزة الأخرى(٥٧٢) وهو ما سوف نوضحه فيما يلى:-

الأول: يجعل من الإنسان مادة مخبرية : إن الله عز وجل خلق الإنسان غاية فى حد ذاته ، وجعل علاقته مباشرة معه. ومما لا شك فيه أن التجريب العلمى على الإنسان متى كان من شأنه تشيء الأنسان بطريقة الأعمال المخبرية ينال من كرامته بكل اشكالها لأن غرائز الإنسان وإختياره من أهم مظاهر كرامته ، فلو حاولنا إنتاج طفل كما لو كان آلة أو سلعة تمر على خط إنتاج ، فإننا لا نحترم بذلك كرامته كمخلوق ونتزله عن العرش الذى وضعه الله عليه ليجعل منه مادة مخبرية ، ونعتبره مجموعة خلايا نخضعها لتجارب مختلفة لنحصل على نتائج ما أنزل الله بها من سلطان ، وما ذلك إلا لأن

---

(570) ناسخ أشهر شاه فى العالم : إستنساخ البشر عمل غير اخلاقى ، الرياض ، ١٩٩٧/٣/٢١ ، ع ١٠٤٩٧ ، ص ٣٨.

(571) الهامش السابق مشيرا إلى رئيس معهد تكتيل الجينات البشرية بألمانيا .

(572) فرانسوا أبو مخ ، المرجع السابق ، ص ١١٠ .

الإنسان ليس شيئاً من الأشياء وإنما يولد البشر ثمرة الحب الروحى للأبـــوين" (٥٧٣)

الثاني: يجعل من الإنسان سلعة تجارية : إن من شان إستنساخ البشر من أكثر من نسخة ، أو جعل بعض النسخ قطع غيار للنسخ الأخرى كما قال بذلك أنصار المشروعية – أن يجعل الإنسان سلعة تجارية تباع وتشترى (٥٧٤) وهنا يتساءل الدكتور/ فرانسو أبو مخ من يحمى هذه النسخ مـــن ســـيطرة الشركات العملاقة التى ستجد فى هذه الأجساد الجديدة وسيلة للـــربح ببيـــع أعضائها المختلفة إلى المستفيدين منها. (٥٧٥) ولنا فى الواقع العملـــى الـــذى نلمسه اليوم فيما يتعلق بنقل الأعضاء البشرية وما صاحبه من إتجـــار بشـــع وصورة قاتمة مهينة ومخلة بكرامة الإنسان ، ومن سرقة الأعضاء مـــن قبـــل عصابات إجرامية دولية يتزعمها أصحاب الياقات البيضاء من كبار الأطبـــاء أكبر دليل على صدق مخاوفنا فى هذا الصدد. (٥٧٦)

– يهدم توازن المجتمع:

لقد تجلت قدرة الله عز وجل فى خلق الإنسان منفرداً ومتميزاً وبهذا تثرى الحياة وتعطى عطائها فيكون لكل إنسان شخصية تميزه ، فمـــن آيـــات الله

---

(573) عبد المجيد مزيان ، التصرف فى الجينات وحق الإنسنان فى الكرامة فى الفكر الإسلامى ، حقوق الإنسان ، التصرف فى الجينات ، المغرب ، ١٩٩٧ ، ص ١٤٠ ، استنساخ الأحياء ، سابق الإشارة إليه ، عدنان سبيعى ، المرجع السابق ، ص ١٩٧ .

(574) هانى رزق ، المرجع السابق ، ص ٨٢

(575) فرانسوا أبو مخ ، المرجع السابق ، ص ١١٠

(576) محمود احمد طه ، تحديد لحظة ... المرجع السابق ، ص

إختلاف ألسنة الناس وألوانهم وصفاتهم . وإختلاف اللسان ليس فقط إختلاف اللغة لكنه إختلاف الصوت ، فلكل إنسان بصمته الصوتية التى تختلف عـــن بصمة غيره ، وإختلاف اللون فهذا ابيض وذاك أسود ، وهناك أيضاً الغـــنى والفقير ، والمريض والسليم ، والذكى والذكر والأنثى . كما أن هناك القائـــد والمفكر ، والفقيه والمهندس والطبيب والخبير والعامل ، ولولا هذا التباين بين البشر لما كان هناك متعه فى الحياة ، ولما دارت عجلة الحياة فكيف يتحقـــق المعيشة فى الدنيا إذا كان

كل البشر فى مستوى واحد (العبقرية أو النخبة المتميزة) .[1]

لذا كان هذا النوع والاختلاف بين البشر هدفاً من أهداف الخلق لقوله تعالى " ولو شاء ربك لجعل الناس امة واحدة ولا يزال مختلفين إلا من رحم ربك . . . " [2]

كما يعد نعمة أمن الله بها على عبادة لقوله عز وجل ومن آياته خلق السماوات والأرض وإختلاف ألسنتكم وألوانكم إن فى ذلك لآيات للعالمين" [3] . ناهيك عن ان التماثل بين البشر والذى ينجم عن الإستنساخ من شأنه فساد الأرض . ونستدل على ذلك بقوله تعالى " ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها إسم الله كثيراً ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوى عزيز" [4] .

ورداً على أنصار الإستنساخ واللذين يعتبرون التماثل بين البشر (إستنساخ العباقرة مثلاً) من الفوائد الكبيرة للإستنساخ يتساءل معارض الإستنساخ هل كان المولى عز وجل والعياذ بالله ، عاجزاً عن الخلق والتماثل ؟

---

(١) يوسف القرضاوى لا مانع من استخدام الاستنساخ فى النبات والحيوان ولكنه فى البشر مرفوض ، الشرق الأوسط ، ١٩٩٧/٣/٢١ ، ص ١٠

- وهبه الزحيلى ، المرجع السابق ، ص ١١٩ ، عدنان سبيعى ، المرجع السابق ، ص ١٩٨

فرانسو ابو مخ ، المرجع السابق ، ص ١٠٦ ، عبد المجيد مزيان ، المرجع السابق ، ص ١٣٦

(٢) سورة هود ، رقم ١١٨ : ١١٩

(٣) سورة الروم ، رقم ٢٢

(٤) سورة الحج ، رقم ٤٠

- انظر فى ذلك د/ محمد عدنان سالم ، الإستنساخ والإنسان ، جدل العلم والدين والأخلاق ، ص ١٢٣

ويجيب على ذلك فضيلة الشيخ/ يوسف القرضاوى " ... وهو أهون عليه لولا حكمة أرادها سبحانه وتعالى من هذا التنوع إذ كيف نتصور مجتمعاً متكاملاً لا يحتاج كل جزء فيه للآخرين " (٥٧٨) كيف يستطيع المجتمع أن يؤمن إحتياجاته؟ وكيف نفرق بين المجرم وغيره من هذه النسخ المكررة ؟ كيف تعرف المرأة زوجها ؟ وكيف يعرف الأستاذ تلميذه فى الإمتحان؟ (٥٧٩)

.

وينجم عن هدم توزان المجتمع أن يوجد مجتمع جديد يتسم بسمات هدامة تنعدم فيه القواعد الأخلاقية ونستدل على ذلك بقول الأستاذ / فرانسوا أبو مخ " أن الإستنساخ سيجرى تبديلاً جذرياً فى المجتمع ، وإذا تحقق لا سمح الله ، فإنه سيخلق عائلة جديدة تختلف كل الإختلاف عن العائلة التقليدية ، وسينشأ مجتمع جديد بعيد كل البعد عن القواعد الخلقية المرعية" (٥٨٠) وينتشر فيه الرق لأنه سيفتح أسواقاً للاتجار بالإنسان لم يعرف تاريخ الرق مثيلاً لها. ويتحول عالمنا إلى عالم آخر تحكمه البربرية ، ولا تسوده اليوجينية فقط ، إنما يسوده التزوير والجشع وأمراض جسدية ونفسية لا عهد للإنسان بها ... " (٥٨١) وتنعدم فيه العلاقات الإجتماعية إذ كيف سيتعايش (الإنسان المستنسخ) مع بنى آدم ؟ هل سيخرط فى مجتمعهم ويعيش معهم جنباً إلى جنب ؟ أم سيكون له مجتمعه الخاص؟ هل سيوظف الإنسان المستنسخ لخدمة الإنسان إبن

---

(578) يوسف القرضاوى ، لا مانع ... سابق الإشارة اليه ، ص ١٠

(579) عبد الهادى مصبح ، المرجع السابق ، ص ٣٦ : ٣٧ .

(580) فرانسوا أبو مخ ، المرجع السابق ، ص ١٠٩ .

(581) هانى رزق ، المرجع السابق ، ص ٨٠

آدم ؟ فكيف إذن سيتم تسويقه لبنى آدم ليعمل فى خدمتهم ؟ هل سيخضـــع لنظام السوق ؟ هل سيعود للإنسانية نظام الرق من جديد؟ [٥٨٢] .

ويمكن القول بصورة إجمالية أن الإستنساخ للإنسان سيعود عـــاجلاً أم آجلاً إلى مجتمع عالمى مزور تسود فيه قيم مضادة لكل ما هو أخلاقى وخير ، ويقلـــــــــــب الطبيعـــــــــــة البشـــــــــــرية رأســـــــــــاً

(582) محمد عدنان سالم ، المرجع السابق ، ص ٢٢٠

على عقب ، أنه مجتمع بربرى شكلاً ومضموناً .

– هدم نظام الأسرة:

أنتهت الندوة الفقهية الطبية التاسعة بالدار البيضاء عام ١٩٩٧ إلى أن من أضرار الإستنساخ : العصف بأسس القرابات والأنساب وصلات الأرحـــام والهياكل الأسرية المتعارف عليها على مدى التاريخ الإنسانى ، وكما اعتمدتها الشريعة وسائر الأديان [٥٨٣] . ويرجع ذلك إلى كون الإستنساخ يتم عـــن طريق تلقيح خلية من ثدى من يرغب فى استنساخه ببويضة أنثـــى ومـــن ثم يؤدى إلى الإستغناء عن دور الرجل فى الأسرة ، وما ينجم عن ذلك من فتح الباب على مصراعيه لتقويض هذا السكن الذى أشار اليه الخالق بقوله " ومن آياته أن جعل لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها " [٥٨٤] وهو ما يعبر عنه الدكتور / محمد مورو بقوله " اين دور الرجل فى الحياة وبالنسبة لزوجته بعد أن ينعدم دوره مع الزوجة ، ويفقد كل مقوماته من الرجولة فيصـــبح أداة للمتعة الجنسية فقط إذا رغبت الزوجة فى ذلك " [٥٨٥] وما ينجم عن ذلك من القضاء على الأسرة وهى أول وأبسط كيان إجتماعى فالأسرة هـــى الخليـــة الأولى للمجتمع ، وما ينجم عن ذلك كله من القضاء على روابـــط الـــوطن والمدرسة والعمل والأخلاق والدين[٥٨٦].

---

(583) توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة " رؤية إسلامية لبعض المشاكل الطبية الربـــاط ، ١٩٩٧، الإستنساخ : جدل العلم والدين والخلاق ، ص٢٣٠

(584) سورة الروم ، رقم ٢١ .

(585) محمد مورو ، الشعب ، ١٩٩٧/٧/٦ ، ع ١١٧٤ ، ص ٤ ، أنظر أيضاً : ناصر بن زيد الداود ، المسلمون ، ١٩٩٦/٦/٦ ، ص ٨ .

(٥٨٦) عدنان سبيعي ، المرجع السابق ، ص ١٩٦.

ونفس الأمر بالنسبة للمستنسخ الذي هو وليد تكاثر لا جنسي لكونه لا

يفقـــــــــــــــــــه شـــــــــــــــــــيئا عـــــــــــــــــــن

الأسرة ولا يتمتع بالتالى بأية ميول جنسية ولا يعرف شـيئا عـن الـزواج والأسرة.[٥٨٧] وهو نفس ما أشار إليه الدكتور / هيثم مناع مـن احتمـال نسف الأسس التى تركز عليها فكرة الثلاثية الأساسية للانجـاب : أب – أم – طفل.[٥٨٨] ويتساءل الدكتور / يوسف القرضاوى ، "كيف ينشـأ هـؤلاء المستنسخون الذين لا يعرف لهم أب ولا أم ولا ينتمون إلى بيت أو أسـرة؟ ومن الذي يتولى تعليمهم ويقوم على تأديبهم ويغمرهم بمشـاعر الحـب إذا ألغيت الأسرة من حياتهم".[٥٨٩] ويعبر عن أثر الاستنسـاخ علـى الأسـرة الدكتور / روكو بويتجليوني بقوبه " إن القضية الأساسية التى تنشأ عن توليد الكائنات الحية عن طريق الاستنساخ إنما تتعلق بالحب والمسئولية والأسـرة. ولكل طفل الحق فى أن يولد فى أسرة بشرية ثمرة حب روحى بـين رجـل وإمرأة. وعلي هذا النحو وحده يمكن للطفل أن يوطد علاقات وثيقة. ذلـك المزيج من الحب والسلطة والتربية الأخلاقية تتيح له أن ينضج ويصبح فـردا شاعر بالمسئولية فى مجتمع حر ، أن إنسـان كهـذا لا يمكـن إنتاجـه فى مختبر"[٥٩٠].

كما أن من شأنه التسـبب فى اخـتلاط الأنسـاب والـذي حرمـه الاسلام[٥٩١] ويوضح ذلك الأستاذ / فرانسوا أبو مخ ، بقوله "قد يبيحوا هذا

(٥٨٧) الهامش السابق ، ص ٢٢١.

(٥٨٨) هيثم مناع ، نائب رئيس الفيدرالية الدولية لحقوق الأنساب بباريس ، الشرق الأوسط ، ١٩٩٧/٥/٢٩ ، ع ٦٧٥٧ ، ص ١٦.

(٥٨٩) يوسف القرضاوي ، لا مانع .. سابق الإشارة إليه ، ص ١٠.

(٥٩٠) روكو بويتجليونى، الشرق الأوسط، ١٩٩٧/٣/٧، ص١٥(سابق الاشارة إليه).

(٥٩١) على الطنطاوى ، آراء فى التلقيح الصناعى – سابق الاشارة إليه ،ص ٤٩٠.

الوضع (أخذ الخلية الجسدية من الأب العقيم الذي لا ينجـــب ووضـــعها فى بويضة زوجته) بعيدا عن مسألة إختلاط الأنساب ، إلا أننا عندما ننظر إليـــه بعمق نجد أنه يؤدي بالتأكيد إلى اختلاط الأنساب ، فالأم التى أنجبت طفلا من خلية جسدية من الأب تلد طفلا ليس لها علاقة به من الناحية الوراثية وينتمي تماما –وراثيا– إلى الأب. ويقتصر دورها على إعطاء المحتوي أو البويضة الخالية من النواه التى تحتوى على المادة الوراثية ثم حمل هذا الجنين لمدة تسعة أشهر ، أى أن دورها أصبح عبارة عن وعاء لانجاب جنين لا ينتمي إليهاعلى الاطلاق من الناحية الوراثية"(٥٩٢) وهنا يتساءل الأستاذ / محمد عادل سالم "إلى مـــن سينتمى وكيف سيتم تمييزه هل سيحمل اسم المصنع الذي أنتجه مع الموديـــل ويحمل رقمه ، والبلد الذي يعيش فيه ، ويمنح بدلا من بطاقة الشخصية دفترا بمواصفاته مثل ميكانيكا السيارة"(٥٩٣).

انعدام رابطة الدم : إذا أنجبت الأم بطريق الاستنساخ نسخة طبق الأصل من الأب ، سوف تسعى لانجاب نسخة طبق الأصل منها وذلك عن طريـــق أخذ خليه من ثدييها ، ومن ثم لن يكون للأب أى دور فى عملية الحمـــل والانجاب على الاطلاق. هذه الطفلة ما الذي يربطها بأخيها؟ لا شيء علـــى الاطلاق. وهنا يتساءل الدكتور / عبد الهادى مصبح ".. فأين روابط الـــدم

(٥٩٢) فرانسوا أبو المخ ، المرجع السابق ، ص ١٠٨ .
انظر أيضا : عباس الجرارة ، المرجع السابق ، ص ١١٥.
عبد الهادى مصبح ، المرجع السابق ، ص ٤٢.
محمد فاروق النبهان ، المرجع السابق ، ص ١٠٩.
(٥٩٣) محمد عادل سالم ، المرجع السابق ، ص ٢٢٠

التي نتحدث عنها؟ وأين الصفات المشتركة التي تجمع بين الأخـــوة؟ وكيـــف سيصبح هذا الأخ محرما لأخته التي لا تمت له بصلة"[٥٩٤].

كما أن من شأن الاستنساخ إضعاف المشاعر الانسانية فأمر طبيعـــي أن الطفل الذي لا يكون ثمرة حب الزوجين المتبادل قد لا يحمل فى قلبه عواطف الحب والانتماء لوالديه. وهو فى الواقع لا يعرف من هو والده ومـــن هـــي والدته. ومن الطبيعي فى هذه الحالة لا يمنح الزوج والزوجة هـــذا المخلـــوق الغريب عنهما ما يحتاج إليه من محبه وعطف ورعاية صحية حتى يبلغ أشده... فإذا كان الأولاد ثمرة الاستنساخ .. فما الذي سيدفع بالوالدين إلى التضـــحية والتوفير وحرمان ذاتهما من مباهج الحياة[٥٩٥].

وأخيرا من شأن الاستنساخ أن يحول دون التوزيع العادل للميراث داخل الأسرة ، فليس من المتصور أن يكون أحد الوالدين عادلا عندما يحاول تقسيم الارث على اثنين واحد ينتمي إليه تماما وأخري تنتمي إلى أمها ولا تنتمي إليه بأي حال من الأحوال؟ ناهيك عن أنه من الناحية الشرعية: هل يجوز توريث هذا الشخص المولود من خلية بشرية من أبيه(نسخة منه) من أمه التي لا ينتمي إليها وراثيا على الاطلاق؟ وكذلك هل يجوز توريث الأنثي المولودة من خلية بشرية من أمها ،نسخة منها)من أبيه الذي لا ينتمي إليه على الاطلاق ؟ وما حكم الزواج هنا فى ضوء ممنوعات الزواج وتحريم الزواج بالمحارم.

تفنيد حجج الاتجاه المؤيد للاستنساخ:

---

(٥٩٤) عبد الهادى مصبح ، المرجع السابق ، ص ٤٢.

(٥٩٥) فرانسوا أبو المخ ، المرجع السابق ، ص ١٠٧٨ : ١٠٩.

إلى جانب الحجج التي استند إليها معارضي الاستنساخ في مجال البشر ، فقد فند هؤلاء الحجج التي استنج إليها مؤيديه حيث يري هؤلاء انعـــدام أى فائدة من الاستنساخ البشري:-

* **إزدياد نسبة التشوهات والأمـــراض الوراثيـــة**: يـــري معارضـــوا الاستنساخ البشري أن من شأن الاستنساخ زيادة احتمال إصابة المستنســـخ بالتشوهات والأمراض ، وذلك على عكس ما استند إليه أنصار الاستنســـاخ واستندوا في ذلك إلى أن الخلية المستنسخة تؤخذ من حيوان بالغ قطع شـــوطا من عمره وتعرضت أجيال الخلايا فيه لتغيرات تقادم قد تؤثر في سلامتها. ولا أحد يعرف بعد ماذا سيكون عمر النسخ الجديدة؟ أم أنها سوف تشيخ بسرعة أكبر من المعدل الطبيعي؟ وهكذا فإن الفرد النسخة قد يشيخ في سن الأربعين مثلا ويقع ضحية لأمراض ضمور خلايا المخ كالشـــلل الرعـــاش والزهـــايمر وتفسير ذلك أنه عندما نستنسخ نسخة من إمرأة في الأربعين من عمرها مثلا ، فإن عمر الجينات لهذه المرأة سيبلغ ثمانين عاما عندما يصبح عمر هذه المرأة المستنسخة هى الأخرى أربعين عاما[٥٩٦].

فضلا عن أن هناك في كل خلية مائة ألف جين فأى منهم سينشط وأى منهم سوف يتغير لتظهر أشكال وصفات وأمراض جديدة قد تـــأتى بنســـخ مشوهة أو بأمراض جديدة لم تسمع عنها من قبل؟ فلا يمكن أن نضـــمن أن الخلية الجسدية التي تأخذها لكى تحمل كل الصفات الوراثية للشخص لكـــى ننقلها إلى الشخص المراد عمل نسخه منه غير مريض ، أو أنها لم تحدث فيهـــا

(٥٩٦) نفس وما سواها ... سابق الاشارة إليه ، ص ٣.

طفرة نتيجة التعرض لبعض أنواع الأشعة ، أو نتيجة لتعـــاطي الأدويـــة أو التدخين. فتلك المواد يمكن أن تحدث تغييرا غير محسوس ، ولا يمكن اكتشافه فى بعض خلايا الجسم لأنها قد لا تحدث أى أعراض مرضية. وهو ما عبرت عنه صحيفة "ديلى ميل" البريطانية تعليقا على ولادة أول قرد معـــدل وراثيـــا بأن هذا الانجاز "ومضه تنم عن كابوس ينتظر مستقبل البشرية" ونقلت نفس الصحيفة عن بعض العلماء توقعاتهم بأنه يؤدي استخدام هذه الوســيلة فى البشر إلى مزيد من الأمراض فى مرحلة متقدمة من العمر محذرين من مخاطر حدوث تلوث جيني[٥٩٧].

عدم حاجة المجتمع على التكاثر اللاجنسي: إن الأرض من حولنا تشكو من الانفجار السكاني فأى مصلحة فى استنساخ الانسان وما زالت الأرحـــام تعطي عطاءها الوافر خاصة وأن العالم مشغول الآن لا سيما فى دول العـــالم الثالـــث وخاصـــة الـــدول الاســـلامية للأســـف فى

(٥٩٧) الأهرام ، ١٩٩٩/١٢/٢٧ ، ع ٤١٢٩١ ، ص ١.

كيفية الحد من النسل أو على الأقل تنظيمه كما أوضحنا سابقا(٥٩٨).

التشكيك فى حدوث التماثل: فضلا عن الضرار التى تنجم عن التماثـــل الذي يعتبره أنصار الاستنساخ من النتائج الايجابية على النحو السابق إيضاحه ، فإن هذا التماثل نفسه مشكوكا فى تحققه أصلا لأن شخصية الانسان وليدة تجارية فى الحياة ، وبما تفعله فيه أحداث مسيرته الاجتماعية ، وبالتأكيد فـــإن ليس كل شيء فى شخصية الواحد منا متوارثا. لقد أمكن علميا البرهان على عدم صحة آراء Wilson أن كل صفة أخلاقية موروثة(٥٩٩).

تعقيب :

يمكننا القول دون تردد أننا نؤيد الاستنساخ فى مجال البشر متى كان يحقق الخير للأنساب ، بينما إذا كان يلحق الضرر بالانســـان والبشـــرية كأننـــا نعارضه ، وذلك استنادا إلى القاعدة الشرعية "لا ضرر ولا ضرار" ، ولأن كل ما غلب ضرره على نفعه فهو مرفوض ، فضلا عن أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

فى ضوء ما سبق وبإمعان النظر فى الأسس التى استند إليها أنصار كـــلا الاتجاهين نلمس بما لا يدع مجالا للشك غلبة أضرار الاستنســـاخ فى المجـــال البشري على فوائده لذا ينبغي معارضته بصفة عامة والتصـــدي لـــه بحســـم

---

(٥٩٨) عبد الصبور مرزوق ، الشعب ، سابق الإشارة إليه ، محمد فاروق النبهان ، المرجـــع السابق ، ص ١٠٦.

(٥٩٩) هانى رزق ، المرجع السابق ، ص ٨٦ .

هارى جريفين ، يكشف حقيقة استنساخ دولى " الشرق الأوسط ع ٦٧٥٧ ، ١٩٩٧/٥/٢٩ ، ص ١٥.

والمطالبة بالتدخل التشريعي لتجريمه كلية ، ودون الالتفات إلى الفوائد القليلة التي يحققها مثل حل مشكلة نقل الأعضاء البشـــرية أو تمكـــين الزوجـــات العقيمات من الانجاب. وأساسنا في ذلك أنه وإن توقع من الاستنساخ بعـــض المزايا فإنها لا تقارن بالأخطار التي تنجم عنه ، والتي تقارن بها هذه المصالح لذا ينبغي سد كل الذرائع المؤدية للمفسدة طالما أنها تفوق المصالح المتوقعة منها.

المبحث الثالث

الانجاب بطريق التلقيح ببويضة صناعية

على عكس الصورتين السابقتين للانجاب غير الطبيعى فثمة تســاؤل يدور حول مدى تصور إنجاب طفل من نطفة صناعية بمعــنى أن إبتــداء عملية الانجاب سيكون صناعيا وسينتهي صناعيا. وهو بذلك يختلف عــن صورتي التلقيح الصناعي سواء بتلقيح البويضة الأنثوية بماء الرجل أو بخليه حية من إنسان إذ أن البويضة فى إفتراضنا هذا صناعية وليست طبيعية.

وهذه الصورة الافتراضية غير مشروعة هى الأخرى ، ناهيك عن تعــذر تحقيقها عمليا وذلك كما يقول الأستاذ / زياد سلامة "مهما أوتى العلم مــن قوة وسلطان" ونستدل على ذلك بقوله تعالى "يأيها النــاس ضــرب مثــل فاستمعوا له إن الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له وإن يسلبهم الذباب شيئا لا يستنقذوه منه ضعف الطالب والمطلوب"[٦٠٠]. فســر الحياة لا يمكن تصنيعه ولا يمكن ايجاد إنسان من عدم فالحياة من أمر الله ولــو استطاع العلم اكتشاف هذا السر (ولن يستطيع اطلاقا) فالأجدر به أن يعيــد الحياة لميت مات من لحظات بدلا من البحث فى إيجاد نطفة صناعية"[٦٠١].

وعلى عكس الصورة السابقة (والتي لا يتصور حدوثها عمليــا) فــإن الأطباء قد نجحوا فى سحب بويضات غير مخصبة من جنين أنثي بعد إجهاضه فى مرحلة متأخرة من عمره الرحمي. ويرجع ذلك إلى أن جنين الأنثي يحمــل مخزونا هائلا من البويضات القادرة على التخصيب والنمو تصل لحوالى ســته

---

(٦٠٠) سورة الحج ، رقم ٧٣

(٦٠١) زياد سلامة ، المرجع السابق ، ص ١١٣.

ملايين بويضة ، وذلك عن طريق سحب بعض خلايا المبيض من جثة جـــنين أنثي مجهضة وإعادة زرعها فى المرأة التى تعانى من العقم (لعدم وجود مبيض) ثم يتم حقن المبيض المزروع بالعقاقير المنشطة التى تساعد على النضوج وإفراز البويضات لتتوالى المراحل الأخرى المعروفة(٦٠٢).

وهذه الصورة الأخيرة غير مشروعة أيضا لعدم اعتمادهـــا علـــى مـــاء الزوجين على النحو السابق إيضاحه ، وإنما تعتمد على جـــنين آخـــر بعـــد إجهاضه كى يمكن إنجاب طفل وهو مالا يقره الشرع. فضلا عن أن القـــول بمشروعية ذلك من شأنه أن يخلق سوقا تجاريا جديدا للأجنة المجهضة ، ناهيك عن أن التشريعات الغربية التى تبيح التلقيح الصناعي بماء غير الزوجين تشترط لذلك رضا المتبرع وجهالة الأطراف لمصدر البويضة علـــى النحـــو الســـابق إيضاحه ، وهو مالا يتصور فى حالتنا هذه.

وبذلك نكون قد استعرضنا صور الانجاب غير الطبيعي ووقفنا على مدى مشروعيتها والمساءلة الجنائية الناجمة عنها ، وننتقل عقب ذلك إلى اســـتعراض مدى مشروعية تخير صفات معينة فى المولود ، وذلك مـــن خـــلال الفصـــل التالى:-

---

(٦٠٢) رضا عبد الحليم ، المرجع السابق ، ص ٦٧٣.
الأهرام ، ١٩٩٧/٤/٤ ، ص٣ (سابق الإشارة إليه).

الفصل الثالث

تعديل الصفات الوراثية فى الجنين

اتسم العصر الراهن (العقد الأخير من القرن العشرين) بالتقدم العلمـــي الكبير فى المجال الطبي بصفة عامة ، والمجال الجيني بصفة خاصة ، فبعد أن نجح فى تحقيق رغبة الفرد الذي يعاني من عدم القدرة على الإنجاب الطبيعـــي فى الحصول على الولد بطريق الانجاب الصناعي (الصورة غير الطبيعية للانجـــاب على النحو السابق ايضاحه) سعي إلى تحقيق رغبته أيضا فى الحصول على ولد معافي صحيا من الأمراض والتشوهات ويتمتع بصفات معينة من حيث الشكل والصفات والنوع[٦٠٣]. وذلك بفضل علم الهندسة الوراثية ذلك العلم الـــذي سوف يقوم على أساسه طب القرن القادم فى شتي التخصصات .

وأساس ذلك أن جسم الانسان به ما يقرب من ثلاثين تربليـــون خليـــة بشرية جسدية ، كل منها بداخله نواة تحتوى على ٤٦ كروموسوما يوجد بها الحامض النووى (البصمة الجينية) التي تحتوى على الجينات الوراثية التي تكسب الانسان كل ما هو عليه من صفات وشكل ولون وأمراض وغير ذلك مـــن مقومات حياته التي تميزه عن غيره. وكل خلية بشرية من هذه الخلايا العديدة تحتوى على مائة ألف جين وراثي يعمل بها فقط حوالى (١٥) ألف جـــين ، بينما تظل باقي الخلايا كامنة لكنها تورثه ويمكن أن تنشط وتعمل فى الأجيال القادمة[٦٠٤].

---

(٦٠٣) محمد زهرة ، المرجع السابق ، ص ٢١٦.

(٦٠٤) عبد الهادى مصبح ، المرجع السابق ، ص ١٩.

وتعد الخلايا الجنسية أهم هذه الخلايا البشرية ، وتعد هى المسئولة عـــن

الكيـــــــــــــــــــــــــــــان الـــــــــــــــــــــــــــوراثى

للجنين وتتمثل فى الحيوان المنوى للأب وبويضة الأم وما يحملان من جينـــات وكروموزومات تنقل الصفات الوراثية من الوالدين للجنين سواء كانت هذه الصفات حميدة مثل : لون الشعر أو لون العينين أو نوع الجنين.. أو صفات غير حميدة مثل التشوهات والأمراض والتخلفات العقلية(٦٠٥).

ونبحث فيما يلى مدي مشروعية التدخل الطبي لتعديل الصفات الوراثية لتجنب ولادة طفل مشوه أو به مرض خطير ، أو لاختيار جنس المولـــود أو لانتفاء الجنس البشرى وذلك عبر المباحث الثلاث الآتية:–

---

(٦٠٥) عز الدين الدنشارى ، المرجع السابق ، ص ٨٣.

المبحث الأول

تعديل الصفات الوراثية لتجنب ولادة

طفل مشوه أو به مرض خطير

تمكن العلماء بفضل الهندسة الوراثية من فحص الجينات الوراثية فى حالة الشك فى وجود مرض موروث فى مرحلة النطفة (البويضة الملحقة قبل زرعها فى الرحم) ذات الثمان خلايا ، والتعرف على الخلايا السليمة من هذا المرض أو من غيره من الأمراض الخطيرة وزرعها فقط فى الرحم بعد استبعاد الخلايا التى تعانى من المرض أو التشوهات[٦٠٦].

وبالفعل تم ولادة أول طفل معافى صحيا فى يناير ١٩٩٤ بعد إجراء الفحوصات الطبية على البويضة الملقحة قبل زرعها فى الرحم ، وتم استبعاد الأجنة المصابة بالمرض . وبفضل هذا الاكتشاف العلمي الكبير تمكن الزوجان من إنجاب طفل معافى صحيا بعد أن امتنعا عن الانجاب منذ عام ١٩٨٩ خشية ولادة طفل يعانى من عيب خلقي موروث وذلك بعد أن أنجبا بالفعل طفل يعانى من هذا المرض والذي أصاب جسمه بالكامل حتى وافته المنية. كما نجح العلماء فى إجراء الفحوصات على الأجنة داخل الأرحام وعلاج بعض ما بها من أمراض وتشوهات موروثة[٦٠٧].

---

(٦٠٦)Bernard, Op. Cit., p. 242.

عبد الهادى مصبح ، المرجع السابق ، ص ١١ ، ٧٩ : ٨١.

(٦٠٧) طرق جديدة لفصل الأجنة المشوهة ، الشرق الأوسط ، ع ٧٥٢٠ ، ١٩٩٩/٧/١ ، ص ١٨.

وأمام هذا التطور العلمي الكبير وأهميته نستعرض فيمـــا يلـــى موقـــف

التشـــــــــــــــــــــــــريعات والفقــــــــــــــــــــــــــه

حول مدى مشروعية ذلك:-

موقف التشريعات المقارنة :

لم تتضمن التشريعات العربية أى نص يبيح أو يحرم مثل هـــذا العمـــل ، الأمر الذي يخضعه للقواعد العامة لقانون العقوبات والتى تقرر أن الأصـــل فى الأفعال الاباحة مالم تتعارض مع نص يجرم هذا الفعل ، ومن ثم يخضع هـــذا العمل لقواعد ممارسة العمل الطبي ، فإذا استوفت شروط ممارسة العمل الطبي كان العمل مباحا ، والاخضع للتجريم وفقا لقواعد المسئولية الجنائية للأطباء ، وذلك فى ضوء النتيجة الإجرامية التى نجمت عن فعله هذا (ممارسة العمل الطبي دون ترخيص ، ممارسة العمل الطبي داخل منشأة غير مرخص لهـــا بـــذلك ، القتل عمدا أو خطأ ، إحداث عاهة مستديمة عمدا أو خطأ ، الإيذاء البـــدني عمدا أو خطأ).

وقد أباح المشرع الفرنسي ذلك فى المادة (١٦٢/١٧) من قانون الصحة العامة متى تعلق الأمر بزوجين أو برجل وإمرأة على علاقة حـــرة ، وكـــان لديهما احتمالات قوية لولادة طفل بمرض جيني خطير غير ممكن علاجه بنـــاء على تقرير من طبيب متخصص ويعمل فى مركز متخصص ومرخص له بذلك ، شريطة الحصول على رضا الزوجين كتابة. ويخضع الطبيب للعقاب متى قام بهذه التجربة دون مراعاة الشروط السابقة ويعاقب بموجب المادة (١٦٢/٢٠) من نفس القانون بالسجن سنتين والغرامة بما لا يزيد على ٢٠٠ ألف فرنـــك بالإضافة إلى سحب الترخيص الممنوح للمركز بصفة مؤقته أو دائمة.

موقف الفقه المقارن:

أجمع الفقه وهو ما نتفق معه على مشروعية ذلك متى روعيت ضـــوابط معينـــة .

واستندوا فى ذلك إلى أن : الفحص الجيني يدخل فى باب التداوي، وقد علمنا الرسول عليه الصلاة والسلام بأن "لكل داء دواء" فضلا عن كونه يعد تطبيقا للحكمة القائلة "الوقاية خير من العلاج".

ونستدل على ذلك بما انتهى إليه المجمع الفقهي الاسلامى عام ١٩٩٨ من إجازة الاستفادة من علم الهندسة الوراثية فى الوقاية من المرض أو علاجه أو تخفيف ضرره بشرط ألا يترتب على ذلك ضرر كبير(٦٠٨) وما تضمنته الرسالة البابوية عام ١٩٩٥ لما جاء فيها من أن "الجسم البشري يشكل وحدة عضوية ، ومن ثم يمكن علاج أى عضو مريضا إذا كان ذلك فى صالح الجسم كله ، ومن ثم استحسن مبدأ العلاج الجيني الذي يقصد إحلال جينات سليمة محل الجينات المسئولة عن الإصابة بالأمراض الوراثية"(٦٠٩). ويقول الدكتور / وهبة الزحيلي "لا مانع شرعا من تعديل بعض الصفات الوراثية المرضية أو المعيبة بعيب ما مثل السرطان والتشوه الشديد ... أو المرض الوراثي الخطير الذي يؤثر على حياة الإنسان ويعد ذلك من باب التداوي المأذون به أو المباح شرعا .. فإذا كان المرض غير خطير فلا يلجأ لعملية التعديل منعا من المجازفة أو المخاطرة فى عمليات غير مضمونة النتائج"(٦١٠) وكذلك يقول الدكتور / محمد زهرة "يختلف حكم الاستبدال حسب الهدف والقصد من ورائه ، فإذا

---

(٦٠٨) الندوة الخامسة عشر لمجلس الفقه الاسلامى ، مجلة الندوة ، ع ١٢١٦٧ ، ١٤١٩/٧/١٦هـ ص ٤ تحريم هندسة الجينات لتحسين النسل وإجازة البصمة الوراثية لتحديد الابوة ، الشرق الأوسط ، ع ٧٢٨٢ ، ١٩٩٨/١١/٥ ، ص١.

(٦٠٩) الكاردينال بيرنارد كانتان ، المرجع السابق ، ص ١٥٧.

(٦١٠) وهبة الزحيلي ، المرجع السابق ، ص ١٢٦.

كان يهدف إلى العلاج وذلك بالوقاية من بعض الأمراض الوراثية أو تقـــويم انحرافا فى الطبيعة الأصلية فإنه يندرج فى التصرفات المشروعة إذا تدخل مثـــل هذه التصرفات فى جنس المأمور بة فى نصوص الشريعة الغراء مـــن وجـــوب التداوى وإزالة الضرر ودرء المفسدة وجلب المنفعة فالغاية أو الهـــدف هنـــا مشروع ، فضلا عن مشروعية الوسيلة أيضا إذ تهدف هـــذه المحـــاولات إلى تجنيب الانسان شيئا من المخاطر الناتجة عن الوراثة من آبائه وأجداده . ولقوله فى موضع آخر "فلا يشترط ولادة الإنسان لنبدأ علاجه ، بل يمكن البـــدء فى العلاج وهو ما زال نطفة أمشاج فى رحم أمه . وإذا كان يجوز اسقاط الجنين المصاب ببعض التشوهات رحمة بالجنين نفسه فيجوز من بابـــا أولى التـــدخل لعلاجه وإنقاذه من الموت أو من آلام المرض الذي ينتظره بعد ولادتـــه"[٦١١] ويقول العالم الاسلامى المماليزى الشيخ / منور أحمد أنيس ، يبـــاح التـــدخل الجيني التصحيحي قبل الولادة شريطة أن يكون هناك مسوغ طبي . وأســـاس ذلك أن الجسد وديعة عند الإنسان ، وما ينجم عن ذلك من مسئولية رعايته كواجب على كل مسلم ومسلمه"[٦١٢].

وقد اشترط أنصار هذا الاتجاه أن يكون فحص الجينات الوراثية بهـــدف تجنب زرع الأجنة المصابة بتشوهات أو بمرض خطير (وهو ما يعجز الطب عن علاجه بعد) وبشرط ألا يرتب على ذلك التدخل الاضرار الجسيم بالجنين أو بالحامل (متى تم ذلك بعد زرع البويضة داخل الرحم).

---

(٦١١) محمد زهرة ، المرجع السابق ، ص ١٣١ ، ٢١٩ .

(٦١٢) استنساخ الأحياء .... سابق الاشارة إليه ، ص ١٥.

المبحث الثاني

تعديل الصفات الوراثية لاختيار جنس المولود

توصل العلماء عام ١٩٨٤ إلى وسيلة طبية يستطيعون بها وقبل إجــراء عملية التلقيح الصناعي تغريق نواة الخلية المنوية المؤثرة فى تحديد جنس المولود بحيث لا يستخدم عند إجراء عملية التلقيح إلا الخلايا المحملة بالكرموزوم (y) إذا كانت الرغبة فى ذكر ، والكرموزوم (x) إذا كانت الرغبة فى أنثي[٦١٣].

وقد أحدث هذا التقدم العلمى جدلا كبيرا حول مدي مشروعيته بــين مؤيد ومعارض . وقبل أن نستعرض ذلك الجدل نوضح فيما يلى كيفية اختيار جنس المولود:-

كيفية اختيار جنس المولود:

يتم اختيار جنس المولود بأحد وسيلتين : الأولى: وتعــرف بالصــورة الطبيعية ، وتتم بأحد أمرين : إما بتحديد موعد للقاء الجنس قبــل أو بعــد التبويض وذلك وفقا لنوع الجنس المطلوب ذكرا أو أنثي وذلك تطبيقا لقــول الرسول الكريم "إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد ، وإذا سبق ماء المرأة نزع الماء إليها... " وفقا لهذا الحديث النبوي الشريف فإنــه فى الحالــة الأولى (سبق ماء الرجل ماء المرأة) يكون الجنين ذكرا لاختلاف نوع الحيوين المنوى من الرجل والمرأة ، وفى الثانية أنثي لتشابه الحيوين المنوى من الرجل والمــرأة.

---

(٦١٣) محمد زهرة ، المرجع السابق ، ص ٨٢.

وإما بوضع سائل قلوى مثل بيكربونات الصوديوم لتنشيط الحيوانات المذكرة أكثر ، أو وضع سائل حمض يهلك الحيوانات المنوية[٦١٤].

والثانية : وتعرف بالصورة الطبية : وتتم عن طريق فصل الحيوانات المنوية الذكرية عن الأنثوية فى منى الرجل قبل التلقيح بالبويضة. وتعرف الحيوانـــات المنوية المذكرة من المؤنثة فى كون الأولى أسرع من الثانية ، فضـــلا عـــن أن الأولى تتميز عن الثانية بالقدرة على إختراق المخاط اللزج فى عنـــق الـــرحم والبقاء فى سائل قاعدى. ويفضل هذا الفصل ترتفع نسبة الجنس المطلوب إلى ٧٠% بدلا من ٥٠% (النسبة الأصلية لكل من النوعين) لتصبح نسبة الجنس الآخر ٣٠%[٦١٥].

مدى مشروعية اختيار جنس المولود:

يقتصر البحث هنا على مدي مشروعية اختيار جنس المولود ، وهو مـــا يحدث قبل التلقيح وليس ذلك الذي يحدث بعد التلقيح لأن ذلك الأخـــير لا يتعدى كونه معرفة لجنس المولود ، وما ذلك إلا أنه بمجرد إلتحـــام الحيـــوان المنوى للبويضة يتم تحديد جنس المولود ، وذلك عن طريق شفط بعض مـــن السائل المحيط بالجنين بواسطة إبرة عن طريق الرحم وفحص هذه الخلايا[٦١٦].

وحول مدى مشروعية اختيار جنس المولود يمكننا التمييز بين اتجاهـــات ثلاثة الأول: يبيحه ، والثانى : يجرمه ، والثالث : يبيحه على المستوى الفردى ويجرمه على المستوى الجماعي:-

(٦١٤) عباس الجراري ، المرجع السابق ، ص ١١٤.

(٦١٥) محمد البار ، طفل .. ، المرجع السابق ، ص ٨٦ : ٨٩.

(٦١٦) حسان حتحوت ، المرجع السابق ، ص ٣٧ ، ٤١.

الاتجاه الأول : مشروعية اختيار جنس المولد : يتبع قلة من الفقه اختيار جنس المولود على أساس أن الرغبة فى الذكر أو الأنثي مشـــروعة ١٠٠% فى جميـــــــــــع المجتمعـــــــــــات[٦١٧] وقـــــــــــد اســـــــــــتند

(٦١٧) زكريا البري ، مناقشات ، ندوة الانجاب فى ضوء الاسلام ، ١٩٨٣ ، ص ١٠٤ ، رضا عبد الحليم ، المرجع السابق ، ص ٢٩٤.

أنصار هذا الاتجاه إلى العديد من الحجج منها أنه:-

* **لا يتعارض مع علم الله للغيبيات** : أن اختيار جنس المولود لا يتنـــافي مع علم الله للغيبيات ، وذلك لقوله تعالى "ويعلم ما فى الأرحام[٦١٨] ولقولـــه عز وجل "الله يعلم ما تحمل كل أنثي وما تغيض الأرحام وما تـــزداد وكـــل شيء عنده بمقدار".[٦١٩] وأساس ذلك أن المراد هنا أن الله عز وجـــل يعلـــم تفصيليا خواص الجنين وطباعه وأحواله وأعماله وسعادته وشقاؤه ومصـــيره ومراحل تطور حياته وموته. ونستدل على ذلك بقول الـــدكتور / يوســـف القرضاوى ردا على سؤال : هل فى التدخل البشري من قبل الأطباء لتحديـــد نوع الجنس بالنسبة للمولود تصادم مع الحس الديني لدي المسلمين خاصة مع قوله تعالى "إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم مـــا فى الأرحـــام ". وكذلك مع قوله تعالى "الله يعلم ما تحمل كل أنثي وما تغيض الأرحـــام"؟ فى الواقع أن حصر علم الله بما فى الأرحام بعلم الذكورة والأنوثة فقط لا دليـــل عليه ، وإنما يعلم الله كل ما يتعلق بما فى الأرحام .. كل ما يتعلق به يعلمه الله ، إنما قد يعلم الإنسان بما علمه الله ، وهو الذي علم الانسان أهذا ذكـــرا أو أنثي . هذا لا أجد مانعا منه من ناحية العقيدة... كذلك ناحية التحكم وقدرة أن يتحكم ، وهل هذا يتنافي يقينا مع أن لله تعالى الخلق والأمر وهل مشـــيئة البشر غالبة على مشيئة الله؟ أم أن البشر هنا يفعل بقدرة الله وبمشيئته تعـــالى "وما تشاءون إلا أن يشاء الله" والواقع أن كل ما يفعل فى هذا الجانب بقدرة

(٦١٨) سورة لقمان ، رقم ٣٤

(٦١٩) سورة الرعد ، رقم ٨.

الله تعالى ومشيئته فى حدود دائرة الأسباب والسنن التى أقام الله عليهـا هـذا الكون .

* **لا يتعارض مع قدرة الله ومشيئته:** أن الأمـر لا يتعـدى الأخـذ بالأسباب دون أن ينطوى على تحدى لارادة الله أو تدخلا فى خلق الله عـز وجل ، لأن هذا المولود وقت التدخل الطبي لا يعلم جنسه هل هو ذكـر أم أنثي ، فكيف يقال أنه يتعارض مع الادارة الالهية.[٦٢٠] وفى ذلك يقول الشيخ / إبراهيم الدسوقي "هناك كما علمنا ديننا اسباب ومسببات ونحن مـأمورون بأن نأخذ بالأسباب ولكن هل نحن قادرون على القول بأن المسببات (ما وراء الأسباب) لابد واقع؟ هذا ليس فى يدنا ولا نستطيعه ، فالأمور كلها بيـد الله عز وجل. فما يفعله الأطباء فى اختيار جنس المولود هو الأخذ بالأسـباب ، وإنما هل سينجح فى اختياره هذا أم لا؟ إن على الطبيب أن يأخذ بالأسـباب ثم يدع ما وراء هذا السبب لمسبب الأسباب جل جلاله ، فالله عز وجل يعلم ما تحمل كل أنثي ذكرا كان أم أنثي. والأخذ بالأسباب أمر مشروع ، بـل نحن مطالبون به. المهم ألا نعتقد أننا نستطيع التغيير أو لدينا القـدرة علـى التغيير"[٦٢١] ويقول الدكتور / محمد الأشقر "إن إرادة الله هى الغالبة ومـن يعتقد غير ذلك فقد ارتكب إثما كبيرا.. نحن نفذنا من الوسائل ممـا أعطينـا واستطعنا أن نصل إليه والله عز وجل هو الذي أقدرنا على ذلك ، وهو الذي أوصل إلى هذه النتيجة وخرجت هذه النتيجة إلى الوجود بإرادتـه الكاملـة

---

(٦٢٠) زكريا البري ، المرجع السابق ، ص ١٠٣ : ١٠٤.

(٦٢١) إبراهيم الدسوقى ، المرجع السابق ، ص ١٠٤ : ١٠٥.

سبحانه وتعالى"[٦٢٢] ويحسم القضية الدكتور/ عبد الله باسلامة بقوله "إن مشيئة الله هى المسيطرة على تحديد الجنس للمولود فلو وضعت مائة حيوان ذكرى واثنين فقط أنثوى فلن يستطيع العالم أن يوجد الواي (y) الذكرى ويمنع الاكس (x) الانثوي لتلقيح البويضة ، فالتوجيه لهذا الحيوان أو ذاك يقف على مشيئة الله عز وجل[٦٢٣].

* ضرورة علاجية: يضرب أنصار هذا الاتجاه مثلا لتوضيح ضرورته العلاجية بشخص رزقه الله بعدد كبير من الاناث ويرغب فى ذكر أو أنثي فهل هذه الرغبة مشروعة خاصة مع نجاح الطب فى تحقيق رغبته هذه . يري الشيخ / زكريا البري أن هذه الرغبة مشروعه ١٠١% وأن الطبيب الذي يتدخل لتحقيق هذه الرغبة مأجور عند الله سبحانه وتعالى.[٦٢٤] ويشبه الدكتور / عصام الشربيني هذه الرغبة واللجوء إلى الطب لتحقيقها بمن يسعي إلى ذلك بالدعاء[٦٢٥].

فى ضوء ما سبق يتضح لنا أن أنصار مشروعية اختيار الجنس قد أباحوه فى نطاق ضيق عندما تكون هناك ضرورة ملجئة إليه. ويعبر عن هذه النتيجة الدكتور / يوسف القرضاوى بقوله "ولذلك فالأولى فى هذه الأمور (التحكم

---

(٦٢٢) محمد الأشقر ، المرجع السابق ، ص ١١٣.

(٦٢٣) عبد الله باسلامة ، المرجع السابق ، ص ٩٦ : ٩٧ .

(٦٢٤) زكريا البري ، المرجع السابق ، ص ١٠٤.

(٦٢٥) عصام الشربيني ، مناقشات ، المرجع السابق ، ص ١١٥ : ١١٦.

فى جنس المولود) أن تترك للمشيئة الالهية ، وإذا حصل تدخل يكون لضرورة تقدر بقدرها"[٦٢٦].

الاتجاه الثانى: مشروعية اختيار جنس المولود على المستوى الفـــردى دون الجماعى: يري جانب من الفقه أن اختيار جنس المولود مبـــاح علـــى المستوى الفردى ومحرم على المستوى الجماعى. ونستدل على ذلك بما انتهت إليه الندوة الاسلامية حول الانجاب من أنه قد "اتفقت وجهة النظر الشـــرعية على عدم جواز التحكم فى جنس الجنين إذا كان ذلك على مســـتوي الأمـــة الفردى ، فإن محاولة تحقيق رغبة الزوجين المشروعه فى أن الجنين ذكرا أو أنثي بالوسائل الطبية المتاحة لا مانع منها شرعيا عند بعض الفقهاء فى حـــين رأى غيرهم عدم جوازه خشية طغيان جنس على جنس".[٦٢٧] ويقول الشيخ / عز الدين التونى أن "المسألة على النطاق الفردى مباحة: فمن أراد أن يـــذهب إلى الطبيب ليستطيع بوسائله أن يعطى له ذكرا أو أنثي فهذا ليس حراما من ناحية الشريعة أو من ناحية الفقه. على عكس المسألة على النطـــاق الـــدولى فهـــو محرم"[٦٢٨].

ويبرر الدكتور / حسان حتحوت رفض ذلك على المستوى الجمـــاعى لاحتمال اختلاط النسب بنسبة كبيرة إذا قورنت به على المستوى الفـــردى ،

(٦٢٦) يوسف القرضاوى ، مناقشات ، المرجع السابق ، ص ٩٥ : ٩٦.

(٦٢٧) توصيات الندوة الاسلامية حول الانجاب ، المرجع السابق ، ص ٣٤٩.

(٦٢٨) عز الدين التونى ، المرجع السابق ، ص ١١٧.

انظر أيضا : عبد الله باسلامة ، المرجع السابق ، ص ١١٦ : ١١٧.

نظرا لأنه سيكون هناك آلاف من مني الرجال وآلاف من بويضة النساء.[٦٢٩] فضلا عن تسببه كما يري د/ وهبه الزحيلي فى الاخلال بالتوازن الطبيعي بين تعداد الذكور والاناث (على النحو الذي سنوضحه فيما يلى)[٦٣٠].

الاتجاه الثالث: **عدم مشروعية اختيار جنس المولود كلية**: ذهب جانب كبير من الفقه وهو ما نؤيده إلى عدم مشروعية اختيـــار جـــنس المولـــود . واستندوا فى ذلك إلى العديد من الحجج منها أن اختيار جنس المولد:-

* **يتعارض مع الحس الدينى ويمثل تغييرا فى خلق الله** : لأن الأولى ترك تحديد جنس المولود لفطرة الله التى فطر الناس عليها "لا تبديل لخلق الـــل".ه وعليه إذا تدخل الناس فى الفطرة وغيروا خلق الله فكثيرا ما يكون تدخلـــهم هذا مفسدا. وقد لعن الله من يغير خلق الله . وذلك لقول الرسول الكـــريم "لعن الله الواشمة والمستوشمة والواصلة والمستوصلة والمتفلجـــات للحســـن - المغيرات لخلق الله". فمما لاشك فيه أن هذا الاختيار وإن كان لا يعني إنشاء خلق جديد إلا أنه يعني تغييرا فى خلق الله ، فإذا كان عمليات الوشم والتلقيح يعد تغييرا لخلق الله كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام فمـــن بـــاب أولى التدخل فى اختيار جنس المولود . وطالما لعن الله كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام المغيرات لخلق الله فهذا يعني عدم مشروعية اختيار جنس المولد . وهو ما انتهى إليه المؤتمر الأول لضوابط أخلاقيات بحوث التكاثر البشري فى العالم الاسلامى فى ١٣/١٢/١٩٩١ "..لا يسمح بإجراء بحوث تهـــدف إلى تغـــيير

---

(٦٢٩) حسان حتحوت ، المرجع السابق ، ص ١٠٦ ، ١١٧٨ .

(٦٣٠) وهبة الزحيلى ، المرجع السابق ، ص ١٢٧.

الصفات الوراثية للخلايا الملقحة أو إختيار جنس المولود لأن ذلك تغييراً لخلق الله وتدخلا فى إدارة الله ومشيئته فالمولى عز وجل يريد أن يهب لهذا ذكورا أو يهب لذلك إناثا ويجعل من يشاء عقيما[٦٣١].

* **يخل بالتركيبة الاجتماعية**: إن من شأن إباحة التدخل الطبي لاختيـــار جنس المولود الاخلال بالتركيبة الاجتماعية التى أرادها المولى عز وجل للبشر . وقد أوضح الدكتور/ حسان حتحوت التركيبة الاجتماعية لجنس البشر دون تدخل الانسان بقوله "إن النسبة الجنسية الأولية أى عند بدء الاخصاب عندما يكون الجنين خلية واحدة بالتحام المنوى ببويضة تكون ١٣٠ من الذكور لكل ١٠٠ من الاناث. وفي فترة الحمل يكون المجهض تلقائيا من الذكور أكثر من المجهض تلقائيا من الاناث ، وعند الميلاد تكون نسبة الذكور إلى الاناث ١٠٦ إلى ١٠٠ ، وفى نهاية السنة الأولى من العمر تكون النسبة ١٠٣ من الـــذكور لكل ١٠٠ من الاناث ، (لأن نسبة الوفيات من الذكور فى العام الأول أكثر من معدلاتها فى الإناث) لتصبح متساوية بين الذكور والانـــاث ، وفي ســـن متأخر من العمر تصبح نسبة الاناث أكثر من نسبة الذكور. ويعنى ذلك أنه فى سن الزواج تكون النسبة متساوية تقريبا فهذا عنده عشر من الإنـــاث وهـــذا عنده عشرة من الذكور[٦٣٢]. فإذا أبحنا التدخل الطبي لتحديد جنس المولـــود سوف ينجم عنه الاخلال بهذه التركيبة الالهية للبشر خاصة وأن أغلب الناس تفضل الذكور عن الاناث ، فإذا أجيبت طلباتهم فالنتيجة الحتمية زيادة عـــدد الذكور بنسبة كبيرة عن الاناث. وما ينجم عن ذلك من وجود فائض كـــبير

---

(٦٣١) حسان حتحوت ، المرجع السابق ، ص ١٠٧ : ١٠٨.

(٦٣٢) حسان حتحوت ، المرجع السابق ، ص ١٠٧ : ١٠٨.

من الرجال دون زواج الأمر الذي يترتب عليه ازدياد الرذيلة فى المجتمع، ومن ثم المساهمة بدرجة كبيرة فى إختلاط الأنساب . وذلك على عكس زيادة نسبة الإناث على الذكور فيمكن علاجها بتعـدد الزوجـات كمـا أمرنـا الله تعالى[٦٣٣]. وهو ما عبر عنه الدكتور / محمد زهره بقوله "إن إجازة التحكم فى جنس الجنين يؤدى فى المدى البعيد إلى طغيان جنس على آخـر ، الأمـر الذي يؤدي إلى احتلال التعادل الالهى للكون.. فالتوازن بين الجنسين ضرورة اجتماعية كفلها الله سبحانه وتعالى حتى يكون التناسل بالزواج ممكنا ، ومـن ثم لا ينقرض الجنس البشري. أما طغيان جنس على آخر سـيؤدى إمـا إلى إستحالة أو صعوبة الزواج إذا طغت الذكورة ، أو إنتشار الزنـا إذا طغـت الأنوثة وهى نتيجة تأباها -دون شك- كافة الشرائع السماوية[٦٣٤].

* **زيادة احتمالات ولادة أطفال مشوهين** : يري الدكتور / محمد على البار أن "الحيوانات الشاذة والمريضة (وهى لا تقل عن ٢٠% مـن مجمـوع الجيوانات المنوية) تموت فى الطريق ولا تصل إلى البويضة. وذلك على عكس فصل الحيوانات المنوية المذكرة مثلا ثم حقنها فى رحم الزوجة إذ يزيد مـن احتمال وصول الحيوانات المنوية الشاذة فى تكوينها إلى البيضة. وقد يـنجح أحدها فى تلقيح البويضة فتكثر العيوب الخلقية مما يؤدي إلى الإجهاض التلقائي أو إلى ولادة نسل مشوه"[٦٣٥].

---

(٦٣٣) ماهر حتحوت ، المرجع السابق ، ص ١٠٠ ، يوسف القرضاوى ، مناقشات ، المرجـع السابق ، ص ٩٤.

(٦٣٤) محمد زهرة ، المرجع السابق ، ص ٨٣.

(٦٣٥) محمد على البار ، طفل ... ، المرجع السابق ، ص ٩١ : ٩٢.

* **خشية اختلاط الأنساب** : إن اختيار جنس المولود يقتضي إيداع البويضة الملقحة فى المعمل . وهنا كما يقول الدكتور / حسان حتحوت "..إذا وصل الأمر إلى معامل التحليل كلكم تعرفون أن الأخطاء فى معامل التحليل تكاد تكون أكثر من الصواب ، تذهب العينة بإسم فلان تطلع العينة لواحد آخر"(٦٣٦).

وقد فند أنصار هذا الاتجاه حجج الاتجاه الذي يبيح اختيار جنس المولود ، وذلك بإنتفاء حالة الضرورة فالصورة الصارخة التى يستند إليها الذين يبيحون اختيار جنس المولود والمتمثلة فى أن يكون لدى الانسان عشرينات وليس لديه ذكر واحد ، والعكس صحيح أى عنده عشرة أولاد وليس عنده بنات ويحتاج إلى بنت. لأن هذا الوضع قد أراده الله عز وجل ، ويتعين على من رزقه الله بالاناث فقط أو بالذكورة فقط أن يتقبل حكم الله وأن يصر على ذلك لقوله تعالى "إن فى ذلك لآيات لكل صبار شكور"(٦٣٧) ويعبر عن ذلك الدكتور / أحمد الصاوى بقوله "لا أري ضرورة للتحكم فى الجنس (اختيار الجنس) من الناحية الطبية أنا شخصيا ما اعتبر أن هناك أى ضرورة قصوى أو ضرورة طبية للبحث فى هذا الموضوع"(٦٣٨).

انظر أيضا عبد الحافظ حلمى ، مناقشات ندوة الانجاب فى ضوء الاسلام ، ١٩٨٣ ، ص ٤٣ : ٤٤ .

(٦٣٦) حسان حتحوت ، مناقشات ، المرجع السابق ، ص ١٢١.

(٦٣٧) عبد الرحمن عبد الخالق ، المرجع السابق ، ص ١١١.

(٦٣٨) أحمد الصاوى ، المرجع السابق ، ص ١٢٣.

كما فند أنصار هذا الاتجاه الحجج التي استند إليها أنصار الاتجاه السابق الذي يفرق بين اختيار جنس المولود على المستوى الفردى مبيحا إياه ، وعلى المستوى الجماعى محرما له بالقول أن هذه تفرقة نظرية بحته لأن الجنس البشري بوجه عام يفضل الذكور على الإناث ، وإذا أجيبت الأفراد إلى طلباتهم لتحول الأمر إلى ظاهرة عامة. أى أن إباحته على المستوى الفردى سيترتب عليه على المدى الطويل إلى إباحته على المستوى الجماعى(٦٣٩).

ويؤيد هذا الاتجاه غالبية التشريعات المقارنة منها: التشريع الفرنسي حيث جرمت المادة (٤/١٦) من القانون رقم ٦٥٣ لعام ١٩٩٤ (والتي أصبحت م ٥١١ ع) أى عمل يهدف اختيار جنس الانسان وبمعاقبة من يخالف ذلك بالأشغال الشاقة عشرون عاما.(٦٤٠) وكذلك جرمت المادة (٢/٢٠) من التشريع الأسباني عملية اختيار جنس المولود ، وجرمت المادة (٢/٢٤) من التشريع السويسرى عملية اختيار الجنس. ويعاقب أيضا المشرع الألماني كل من يحاول أن يلقح بويضة إنسانية بنطفة بعد اختيار جنس الحيوان المنوى الملقح لها بالحبس بما لا يزيد على عام أو بالغرامة(٦٤١).

(٦٣٩) محمد زهرة ، المرجع السابق ، ص ٨٦.

(٦٤٠) Raymond. G., J.C.P., 1994, p. 453.

(٦٤١) رضا عبد الحليم ، المرجع السابق ، هامش ص ٤٤٨.

المبحث الثالث

تعديلات الصفات الوراثية لانتقاء الجنس البشري

بفضل التقدم العلمي فى المجال الطبي الذي اتسمت به الحقبة الأخيرة من القرن العشرين أصبح من الممكن انجاب طفل بمواصـــفات معينـــة كـــالطول والشكل والقدرة العقلية. وهو ما أعلنه الدكتور/ روبرت جراهام عام ١٩٨٣ بأمريكا من أن ذلك ممكن عن طريق أخذ سائل منوى مـــن رجـــال أحيـــاء حصلوا على جائزة نوبل ويحتفظ به فى درجة التجميد ثم تلقح به بعد ذلـــك الاناث لايجاد جيل ممتاز "وعلى الأم التي ترغب فى إنجاب شخص بصـــفات معينة أن تختار من كتالوج بنك الأجنة لتختار منه ما تريده وذلك مقابل ٥٠٠ جنيه استرليني فقط"[٦٤٢].

وما توصل إليه العلم أخيرا سبق أن عرفته الجاهلية قبل الاســـلام ، وإن كان بوسيلة أخرى أكثر استهجانا تتمثل فى أن يعتزل الرجل زوجته ويرسلها إلى شخص اشتهر بالذكاء والقوة فينام معها عدة أيام وليال حتى يتبين حملها ، فإذا تبين حملها منه أتاها زوجها إن شاء وكان الزوجات يلجـــأن إلى هـــذه الوسيلة رغبة فى إنجاب الولد[٦٤٣].

وقد أجمع الفقه على عدم مشروعية انتقاء الجنس البشري تحت أى مبرر من المبررات . ونستدل على ذلك بما انتهى إليه المجمع الفقهي. الاســـلامي فى دورته الخامسة عشر عام ١٤١٩هـــ "لا يجوز استخدام أى من أدوات علـــم

---

(٦٤٢) أطفال الكتالوج ، المرجع السابق ، ص ٤٧٣.

(٦٤٣) محمد البار ، طفل .. ، المرجع السابق ، ص ٨.

الهندسة الوراثية ووسائله للعبث بشخصية الانسان ومسئوليته الفردية أو للتدخل فى بنية الموروثات (الجينات) بدعوي تحسين السلالة البشرية"[٦٤٤] وبما عبر عنه الشيخ / جاد الحق على جاد الحق بقوله أن "الصفات الوراثية من الذكاء والغباء والطول والقصر والجمال والقبح والعقم والاخصاب تعاقبت فى أجيال فلا ينهينها فى لحظات بشرط أو محقن"[٦٤٥].

وقد استند أنصار هذا الاتجاه إلى العديد من الحجج منها أنه:-

تغيير فى خلق الله: أن الله عز وجل خلق الانسان فى أحسن تقويم ، إلا أنه سبحانه وتعالى قد يخلق -لحكمة معينة يراها وهو العزيز الحكيم - البليد والقبيح والمجنون والمعتوه ، والقزم والأسمر وغير ذلك من الصفات التى يستهجنها الناس.[٦٤٦] لذا يتعين كما يري الدكتور / محمد زهرة تحريم كافة الأبحاث والتجارب التى تؤدي إلى تغيير خلق الله للانسان عن طريق التحكم فى الكروموسومات كالتصرفات التى تزيد أو تنقص فى الطبيعة الأصلية التى فطر الله الانسان عليها بداعى التجميل أو الرغبة فى الحسن ذلك أن هذا التغيير قد وسمته النصوص الشرعية بأنه استجابة لأوامر الشيطان "ولآمرنهم فليغيرن خلق الله"[٦٤٧].

---

(٦٤٤) تحريم هندسة الجينات ، سابق الاشاره إليه ، ص ١.

(٦٤٥) جاد الحق على جاد الحق ، المرجع السابق ، ص ١٤.

(٦٤٦) وهبة الزحيلى ، المرجع السابق ، ص ١٢٦ : ١٢٧.

(٦٤٧) محمد زهرة ، المرجع السابق ، ص ١٣١.

سورة النساء ، رقم ١١٩.

يهدد الأسرة بالانهيار: وهو ما عبر عنه الدكتور / أحمد شوقي بقولـــه "وانتشار مستودع تستجلب منه نطفة رجال لهم صفات معينة لتلقح بها نساء لهن صفات معينة شر مستطير على نظام الأسرة ، ونذير بإنتهاء الحياة الأسرية كما أرادها الله"(٦٤٨).

انعدام الفرض العلاجى: التلقيح الصناعى مجرد وسيلة احتياطية لا يجوز اللجوء إليها إلا إذا استحال الانجاب الطبيعي ، وذلك لكونه مجـــرد وســـيلة للتغلب على العقم وإزالة آثاره بتمكين الزوجين من الانجاب، ومن ثم فإن أى إستخدام له لغير هذا الغرض يعد غير مشروعا. وعليه فإن اللجوء إلى التلقيح الصناعي لانتقاء الجنس البشري غير مشروع(٦٤٩). وهو ما عبرت عنه الرسالة البابوية عام ١٩٩٥ "يحرم إجراء التجارب على المجـــين البشـــري إذا كـــان لأهداف غير علاجية. ويعنى ذلك كما قال الكاردينال برناردوا كانتان "تحريم التدخل الجيني لتخليقه كائن هجين أو شخص له قدرات جسدية خارقة(٦٥٠).

التعارض مع حق الفرد فى الذاتية: الفرد من حقه الاحتفاظ بذاتيته أى احتفاظه بصفاته الوراثية . ومما لاشك فيه أن الانتقاء للجنس البشري بـــتخير صفات معينة فى الجنين عن طريق تحسين السلالة يتعارض مع هذا المبدأ.(٦٥١) وهو ما أكدت عليه الجمعية البرلمانيـــة للمجلـــس الأوربي فى توصـــياتها فى ١٩٨٢/١/٢٦ "حق كل شخص فى أن يرث الصفات الوراثية دون أى تغيير.

---

(٦٤٨) أحمد شوقي ، الاحكام العامة ، المرجع السابق ، ص ٣٥٨.

(٦٤٩) محمد زهرة ، المرجع السابق ، ص ٢٢٠.

(٦٥٠) الكاردينال بيرناردان كانتان ، المرجع السابق ، ص ١٥٧.

(٦٥١) محمد عبد الوهاب الخولى ، المرجع السابق ، ص ٨٦.

وهذا الاجماع الفقهى على عدم مشروعية الانتفاء الجنسي البشري يتفق مع السياسة التشريعية . ونستدل على ذلك بالتشريع الألماني لنصه على معاقبة من يخلق السياسة التشريعية ، ونستدل على ذلك بالتشريع الألماني لنصه على معاقبة من يخلق كائنا اصطناعيا يحمل ذات التشكيلات الوراثية التى يحملها الجنين الأصلى بالسجن بما لا يزيد على سنة أو الغرامة . ويرى وزير العدل الألماني أن التكوينات المورثة لا تنتقل بنسبة ١٠٠% وهو ما اشترطه المشرع الألماني لعقاب من يقوم بخلق كائن صناعي يحمل ذات التشكيلات الوراثية التى يحملها الجنين الأصلى . ويري أن ما يمكن نقله أثناء النسخ من نوايا الخلايا الجينية إلى المخلوق الجديد لا يتعدى نسبة ٩٩% من التكوينات المورثة ، وأن نسبة ١% المتبقية تنتقل إلى الكائن الجديد من أجزاء أخري من نواة الخلية. الأمر الذي يوجد ثغره ينقذ منها ناسخو الجنين البشري من العقاب ، ومن ثم لا يوجد زرع لمن يقوم فى ألمانيا بنسخ الأجنة إلا بعد سد هذه الثغرة القانونية[٦٥٢].

وقد حظر المشرع الفرنسي أى عمل يهدف إلى تغيير الخصائص الجينية للمولود وعاقب من يقوم على ذلك بالأشغال الشاقة عشرون عاما (م٥١١ع) . كما حظر المشرع الأسباني عملية التلاعب فى الجينات الوراثية بغرض غير علاجى (م٢/٢) وكذلك المشرع السويسرى حظر عمليات التلاعب بالجينات (م٢/٢٤).

---

(٦٥٢) استنساخ الأحياء .. سابق الاشارة إليه ص ١٥.

وبذلك نكون قد تعرفنا على مدى مشروعية تعديل الصفات الوراثية فى الجنين ، ومن قبل على مدى مشروعية الانجاب غير الطبيعى ، وعلى مـــدى مشروعية رفض الانجاب . وبذلك نكون قد تعرفنا على كافة المسائل المتعلقة بالانجاب من حيث التجريم والمشروعية. ونأمل أن نكون قد وفقنا فى استجلاء الأمر حول موضوع البحث. ونذيل بحثنا هذا بخاتمة نستعرض فيها أهم النتائج والتوصيات التى خلصنا إليها خلال بحثنا هذا.

الخاتــمة

استهدفت دراستنا لموضوع البحث "الانجاب بين التجريم والمشـــروعية" الوقوف أولا على مدى مشروعية محاورة الثلاثة : رفض الانجاب ، والانجاب فى صورته غير الطبيعية (الصناعى) ، وأخيرا تخير صفات معينـــة فى الجـــنين. والتعرف ثانيا على مدى مسايرة السياسة الجنائية للتشريعات المقارنة فى ضوء ما سوف يتضح لنا حول مدى مشروعية الانجاب فى محاورة الثلاثة. وتحقيقـــا للغاية من البحث حرصنا على الغوص فى موضوع البحث من كافة جوانبـــه الشرعية والقانونية والطبية.

ونظرا لما فى تحديدنا **لطبيعة الانجاب** من أهمية كبري فى الوقوف علـــى مدي مشروعية الانجاب ، فقد أفردنا له مبحث تمهيدى انتـــهينا فيـــه إلى أن الانجاب ليس بواجب على الانسان فلكل رجل وإمرأة الحق فى الزواج مـــن عدمه ، وله كذلك الحق فى الانجاب من عدمه . وإن كانت الشريعة الاسلامية تحث على الانجاب وتحبذه ، وذلك على عكس التشريعات الوضعية خاصـــة تشريعات الدول النامية ، فإنها تحث على تنظيم النسل أو تحديده. كما انتهينا إلى أن حق كل رجل أو إمرأة أن يتـــزوج أو أن ينجـــب أم لا لا يعـــنى أن الانجاب حق له ، نظرا لأن الحق دائما يقابله واجب على الغير وهـــو مـــالا وجود له ، فالمجتمع بصفة عامة والطبيب والطرف الآخر من العلاقة الزوجية. أو العلاقة الحرة السائدة فى الغرب بصفة خاصة لا يقع عليهم إلتزام بـــتمكين الرجل أو المرأة من الانجاب. وانطلاقا من كون الانجاب اشباعا لاحدى الغرائز الأساسية للانسان ، ومن كونه ليس واجبا على الرجل أو المرأة ، وليس بحق

لأي منهما ، فإنه لا يتعدي كونه مجرد رخصة أو رغبة أو حريـــة للانســـان يسعى إلى تحقيقها لتحقيق السعادة وإعمار الكون إذ شاء هو ذلك دون إلزام له أو لغيره على ذلك. وحريته هذه ليست مطلقة. فلا وجود لحرية مطلقـــة وإنما اشباع رغبته هذه مقيدة بقيود سواء فى رفضـــه الانجـــاب أم فى ســـعيه للانجاب بصورة غير طبيعية أم فى اختيار صفات معينة فى المولود الذي يرغب فى انجابه.

وقد خلصنا فى ضوء تحديدنا لطبيعة الانجاب ، وفى ضوء تناولنا لمحـــاور البحث الثلاثة من كافة جوانبها الشرعية والقانونيـــة والطبيـــة إلى النتـــائج والتوصيات الآتية:-

أولا : نسبية مشروعية رفض الرجل والمرأة الانجاب:

انطلاقا من أن الانسان حر فى أن ينجب من عدمه ، ومن أن رغبتـــه أو حريته هذه ليست مطلقة ، فإنها ترد عليها قيودا تجعل منها مشروعية نســـبية. وقد ميزنا بين صورتين لرفض الانجاب:-

الأولى: رفض الانجاب بداية (قبل حدوثه) وقد ميزنا بين رفض الانجاب بصورة دائمة ورفضه بصورة مؤقته:-

أ- **الرفض الدائم للانجاب:** ويأخذ صورة التعقيم . وقد انتهينا إلى عدم مشروعية التعقيم ، لما يترتب عليه من إعاقة قدرة الانسان علـــى الانجـــاب بصورة نهائية ، الأمر الذي يحرم صاحبه من الانجاب لو تغيرت الظروف الـــتى دفعته إلى رفض الانجاب ورغب فى الانجاب ، وما يعنيه ذلك أن اضراره تفوق

فوائده الراهنه ، فضلا عن إمكانية تحقيق الرغبة فى عدم الانجاب (الفوائد) دون أضرار مستقبلية بوسائل أخرى (موانع الحمل) .

وقد التزمت التشريعات العربية الصمت وكذلك غالبيـــة التشـــريعات المقارنة ، إلا أن ذلك لا يعنى إباحة التعقيم خاصة وأنه يقع تحت طائلة التجريم بمقتضي نصوص تجريمية تتعلق بالإيذاء البدنى. وفي ضـــوء هـــذه النصـــوص التجريمية نري أن جريمة إحداث عاهة مستديمة والمنصوص عليهـــا فى المـــادة (٢٤٠ ع.م) تنطبق على من يقوم بتعقيم آخر أيا كان غرضه من التعقيم ، وما ذلك إلا لعدم اعتداء القانون الجنائي بالبواعث. وإن كانت بعض التشريعات المقارنة تبيحه مثل ألمانيا وبعض الولايات المتحدة الأمريكية مـــتى تم بـــإرادة الشخص (من يتم تعقيمه) الحرة الواعية المدركة.

وإن كنا نبيح التعقيم كجزاء وذلك فى حالتين هما:- ١- مرتكب جريمة التعقيم وذلك باعتباره أكثر ردعا وأكثر عدلا ، لأن الجزاء هنا مـــن جـــنس العمل ، وهو ما أقرته الشريعة الاسلامية لقول الرسول عليه أفضـــل الصـــلاة والسلام "من حضي عبد خصيناه". ٢- معتادى الجرائم الجنسية وذلك لفشل العقوبات الأخرى فى ردعه. ونناشد المشرع التدخل لاقراره كجزاء فى هاتين الحالتين. ولا نؤيد مسلك المشرع الألمانى فى هذا الصدد حيث جعله اختياريا لمعتادى الجرائم الجنسية.

ب- الرفض المؤقت للانجاب : والذي يأخذ صوره اســـتعمال موانـــع الحمل. وقد غلب على التشريعات المقارنة عدم تناولها لتنظيم النسل أو تحديده ، وما ذلك إلا لأنه ليس من المصلحة أن يتدخل المشرع فى ذلك ، نظـــرا لأن

مسألة تنظيم الأسرة من المسائل الشخصية التي تتعلق بالزوجين وحـــدهما ، والتي تختلف من أسرة إلى أخرى على حسب ظروفهما وأحوالهما ، وما يتعلق بالزوجين لا تعالجه القوانين. وذلك يعني إباحة المشرع المصري وغـــيره مـــن التشريعات المقارنة لتنظيم النسل أو تحديده ، لأن الأصل في الأفعال الاباحـــة فطالما لا يوجد نص تجريمي لاستعمال الزوجين أو أحدهما لموانع الحمـــل ولا تقع هذه تحت طائلة التجريم وفقا لأى نص تجريمي. وإن كان الفقه الاسلامي يغلب عليه إباحته لتنظيم النسل وتجريمه لتحديده ، كما أن المشرع الســـوري فقد حرم استعمال موانع الحمل .

الثانية رفض استمرار الحمل : والذي يأخذ غالبا صورة الاجهاض. وقد أجمعت التشريعات المقارنة على تجريمه متى كان لغرض جنـــائي (الانتقـــام) ، وعلى العكس تجمع على إباحته متى كان لغرض الحفاظ على حياة أو صـــحة الأم. وإن اختلفت حول حكم الاجهاض متى كان:-

أ- اشفاقا على الجنين من أن يولد مشوها فقد انتهينا الى عدم مشروعيته وذلك لاعتبارات أربع : الأول أن التقدم العلمي مكن الأطباء مـــن فحـــص الجينات قبل زرعها في الرحم ، ومعرفة الأجنة التي بها تشوهات أو أمـــراض ليقوم بعزلها وعدم زراعتها في الرحم والاكتفاء بزرع الأجنة السليمة فقـــط . والثاني أن العلم في تقدم مستمر فما يعد مرض مستعصي اليوم قـــد يـــنجح الطب في علاجه غدا. والثالث: أن حق الجنين في الحياة يفوق حق الأسرة في أن ترزق بطفل معافي صحيا ، كما أنه يفوق حق الجنين نفسه في ألا يولـــد مشوها أو مريضا . والرابع والأخير: أنه حتى لو فرض عجز الطب عن علاجه

مستقبلا فإن المولى عز وجل قد خلقه هكذا الحكمه، وأنه ليس نتيجة عجــز من قبل المولى عز وجل –والعياذ بالله– ولو أنه سبحانه وتعــالى أراد خلقــه صحيحا معافي لقدر على ذلك ، وإنما خلقه هكذا ابتلاء منه لعباده ليجــازى من يصبر خير ويجازى من يجزع شرا.

ب– اتقاء للعار والشرف: فقد انتهينا إلى نسبية مشــروعيته إذ نقصــر مشروعيته على حالات الاغتصاب الجماعى والــذي يســيتهدف أغراضــا سياسيا. وهو نادر الحدوث مثل الاغتصاب الجماعى لنساء البوسنة والهرسك من قبل الصرب النصاري والذى اباح شيخ الأزهر الاجهاض لهذه الحالات. ولا نقر مشروعيته فى غير هذه الحالة فقط لأن الحمل لو كان نتيجة زنا فالمرأة الحامل هى التى اقترفت اثما ، وارتكابها للجريمة (الزنا) لا يبرر ارتكابها هى و غيرها لجريمة أخرى (الاجهاض) مهما كان الدافع عليها. كما أنه لو كــان الحمل نتيجة اغتصاب ، فالاغتصاب ليس مهنيا لمن تعرضت له لاكراهها على ذلك ، وحتى لا نفتح الباب على مصراعيه أمام الرذيلة طالما كان الاجهــاض مباحا. وإن كنا فى حالة الاغتصاب أو في حالة إجهاض الحامل من قبل اهلها (جيرالها) نرى اعتباره ظرفا مخففا للعقاب .

جــ– أسباب اقتصادية : فقد انتهينا إلى عدم مشروعيته لأن المولى عــز وجل هو الرزاق ذو القوة المتين ، فما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها . ولكون الله سبحانه وتعالى قد تعهد لنا بالرزق ، ونهانا عن قتل الأولاد وخشية الفقر . وقد تميز التشريع المصرى وغالبية التشريعات الاسلامية بتجريم كافــة صور الاجهاض باستثناء الاجهاض حفاظا على حياة أو صحة الام . وذلــك

على عكس بعض التشريعات فقد أباحت الاجهاض لتشوه الجنين أيضا ، فى حين أباحت بعض التشريعات الاخرى الاجهاض كلية أيا كان سببه مـــتى تم بإرادة الحامل.

د- وثمة صورة أخرى قريبة من الاجهاض حديثة تنطوى على اعتـــداء على الأجنة ولو قبل اعتبارها جنينا ، وذلك قبل زرع البويضة الملقحة داخل الرحم . وقد انتهينا الى عدم مشرعيتها ونناشد المشرع التـــدخل لتجريمهـــا باعتبارها جريمة مستقلة لا تصل الى درجة الاجهـــاض. وفى المقابـــل نبـــيح التخلص من الأجنة الزائدة عن قدرة الرحم على تحملها فى حالة تعددها داخل الرحم ، وذلك باعتبارها ضمن حالة الاجهاض حفاظا علـــى صـــحة الام او حياتها. وإن كنا نناشد المشرع ضرورة تحديد عدد البويضات التى يتم تلقيحها وبما لا يزيد على قدرة الرحم على حملها فى حالة نموها جميعا ، وذلك علـــى غرار المشرع الالمانى. وبذلك نتجنب اعدام بويضات ملقحة لزيادتها عـــن الحاجة أو التخلص من بعضها لعدم قدرة الرحم على تحملها.

ثانيا : نسبية مشروعية الانجاب بصورة غير طبيعية:

نظراً التعدد صور الانجاب الصناعى ، فقد قسمناه إلى صور ثلاث:-

الأولى : تلقيح بويضة الأنثي بالحيوانات المنوية للرجل صناعيا: وتعرف هـــــــــــــــــــــذه الصـــــــــــــــــــــــورة

بالتلقيح الصناعى ، وقد اتضح لنا من البحث أن التشريعات العربية إلتزمـــت الصمت . إزاء هذه المسألة فلن تتعرض لها لا بالاباحة ولا بالتجريم بصـــورة مستقلة ، وذلك باستثناء التشريع الليبي فقد جرم كافة صور التلقيح الصناعى. وذلك على عكس التشريعات الغربية فقد عالجت كافة صور التلقيح الصناعى ، وإن اختلفت فيما بينها حول مدى مشروعيتها. وانتهينا إلى وجوب التمييز بين التلقيح الصناعى بماء الزوجين والتلقيح الصناعى بماء غير الزوجين:-

١- التلقيح بماء الزوجين: انتهينا إلى أنه رغم أن التلقيح الصناعى يـــتم هنا بماء الزوجين إلا أننا لا يمكننا القول بمشروعيته قولا واحد ، وإنما نميز بين التلقيح داخل الرحم ، والتلقيح داخل نبوب اختبار:-

أ- التلقيح داخل الرحم: انتهينا دون تردد إلى مشروعية التلقيح الصناعى داخل رحم الزوجة متى تم بماء الزوجين ، وأثناء العلاقة الزوجية ، وبرضـــاهما الحر المستنير ، وكانت هذه الوسيلة هى الوسيلة لوحيـــدة أمـــام الـــزوجين للانجاب نظرا لاصابة احدهما أو كلاهما بالعقم وعدم نجاح الطب فى علاجه. وفى المقابل بعدم مشروعيته إذا تم دون مراعاة هذه الشروط وهو مـــا أقرتـــه التشريعات لمقارنة التى تصدت له بالتنظيم باستثناء التشريع الليبي. ولكن ليس معنى ذلك أن التلقيح الصناعى بماء الزوجين اذا تم بالمخالفة لضوباط مشروعيته بالنسبة للتشريعات التى لم تنظمه مثل التشريع المصري أنه مباح ، وما ذلك إلا لانطوائه على جرائم وفقا للنصوص التجريمية العادية للقانون الجنائي خاصة ما يتعلق بجرائم العرض (هتك عرض – فعل فاضح علـــنى) والايـــذاء البـــدنى (الجرح). وإن كنا نناشد المشرع التدخل بتنظيم هذه الصورة وغيرهـــا مـــن الصور الأخرى للتلقيح الصناعى تشريعيا، والنص على تجريمه باعتباره جريمـــة

مستقلة وذلك لعدم اعتباره زنا أو اغتصاب (متى قام الطبيب بتلقيح الزوجة دون رضاها و دون رضا زوجها) نظرا لانعدام ماديـــات جريمـــة الزنـــا أو الاغتصاب (الموافقة الجنسية) .

وفيما يتعلق بالتلقيح الصناعى بماء الزوجين بعد إنتهاء العلاقة الزوجيـــة سواء انتهت لوفاة الزوج أو للطلاق البائن بيونة كبري ، فإنها ولله الحمد ليس لها تطبيقات عملية فى الدول العربية بعد ويرجع ذلك لغلبة الروح الدينية على المجتمعات العربية ، وذلك على عكس الدول الغربية فنجد تطبيقاتها فى تزايـــد مستمر ، وقد أباحتها غالبية التشريعات الغربية مثل أســـبانيا وبريطانيـــا ، فى حين جرمتها قلة منها مثل فرنسا. وقد انتهينا إلى عدم مشروعية ذلك نظـــرا لارتباط الانجاب بالعلاقة الزوجية ، وبانتهاء العلاقة الزوجية يصبح الـــزوجين غرباء عن بعضهما البعض الآخر ، ويصبح التدخل الطـــبي لـــدى الزوجـــة لتلقيحها بماء زوجها السابق يأخذ حكم ماء غير الزوجين.

وفيما يتعلق بالحماية الجنائية لعدم مشروعية ذلك فإذا حدث أن وضعت الأرملة أو المطلقة مولودا بعد مرور ٣٦٥ يوم فإن ذلك يعـــد قرينـــة علـــى ارتكابها لجريمة الزنا ، إلا أنها قرينة قابلة لاثبات العكس وهذا أمر ميســـور إذ يسهل على الزوجة اثبات أن سبب حملها هو تلقيحها بمنى زوجها الســـابق . وإزاء ذلك نناشد المشرع التدخل لتجريم هذه الواقعة باعتبارها جريمة مستقلة تتعلق بتلقيح نفسها صناعيا بمنى زوجها السابق بعد انتهاء العلاقة الزوجيـــة ، على أن تكون العقوبة أقل درجة من عقوبة جريمة الزنا . ونفس الأمر بالنسبة

للطبيب نناشد المشرع التدخل لتجريم هذه الواقعة كجريمة مستقلة على غرار المشرع الألماني ، دون أن يسأل عن جريمة زنا أو هتك عرض.

ب- التلقيح داخل أنبوب اختبار: لا اختلاف حول مشروعية تلقيح ماء الزوجين داخل انبوب اختبار لتعزر ذلك داخل رحم الزوجة (الحالة السابقة). وما هو محل اختلاف يتعلق بالاجراءات التي تتبع عملية التلقيح ، والتي تتخـــذ أحد صور ثلاث:-

١- زرع البويضة الملقحة دخل رحم الزوجة: لا يختلف حكمها عـــن حكـــم

التلقيح الصناعى داخل رحم الزوجة بماء زوجها سواء تلك التى تـــتم أثنـــاء العلاقة الزوجية أو بعد انتهائها وذلك بصفة عامة. وان اختلف معها فى حالة واحدة تتعلق بزرع البويضة الملقحة داخل رحم الزوجة بعد وفاة زوجهـــا إذ نرى مشروعيتها متى تم التلقيح فى حياة الزوج وفي ظل العلاقة الزوجية بينهما وبرضاه ، و لم يثبت اعتراضه على ذلك قبل وفاته ، وأن يحدث الزرع عقـــب الوفاة مباشرة بحيث لا يتأخر الوضع عن ٣٦٥ يوما من تاريخ الوفاة (أو ٣٠٠ يوم فى التشريع الفرنسي).

٢- زرع البويضة الملقحة داخل رحم الغير : وقـــد انتـــهينا إلى عـــدم مشروعية هذه الصورة سواء كانت الغير زوجة أخرى لصاحب المنى أم كانت أجنبية كلية عنه . وما ذلك إلا لخشية اختلاط الأنساب إذا جامعها زوجهـــا بعد زرع البويضة الملقحة داخل رحمها ، وللخلاف حول تحديد من هى الأم الحقيقية مع إقرارى أن الحامل هى الأم الحقيقية ، ولما ينجم عن الحرص مـــن عدم اختلاط انساب عدم مواقعتها جنسيا من قبل زوجها وما ينجم عن ذلك من حرمانها من حقها فى التمتع الجنسي وحرمان زوجها من التمتع بها جنسيا خاصة لو كان أجنبيا (متى كانت الحامل ليست زوجة للزوج صاحب المنى) . ناهيك عن انتفاء الغرض العلاجى للتدخل الطبي بزرع البويضة الملقحة داخل رحم إمرأة جنبية لاشباع رغبة الزوجين فى الانجاب. والأكثر من هذا أو ذاك لما ينجم عن ذلك كله من أضرار جسيمة للزوجين وللطفل وللمجتمع أيضا.

٣- استمرار البويضة الملقحة داخل أنبوب الاختبار : إلى أن ينمو الجنين ويصل إلى درجة القدرة على الحياة خارج الأنبوب شأن الجنين عند الولادة:

وهذه الصورة لا تزال محض افتراض نظرى لم ينجح الطب فى تحقيقه بعـــد ، وإذا افترضنا نجاح الطب فى ذلك مستقبلا فنري مشروعيته ، اســـتنادا إلى أن نجاح الطب فى ذلك ولو فرض سوف يعتمد على القدرات اللانهائيـــة الـــتى أودعها الله عز وجل فى عقل الإنسان ، كما أن ذلك لا يكون إلا بإذن الله ، ناهيك عن أن الصورة السابقة للتلقيح الصناعى والتى يتم زرع البويضة الملقحة داخل الرحم استمرت داخل الأنبوب بعد تلقيحها من (١٢ إلى ١٤) يوم فما المانع من استمرارها أكثر من ذلك . وان كنا رغم اقرارنا بمشروعيتها إلا أننا نعارضها لما يترتب عليها من مشكلة كبيرة ترتب أضرارا جســـيمة للطفـــل وللأسرة وللمجتمع ككل. ونتعلق هذه المشكلة بنسب الطفل فلمن يتم نسب الطفل : هل ينسب إلى صاحب المنى (الزوج) لن ينسب اليه لأن الزوجـــة لم تضعه على فراش الزوجية ، هل ينسب إلى صاحبة البويضة (الزوجة) ؟ لـــن ينسب اليها لأنها لم تحمله و لم تلده. ولا ننكر الأضرار النفسية الجسيمة الـــتى تصيب الطفل طيلة حياته لذلك.

١- ***التلقيح بماء غير الزوجين:*** يتصور أن يتم إما بماء غـــير الـــزوجين ككل (بويضة غير الزوجة مع منى غير الزوج) أو بماء أحدهما مع ماء أجـــنبي عنهما (بويضة الزوجة مع منى غير الزوج – منى الزوج مـــع بويضـــة غـــير الزوجة). ويتم التلقيح الصناعى فى هذه الحالة خارج الرحم أى داخل أنبوب اختبار ، ثم يتم زرع البويضة الملقحة عقب ذلك إما داخل رحم الزوجـــة أو داخل رحم الغير أو تستمر داخل أنبوب لاختبار. وقـــد انتـــهينا إلى عـــدم مشروعية هذه الحالات جميعها دون أدنى تفرقه بينهما فى درجة عدم المشروعية

وذلك لنفس الاعتبارات التى دفعتنا الى القول بعدم مشروعية زرع البويضة الملقحة بماء الزوجين فى رحم غير الزوجة من باب أولى. وذلك على عكس ما ذهبت اليه بعض التشريعات الغربية : مثل التشريع الفرنسي والتشريع الالمانى. وان اشترطوا لذلك ضرورة الحصول على رضا أطراف العملية ، وأن يكون ماء غير الزوجين أو تطوع الغير للحمل لصالح الزوجين تبرعا أى دون مقابل ، ولا يعرف صاحب المنى أو صاحبة البويضة الطرف الآخر الذى سيستفيد من هذا التبرع. وقد جرمت هذه التشريعات هذه الصورة متى انتفت أحد شروطها (الرضا — التبرع — السرية) وكذلك جرمة كافة صور الوساطة التى تستهدف ايجاد متبرع أو متبرعه للقيام بهذه العملية ، وكذلك جرمت سرقة الأجنة المجمدة داخل بنوك الأجنة لهذا الغرض ، وأيضا جرمت الخطأ فى الأجنة فى حالة زرعها فى غير ما أعدت له.

وتناشد المشرع المصري التدخل لتجريم هذه الصورة باعتبارها جريمة مستقلة قائمة بذاتها إذ يتصور أن ينسب الى الزوج تلقيح إمرأة أخرى ، أو إلى الزوجة تلقيحها بمنى غير زوجها. كما قد ينسب إليهما معا المساهمة التبعية فى تلقيح إمرأة أخرى بمنى شخص أجنبى عنها للحمل لحسابهما (التحريض — الاتفاق) دون أن نعتبرها زنا أو اغتصاب وذلك لانعدام ماديات الجريمة ، وذلك على غرار المشرع الليبي. وبالنسبة للمتبرع نرى مساءلته جنائيا عن جريمة مستقلة متى قصد من تبرعه تلقيح غير زوجته ، كما يشدد العقاب متى نجم عن التلقيح بمنية أو ببويضاتها إصابة الجنين بأمراض أو تشوهات متى كان عالما بها. ويسأل الطبيب عن جريمة هتك عرض بالقوة متى تم التلقيح دون علم الزوجة أو كانت أقل من ١٨ عام ولو بإرادتها ، فضلا عن مساءلته عن جريمة

تلقيح إمرأة بنطفة رجل غير زوجها ، وذلك على غرار المشرع الليبي ، كما يتصور أن يسأل عن جريمة الإيذاء البدني بالزوجة أو الجنين متى نجم عن تدخله الطبي (التلقيح) إصابة الأم أو بالجنين بتشوهات أو بأمراض ، ويسأل المركز الطبي في هذه الحالة عن جريمة ممارسة العمل الطبي دون ترخيص.

الثانية : الانجاب بطريق تلقيح البويضة بخلية بعد تفريقها: وهو ما يعرف بالاستنساخ وقد انتهينا إلى عدم مشروعيته كلية إذا افترضنا نجاح الطب في استنساخ الإنسان إذ لا يزال قاصرا حتى الآن على النباتات والحيوانات. وقولنا هذا ليس راجعا إلى اعتبار الاستنساخ تدخلا في خلق المولى عز وجل للإنسان ، وما ذلك إلا لاعتماد الاستنساخ على قدرات المولى عز وجل وعلى معجزاته في خلقه ، فالفعل الذي سيصل الى ذلك الاكتشاف من خلق المولى عز وجل ، والبويضة التي قام بتلقيحها من خلق الله عز وجل ، والخلية التي قام بتلقيح البويضة بها من خلق الله أيضا فكل عناصر الاستنساخ من خلق الله تعالى ، فأين التدخل في خلق الله إذن . أو لتعارضه مع الآيات القرآنية الكريمة التي تتعلق بخلق الانسان. وإنما اعتبارنا إياه غير مشروع يرجع إلى الأضرار الجسيمة التي تنجم عنه إذا ما قورنت بالفوائد القليلة التي تجنى منه: فالاستنساخ من شأنه إهدار كرامة الأنسان لأنه يجعل من الانسان مادة مخبرية ، ويجعل منه سلعة تجارية . كما يهدم التوازن الاجتماعي فالمولى عز وجل خلق لكل فرد مواهب وقدرات تختلف عن غيره لتسير الحياة ، ويصبح كل منا في حاجة إلى الآخرين . ناهيك عن هدمه كيان الأسرة ونظامها كلية ، نظراً للاستغناء عن دور الرجل ، وللخلط بين الانساب ، ولانعدام رابطة

الدم ، ولعدم العدالة فى توزيع المواريث بين أفراد الأسرة. ولا يجب أن نؤيد الاستنساخ لما قد ينجم عنه من فوائد مثل حل مشكلة نقل الأعضاء البشرية ، أو تمكين الزوجان العقيمان من الانجاب ، وذلك لجسامة الأضرار إذا ما قورنت بالفوائد المترتبة عليه. و لم تعالج التشريعات المقارنة هذه الصورة نظرا لعدم تحقيقها عمليا حتى الآن باستثناء نداءات وتوصيات تطالب بوقف الابحاث العلمية فى هذا المجال .

الثالثة الانجاب بطريق التلقيح ببويضة صناعيا: لازالت هذه الصورة الثالثة للانجاب الصناعى شأن سابقتها افتراضية بعد لعدم نجاح العلم فى ذلك حتى الآن . وإذا افترضنا نجاح العلم فى ذلك ، فاننا نرى عدم مشروعيتها وذلك لتعارضها مع قدرة الله عز وجل على الخلق ، ولتعارضها مع قوله تعالى "..إن الذين تدعوى من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له وان يسلبهم الذباب شيئا لا يستنقذوه منه ضعف الطالب والمطلوب".

وعلى عكس الصورة السابقة فقد نجح الأطباء فى سحب بويضات غير مخصبة من جنين أنثي بعد إجهاضه فى مرحلة متأخرة من الحمل ، وإعادة زرعها فى المرأة التى تعانى من العقم (لعدم وجود مبيض) ، ثم يتم حقن المبيض المزروع بالعقاقير المنشطة التى تساعد على إفراز البويضات لتصبح قادرة على الانجاب عقب ذلك. وقد انتهينا الى عدم مشروعيتها نظرا لاعتمادها على جنين آخر يتعين اجهاضه من أجل الحصول على بويضة وهو دون شك عمل غير مشروع ، كما أن من شأن إباحة ذلك خلق سوقا تجاريا جديدا للأجنة

المخصبة ، ناهيك عن التفرقة بين الأجنة فنضحى بجنين من أجل تمكين الغـــير من الانجاب.

ثالثا : نسبية مشروعية تعديل الصفات الوراثية فى الجنين:

نجح العلم فى امكانية تعديل الصفات الوراثية فى الجنين لأحـــد أغـــراض ثلاثة:-

الأول: تجنب ولادة طفل مشوه و به مرض خطير : يحدث ذلك عـــن طريق فحص الجينات قبل زرع البويضة الملقحة داخل الرحم أى بعد التلقيح وقبل الزرع . وقد انتهينا الى مشروعية ذلك نظرا لمشروعية الغاية ، فالرغبة فى انجاب طفل معافي صحيا أمر مشروع طالما كان التدخل الطبي لغرض علاجى ينحصر فى تخليص الأجنة مما بها من أمراض و تشوهات بالعلاج قبل زرعهـــا داخل الرحم ، وقصر الزرع على الأجنة التى ليس بها أمراض أو تشـــوهات. كما يتصور أن يتم ذلك أيضا على الجنين نفسه. وذلك لمشروعية الغرض من التدخل الطبي وهو الغرض العلاجى ، وليس لتخليص الزوجين مـــن الجـــنين لتشوهه.

وفيما يتعلق بالسياسة التشريعية فإن التشريعات العربية إلتزمت الصم إزاء هذه الصورة ، الأمر الذى يخضعه للأحكام العامة لقانون العقوبات والتى تقرر أن الأصل فى الأفعال الإباحة ما لم يتعارض الفعل مع نص تجريمي. ومـــن ثم يخضع لقواعد ممارسة العمل الطبى، فإذا استوفي شروطه كان العمـــل الطـــبي مباحا والعكس صحيح. وهو ما إباحه المشرع الفرنسي صراحة متى تم برضا الزوجين أو الصديقين وكان لغرض علاجى ، وداخل مركز طبي متخصـــص

وبواسطة طبيب متخصص ، وإلا خضع للعقاب وفقا لنص المادة (٢٠/١٦٢) من قانون الصحة العامة.

الثاني: اختيار جنس المولود :

نجح العلم فى معرفة جنس الجنين داخل الرحم وهذا أمـــر مشـــروع ، لاقتصار دور الطبيب على معرفة ما إذا كان الجنين ذكرا أو أنثـــي، دون أى تدخل من جانبه لتغيير جنس الجنين. كما نجح العلم فيما هو أكثر من ذلـــك حيث نجح فى اختيار جنس الجنين ، أى تحديده حسب الطلب ذكرا أو أنثـــي وذلك وفقا لرغبة الزوجين (او الصديقين فى المجتمعات الغربية). وقد انتهينا الى عدم مشروعية اختيار جنس المولود وذلك سواء على المســـتوى الفـــردى أو الجماعى ، وما ذلك إلا للأضرار الجسيمة التى تنجم عن ذلك إذ يترتب عليه الاخلال بالحس الدينى ، ولانطوائه على تغيير فى خلق الله ، ولكونه يزيد من احتمالات ولادة أطفال مشوهين ، ولخشية اختلاط الأنساب ، ناهيك عـــن انعدام حالة الضرورة التى يستند إليها من يبيح هذه الصورة فإنجاب الذكور أو الاناث أو الجمع بينهما هبة من الله عز وجل ، ولحكمة أرادها المولى عز وجل وابتلاء من الله تعالى لعباده ولاختبار قوة إيمانهم. ويتفق ذلك مع سياسة العديد من التشريعات الغربية مثل : التشـــريع الفرنســـي (م ٥١١ ع) والأســـبانى (م٢/٢٤). ونناشد المشرع المصري التدخل بتجريم هذا العمل علـــى غـــرار التشريع الفرنسي وذلك للأضرار الجسيمة التى تترتب عليه.

الثالث: إنتفاء الجنس البشري :

تتجسد هذه الصورة فى اختيار صفات معينة فى طفل المستقبل من حيث الطول أو اللون أو القدرة العقلية . و لم ينجح العلم بعــد فى تحقيقهـــا. وإذا افترضنا نجاحه فى ذلك ، فإننا نرى عدم مشروعيته لما فيه من تغيير فى خلق الله عز وجل ، ولانعدام الغرض العلاجى. وهو ما يساير سياسة المشرع الفرنسي (م١١٥ع) وكذلك التشريع الأسبانى.

وبعد هذه خلاصة ما انتهينا إليه فى موضوع "الانجـــاب بـــين التحـــريم والمشروعية" وأدعو المولى عز وجل أن أكون قد وفقت فى تحقيـــق أهـــداف البحث ، فإن أك وفقت فما قصدت إلا إليه ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، وإن عرجت على خطأ فما عصم منه أحد إلا رسل الله عليهم أفضل الصلاة وأتم التسليم ، وأسأل الله العفو والمغفرة والكمال والعصمة لله وحده. وأعتذر لكل من يقرأ بحثي هذا عالما كان أو باحثا أو قارئا عما يكون فى هذا العمل من قصور ونسيان لأن هذا من صفات البشر.

وأخيرا أسأل الله تعالى أن يوفقنا لما فيه الخير ، وأن يسدد خطانا ، فإنـــه نعم المولى ونعم النصير وبالاجابة جدير.

"وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين"

صدق الله العظيم

البـــاحث

أولا : المـــراجع العـــربية

١ – المراجع الشرعية:

ابن حجر العسقلانى ، **فتح الباري** ، شرح صحيح البخارى ، تحقيق عبـــد العزيز بن باز ، دار الفكر للطباعة والنشر ، ج٨.

ابن عربي ، حاشية الرهونى على شرح الزرقانى ، جـــ١ ، بولاق ، القـــاهرة جـــ٣ .

ابن قيم الجوزيه ، **تحفة المودود بأحكام المولود ، تحقيـــق بشـــير محمد عبود ، دمشق ، دار البيان ، ١٩٨٧ .**

أبو الأعلى المودودى ، تفسير سورة النور ، مؤسسة الرســـالة ، دار الفكـــر ببيروت .

أبو حامد الغزالى ، احياء علوم الدين ، دار الشعب بالقاهرة ، جـــ٢ .

أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، دار الكتب المصرية ، جـــ١٢ ، ١٩٥٢ .

احمد بن تيمية ، مختصر الفتاوى ، دار المنار ، ١٩٩٤ .

احمد بن حنبل ، مسند الامام أحمد بن حنبل ، المكتب الاسلامى ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٥ .

أحمد بن محمد بن رشد القرطبي ، بداية المجتهد ونهايـــة المقتصـــد ، المكتبـــة التجارية بالقاهرة.

اسماعيل بن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، جـ٣.

جاد الحق على جاد الحق ، أحكام الشريعة الإسلامية فى بعض المسائل الطبية ، الأزهر ، ١٩٩١ .

جلال الدين السيوطى ، سنن النسائي ، تحقيق عبد الفتاح أبو غره ، مكتب المطبوعات الاسلامية ، حلب ، ١٩٨٦ ، جـ٥.

الرملى ، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، مطبعة البابى الحلبي ، جـ٨ ، ١٩٦٧ .

سيد سابق ، فقه السنة ، دار الكتاب العربي ، جـ٣ ، ١٩٧٧ .

عبد العزيز الخياط ، حكم العقم فى الاسلام .

على محمد يوسف ، النسب ، رسالة ، ص ٣٧٥ .

محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ، فتح القدير ، مطبعة مصطفى محمد .

محمد بن على الشوكانى ، شرح منتقي الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، دار الجيل بيروت ، جـ٧ .

محمد سلام مدكور ، الجنين والأحكام الشرعية المتعلقة به ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٩ .

محمد سيد الطنطاوى ، تنظيم الأسرة ورأى الدين فيه ، وزارة الإعلام ، الهيئة العامة للاستعلامات ، ١٩٨٨ .

محمد عبده وآخرون ، الفتاوى الاسلامية من دائرة الافتاء المصـــرية ، وزارة الاوقاف ، جــ٢ ، ١٩٨٣ .

محمد متولى الشعراوى ، الفتاوى كل ما يهم المسلم فى حياته ويومه وغده ، اعداد السيد الجميلي ، مكتبة لقرآن ، جــ٣.

محى الدين شرف النووى ، المجموع شرح المهذب ، مطبعة الامام ، جــ١٦ .

مصطفي بن عبده السيوطي ، مطالب أولى النهى فى شرح غايـــة المنتـــهى ، المكتب الاسلامى ، جــ١ ، ١٩٦٠.

يوسف القرضاوى ، الحلال والحرام فى الإسم ، بيروت ، طــ١٤ ، ١٩٨٥ .

٢- المراجع الشرعية المقارنة

ابراهيم الدسوقي ، مناقشات ، ندوة الانجاب فى ضوء لاسلام ، ١٩٨٣

ابراهيم القطان ، **مناقشات ، ندوة الانجاب فى الاسلام ، ١٩٨٣ .**

أحمد شلبي ، مقارنة الأديان ، جــ٢ ، ١٩٨٤ .

أحمد شوقي ابراهيم ، مناقشات، ندوة الانجاب فى ضوء الاسلام ، ١٩٨٣ .

بدر المتولى عبد الباسط ، آراء فى التلقيح الصناعى ، ندوة الانجاب فى ضـــوء الاسلام ، ١٩٨٣ .

توفيق الواعى ، الاجهاض وحكمة فى الاسلام ، ندوة الانجـــاب فى ضـــوء الاسلام ، ١٩٨٣ .

حسان حتحوت ، منع العمل الجراحى ، نظرة اسلامية ، ندوة الانجـــاب فى ضوء الاسلام ، ١٩٨٣.

حسن الشاذلى ، حق الجنين فى الحياة فى الشريعة الاسلامية ، مجلة الحقـــوق والشريعة ، ١٩٧٩ .

زكريا البري ، مناقشات ، ندوة الانجاب فى ضوء الاسلام ، ١٩٨٣ .

زياد سلامة ، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة ، الدار العربيـــة للعلـــوم ، الأردن ١٩٩٤.

زيد الكيلانى ، مناقشات ندوة الانجاب فى ضوء الاسلام ، ١٩٨٣ .

سامي ذبيان ، إيران والخميني ، دار المسيرة ، بيروت ، ١٩٧٩ .

سليمان الأشقر ، الانجاب فى ضوء الاسلام ، ١٩٨٣ .

سمير أورفللى ، جريمة الاجهاض تحت أضواء الطب والفقه والقانون ، مجلـــة المحامون ، سوريا ، ع٨ ، ١٩٨٢ .

طلعت القصبي ، مناقشات ، ندوة الاسلام والمشكلات الطبيـــة المعاصـــرة ، ١٩٨٥ .

عباس الحرارى ، الانسان بين العجز عن تبديل خلق الله ، والمحاولة العابثـــة لاستنسال نفسه ، حقوق الانسان والتصـــرف فى الجينـــات ، المغرب ، ١٩٩٧ .

عبد الحافظ حلمى ، مناقشات ، ندوة الانجاب فى ضوء الاسلام ، ١٩٨٣ .

عبد الرحمن عبد الخالق ، مناقشات ، ندوة الانجاب فى الاسلام ، ١٩٨٣ .

عبد العزيز محسن ، الحماية الجنائية للجنين فى الشريعة الاسلامية والقـــانون الوضعي ، دار البشير القاهرة ، ١٩٩٣ .

عبد الله باسلامة ، الانجاب فى ضوء الاسلام ، ندوة ، ١٩٨٣.

عبد الله عبد الشكور ، مناقشات ندوة الانجاب فى ضوء الاسلام ، ١٩٨٣ .

عبد المجيد مزيان ، التصرف فى الجينات وحق الانسان فى الكرامة فى الفكـــر الاسلامى ، حقوق الانسان ، التصرف فى الجينات ، المغرب ، ١٩٩٧ .

عبد الهادى مصباح ، الاستنساخ بين العلم والدين ، دار المصرية اللبنانيـــة ، غير محدد السنة .

عدنان سبيعى ، الاستنساخ المستجد ، مناهج انسانية ، الاستنساخ حول العلم والدين والأخلاق ، ١٩٨٣ .

عز الدين تونى ، مناقشات ، ندوة الانجاب فى ضوء الاسلام ، ١٩٨٣

على طنطاوى ، آراء فى التلقيح الصناعى ، ندوة الانجاب فى ضوء الاسلام ، ١٩٨٣ .

على يوسف المحمدى ، الاستنساخ من الناحية العلمية الشرعية ، المجلة العلمية لكلية الشريعة والقانون ع١٠ ، ج٢ ، ١٩٩٩ .

فرانسوا أبو مخ ، جوانب الاستنساخ الانسانية والأخلاقيـــة ، الاستنســـاخ حول العلم والدين والأخلاق ، ١٩٨٣.

الكاردينال بيرناركانتان ، التصرف فى الجينات ، حقوق الإنسان والتصرف فى الجينات ، المغرب ، ١٩٩٧ .

كمال القصبي ، مناقشات ، ندوة لانجاب فى ضوء الاسلام ، ١٩٨٣ .

ماهر حتحوت ، مناقشات ، ندوة الانجاب فى الاسلام ، ١٩٨٣ .

محمد ابراهيم شقرة ، طفل الأنبوب ، مجلة المجمـــع الفقهـــي ، ١٩٨٤ ، ع ٦٧٥ ، جـــ٢ .

محمد الحبيب بلخوجة ، حقوق الانسان والعمليات الجينية أو التصرف التقني في الجينات ، المغرب ، ١٩٩٨ .

محمد عبد الشافي اسماعيل ، الحماية الجنائية للحمل المستكن بين الشريعة والقانون ، دار المنار ، ١٩٩٢ .

محمد سلام مدكور ، ندوة الانجاب في ضوء الاسلام ، ١٩٨٣ .

محمد شريف أحمد ، مجلة مجمع الفقه الاسلامى ، الدورة الثانية لمؤتمر الفقه الاسلامي ، ع٢ ، جـ٢ ، ١٤٠٧ ، ١٩٨٦ .

محمد عدنان سالم ، الاستنساخ والانسان ، جدل العلم والدين والاخلاق، ١٩٨٣.

محمد يس ، اتجاهات فقهية في قضايا طبية معاصرة ، دار النفائس ، ١٩٩١.

محمد يس ، الاجهاض بين القواعد الشرعية والمعطيات الطبية ، ندوة الانجاب في ضوء الاسلام ، ١٩٨٣ .

مختار المهدى ، الانجاب في ضوء الاسلام ، ندوة ، ١٩٨٣.

مصطفي الزرقا ، التلقيح الصناعى وأطفال الأنابيب والرأى الشرعي.

هاشم جميل ، زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الاسلامية ، مجلة الرسالة الاسلامية ، ع٢٩ ، ١٩٨٩ .

هانى رزق ، بيولوجيا الاستنساخ ، جدل العلم والدين والأخلاق ، ١٩٨٣.

٣- المراجع القانونية

أحمد شوقي أبو خطوة ، القانون الجنائي والطب الحديث ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥ .

أحمد شوقى أبو خطوه ، الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الامـــارات المتحدة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٩.

إدوار الدهبي ، جريمة التلقيح الصناعى فى قانون العقوبـــات اللـــيبي ، مجلـــة دراسات قانونية ، ليبيا ، س٣ ، جـــ ٣ ، ١٩٧٣.

توصيات مؤتمر حقوق القاهرة ، ١٩٩٣ ، مجلة إتحاد الجامعات العربية ، ع٤ ، ١٩٩٦ .

حسن ربيع ، الاجهاض ، البحوث القانونية والاقتصادية ، بـــني ســـويف ، ١٩٩٢ .

حسن المرصفاوى ، الاجهاض في نظر المشرع الجنائي ، المجلة الجنائية القومية ، ١٩٨٧ .

حمدى عبد الرحمن ، معصومية الجسد ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٧

خليفة كلندر عبد الله ، جريمة الاجهاض وفق أحكام قانون العقوبات لدولة الامارات العربية المتحدة ، مجلة الفكر الشرطي ، كلية الشريعة والقانون .

رضا عبد الحليم ، الظام القنونى للانجاب الصناعى ، ط١ ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٦ .

عبد الرحمن المالكى ، نظام العقوبات ، جـــ٧ ، ١٩٨٢ .

عبد المهيمن بكر ، القسم الخاص فى قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٧ .

عبد الوهاب البطراوى ، شرح عمليات التلقيح الصناعى ، مقارن ، ١٩٩٠ .

عبد الوهاب حومد ، الفقه الجنائي المقارن ، ١٩٨٠ .

عمر الفاروق ، التلقيح الصناعى والقانون ، المحامون ، سوريا ، ع٣ ٥ ١٩٨٨.

محمد الفاضل ، **المبادئ العامة فى التشريع الجزائى ، دمشق ، مطبعة الداورى ، ٧٧ ، ١٩٧٨**

محمد المرسي زهرة ، الانجاب الصناعى ، الكويت ، ١٩٩٣ .

محمد سامى الشوا ، الحماية الجنائية للحق فى سلامة الجسم ، رسالة ، عين شمس ، ١٩٨٨ .

محمد عبد الله الشلتاوى ، استجابة قانون العقوبات لمقتضيات التقدم العلمى فى التخلص من أجنة أطفال الأنابيب ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٢.

محمد مصطفي القللى ، فى المسئولية الجنائية ، مطبعة فؤاد الأول ، ١٩٤٨ .

محمود أحمد طه ، التعدي على حق الانسان فى سرية اتصالاته بين لتجريم والمشروعية ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٣ .

محمود أحمد طه ، تحديد لحظة الوفاة وانعكاساتها على المسئولية الجنائية للطبيب في ضوء الأساليب الطبية الحديثة ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠٠م .

محمود نجيب حسنى ، **شرح قانون العقوبات** ، **القسم الخاص** ، **دار النهضة العربية ، ١٩٨٦**

وفيق حسن فرج ، التنظيم القانونى لطفل الانبوب ، نـــدوة جمعيـــة الطـــب والقانون بالأسكندرية عن طفل الأنابيب ، ١٩٨٥ .

٤- المراجع الطبية

ألبوت فيليب ، العقم أسبابه وطرق علاجه ، ترجمة الفاضل العبيد .

أنيس فهمى ، العقم عند النساء ، مجلة العربي ، ع ٣٢٠ ، ١٩٨٥ .

جورج صيقارى ، **أليف المولود** ، **بغداد** ، **مطبعة الرابطة** ، **١٩٦٢** .

صبحى عبد العزيز امام ، تشوهات الجنين ، المجلة الطبية السعودية .

عز الدين الدنشارى ، الجنين في خطر ، غير محدد السنة .

محمد رفعت ، العقم والأمراض التناسلية ، دار الحضـــارة للطباعـــة والنشـــر ١٤٠٧هـ .

محمد الطيب ، **مرحلة ما قبل الميلاد** ، **جامعة الملك سعود** .

محمد على البار ، **طفل الأنبوب والتلقيح الصـــناعى ، دار المنـــار للنشر والتوزيع ، جدة ، غير محدد السنة .**

خلق الانسان بين الطب والقرآن ، الدار السعودية للطبـــع والنشر والتوزيع ، جدة ، ١٩٩١ .

محمود طلعت ، العقم ، المكتبة الطبية ، غير محدد السنة .

محى الدين طالو العليبي ، تطور الجنين وصحة الحامل ، دار ابن كثير ، بيروت .

مصطفي السيد ، موانع الحمل الطبية ، مجلة الصيدلة ، ع٣ ، س ، ١٩٩٣ .

٥- المقالات الصحفية

جريدة الشرق الأوسط :

استنساخ الأحياء ما مدى أخلاقياته ، ع٦٦٧٤ ، ١٩٩٧/٣/٧ ، ص١٥

استنساخ "دولى" أكبر نقطة تحـــول فى تـــاريخ البشـــرية ، ع٦٦٧٣ ، ١٩٩٧/٣/٦ ، ص ١٥ .

التلقيح الصناعى يؤدى إلى ولادة أطفال مشـــوهين وراثيـــا ، ع٧٤٣٣ ١٩٩٩/٤/٥ ، ص١٨ .

الهواتف النقالة تؤثر على الجنين وتزيد نسبة الاسقاطات بمعدل ٦٠% ، ع٧٥٣٥ ، ١٩٩٩/٧/١٦ ، ص ١٩ .

اليمن يجيز تنظيم الأسرة حسب الضوابط الشرعية ومقتضيات الصـــحة الانجابية ، ع٧٥٠٧ ، ى ١٩٩٩/٦/١٥ ، ص١٨ .

تحريم هندسة الجينات لتحسين النسل وإجازة العصمة الوراثية لتحديد الأبوة ع ٧٢٨٢ ، ١٩٩٨/١١/٥ ، ص ١.

صالح بن حميد ، الأرملة حامل ... ووالد الجنين ميت منــذ ســنوات ، ع٦٤٤ ، ١٩٩٧/٦/٦ .

طرق جديدة لفصل الأجنة المشــوهة ، ع٧٥٢٠ ، ١٩٩٩/٧/١ ، ص ١٨ .

مجموعة الخضر فى البرلمان الأوربي تطالب بالحظر الشامل على تجــارب الاستنساخ ، ع٦٧٦٥ ، ١٩٩٦/٦/٦ ، الصفحة الأخيرة .

معارضة ألمانية للاحضاء الكيمــاوى لمغتصــبي الصــغار ، ع ٦٥١٣ ، ١٩٩٦/٩/٢٧ ، الصفحة الأخيرة .

يوسف القرضاوى ، لا مانع من استخدام الاستنساخ فى النبات والحيوان لكنه فى البشر مرفوض ، ١٩٩٧/٣/٢١ ، ص ١٠ .

هارى جــريفن ، يكشــف حقيقــة استنســاخ "دولى" ع ٦٧٥٧ ، ١٩٩٧/٥/٢٩ .

١- الأهــــرام

نفس وما سواها ، ١٩٩٧/٣/٢٩ ، ص ٣ .

ولادة أول قرد معدل وراثيا ، ع ٤١٢٩ ، ١٩٩٩/١٢/٢٥ ، ص١ .

الريـــــاض :

ابراهيم محمود ، الاستنساخ الحيوى جنوح بـــالعلم إلى الهاويـــة ، ع ١٠٥٠٤ ، ١٩٩٧/٣/٢٨ ، ص ٣ .

استنساخ البشر لا مفر منه فى المستقبل ، ١٩٩٧/٤/٤ ، ص٦ .

ناسخ أشهر شاه فى العالم ، استنساخ البشر عمل غـــير أخلاقـــي ، ع ١٠٤٩٧ ، ١٩٩٧/٣/٢١ .

هل من فتوى عن الاستنساخ ، ١٩٩٧/٣/٢٠ ، ص ١٥ .

مقـــالات متنوعة

أخبار الحوادث ١٩٩٢/٤/١٩ ، ص٤٣ .

جريدة الخليج ، الشارقة ، الامارات العربية المتحـــدة ، ١٩٩٤/٩/١٤ ، ص١٠ .

جريدة الأنباء الكويتية ، ١٩٨٩/١٠/٢٧ ، ص ٥ .

صوت الشعب الأردنية ، ١٩٨٤/٧/٩ ، ص ١٠ .

مجـــلة الـــندوة ، الندوة الخامسة عشر لمجلس الفقـــة الاســـلامى ، ع ١٢١٦٧ ، ١٤١٩/٧/١٦ ، ص٤ .

ندوة الاثر الاجتماعى للاستنساخ ، ١٩٩٧/٥/٢٣ ، الأهرام المســـائي الصفحة الأخيرة .

المراجع باللغة الفرنسية

Atias C., Le cantrat de substitution de mere, dalloz, 1986, 1, 202.

Avis concernant l'embryon, 1984 – 1991, centre de documentation et d'information d'ethique.

Barriere p. et autrs, pratique de procreation, Medicalement assistee ed- Masson, 1997.

Baudouin et G L.Riou, Produire l'homme de quel droit, 1987 .

Chosson J., Defination en IXVII congrés de la federation des sociees de Gyonecologié et d'obsterique de langue française, Marsielle, 9-12 sept. 1957.

Cornu G, Droit civil et la famille, 1993 .

Dastugue I, la procreation artificielle et ebouche de solution, th. Paris, 1986 .

Demoulin A., le Réligion face a l'insemination, 1984.

Dierkeens R., les droits sur le corps et le cadavre de l'homme, coilection de medecine legal et de toxicalogic médicale, ed. Massan, Paris, 1966.

Doll, la discipline des greffer des transplantation et des auters actes de disposition concernant le corps hummin, Paris, 1970.

Durand O.P., le point de vue catholique.

Garcon, Code pénal annoté, Paris, 1952.

Garroud, Traité theorique et pratique du droit penal français 1924.

Geller, Meres poteuses, oui au non, frison-rache, 1991.

Giraud F., Meres poteuses et droit de l'enfant publisavd, 1987,

Guinond J., Le corps humain personalite juridique et famille en droit suiss, H.C., 1975 .

Hermitte M.A., le corps humaine hors du cammerce hors du marche Archeves de pholisphie du droit, 1986.

Huit weiller, le droit de la filiation face aux nouveau mode de la filation, R. de metophysique et la morale, 1987, no 3.

Huss A. et schilty L., le corps humain, persanalite juridique et famille en droit luxembourgeois, H.C., 1975.

Jacques Robert, Libertes publiques, 1982 .

Kornprobst L., la respasabilité du médecin devant la loi et la jursprudence francaises, paris, 1957.

Mondelloum et Plachat, Generation eprouvette les procreations Medicalement assistees, 1991 .

Pierre Raymond, L'enfant peut il-être objet de droit, dalloz, 1988 .

Pisapia, G. les infractions contre la famille et la moralite sexuelle en droit italien, R.I.D.P., 1964.

Raymond G., L'assistance Medicale à la procreation après la promulgation des lois luigethique, J.C.P., 1994, 1, 450 .

Raymond, G. la procrenation artificelle et le droit francais, J.C.P., 1983, 3114 .

Revillord M., L'insemination artificielle d'embryon solutions et perspectives en droit interne et en

droit comparree, in les droits de l'homme devant la vie et la mort collogue de Besancan, 1974, R. des droits de l'homme.

Rivet M., Quand la medecine intervient dans la genere de la conception, que fait le droit ou le delicat prableme de l'insemination artificielle, H.C., 1975.

Robert J. la revoulation Biologique et Genetique face auex Exignces de droit, R. D.C., 1984.

Rpport lemoir (Noille) aux frontieres de la vie une ethique liomedicale a la francaise, Rapport au primere ministre, 1991, part I, p. 38.

Rubellin Divichi, Meres pourteures permier et deuxieme types, S, 1992, 2

Savatier R., le droit civil de la famille et les conquétes de la biologie, D. 1948, 1, 33.

Scapel C., Oue reste-t il de la paix de familles après le reforme du droit de la filiation, J.C.P., 1975, 2706

Serge Regourd, Sexualité et libertés publiques, Toulouse, 1985 .

Smouden et mitchelle, la famille artificielle, 1984.

Soutoul J.H. Lonac J., Beaumont E. et Feage E., Le risque – medico – legal croissant dans la pratique legalisée de l'interuption volontaire de grossesse .

Stogahavitch, -k-, la legite-no consommation du mariage mete des enfants nés per L.I.A. en france et aux Etats unis d'Amirques, R.I.D.C., 1956 .

Thery Rene, La condition juridique d,embzyon et du factues.

Vitu, Traite de droit pénal special, Dolloz 1982 .

XI congres international le droit penal , la haye, I.D.P., 1964 .

المراجع باللغة الإنجليزية

Drech Morgan, Ropert and lee, human fertilis and Empry ology Act, 1990, press, 1991.

Fred E. Inbau james R, Thampsan and Andre A. Moenssens, cases and commont on criminal law, New York, 1983.

Giessen, Civil liability of physicions with regard to new methods of treatment and ecpeviments.

Hart. H. L.A., Abortion law referm: The English Experience, London, 1972 .

Mothew N. Garrey and Others, Obsterics illustrated 1974.

Smith, Brian Hogan, on criminal law, London, 1983 .

الفهـــــرس

رقم الإيداع بدار الكتب

٢٠٠٠/٧٨٦٢

الترقيم الدولى

977-04-2978-3